



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثالثة والثلاثون

الجزء الثاني (سنة ١٩٨٢)

من يونيه إلى ديسمبر سنة ١٩٨٢

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٩٨٦

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، محمد إبراهيم خليل ، أحمد شلبى ، ومحمد عبد الحميد سند .

(١١٤)

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) تعويض . مسئولية .

التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة . ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ . لايحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية . عدم جواز الجمع بين التعويضين .

(٢) إختصاص "إختصاص ولائى" . تعويض "تقادم دعوى التعويض" . تقادم "تقادم مسقط" "تقادم ثلاثى" .

الحظر من نظر دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحـــد أفراد القوات المسلحة م ١١٧ ق ١١٦ لسنة ٦٤ . نطاقه . دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى عدم سريان هـــذا الحظر عليها . أثر ذلك . خضوعها للتقادم المنصوص عليـــه فى المادة ١٧٢ مدنى .

---

١ — لمـا كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عنـد الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة أو العمليات الحربيـة وهى أحكام يقتصر تطبيقها — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولا تتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون المدنى ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر

الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لايصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين .

٢ — تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لايجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عند ما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، ومفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند إلى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، ولا يتعداها إلى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقاً لأحكام القانون المدنى ، ومن ثم لايحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٥٨٢٩ سنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه والفوائد ، وقالوا بياناً للدعوى أن جندياً بالقوات المسلحة تابعاً للطاعن كان يقود بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٢ احدى سيارات الجيش وتسبب بخطئه فى قتل المرحوم الملازم أول ... ... مورث المطعون عليهم إذ اصطدمت تلك السيارة بسيارة أخرى للجيش كان يستقلها المورث المذكور فأصيب باصابات أودت بحياته وحررت عن الحادث الجنحة العسكرية رقم ١٢٢ سنة ١٩٧٣ شرق القاهرة ، وأحيل المتهم إلى المحاكمة العسكرية ، غير أن قيام

حرب أكتوبر حال دون إتمام المحاكمة . وفقدت أوراق تلك القضية . فأقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان دفـع الطاعن بسقوط الدعوى بالتقادم . وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣١ حكمت المحكمة برفض هذا الدفع وإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم أن مورثهم آنف الذكر كان يعولهم، وأن اضرارا مادية قد لحقت بهم من جراء وفاته ، وبعد سماع أقوال شاهديهم حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥ بالزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليهم مبلغ ٧٠٠ جنيـه كتعويض لهم عن الضرر الموروث ومبلغ ١٠٠٠ جنيـه كتعويض عن الضرر الأدبى ومبلغ ٧٠٠ جنيه للمطعون عليها الأولى والفوائد بواقع ٤٪ . استأنف المطعون عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٧٣٤ سنة ٩٥ ق مدنى طالبين تعـديله والحـكم بطلباتهم ، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٤٣٦٨ سنة ٩٥ ق مدنى طالبا الغاؤه . وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ حكمت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحـكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن المـادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ — التى قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩ — كانت تمنع كافة جهات القضاء من نظر دعاوى التعويض عن إصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، وكان هـذا الحظر قاصرا على دعاوى التعويض التى تستند إلى أحكام القانون المذكور ، ولا يمتد إلى غيرها من دعاوى التعويض التى تستند إلى أحكام القانون المدنى ، غير أن الحـكم المطعون فيه ذهب إلى أن هذا النص قبل الحـكم بعدم دستوريته يعتبر مانعا قانونيا من رفع الدعوى يترتب عليه وقف التقادم الثلاثى بالنسبة للمطعون عليهم حتى ١٩٧٤/١/١٩ ورتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم رغم أن الدعوى أقيمت استنادا إلى القانون المدنى فيكون الحـكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ تضمن القواعد التى تنظم المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى بسبب الخدمة أو العمليات الحربية وهى أحكام يقتصر تطبيقها — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — على الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون ولاتتعداها إلى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون المدنى ، فلا تحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه ، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائما وفقا لأحكام القانون المدنى إذا كان سبب الضرر الخطأ التقصيرى ، إلا أنه لايصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين ،لايغير من ذلك ماورد بنص المادة ١١٧ من ذات القانون من أنه لايجوز لكافة الجهات القضائية النظر فى دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية ، إذ أن الحظر من نظر دعاوى التعويض الذى نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوى التى تستند إلى الحالات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، ولا تتعداها إلى غيرها من دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى ، ومن ثم لايحول هذا النص دون سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن هذا التقادم كان موقوفا طبقا للمادة ١١٧ سالفة الذكر حتى تاريخ الحكم بعدم دستوريتها فى ١٩٧٤/١/١٩ رغم أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى بطلب التعويض تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية لوفاة مورثهم أنف الذكر نتيجة خطأ تابع الطاعن ، وهو أساس مغاير لذلك الذى نص عليه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد وعلى عمرو .

(١١٥)

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ القضائية :

التزام . " الشرط الفاسخ الصريح " . عقد . " فسخ العقد " . بيع .

الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عند التأخير فى سداد باقى الثمن . قبول البائع الوفاء المتأخر . أثره . اعتباره تنازلا عن أعمال الشرط الفاسخ الصريح .

إذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فانة يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن إعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه ، فان كان وقوع الفسخ مرتبط بالتأخير فى سداد باقى الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر فى سداد باقى الثمن فى موعده بقبول السداد بعد هذا الموعد منبئا بذلك عن تنازله عن أعمال الشرط الصريح الفاسخ فان تمسكه بهذا الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤١١٦ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها بطلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٤/٧/١٧ المتضمن بيعها لهما حصة شائعة فى العقار المبين بصحيفة الدعوى نظير ثمن مقداره ١٦٦٧ ج تقاضت منه بمجلس العقد مبلغ ٩٦٠ ج واتفق على سداد الباقى عند التوقيع على العقد النهائى ، وأن المطعون ضدها رفضت التوقيع على هذا العقد كما أبت استلام باقى الثمن . وبتاريخ ١٩٧٦/١١/١٣ وجهت المطعون ضدها للطاعنين دعوى فرعية بفسخ العقد لتحقق الشرط الصريح الفاسخ بعدم سدادهما باقى الثمن فى الموعد المتفق عليه . وبتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٩ حكمت المحكمة فى الدعوى الفرعية بفسخ العقد وفى الدعوى الأصلية برفضها . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٢٤٠ سنة ٩٥ وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٩ قضت هذه المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها نزلت عن الشرط الفاسخ الصريح بدلالة أنها قامت بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦ وبعد صدور الحكم الابتدائى بصرف باقى الثمن المودع على ذمتها ، لكن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى المؤيد بالمستندات القاطعة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك بأنه إذا تضمن العقد شرطا صريحا فاسخا فانه يلزم حتى يفسخ العقد بقوته أن يثبت قيامه وعدم العدول عن أعماله وتحقق الشرط الموجب لسريانه ، فإن كان وقوع الفسخ مرتبطا بالتأخير فى سداد باقى الثمن فى الموعد المحدد له وتبين أن البائع أسقط حقه فى استعمال الشرط الفاسخ المقرر لصالحه عند التأخر فى سداد باقى الثمن فى موعده بقبول السداد بعد هذا الموعد منبئا بذلك عن تنازله عن اعمال الشرط الصريح الفاسخ فان تمسكه بهذا

الشرط من بعد ذلك لا يكون مقبولا ، إذ كان ذلك ، وكان الطاعنان قد تمسكا في مذكرتهما الختامية التى قدماها أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها نزلت عن الشرط الفاسخ الصريح بدلالة أنها قامت بتاريخ ٢٦/٦/١٩٧٨ — وبعد صدور الحكم الابتدائى — بصرف باقى الثمن المودع على ذمتها ، وقدما لتلك المحكمة المستندات الرسمية الدالة على ذلك — المستندات أرقام من ٦ إلى ١٠ بحافظة مستنداتهما الثانية — وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ العقد اعمالا للشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه فيه و برفض دعوى الطاعنين بصحته ونفاذه لم يعرض لدفاعهما الجوهرى سالف البيان ، وهو دفاع لو محصته المحكمة لجاز أن يتغير الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب والإحالة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد وعلى عمرو .

(١١٦)

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ القضائية :

إيجار " إيجار الأماكن " .

تسليم العين المؤجرة للمستأجر . كيفية تحققه . مجرد الترخيص للمستأجر بالانتفاع مع وجود عائق يحول دونه ولو كان راجعا إلى فعل الغير . عدم اعتباره تسليما . التسليم الصحيح . ماهيته .

النص فى المادة ٥٦٤ من القانون المدنى على أن " يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين " ، وفى المادة ٥٦٦ منه على أنه " يسرى على الالتزام بتسليم العين ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعه من أحكام ... " وفى المادة ٤٣٥ من هذا القانون على أن " يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستولى عليه استيلاء ماديا مادام البائع قد أعلمه بذلك ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع "، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن تسليم العين المؤجرة يحصل بوضعها تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق ، ولا يكفى مجرد تخلى المؤجر عن العين المؤجرة والإذن للمستأجر بالانتفاع بها إذا وجد عائق يحول دونه إذ لايتم التسليم فى هذه الحالة إلا بإزالة العائق يستوى أن يكون وليد تعرض مادى أو نتيجة تعرض قانونى ناشئا عن فعل المؤجر أو أحد أتباعه أم راجعا إلى فعل الغير أيا كان طالما قد وقع قبل حصول التسليم ، وينبنى فى التسليم

أن يكون تسليما للعين المؤجرة جميعها هى وملحقاتها فى الزمان والمكان الواجبين والمتفق عليهما ، فإذا اقتصر التسليم على جزء من العين أو العين دون ملحقاتها أو كان التسليم والعين فى حالة غير حسنه أو تأخر التسليم عن وقته فإن كل هذا لا يعتبر تسليما صحيحا ولا يسوغ للمؤجر أن يجبر المستأجر على أن يجتزىء به عن التسليم الصحيح ، وللمستأجر فى جميع هذه الأحوال أن يطلب الفسخ أو انقاص الأجرة مع التعويض تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٥٦٦ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى الاسكندرية على المطعون ضدهما طالبة الحكم بإلزامهما أن يدفعا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وقالت بيانا لدعواها أنها أبرمت بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٣ مع الممثل القانونى لفندق .. .. .. التابع للشركة المطعون ضدها الأولى عقدا بمقتضاه استأجرت دارى السينما الصيفى والشتوى الملحقتين بهذا الفندق لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول مايو سنة ١٩٦٨ والتزم الفندق المؤجر بهذا العقد بتسليمها العين المؤجرة عند بدء الأجازة إلا أنه لم ينفذ إلتزامه فى الموعد المتفق عليه إذ كان المطعون ضده الثانى المستأجر السابق لدار السينما الصيفى قد استحوز على حجرة آلات التشغيل السينمائى ووضع بها منقولاته مدعيا أن عقد إيجاره لا يزال قائما ، فبعثت بانذار إلى الفندق المؤجر بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢ طالبة تمكينها من الانتفاع بالعين المؤجرة وتسليمها هذه الحجرة لكنه لم يستطع تنفيذ التزامه فابلغت الشرطة وأجرى عن بلاغها تحقيق ثبت منه أن محقق الشرطة فتح باب

بحجرة آلات العرض السينمائى عنوة وأخرج منها منقولات المطعون ضده الثانى إلا أن هذا الإجراء سرعان ما ألغى بقرار النيابة العامة فقد أمرت بإعادة منقولات هذا الأخير وتمكينه من حيازة تلك الحجرة الأمر الذى حدا بها لإقامة الدعويين رقمى ٦٣٢٧ و٧٦٧٨ لسنة ١٩٦٨ مستعجل الأسكندرية بطلب عدم الاعتداد بقرار النيابة الصادر بشأن العين المؤجرة وطرد المطعون ضده الثانى منها، وظل انتفاعها بدار السينما الصيفى معطلا لهذا السبب ، أما عن الدار الشتوية فقد كان الفندق المؤجر يستعملها مخزنا لوضع منقولاته ومكانا لنوم عماله ولم ينفذ إلتزامه بتسليمها إليها فى الميعاد المتفق عليه بالعقد ، وأردفت الشركة الطاعنة قائلة فى دعواها أن أضرارا جسيمة حاقت بها إذ لحقتها خسارة بما تكبدته من مصاريف انفقتها فى سبيل إصلاح الدارين وإعدادهما للاستغلال وفاتها كسب من عدم استقلالها ، وإذ كانت هذه الأضرار نتيجة إخلال الفندق المؤجر فى تنفيذ إلتزامه وليد عقد الايجار مما يحقق مسئوليته العقدية عن التعويض وكذلك نتيجة خطأ المطعون ضده الثانى فى التعرض دون حق فى انتفاعها بالعين المؤجرة بما يتحقق معه مساءلتهما عن التعويض وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية ولذا فقد أقامت دعواها ليحكم لها بالتعويض المطلوب — وأثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة عدلت الشركة الطاعنة طلبها من الدعوى إلى الحكم بفسخ عقد الإيجار وإلزام المطعون ضدهما أن يدفعا لها تعويضا مقداره خمسة عشر ألف جنيه ، وأبدى الفندق المؤجر طلبا عارضا للحكم بفسخ ذلك العقد ، وبتاريخ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ قضت المحكمة بفسخ العقد وندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق عناصر التعويض وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بإلزام المطعون ضدهما أن يؤديا للشركة الطاعنة مبلغ ١٢٣٠١ جنيها . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم طالبة تعديله لمبلغ التعويض المطلوب ، كما استأنفه المطعون ضدهما طالبين إلغاءه ورفض الدعوى ، وقيدت الاستئنافات الثلاث بأرقام ١٤٦ ، ١٧٨ و١٩٦ لسنة ٢٩ القضائية الاسكندرية وبتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٥ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافات شكلا وبندب خبير الجدول ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٦ — بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المطعون ضده الثانى أن يؤدى الشركة الطاعنة مبلغ ٣٤٩٦ جنيها

و٨٣٥ مليا ورفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت لنظرة جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم خلص فى قضائه إلى رفض الدعوى قبل الفندق المؤجر التابع للشركة المطعون ضدها الأولى تأسيسا على أنه نفذ التزامه بتسليمها دارى السينما المؤجرتين فى أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٨ وأن تعرض المطعون ضده الثانى كان تاليا لهذا التسليم وهو لم يقصر فى دفعه ، وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه خاطىء فى القانون إذ من المقرر وفقا لنصوص المواد ٥٦٤ ، ٥٦٥ و٥٦٦ من القانون المدنى أن المؤجر يلتزم بتسليم العين المؤجرة وملحقاتها على الوجه الذى يتمكن معه المستأجر من الانتفاع بها انتفاعا كاملا يتفق مع ما أعدت له دون ما عائق وإلا جاز له طلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى ، وقد ثبت من تحقيق الشرطة فى المحضر رقم ٣٢٤٩ لسنة ١٩٦٨ إدارى الرمل ومن الحكم الصادر فى الدعويين المستعجلتين اللتين إقامتهما بطلب طرد المطعون ضده الثانى وعدم الاعتداد بقرار النيابة العامة الصادر فى هذا التحقيق وكذلك من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم لمحكمة أول درجة وتقرير الخبير الآخر المقدم لمحكمة الاستئناف أن العين المؤجرة لم تسلم تسليما شاملا بجميع أجزائها إلى الشركة الطاعنة فى الموعد المتفق عليه ، إذ كانت الحجرة المخصصة لوضع آلات العرض السينمائى بدار السينما الصيفى فى حوزة المطعون ضده الثانى مدعيا بأن عقد إيجاره السابق على عقدها لم ينقض بعد فلم يتمكن الفندق المؤجر بسبب هذا التعرض من تنفيذ إلتزامه بالتسليم الصحيح الذى من شأنه أن يحقق لها استغلال العين المؤجرة فى الموعد المتفق عليه ، أما عن دار السينما الشتوى فقد ثبت من تقريرى الخبيرين المقدمين لمحكمة الموضوع أن هذه الدار كانت مخزنا لمنقولاته ومكانا يوضع به أسرة النوم لعماله ولم يسلمها للشركة الطاعنة إلا فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن مواجهة هذه الأدلة جميعها فلم يتناولها بالتمحيص

وبنى قضاءه على ماعزاه إليها من إقرارها بحصول التسليم مستدلا على ذلك بالإنذار المرسل منها إلى الفندق المؤجر فى ١٩٦٨/٦/٢ وما ورد بصحيفة دعواها المستعجلة ومذكرة دفاعها وإنذارها المعلن إلى الفندق فى ١٩٧٠/٥/٧ مع إن ما جاء بهذه الأوراق وحسبما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته لا يحتمل تأويلا بأنه اعتراف بحصول التسليم فى ميعاده المتفق عليه وعلى الوجه الذى يحقق الانتفاع بالعين المؤجرة دون عائق بل يظهر تمسكا منها بعدم حصوله ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشاب استدلاله الفساد وعاره القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن النص فى المادة ٥٦٤ من القانون المدنى على أن "يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها فى حالة تصلح معها لأن تفى بما أعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق أو بطبيعة العين" وفى المادة ٥٦٦ منه على أنه "يسرى على الالتزام بتسليم العين مايسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام ...." ، وفى المادة ١/٤٣٥ من هذا القانون على أن "يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا مادام البائع قد أعلمه بذلك ويحصل هذا التسليم على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء" ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن تسليم العين المؤجرة يحصل بوضعها تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق ، ولا يكفى مجرد تخلى المؤجر عن العين المؤجرة والإذن للمستأجر بالانتفاع بها إذا وجد عائق يحول دونه إذ لا يتم التسليم فى هذه الحالة بإزالة العائق يستوى أن يكون وليد تعرض مادى أو نتيجة تعرض قانونى ناشئا عن فعل المؤجر أو أحد أتباعه أم راجعا إلى فعل الغير أيا كان طالما قد وقع قبل حصول التسليم ، وينبغى فى التسليم أن يكون صحيحا بمعنى أن يكون تسليما للعين المؤجرة جميعها هى وملحقاتها فى الزمان والمكان الواجبين أو المتفق عليهما ، فإذا اقتصر التسليم على جزء من العين أو العين دون ملحقاتها أو كان التسليم والعين فى حالة غير حسنة أو تأخر التسليم عن وقته فإن كل هذا لا يعتبر تسليما صحيحا ولا يسوغ للمؤجر أن يجبر المستأجر على أن يجترئ به عن التسليم الصحيح ، وللمستأجر فى جميع

هذه الأحوال أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٥٦٦ من القانون المدنى ، وإذ يبين من عقد الإيجار المرفق بأوراق الطعن أن الشركة الطاعنة أبرمته بتاريخ ٢٣ من إبريل سنة ١٩٦٨ لاستئجار دارى السينما الصيفى والشتوى الملحقتين بالفندق والمؤجر بقصد استغلالها فى عرض الأفلام السينمائية ، وجاء بالبند الثانى من العقد أن تسليم العين المؤجرة للشركة المستأجرة يكون بمحضر تسليم يحوى بيانا بالموجودات ونص بالبند الرابع على أن مدة العقد ثلاث سنوات يبدأ سريانها من أول مايو سنة ١٩٦٨ ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن تقريرى الخبيرين المقدمين لمحكمة الموضوع بدرجتيها توافقا على أن الفندق المؤجر لم ينفذ إلتزامه بتسليم دارى السينما المؤجرتين إلى الشركة الطاعنة فى الموعد المتفق عليه إذ تعذر عليه تسليم دار السينما الصيفى على الوجه الذى يحقق استغلالها بسبب تعرض المطعون ضده الثانى المستأجر السابق للدار وحيازته للحجرة المخصصة لآلات العرض السينمائى وتراخى الفندق فى تسليم الدار الشتوى حتى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، وإذ كان رأى الخبير وإن خضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع إلا أنها إذا ما أطرحته وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة تعين عليها أن تورد الأدلة المسوغة لها ، ولما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بأن دارى السينما سلمتا إلى الشركة الطاعنة فى أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٨ تسليما فعليا دون تحرير محضر مكتوب بالتسليم على ما أورده من دلائل حصرها فى قوله " (١) إقرار الشركة المستأجرة باستلام دارى السينما الصيفى والشتوى المؤجرتين عدا الكابينة المخصصة لآلات العرض وذلك فى الانذار الموجه منها للفندق المؤجر والمعلن له فى ١٩٦٨/٦/٢ والذى طلبت فيه تمكينها من اخلاء كابينة السينما وتسليمها لها خالية مما يشغلها وقد جاء به أنها اضطرت إلى توجيه خطاب بشأن الكابينة المشار إليها إلى إدارة الفندق فى ١٩٦٨/٥/١٧ وذلك بعد الاتصالات المتكررة مع مدير الشئون القانونية وشئون الأفراد — وفى ذلك ما يقطع بتسليم دارى السينما المؤجرتين قبل ١٩٦٨/٥/١٧ فيما عدا الكابينة المخصصة لآلات العرض (٢) ما ورد — بمذكرة دفاع الشركة المستأجرة من أنها التجأت إلى الشرطة بتاريخ ١٩٦٨/٦/٨ تشكو المستغل السابق ... وتطالب الفندق المؤجر تسليمها الكابينة وأنه تم فى المحضر الذى حرر

فى التاريخ المشار إليه فتح الكابينة بالقوة وجرد محتوياتها وسلمت المحتويات لإدارة الفندق ، وأصبحت كابينة العرض منذ ذلك التاريخ ١٩٦٨/٦/٨ فى حوزة الشركة المستأجرة ، (٣) إقرار الشركة المستأجرة باستلام دارى السينما وإعدادهما وتجهيزهما وذلك فى صحيفة الدعوى رقم ٦٣٢٧ لسنة ١٩٦٩ مدنى مستعجل اسكندرية المرفوعة منها والمعلنة للفندق المؤجر فى ١٩٦٨/٩/١٠ وإقرارهما فى ذات الصحيفة بأن كابينة السينما أصبحت فى حيازتها فى تاريخ سابق على يوم ١٣ /١٩٦٨/٦ ، (٤) إقرار الشركة المستأجرة بالإنذار الموجه منها إلى الفندق المؤجر والمعلن فى ١٩٧٠/٥/٧ استمرار حيازتها لدارى السينما الصيفية والشتوية ومطالبتها أياه بعدم التعرض لها فى تلك الحيازة مالم يصدر حكم من القضاء بالتسليم ، وحيث إنه يبين مما تقدم أن الفندق المؤجر قام بتسليم دارى السينما المؤجرتين والانتفاع بهما دون عائق فى أوائل شهر مايو سنة ١٩٦٨ وإذ كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يكشف فى دلالته عن تنفيذ الفندق المؤجر لالتزامه بتسليم العين المؤجرة على نحو يتفق مع ما يتطلبه القانون بشأن هذا التسليم وفقا لما سلف بيانه ، ذلك أن ما سجله الحكم استظهارا من الإنذار المبعوث من الشركة الطاعنة إلى الفندق المؤجر فى ١٩٦٨/٦/٢ لا يفيد إقرارا بحصول التسليم بل على النقيض من ذلك يمثل استمساكا بأن انتفاعها بالعين المؤجرة لم يتحقق حتى هذا التاريخ بسبب عدم تمكينها من الانتفاع بجزء جوهرى بها ولازم لاستغلالها هو الغرفة المخصصة لآلات عرض الأفلام السينمائية ، أما عن الإقرار الذى تحدث عنه الحكم وقال بوروده بمذكرة دفاع الشركة الطاعنة وبصحيفة الدعوى المستعجلة فهو فضلا عن أن ذكر الحكم له جاء فى عبارة مجملة مقتضبة لا تنبىء عن فحوى العبارات التى استلخص منها قيام الإقرار وموضعها من تلك المذكرة أو هذه الصحيفة فإن الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الدعويين المستعجلتين وما أبانه الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه من تحصيل لواقع الدعوى أن دفاع الشركة الطاعنة قام على إصرار بأن المستأجر السابق كان مستحوذا على الحجرة المعدة لوضع آلات عرض الأفلام فلم يتمكن الفندق المؤجر من تسليمها وأنه وإن كان محقق الشرطة قد فتحها عنوة وسلمت لها يوم ١٩٦٨/٦/٨ إلا أنه أعقب ذلك بعد خمسة أيام إصدار النيابة قرارها بإلغاء الإجراء الذى اتخذه محقق الشرطة وبتمكين المطعون ضده الثانى من حيازة

تلك الجرة مما دعاها لإقامة الدعوين المستعجلتين بطلب طرد، وعدم الاعتداد بقرار النيابة ، وهذا الدفاع المساق من الشركة الطاعنة لا يفيد ثمت إعتراف منها بتفيذ المؤجر إلتزامه بتسليم العين المؤجرة تسليماصحيحا دون حائل يتيح لها استغلالها لما أعدت له ، كذلك فإن الإنذار المؤرخ ١٩٨٠/٥/٧ الذى أشار إليه الحكم لا يعنى إقرارا بحصول تسليم العين المؤجرة على وجه حقق الانتفاع بها فى ميعاده المتفق عليه بل جاء قاصرا على احتجاج الشركة الطاعنة بالاستمرار فى حيازة ما تمكنت من وضع يدها عليه من تلك العين حتى يفصل القضاء فى النزاع الموضوعى المطروح ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، درويش عبد المجيد وعلى عمرو .

(١١٧)

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق :

(١) إعلان . بطلان .

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان . نسبى . لصاحب المصلحة وحده التمسك به .

(٢) إثبات "الاقرار" . محكمة الموضوع .

الاقرار . شرطه . استخلاصه أو نفيه . من سلطة محكمة الموضوع .

(٣) تقادم "تقادم مسقط" . دفوع . نقض .

التقادم المسقط . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .

(٤) بيع . "تقادم مكسب" . "تقادم خمسى" .

السبب الصحيح المكسب لملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية . ماهيته . عدم جواز تمسك المشترين المتزاحمين أحدهم قبل الآخر بتملك العقار المبيع بالتقادم الخمسى ، طالما كان البائع لهم واحداً .

---

١ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الاقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وأن استخلاص الاقـــرار بالحق ضمنا من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .

٣ - الدفع بالتقادم المسقط لايتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة جلية لاتحتمل الابهام ، كما لايجوز التمسك لاول مرة أمام محكمة النقض بتملك العقار بالمدة الطويلة المكسبة للملكية باعتباره سببا جديدا لايقبل التحدى به أمامها لأول مرة .

٤ - النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن السبب الصحيح الذى تكسب به ملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية هو السند الذى يصدر من شخص لايكون مالكا للشىء الذى يراد كسبه بالتقادم ، يدل على أنه متى كان البائع للمشترين المتزاحمـــين بعقودهم واحدا فلا وجه لتمسك أحدهم فى وجه الآخرين بتملك المبيع بالتقادم الخمسى .

المحكمة

بعد الاطـــلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأحد عشر الأول أقاموا الدعوى رقم ٧١٢٨ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنة والمطعون ضدهما الأخيرين طالبين الحكم : أولا : بالزام المطعون ضده الأخير — مصلحة

الشهر العقارى — باتخاذ الاجراءات لتسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤١٢ سنة١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بالنسبة للأرض الزراعية البالغ مساحتها ٤ س ٩ ط ١ ف المبينة بالصحيفة وعو التسجيلات التى توقعت عليها . .
ثانيا : بانفساخ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٦/١ فيما زاد من الأطيان الزراعية سالفة البيان وإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية عشرة بتسليمها إليهم وقالوا بيانا لها إنه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٦/٦/١ اشترى مورثهم من المطعون ضدها الثانية عشرة أربع أفدنة موضحة الحدود والمعالم به قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بعد أن سجل مورثهم صحيفتها فى ١٩٥٨/٥/٥ برقم ٣٣٦٥ شهر عقارى القاهرة ، ولاختصاص البائعة بمساحة ٤س ٩ط ١ف مفرزة بموجب قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف فى المادة ٣٤٦ أقام مورثهم الدعوى رقم ٤٤٧٢ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة طالبا حلوله محلها فى تلك الأطيان ولكنه قضى برفضها كما إمتنع الشهر العقارى عن تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بالنسبة المفرزة سالفة البيان لأن ملكيتها قد انتقلت إلى الطاعنة بعقد البيع المسجل برقم ١٦٢٤ سنة ١٩٧٤ شهر عقارى الجيزة فاقاموا دعواهم بطلباتهم ، وبتاريخ ١٩٧٦/١١/٩ حكمت المحكمة بطلبات المطعون ضدهم الأحد عشر الأول فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم٣٠٧٣ سنة ٩٣ قضائية ، وبتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام المحكمة ببطلان إعلان المطعون ضدها الثانية عشرة بصحيفة الدعوى لعدم إعلانها بها فى محل إقامتها بل فى محل إقامة المطعون ضده الخامس وبالتالى اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع

الدعوى غير القابلة للتجزئة . وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذين الدفعين تأسيسا على أن هذا البطلان مقرر لمصلحة المطعون ضدها الثانية عشرة ولايجوز للطاعنة التمسك به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ، وكان ميعاد الثلاثة شهور المحددة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات هو ميعاد حضور الجزاء المقرر فيها لعدم مراعاته — وهو اعتبار الدعوى كأن لم يكن — إذ لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلاله هو جزاء لا يتعلق كذلك بالنظام العام ، ولايملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولوكان له مصلحة فى ذلك ، أوكان الموضوع غير قابل للتجزئة ، ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الثانية عشرة لم تتمسك ببطلان اعلانها بصحيفة الدعوى أو باعتبارها كأن لم يكن اعمالا للمادة ٧٠ من قانون المرافعات ، ومن ثم فلا يجوز للطاعنة أن تدفع ببطلان هذا الاعلان أو باعتبار الدعوى كأن لم يكن بالنسبة لغيرها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذين الدفعين المبديين من الطاعنة لعدم جواز التمسك بهما إلا ممن شرعا لمصلحتها وهى المطعون ضدها الثانية عشرة ولوكان الموضوع غير قابل للتجزئة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن مورث المطعون ضدهم الأحد عشر الأول أقام عليها وعلى المطعون ضدها الثانية عشرة الدعوى رقم ٤٤٧٢ سنة ١٩٦٦ مدنى كلى القاهرة طالبا حلوله محل الأخيرة فى الأطيان التى اختصت بها بموجب قرار لجنة القسمة بوزارة الأوقاف وبعد وفاته عجلها ورثته وعدلوا طلباتهم إلى حلول مورثهم محل البائعة له من الأطيان التى آلت إليها ميراثا من شقيقها مما مفادة إقرارهم إقرارا قضائيا بتنازلهم عن الأطيان المبيعة لها من ذات البائعة لمورثهم وبحقها فيها وإذ ذهب

الحكم المطعون فيه إلى أن هذا التعديل للطلبات لا يعد كذلك فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الإقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وأن استخلاص الاقرار بالحق ضمنا من الأوراق والأعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بشأن تعديل المطعون ضدهم الأحد عشر الأول لطلباتهم فى الدعوى رقم ٤٤٧٢ سنة ٢٩٦٦ مدنى كلى القاهرة إلى حلول مورثهم محل البائعة له — المطعون ضدها الثانية عشرة — فى الأطيان التى آلت إليها ميراثا من شقيقها يعد نزولا منهم عن حقهم فى الأطيان موضوع النزاع وإقرارا قضائيا منهم بحقها فيها بقوله « إن هذا القول يفتقر إلى سند صحيح يحمله ذلك أن النزول عن الحق لا يفترض ولا يؤخذ بالظن بل يتعين أن يتوافر لدى الخصم إرادة النزول أكيدا ، وإذ كان ترك الدعوى برمتها لا يعنى بذاته التنازل عن الحق فمن باب أولى تعديل الطلبات فيها لا يعنى هذا النزول ... . ولما كان المستأنف عليهم الأحد عشر الأول قد عللوا تعديل طلباتهم — على حد قول ذات المستأنفة — الطاعنة — لتعلق حق الغير على القدر محل دعوى مورثهم بأن ذلك ومنهم يكون تعرضا لتطبيق قانونى وليس بواقعة ومن ثم فإنه لا يصلح أن يكون مجالا لإقرار جازم » مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد قضى بأسباب سائغة وعلى النحو السالف البيان إقرار المطعون ضدهم الأحد عشر فى الدعوى المشار إليها على وجه جازم صريح بأحقية الطاعنة فى الأطيان موضوع النزاع وهو من المسائل الموضوعية التى تستقل باستخلاصها محكمة الموضوع من وقائع الدعوى لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا لا موضوعيا ينحسر عنه رقابة محكمة النقض .

حيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون من وجهين أولهما أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بسقوط الحكم الصادر فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المورث المطعون ضدهم الأحد

عشر الأول رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بالتقادم لمضى أكثر من خمس عشرة سنة بين تسجيل صحيفتها فى ٥ من مايو سنة ١٩٨٥ ورفع الدعوى المستأنف حكمها فى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ كما أنها أكتسبت ملكية الأطيان موضوع النزاع بالتقادم الطويل لأنها والبائعة لها وضعتا اليد عليها مدة تزيد على خمس عشر سنة وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على ذلك فإنه يكون قد أهدر حقها فى الدفاع وخالف القانون وثانيهما أنها تمسكت فى صحيفة الاستئناف بتملكها الأطيان موضوع النزاع بالتقادم الخمسى لأنها اشترتها من المطعون ضدها الثانية عشرة فى ١٩٦٤/١٠/٥ بحسن نية وبسبب صحيح ووضعت يدها عليها مدة أكثر من خمس سنوات ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأنها سيئة النية طالما أن عقد الشراء لاحق لتسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة ولذا يفترض علمها بعقد البيع الصادر من ذات البائعة لها لدافع تلك الدعوى وهو مورث المطعون ضدهم الأحد عشر الأول فى حين أن سوء النية لا يفترض وأنها اشترت من مالكة بموجب قرار لجنة القسمة المشهر مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون فضلا عن تناقضه فى التسبيب إذ قرر أن تسجيل مورث المطعون ضدهم الأحد عشر الأول لصحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل الملكية إليه طالما أنه لم يؤشر بالحكم الصادر فى تلك الدعوى على هامش تسجيل الصحيفة ثم عاد وقرر بأن الطاعنة سجلت عريضة دعواها بصحة ونفاذ عقد البيع والحكم الصادر فيها فانتقلت إليها الملكية بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير مقبول ذلك أن الدفع بالتقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة جلية لا تحتمل الإبهام ، كما لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتملك العقار بالمدة الطويلة المكسبة للملكية باعتباره سببا جديدا لا يقبل التحدى به أمامها لأول مرة وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بسقوط الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها الثانية عشرة لمورث المطعون ضدها الثانية عشرة لمورث المطعون ضدهم الأحد

عشر الأول بالتقادم المسقط أو باكتسابها ملكية الأطيان موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة فلا يحق لها أن تنعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يتعرض لهـذا الدفع أو ذلك الدفاع كما أن النعى بالشق الأول من الوجه الثانى من السبب الثالث غير منتج ذلك أن النص فى الفقرة الثالثة من المـادة ٩٦٩ من القانون المدنى على أن السبب الصحيح تكسب به ملكية العقار بحيازته خمس سنوات مع حسن النية هذا السند الذى يصدر من شخص لايكون مالكا للشئ الذى يراد كسبه بالتقادم يدل على أنه متى كان البائع لمشترين المتزاحمين بعقودهم واحد فلا وجه لتمسك أحدهم فى وجه الآخرين بتملك المبيع بالتقادم الخمسى و إذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى مواجهة المطعون ضدهم الأحد عشر الأول بتملكها العقار المبيع لها من ذات البائعة لمورث المطعون ضدهم المذكورين بالتقادم الخمسى وهو غير جائز كما سلف بيانه فإن النعى على تقريرات الحكم القانونية فى رفض هذا الدفاع — أيا كان وجه الرأى فيها — غير منتج ولا جدوى منه . كما أنه فى شقة الثانى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه فى مجال الرد على دفاع الطاعنة بتملكها للأطيان المبيعة لها من ذات البائعة لمورث المطعون ضدهم الأحد عشر الأول أورد بمدوناته قوله « ولما كان مجرد تسجيل المرحوم/ .. .. لصحيفة دعوى صحة التعاقد رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة الحاصل فى ١٩٥٨/٥/٥ برقم ٣٣٦٥ شهر عقارى القاهرة لم ينقل إليه ملكية عين التداعى طالما لم يؤشر بالحكم الصادر فى الدعوى على هامش تسجيل العريضة لحين البيع الحاصل للمستأنفة (الطاعنة) بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٥ بان البيع الحاصل للمستأنفة يكون صادرا لهـا من مالكه » ولم يقرر بأن ملكية الأطيان المتنازع عليها قد انتقلت إلى الطاعنة دون المورث المذكور و يكون النعى عليه بالتناقض فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إنه إذ قضى بالزام المطعون ضده الأخير — مصلحة الشهر العقارى باتخاذ إجراءات التأشير بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤١٢ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة على هامش تسجيل صحيفتها فى ١٩٥٨/٨/٥ بالنسبة للأطيان التى آلت للمطعون ضـــدها الثانية عشرة بموجب قرار لجنة القسمة بوزارة

الأوقاف ومحـــو التسجيلات التى اتخذت عليها فى حين أن تلك المصلحة كانت قد رفضت طلب المطعون ضدهم الاحد عشر الأول بإجراء هذا التأشير لمضى أكثر من خمسة عشر سنة على صدور الحـكم سالف البيان بما يعيب الحـــكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن هـــذا النعى مردود بأنه يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع مما يعتبر معه سببا جديدا لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار حسن السنباطي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد ضياء عبد الرازق، سعد حسين بدر، محمد سعيد عبد القادر وعلى عبد الفتاح خليل.

(١١٨)

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ القضائية :

١ — أحوال شخصية "الولاية على المال". "الولاية على القاصر". أهلية.

تصرف الأب فى عقارات القاصر دون إذن المحكمة. العبرة فى تحديده بقيمة نصيب القاصر فى العقار المبيع.

٢ — محكمة الموضوع. إثبات "إجراءات الإثبات". خبرة.

تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع. له رفض طلب تعيين الخبير متى كان ذلك قائماً على أسباب تبرره.

---

١ — النص فى المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال على أنه "لا يجوز للأب أن يتصرف فى عقار القاصر أو فى محله التجارى أو فى أوراقه المالية إذا زادت قيمة أى منها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة" والنص فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون على أن "الأصل فى الولاية هو شمولها لمال القاصر كله إلا ما يؤول إليه من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك" يدل على أن المقصود من القيد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها هو تحقيق رعاية مصلحة الصغير مما مفاده أن العبرة بقيمة نصيب القاصر فى العقار المتصرف فيه لا بقيمة العقار كله، فيجوز للأب أن يتصرف فى عقارات الصغير بدون إذن المحكمة إذا كانت قيمتها لا تزيد على ثلاثمائة جنيه وإلا فيجب إذن المحكمة.

٢ — ندب الخبير في الدعوى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — من الرخص المخولة لقاضي الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هـذا الإجراء ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب ندب الخبير قائماً على أسباب مبررة له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيـه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٣٠ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الزقازيق ضد المطعون ضده الثانى بصفته وليا طبيعيا على ولديه الطاعن والمطعون ضده الثالث بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٧/٢/١١ المتضمن بيع الأخير له — وبهذه الصفة — قطعة أرض مساحتها ٥ط و ١٨س مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد لقـاء ثمن قدره خمسمائة جنيه ، دفع الطاعن الذى اختصم فى الدعوى بعـد بلوغه سن الرشد — ببطلان البيع لعدم استئذان محكمة الأحوال الشخصية فيه ، كما طلب ندب خبير لتقدير قيمة العقار المبيع ، و بتـاريخ ١٩٧٨/١/١٤ قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨٩ سنة ٢١ ق المنصورة — مأمورية الزقازيق — وفى ١٩٧٩/١/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن قد أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع من وجهين : (الأول) أن محكمة أول درجة لم ترد على دفاع الطاعن بأن البيع تم بغبن فاحش يزيد عن الخمس ، (الثانى) أن محكمة الاستئناف لم ترد على ذات الدفاع أو تحققه حال أنه يتعين لصحة تصرف الولى توافر شرطين هما ، عدم تعريض أموال القاصر للخطر وإلا يزيد الغبن فى الثمن عن الخمس ، ولم يتحقق أى من هذين الشرطين فى التصرف موضوع التداعى ، إذ أن قيمة العقار الذى بيع بمبلغ خمسمائة جنيه لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهه الأول غير مقبول ذلك أنه يرد على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى أقام قضاءه بصحة العقد على رفض الدفع ببطلانه لعدم استصدار إذن من محكمة الأحوال الشخصية ، تأسيسا على أنه لاموجب لذلك لان قيمة العقار بالنسبة للطاعن — لاتجاوز ثلاثمائة جنيه ، والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول أيضا لان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الاوراق أو المذكرة التى يقول أنه تمسك فيها بأن البيع تم بغبن فاحش يزيد عن خمس قيمته والبين من مدونات الحكم الابتدائى وكذا الحكم الاستئنافى المطعون فيه أن دفاعه لدى محكمة الموضوع إقتصر على الدفع ببطلان البيع لعدم استئذان محكمة الأحوال الشخصية فى التصرف ، ومن ثم يكون نعيه فى هذا الخصوص عاريا عن الدليل .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أنه دفع ببطلان عقد البيع موضوع النزاع الصادر من والده المطعون ضده الثانى بصفته وليا طبيعيا عليه للمطعون ضده الأول تأسيسا على أن محكمة الأحوال الشخصية لم تأذن بالبيع ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع استنادا إلى ان مؤدى المادة ٧ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال — الذى حظر على الولى التصرف فى عقار القاصر إذا زادت قيمته على ثلاثمائة جنيه — إلا بإذن المحكمة — هو ان العبرة بقيمة نصيب كل قاصر على حدة — وأنه لما كانت قيمة العقار بالنسبة لنصيب القاصر

هى ٢٥٠ج — نصف الثمن المحدد بالعقد — فلا حاجة لإذن المحكمة بالبيع بالنسبة لذلك القدر فى حين أن مفاد المادة سالفة البيان أن العبرة بقيمة العقار المتصرف فيه كله وليس بنصيب كل قاصر فيه ، هذا إلى أن الطاعن طلب إلى محكمة الموضوع ندب خبير لتقدير قيمة العقار فالتفتت عن هذا الطلب وبذلك يكون الحكم — فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون — مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود — فى وجهه الأول — بأن النص فى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال على أنه "لا يجوز للأب أن يتصرف فى عقار القاصر أو فى محله التجارى أو فى أوراقه المالية إذا زادت قيمة أى منها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة" والنص فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون على أن الأصل فى الولاية هو شمولها لمال القاصر كله إلا ما يؤول إليه من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك" يدل على أن المقصود من القيد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها هو تحقيق رعاية مصلحة الصغير مما مفاده أن العبرة بقيمة نصيب القاصر فى العقار المتصرف فيه لا بقيمة العقار كله ، فيجوز للأب أن يتصرف فى عقارات الصغير بدون إذن المحكمة إذا كانت قيمتها لا تزيد على ثلاثمائة جنيه وإلا فيجب إذن المحكمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . والنعى مردود — فى وجهه الثانى — بأن ندب الخبير فى الدعوى — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب ندب الخبير قائما على أسباب مبررة له ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى — صحيحا — إلى الاعتداء بقيمة نصيب القاصر فى العقار وهو نصف الثمن المحدد بالعقد وقت التصرف فيه ، فلا على محكمة الموضوع إن التفتت عن طلب الطاعن ندب خبير فى الدعوى طالما أنها وجدت فى أوراقها مايكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها بأسباب سائغة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار حسن السنباطى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد ضياء عبد الرازق ، سعد حسين بدر ، محمد سعيد عبد القادر وعلى عبد الفتاح خليل .

(١١٩)

الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٥١ القضائية :

حكم . "إصدار الحكم" . بطلان .

وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه . جزاء مخالفة ذلك . بطلان الحكم . م ١٧٥ مرافعات .

---

١ — يدل نص المادة ١٧٥ من قانون المرافعات — على أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته و إلا كان الحكم باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٢٠ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى أسوان ضد الطاعن و باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبين بصحيفة الدعوى بالشفعة نظير الثمن الذى تم بيع العقار به

وقدره ٢٣٦٠ج والملحقات وقدرها ٩٠ج والتسليم ، وقال بيـــانا لدعواه أن الطاعن اشترى من باقى المطعون ضدهم قطعة الأرض الكائنة ببندر إدفو محافظة أسوان والبالغة مساحتها ١٣٦ مترا مربعا و إذ كان شريكا على الشيوع فى جملة مسطحها بحصة قدرها ٨٠م٢ ميراثا عن والده ، و ٧٠ م٢ بالحكم رقم ٣٦٧ سنة ١٩٧٢ مدنى إدفو المسجل برقم ١٩٣ توثيق أسوان ومن ثم يحق له أخذ هذا العقار بالشفعة ، و إذ أعلن هذه الرغبة لكل من الطاعن والبائعين له بإنذار رسمى ، وأودع الثمن الوارد بالعقد والمصروفات خزانة محكمة أسوان الابتدائية فقد أقام دعواه بالطلبات سالفة البيان ، و بتاريخ ٣١ ٣ ١٩٨٠ قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام المشترى الثانى ، إستأنف المأمون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠ س ٥٥ ق أسيوط — مأمورية أسوان — و بتاريخ ١٩٨١/٩/١٥ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و بأحقية المستأنف فى أخذ العقار بالشفعة نظير الثمن المشار إليـــه والتسليم ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الاول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان ، وفى بيـــان ذلك يقول إنه لم يوقع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه سوى رئيس الدائرة التى اصدرته وأحد عضويتها — وهو عضو اليسار — ولم يوقع على تلك المسودة عضو اليمين بالدائرة فيكون الحكم باطلا طبقا لنص المـــادة ١٧٥ من قانون المرافعات .

وحيث إن هـــذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المـــادة ١٧٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسباب موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا " يدل على أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته و إلا كان الحكم باطلا ، لمـــا كان ذلك

وكان يبين من الاطلاع على مسودة أسباب الحكم المطعون فيه أنها أودعت بتاريخ ١٩٨١/٦/١٥ مزيلة بتوقيع رئيس الدائرة التى أصدرته وهو المستشار ... ... وعضو اليسار بالدائرة وهو المستشار ... ... دون أن يوقع عليها عضو اليمين بها المستشار ... ... وكان مؤدى ذلك عدم تحقق الحكمة التى توخاها الشارع من إيجاب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه ليقوم الدليل على أن المداولة استقرت على أسباب الحكم كما ثبتت فى مسودته — فان الحكم يكون باطلا بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، الدكتور على عبد الفتاح ومحمد عبد المنعم حافظ .

(١٢٠)

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ القضائية :

(١) بطلان . نيابة عامة . دعوى . " تدخل النيابة فى دعاوى القصر " . نقض . " سبب الطعن " .

إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) نقض " المصلحة فى الطعن " .

وجوب توافر المصلحة فى الطعن بالنقض . مناط المصلحة . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن .

(٣) الالتزام " تجديد الالتزام " .

تجديد الالتزام بتغيير موضوعه م ٣٥٢/١ مدنى . ماهيته .

(٤) نقض " سبب الطعن . التناقض " .

التناقض الذى يفسد الحكم . ماهيته .

---

١ — متى كان هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رعاية مصلحتهم . ومن ثم فان البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلانا

نسبيا مقررا لمصلحة القصر و بالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ــ لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها ، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفقا لطلباته أو محققا لمقصوده منها .

٣ ــ تجديد الالتزام بتغيير موضوعه وفقا لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٥٢ من القانون المدنى هو عقد يتفق فيه الطرفان مع انقضاء إلتزام سابق وأن يحلا محله التزاما آخر يختلف عن الأول فى محله أو فى مصدره ، واستخلاص تجديد الالتزام أمر موضوعى يستقل به قاضى الموضوع متى كانت الأسباب التى أقامت عليها المحكمة حكمها من شأنها أن تؤدى إلى القول بذلك .

٤ ــ التناقض الذى يفسد الحكم ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الطاعنين و المطعون ضدهن الثلاثة الأخيرات أصحاب الشركة

المصرية للنسيج " الطباخ إخوان " أقاموا على الشركة المصرية المتحدة للغزل والنسيج — المطعون ضدها الأولى — والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٨ سنة ١٩٧١ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بندب خبير لبيان سبب الدين المبين بعقدى الرهن رقمى ١٢٩ سنة ١٩٦٤ ، ١٤٦ سنة ١٩٦٤ — توثيق شبرا — وتصفية الحساب بينهم . ثم الحكم ببراءة ذمة شركة الطاعنين من الدين الوارد بالعقد الأول و بطلان الرهن وشطبه و إلزام المطعون ضدها الأولى بأن ترد إليهم السندات الاذنية الموقع عليها من شركتهم كضامنة والمبالغ المستحقة لديها الناتجة عن تصفية الحساب — وقالوا بيانا للدعوى أنه فى أوائل سنة ١٩٦٣ كان المطعون ضده الثانى يشترى الغزل لمصنعه من الشركة المطعون ضدها الأولى ويدفع لها الثمن نقدا أو بالأجل بمقتضى سندات إذنية يحررها و بعد فترة من التعامل كان المرحوم ... ... بصفته مديرا لشركة الطاعنين يوقع على بعض هذه السندات الإذنية كضامن للطعون ضده الثانى ، ثم قام بعد ذلك بتظهير بعضها للشركة المطعون ضدها الأولى كطلبها ضمانا لاستمرار تعاملها مع المطعون ضده الثانى بالأجل ، و إذ امتنع هذا الأخير من سداد قيمة السندات الاذنية آنفة الذكر أوقعت المطعون ضدها حجزا تحفظيا على أموال شركتهم تحت يد الغير ممن أرهقها ، فسعت الأخيرة لدى الأولى لرفع الحجز وتقسيط الدين ، فاشترطت المطعون ضدها الأولى لذلك قيام كل من شركتهم والمطعون ضده الثانى برهن مصنعيهما لها فتم رهنهما بالعقدين المشار إليهما ، كما أبرم بينهما عقد التزمت شركتهم بمقتضاه بتشغيل المصنعين المذكورين لحساب المطعون ضدها الأولى نظير أجرة تستوفى منها أقساط ديونها ، وأنه على الرغم من أن شركتهم لا تعدو أن تكون ضامنة للطعون ضده الثانى إلا أن المطعون ضدها الأولى عمدت إلى إخفاء هذه الحقيقة بإيراد الدين كله بالمبالغ ١٠٢٨٢٧ ج و ٣٧١ م فى عقد الرهن رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٤ الخاص بشركتهم وقصره على مبلغ ٦٥٣٧٤ ج و ٥٤٣ م فى عقد الرهن رقم ١٤٦ سنة ١٩٦٤ الخاص بالمطعون ضده الثانى — المدين الأصلى — وذلك للايهام بتعدد الدين خلافا للواقع ، ولهذا فان شركتهم بصفتها ضامنة تبرأ ذمتها بمقدار ما أبرىء منه المدين الأصلى ، كما تبرأ من باقى الدين بسبب الاضرار التى لحقت بها من الأخطاء التى ارتكبتها المطعون ضدها الأولى فى إدارة وتشغيل

مصنع المدين واخلالها بعقد التشغيل المبرم بينهما مما أدى إلى فرض الحراسة الادارية على هذا المصنع وتصفيته وحرمان شركتهم بذلك من مصدر تمويل الدين . ندبت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية خبيرا حسابيا وبعد أن قدم تقريرا ثم تقريرا تكميليا حكمت بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٧٣ برفض الدعوى . إستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٢ سنة ٩٠ ق . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢ حكمت محكمة استئناف القاهرة بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالقضاء بشطب الرهن الوارد على مصنع الطاعنة الأولى وببراءة ذمتها من مبلغ ٣١٥٠ ج وتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان فى الإجراءات مما أثر فيه ويقولون فى بيانه أن بعض المستأنفين كانوا قصرا ومشمولين بوصاية وولاية الطاعن الأول مما كان يقتضى تدخل النيابة فى الدعوى لحماية مصالحهم وفقا للمادتين ٨٩ ، ٩٢ من قانون المرافعات ، وإذ فات قلم الكتاب اخبار النيابة بذلك كما لم تأمر محكمة الاستئناف بهذا الاجراء فان جزاء ذلك هو البطلان .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر إنما هو رعاية مصلحتهم ، ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة اخطار النيابة بهذه القضايا يكون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر وبالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وإذا فاتهم ذلك فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن القصر المشمولين بوصاية وولاية الطاعن الأول لم يثيروا هذا البطلان أمام محكمة الاستئناف فإن إبداءه أمام محكمة النقض يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين (أولهما) أن الحكم رد على دفعهم ببطلان

عقد رهن محلهم التجارى لمخالفته لنص المادة ١٠ من قانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ الذى يحظر الرهن لغير البنوك وبيوت التسليف المرخص بها ، بتقريره أن أحكام هذا القانون لا تنطبق إذا وقع الرهن على ذات العقار الذى يشغله المحل التجارى أو ما به من عقارات بالتخصيص ، فى حين أن حظر الرهن وفقا لأحكام القانون آنف الذكر هو حظر مطلق . (وثانيهما) أن الحكم أطرح دفاعهم بانعدام آثار عقد القرض المشمول بالرهن لابرامه من المدير السابق لشركتهم خارج حدود سلطاته ولصورية العقد ، بتقريره أن المدير السابق لشركتهم قد ظهر للمطعون ضدها الأولى سندات إذنية قيمتها ٢٩٢٣١ ج ، ٥٣ م ، ووقع على سندات إذنية أخرى قيمتها ٥٦٥٤٢ ج و ٢٧٢ م كضامن للمطعون ضده الثانى ، وأن ذلك التظهير وهذا الضمان مما يدخل فى سلطة المدير فتنصرف آثاره إلى شركتهم وأن هذا الالتزام القديم قد تجدد باستبدال قرض به ، فى حين أن التجديد لا يصح وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٥٣ من القانون المدنى إلا إذا خلا كل من الالتزامين القديم والجديد من أسباب البطلان ، والثابت من تقرير الخبير أن المدير السابق لشركتهم وقع على السندات الإذنية الأخيرة كضامن ، وذلك بصفته الشخصية ولهذا فلا يجوز إلزامها بقيمة هذه السندات وفوائدها ولا أن تكون محلا للتجديد بقرض مع هذه الشركة .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الاول بأنه لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها ، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو محتملة إنما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفقا لطلباته أو محققا لمقصوده منها ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بشطب الرهن الوارد على مصنع شركة الطاعنين تأسيسا على عدم سريانه فى حقهم لابرامه من المدير السابق لشركتهم خارج حدود سلطاته ، بما يحقق مقصودهم من طلب بطلان عقد الرهن ، وكان لا مصلحة لهم بهذه المثابة من النعى عليه فيما استطرد إليه من عدم انطباق أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٤٠ بشأن بيع ورهن المحال التجارية ، فان نعيهم فى هذا الخصوص يكون

غير مقبول — والنعي مردود في وجهه الثاني أن تجديد الالتزام بتغيير موضوعه وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة ٣٥٢ من القانون المدني هو عقد يتفق فيه الطرفان على انقضاء التزام سابق وأن يحلا محله التزاما آخر يختلف عن الأول في محله أو في مصدره ، واستخلاص تجديد الالتزام أمر موضوعي يستقل به قاضي الموضوع ومتى كانت الأسباب التي أقامت المحكمة عليها حكمها من شأنها أن تؤدي إلى القول بذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه في هذا الخصوص بتقريره أن مديونية شركة الطاعنين نشأت أصلا من التزامها بسداد قيمة سندات إذنية مظهره منها للمطعون ضدها الأولى ، وسندات أخرى صادرة من المطعون ضده الثاني للأخيرة بضمانه الشريك المتضامن مدير الشركة الأولى ، وأن تظهير هذه السندات وضمانها مما يدخل في أعمال مدير الشركة ، ولا يقال أن الضمان يخرج منها لجواز أن يتم بالتبادل مع تاجر آخر ليحرز كل منهما ائتمانه التجاري ويحتج بهذا الضمان على الشركة من المستفيد حسن النية ، وأن مدير شركة الطاعنين قد اتفق مع المطعون ضدها الأولى على تجديد الالتزام واعتباره قرضا مضمونا برهن ، ومن شأن ذلك ترتيب التزام شركة الطاعنين بالدين وانتفاء ادعائها بصوريته . وإذ كان هذا استخلاصا موضوعيا وسائغا وله أصله الثابت من الأوراق وتقرير الخبير ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بذلك يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب ويقولون في بيانهما أنهم تمسكوا في دفاعهم في الاستئناف ببراءة ذمتهم من مبلغ ٦٥٣٧٤ج و٣٤٣م تأسيسا على أن المطعون ضدها الأولى إذ أبرمت مع شركتهم عقد الرهن رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٤ توثيق شبرا تأمينا لقرض يشمل هذا المبلغ الذي يمثل دينها قبل المطعون ضده الثاني ، ثم عادت فأبرمت مع الأخير عقد الرهن رقم ١٤٦ سنة ١٩٦٤ توثيق شبرا تأمينا لهذا الدين في صورة عقد قرض مما يعتبر تجديدا مبرئا لذمة شركتهم من هذا المبلغ باعتبارها أحد المدينين المتضامنين عملا بحكم المادة ٢٨٦ من القانون المدني ، وقد طرح الحكم هذا الدفاع تأسيسا على نص المادة ٢٨٢ من القانون المدني ، مع أنهم لم يستندوا إلى هذا النص ، واغفل بذلك بيان أثر هذا التجديد .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنين بأن محل إبراء ذمتهم بمقدار الدين الذى تجدد بالقرض المبرم مع المطعون ضده الثانى أن يحصل الاتفاق على التجديد فى غيبة شركتهم المدينة المتضامنة الأخرى ، وأن الحاصل أن المطعون ضدها الأولى قد حرصت على تأكيد مديونية الشركة المذكورة كمدينة متضامنة بالاتفاق معها عن تجديد الدين الملزمة به واعتباره قرضا ، وكان هـذا الرد قد واجه دفاع الطاعنين بما يتفق وحكم المادة ٢٨٦ من القانون المدنى التى استندوا إليها ، وأنه لا تأثير على سلامة قضاءه إشارته خطأ إلى المادة ٢٨٢ من القانون المدنى وحسب محكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ ، ومن ثم فإن النعي عليه بذلك يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه التناقض والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيانه يقولون أنه انتهى فى تكييفه للقرض الوارد بعقد الرهن رقم ١٢٩ سنة ١٩٦٤ توثيق شبرا بأنه تجـديد لالتزام مدير شركة الطاعنين ، ثم عاد وقرر أن أساس المديونية سندات بعضها مظهر والآخر موقع عليه من هـذا المدير بصفته كفيلا ، كما قرر الحكم أن الكفيل ملزم بالتضامن مع المدين الأصلى فى سداد قيمة هذه السندات عملا بالمادة ١٣٩ من قانون التجارة مع أنه لا محل لتطبيق هذا النص إذ الثابت من تقرير الخبير وملاحقه ومن نماذج سندات الدين المقدمة فى الطعن أن المدير السابق لشركة الطاعنين لم يوقع على هذه السندات سواء بصفته ضامنا أو بصفته الشخصية .

وحيث إن هـذا النعي مردود بأن التناقض الذى يفسد الحكم — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه . ولما كان تجديد الدين يستوجب قانونا أن يكون الالتزام الجديد مختلفا عن الالتزام القديم فى محله أو فى مصدره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هـذا النظر ورتب قضاءه على هذا الأساس فإن النعي عليـه بالتناقض يكون على غير أساس ، ولا يقبل من الطاعنين التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم انطباق حكم المادة ١٣٩ من قانون التجارة بمقولة أن مدير شركتهم لم يوقع أصلا على سندات الدين لأن هذا الدفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، الدكتور على عبد الفتاح ومحمد طموم .

---

(١٢١)

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٩ القضائية " ضرائب "

ضرائب " ضريبة الأرباح التجارية والصناعية " . " الإعفاء منها " . جمعيات .

الإعفاء المقرر للجمعيات التعاونية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . م ٢/١ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب . شرطه . أجور العاملين بها . خروجها من نطاق الإعفاء .

النص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب على أنه " ويشترط لتمتع الجمعيات بهذا الإعفاء بعد السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١٪ من مجموع معاملاتها " يدل على أن عبارة " معاملات أعضائها " تنصرف إلى الخدمات التى تؤديها الجمعية لأعضائها وفقا للغرض الذى أنشئت من أجله والذى أفصحت عنه المادة الرابعة من النظام الداخلى للجمعية من توريد المعدات والأدوات للإعفاء وتصريف منتجاتهم وتقديم الإرشادات الفنية وتطوير الإنتاج وهو مايتفق وما تغياه المشرع من إنشاء الجمعيات التعاونية والغرض منها ، وكانت الأجور التى تتقاضاها الأعضاء تخرج عن مدلول المعاملات إذ لايتحقق منها معنى الخدمات التى تؤديها الجمعية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مأمورية الضرائب قدرت صافى أرباح الطاعنة فى المدة من ١٩٦٢/٤/٢٣ إلى ١٩٦٢/١٢/٣١ بمبلغ ٢٦٠ج و ٦٤٢م يخضع منه لضريبة الأرباح التجارية والصناعية مبلغ ١٦٧ج و ٢٠ م و إذ لم ترتض الطاعنة هذا التقدير فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢ تأييد تقديرات المأمورية — طعنت الطاعنة فى هذا القرار بالدعوى رقم ٤٨٦ سنة ١٩٧٠ أمام محكمة المنصورة الابتدائية التى قضت بتاريخ ١٩٧٢/٤/٥ بتأييد قرار لجنة الطعن — إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦ سنة ٢٤ق المنصورة و بتاريخ ١٩٧٩/٣/١١ حكمت محكمة استئناف المنصورة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن وعرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى فيه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون و بيانا لذلك تقول إن الحكم بنى قضاءه بعدم سريان الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ سنة ١٩٥٧ على إيرادات الطاعنة لعدم توافر شرط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية من المادة الأولى السالفة الذكر وهو " أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١٪ من مجموع معاملاتها " تأسيسا على أن مدلول عبارة " معاملات أعضائها " تنصرف إلى مايشتريه الأعضاء من الجمعية من مواد خام أو مصنعة بقصد توزيعها ولا تنصرف إلى الأجور التى تدفعها الجمعية لأعضائها مقابل الأعمال التى يقومون بها ، فى حين أن مدلول تلك العبارة ينصرف إلى هـــذه الأجور

باعتبار أنها مقابل عملية التصنيع التى يقوم بها الأعضاء بعد استلام مواد الإنتاج من الجمعية .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ سنة ١٩٥٧ على أنه " ويشترط لتمتع الجمعيات بهذا الإعفاء بعد السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١٪ من مجموع معاملاتها — يدل على أن عبارة " معاملات أعضائها " تنصرف إلى الخدمات التى تؤديها الجمعية لأعضائها وفقا للغرض الذى أنشئت من أجله والذى أفصحت عنه المادة الرابعة من النظام الداخلى للجمعية من توريد المعدات والأدوات للأعضاء وتصريف منتجاتهم وتقديم الإرشادات الفنية وتطوير الإنتاج وهو ما يتفق وما تغياه المشرع من إنشاء الجمعيات التعاونية والغرض منها ، وكانت الأجور التى يتقاضاها الأعضاء تخرج عن مدلول المعاملات إذ لا يتحقق فيها مبنى الخدمات التى تؤديها الجمعية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

جلسة ٧ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / د عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد الحميد المنفلوطى ، محمد زغلول عبد الحميد ؛ د . منصور وجيه ومحمد رأفت خفاجى .

(١٢٢)

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) محاماه .

المحامى العامل بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . ممارسته المحاماه أصلا عن نفسه أو لحساب غيره . لا بطلان . علة ذلك . م ٥٥ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨

(٢) عقد " تفسير العقد " . محكمة الموضوع .

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات . التزامها بعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعباراتها .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " .

التناقض الذى يفسد الأحكام . ما هيته .

(٤) إيجار " إيجار الأماكن " .

انقضاء الشركة القائمة بين المستأجر وشريكه بالعين المؤجرة . أثره . فقد الشريك سنده فى البقاء بالعين . قضاء المحكمة بإخلائه لا يناقض وطلب المستأجر طرده . علة ذلك .

---

١ ـــ النص فى المادة ٥٥ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام مزاولة أى عمل من أعمال المحاماه المنصوص عليها فى هذا القانون لغير الجهات التى يعملون بها " يدل على أن الشارع لم يضع شرطا من شروط صحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى يعمل بالجهات

الواردة بالنص بل أصدر إليه أمرا لا يعدو مخالفته أن تكون مخالفة موضوعية تقع تحت طائلة الجزاء الإدارى ولا تستتبع تجريد العمل الذى قام به المحامى من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقا للأوضاع التى تطلبها القانون سواء مارسه المحامى لنفسه أم لحساب غيره وكل ما يترتب على هذا الحظر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو توقيع العقوبات التأديبية التى نص عليها القانون .

٢ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات واستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك مادام لم يخرج فى تفسير العقود عما تحتمله عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها .

٣ — التناقض الذى يفسد الأحكام هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ما تتعارض منه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يتبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه .

٤ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف العقد المؤرخ .... بأنه عقد شركة وكان من المقرر فى المادة ١/٥٢٦ من القانون المدنى أن الشركة تنتهى بانقضاء الميعاد المعين لها وقد إنقضت مدة هذا العقد وبقى الطاعن بعين النزاع دون رضاء المطعون ضده ومن ثم فإنه يعد مغتصبا إذ لم يعد له سند فى البقاء بها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيسا على ماتقدم فلا يكون مشوبا بالتناقض . ولا يغير من ذلك أن المطعون ضده طلب طرد الطاعن إذ أن الإخلاء والطرد لفظان بمعنى واحد يفيدان بأن الطاعن لم يعد له الحق فى البقاء بعين النزاع ، ويكون الحكم قد فصل فى مصير هذا العقد وأوضح أنه غير قائم لانتهاء مدته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٢٩٥ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى اسكندرية بطلب طرد الطاعن من عين النزاع التى كان يشاركه الانتفاع بها كمكتب للمحاماه بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ لانتهاء مدته ، وبتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٧ قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦٣ سنة ٣٠ ق اسكندرية وفى ١٩٧٧/١٢/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن من عين النزاع ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده يعمل عضوا بالإدارة القانونية لإحدى شركات القطاع العام ويحظر عليه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ممارسة مهنة المحاماه لغير صالح الشركة التى يعمل بها وإذ وقع المطعون ضده على صحيفة افتتاح الدعوى وهى غير خاصة بعمل الشركة فإنها تكون باطلة عملا بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماه ويتعلق هذا البطلان بالنظام العام ويجوز له التمسك بهذا السبب القانونى البحت لأول مرة أمام محكمة النقض — كما أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيق دفاعه بأن القانون يحظر على المطعون ضده ممارسة مهنة المحاماه إلا أن الحكم أجاز له مزاولتها استنادا لصورتين فوتوغرافيتين لتصريح الشركة والنقابة له بذلك ورغم جحده لهما مما يعيبه أيضا بالقصور .

وحيث إن النعي في شقه الأول مردود بأن النص في المادة ٥٥ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أنه " لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام مزاولة أي عمل من أعمال المحاماه المنصوص عليها في هذا القانون لغير الجهات التي يعملون بها " يدل على أن الشارع لم يضع شرطا من شروط صحة العمل الذي يقوم به المحامي الذي يعمل بالجهات الواردة بالنص بل أصدر إليه أمرا لاتعدو مخالفته أن تكون مهنية تقع تحت طائلة الجزاء الإداري ولاتستتبع تجريد العمل الذي قام به المحامي من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقا للأوضاع التي تطلبها القانون سواء مارسه المحامي لنفسه أم لحساب غيره وكل ما يترتب على هذا الحظر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو توقيع العقوبات التأديبية التي نص عليها القانون ، لما كان ذلك فلا يترتب على توقيع المطعون ضده على صحيفة افتتاح الدعوى أي بطلان لكونه محاميا بالإدارة القانونية لإحدى شركات القطاع العام ، والنعي في شقه الثاني غير صحيح إذ جاء بمدونات الحكم المطعون فيه أن مخالفة قانون الإدارات القانونية مجالها المحاسبة الإدارية إن وجدت أما عقد الاتفاق وعقد الإيجار فلهما إحترامهما وقوتهما وآثارهما ولا يؤثر فيها كون المستأنف له حق الأشغال بالمحاماه الحرة أو أنه خالف القاعدة في ذلك ... والبين من هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه لم يجز لمطعون ضده ممارسة مهنة المحاماه ولم يستند في قضائه لصور فوتوغرافية جحدها الطاعن وإنما قرر أن ممارسة المطعون ضده لمهنة المحاماه على خلاف الحظر الوارد في القانون مجالها المحاسبة الإدارية ومن ثم فلا قصور .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالأسباب الثالث والخامس والسادس الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقول أن الحكم أخطأ في تكييف العقد المؤرخ ١٩٦٣/١/٣٠ بقوله أنه عقد شركة لاستغلال مكتب المحاماه مخالفا بذلك المعنى الظاهر لنصوص العقد التي تفيد استئجاره لجزء من مكان خال من الباطن يحتفظ كل طرفه منهما بعائد جهده وغير صحيح ما قرره الحكم لتبرير قضائه بأن المطعون ضده لم يحقق المزايا المرجوة من التأجير من الباطن إذ الثابت من العقد أنه يحتفظ لنفسه بحجرة

بعين النزاع ويساهم معه فى أعباء الأجرة والمصروفات كما خالف الحكم الثابت بإيصالات سداده الأجرة للجهة المالكة بصفته شريكا فى الإيجار مما يفيد إجازتها للتأجير من الباطن إلا أن الحكم اعتبره نائبا عن المطعون ضده فى السداد وأغفل ما جاء بالايصالات بخصوص المشاركة فى الإيجار وقد أوقعته هذه الأخطاء فى خطأ آخر عندما قضى بإخلائه من عين النزاع لانتهاء مدة العقد حالة أنه يستأجرها من الباطن فيستفيد من الامتداد القانونى للعقد ولا يجوز إخلاؤه لغير الأسباب الواردة على سبيل الحصر بقانون إيجار الأماكن وليس من بينها انتهاء مدة العقد .

وحيث إن النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات واستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دام لم يخرج فى تفسير العقود عما تحتمله عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن طرفى العقد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ قصدا تكوين شركة لاستغلاله مكتب المحاماه استنادا إلى ما جاء ببنود العقد من اشتراكهما مناصفة فى مصروفات تأثيث وتشغيل المكتب ومدخله ومصاريف الصيانة والأجرة وثمن استهلاك الكهرباء والمياه وأجرة البواب والفراش وأتعاب القضايا التى يوكلان فيها معا وأن المطعون ضده لم يحقق من ذلك مزية التأجير من الباطن ولا يغير من ذلك استقلال كل منهما بقضاياه الخاصة وليس ثمة ما يمنع الشركاء من تنظيم توزيع عائد النشاط على الوجه الذى يرونه كفيلا بتحقيق مصلحتهم وهى أسانيد سائغة تتفق مع المعنى الظاهر لعبارات العقد وتؤدى إلى صحة ما استخلصه الحكم المطعون فيه فى تكييف العقد ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن العقد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ هو عقد شركة وليس عقد إيجار من الباطن ومن ثم فإن هذا العقد هو الذى يحدد العلاقة بين طرفيه ولا يغير من ذلك ما أثبتته الجهة المالكة بظهر إيصالات سداد الأجرة بأن الطاعن شريك للمطعون ضده فى الأجارة إذ لا حجية لما أثبته قبل المطعون ضده فضلا عن صدور هذه الايصالات باسم هذا الأخير وإذ انتهى

الحكم إلى أن سداد الأجرة بمعرفة الطاعن لا يعنى أكثر من أنها دفعت منه نيابة عن المطعون ضده ولا تجعله شريكا فى الإيجار فإنه يكون قد التزم بنطاق العلاقة الناشئة عن العقد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ ولا يعيبه أى قصور ، ولما كان عقد الشركة موضوع الدعوى لا يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن وانما يحكمه القانون المدنى وتنتهى الشركة بانتهاء مدتها الواردة فى العقد عملا بالمادة ١/٥٢٦ من القانون المدنى وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن من عين النزاع تأسيسا على انتهاء عقد الشركة فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والسابع الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والتناقض وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده طلب الحكم بطرده من عين النزاع لانتهاء العقد المؤرخ ١٩٦٣/٦/٣٠ وإذ قضى الحكم بالإخلاء فإنه يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وتناقض مع أسبابه إذ أن الإخلاء لا يكون إلا بصدد علاقة إيجارية ولأحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى قانون إيجار الأماكن وليس من بينها انتهاء مدة العقد كما أن الحكم قضى بالإخلاء ولم يقض بفسخ العقد بما مفاده أن العقد مازال ساريا وهو ما يتعارض مع قضائه بالإخلاء .

وحيث إن النعى مردود بأن التناقض الذى يفسد الأحكام هو وعلى جرى به قضاء هذه المحكمة ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف العقد المؤرخ ١٩٦٣/٩/٣٠ بأنه عقد شركة وكان من المقرر فى المادة ١/٥٢٦ من القانون المدنى أن الشركة تنتهى بانقضاء الميعاد المعين لها وقد انقضت مدة هذا العقد وبقى الطاعن بعين النزاع دون رضاء المطعون ضده ومن ثم فإنه يعد مغتصبا إذ لم يعد له سند فى البقاء بها وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيسا على ما تقدم فلا يكون مشوبا بالتناقض ولا يغير من ذلك أن المطعون ضده طلب طرد الطاعن إذ أن الإخلاء والطرد لفظان بمعنى واحد يفيدان بأن الطاعن لم يعد له الحق فى البقاء بعين النزاع ويكون الحكم قد فصل فى مصير هذا العقد وأوضح أنه غير قائم لانتهاء مدته ويكون النعى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس اسحق عبد السيد .

---

(١٢٣)

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٨ قضائية :

وكالة " الوكالة المستترة : آثار الوكالة " . عقد . شهر عقارى . بيع .

الوكالة المستترة . ماهيتها . تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر . أثره . نقل الملكية من الغير للموكل المستتر مباشرة فى العلاقة بين الوكيل والموكل .

لما كانت العلاقة بين الوكيل المسخر والموكل ينظمها عقد الوكالة الذى أبرماه فيلتزم الوكيل المسخر بتنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، مما مؤداه أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ينقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستتر فى العلاقة بين الوكيل والموكل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة الأولى أقامت الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٧٢

مدنى كلى دمنهور ضد المطعون عليها بطلب تثبيت ملكيتها للأرض الزراعية المبينة بالصحيفة على سند من القول أنها تضع اليد عليها وضع يد هادئ ظاهر مستمر بنية الملك منذ مدة تزيد على عشرين عاما ومن ثم مفترض لها كسب ملكيتها بالتقادم الطويل المكسب وإذ نازعتها المطعون عليها فى ذلك فقد لجأت إلى الدعوى للحكم لها بطلباتها . دفعت المطعون عليها الدعوى بتملكها لعين النزاع من مصلحة الأملاك بمقتضى عقد البيع المسجل رقم ١١٠٩ فى ١٩٦٤/٤/١٥ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره وتدخل الطاعن الثانى خصما منضما للطاعنة الأولى فى طلباتها ، قضت المحكمة بقبول هذا التدخل وبرفض الدعوى استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٤ سنة ٣١ ق الاسكندرية (مأمورية دمنهور) على أسباب من بينها أن المطعون عليها قد أقرت كتابة بأنها مجرد اسم مستعار فى العقد المسجل برقم ١١٠٩ سالف الذكر لشقيقها المتدخل الذى اكتسب الملكية بموجبه ثم نقلها إلى الطاعنة الأولى بموجب أحكام توفيق أوضاع ملكية الأسرة طبقا للقانون ٥٠ سنة ١٩٦٩ ، وفى ١٩٧٧/٢/١٩ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن العقد المسجل الصادر للمطعون عليها من مصلحة الأملاك هو فى حقيقته بيع لصالح الطاعن الثانى وأن المطعون عليها لم تكن إلا اسما مستعارا فيه ، وإذ لم ينفذ حكم التحقيق بعد أن دفعت المطعون عليها بعدم جواز الاثبات إلا بالكتابة عادت المحكمة وحكمت فى ١٩٧٧/١١/١٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان أن القرينة القضائية أمر يستنبطه القاضى من أمور أخرى ثابته لديه وأن هذا الاستخلاص يجب أن يكون سائغا وأن تكون الوقائع المستنبط منها ثابتة بشكل قاطع حتى يكون الاستنباط الذى بنى عليها سليما ، وإذ تمسك الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٧/٢/١٩ أنهما يستندان فى ملكيتهما فضلا من

وضع اليد المدة الطويلة إلى انصراف العقد المسجل الذى ركنت إليه المطعون عليها فى إثبات نقل ملكيتها إليهما لأنها لم تكن إلا اسما مستعارا للطاعن الثانى فى الشراء وأنه قد نقل الحق إلى الطاعنة الأولى عملا بالقانون ٥٠ سنة ١٩٦٩ ودللا على ذلك بالإقرار المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ الذى أقرت فيه المطعون عليها بأنها لم تدفع ثمنا لهذه الأطيان وأنها من حق الطاعن الثانى ، وقد أقرت بصدور هذا الإقرار منها و إن كانت قد دفعته بأنه كان من بين مسائل أخرى تضمنه عقـــد صلح عدل عنه وهو حجة عليها وإن عدل عن الصلح وقد تأيد هذا الإقرار بما قدماه من إيصالات سداد الثمن إلى مصلحة الأملاك منذ سنة ١٩٥١ وأقرت المطعون عليها فى محاضر أعمال الخبير بذلك وهو ما يمكن اعتباره على أقل التقديرات مبدأ ثبوت بالكتابة وعلى استعداد لتكملته بالبينه فضلا عن أن صلة الإخوة بين المطعون عليها والطاعن الثانى تعتـــبر مانعا أدبيا يبيح له إثبات تسخيره لاسمها بكافة طرق الإثبات ، وإذ كان الطاعن الثانى لم يقل إنه استهدف من تسخير اسم اخته فى الشراء الهروب من قوانين الاصلاح الزراعى (وإلا كان دفاعه موصوما بمخالفة قواعد النظام العام) ولـكنه قرر صراحة أنه اشترى الصفقة باسم اخته المطعون عليها حتى لا يصطدم بتعليمات مصلحة الأملاك التى كانت تحرم على كبار الملاك الشراء منها فى ذلك الوقت ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد نفى استخدام الطاعن الثانى لاسم اخته فى الشراء لنفسه على القول بأن قانون الاصلاح الزراعى لم يكن قد صدر سنة ١٩٥١ ومن ثم فلم يكن هناك ما يدعو الطاعن الثانى إلى استخدام اسم اخته فى الشراء ، وكانت الواقعة التى استنتج منها الحكم هذه القرينة واقعة غير ثابتـة ، دون أن يرد على دفاعهما والدليل عليه مكتفيا بالقول بأن إقرار الطاعنة الاولى بالملكية للطاعن الثانى يتعارض مع تملكها ذات الأطيان بالتقادم ، فى حين أن الدعـــوى قائمة على أن الطاعنة الأولى تستمد ملكيتها من الطاعن الثانى بعـــد أن خلفته إعمالا لتوفيق الأوضاع الذى ورد به القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٩ — الخاص بالاصلاح الزراعى ، مما يعيب هذا الحـكم بالقصور والفساد فى الاستدلال ترتب عليه الخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كانت العلاقة بين الوكيل المسخر والموكل ينظمها عقد الوكالة الذى أبرماه فيلتزم الوكيل المسخر بتنفيذ

الوكالة فى حدودها المرسومة ، مما مؤداه أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ينقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستتر فى العلاقة بين الوكيل والموكل ، وكان الاستناد إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يمنع من الاستناد إلى سبب آخر لاكتسابها ، لما كان ذلك وكان يجوز فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والإضافة إليه وفقا لحكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة صورتها الرسمية من الطاعنين ومن الصورة الرسمية لمذكرة الطاعنين المقدمة بجلسة ١٩٧٧/٢/١٩ وأن الطاعنين أسسا طلب الحكم بتثبيت ملكية الطاعنة الأولى لأطيان التداعى على تملكها إياها بالتقادم المكسب وبموجب العقد المسجل الصادر للمطعون عليها من مصلحة الأملاك لانصراف أثره إلى الطاعن الثانى كمشتر وأن المطعون عليها مسخرة عنه فيه ، ثم انتقالها فيه إلى الطاعنة الأولى بموجب إقرار تغيير أوضاع ملكية الأسرة وفقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٩ ، وأن الطاعن الثانى لجأ إلى الشراء بطريق التسخير تفاديا لتعليمات المصلحة البائعة بعدم البيع لكبار الملاك ، وركنا فى إثبات ذلك إلى الإقرار المنسوب إلى المطعون عليها المؤرخ ١٩٧٣/١/٥ وإلى سداد الأقساط ثمن الصفقة دون المطعون عليها إلى المصلحة البائعة ، وطلبا إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة التعاقد الصادر للمطعون عليها باعتبار الدلالتين سالفتى البيان مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة ، إضافة إلى وجود مانع أدبى بين الطاعن والمطعون عليها يجيز اللجوء للبينة فى إثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اجتزأ فى الرد على هذا الدفاع وطلب إثبات عقد الوكالة المستتر بالقول بعدم توفر موجب الإحالة إلى التحقيق لأن الطاعن الثانى لم يبد مبررا للتخفى وراء اسم المطعون عليها فى الشراء لأنه فى ذلك التاريخ لم يكن قد صدر قانون الاصلاح الزراعى وكان بإمكانه الشراء باسمه أو فى القليل باسم زوجته وأنه لا توجد فى أوراق الدعوى ما يعززها وأن ما يثيره الطاعنان من أن المطعون عليها قد أقرت صراحة بملكية الطاعن الثانى للأطيان فإنه مع افتراض صحة ذلك فإن فيه

مايتعارض مع ادعاء الطاعنة الأولى تملكها بالتقادم ، على الرغم من أن الطاعن الثانى لم يدع اللجوء إلى عقد التسخير للإفلات من قانون الاصلاح الزراعى ويبرر اللجوء إليه بتعليمات مصلحة الأملاك آنذاك ، وقدم من الأدلة والقرائن عليه ماقد يتغير بتحققه وجه الرأى فى الدعوى ولايوجد ثمة تعارض بين ادعاء الطاعنة الأولى اكتساب الملكية بالتقادم وبين اكتسابها لها نتيجة لتغيير أوضاع ملكية الأسرة بينها وبين الطاعن الثانى وفقا للقانون .بعد أن اكتسب هو الملكية بموجب عقد البيع المسجل الذى سخرت فيه المطعون عليها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، محمد إبراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم ، ومحمد عبد الحميد سند .

(١٣٤)

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) إرتفاق . ملكية .

(١) حق الارتفاق . ماهيته . إنتقاص من نطاق ملكية العقار الخادم .

(٢) حقوق الارتفاق . خضوعها للقواعد المقررة فى سند إنشائها . إنشاء حق الارتفاق بالتقادم . الحيازة أساس التقادم هى التى تحدد مداه .

---

١ — حق الارتفاق طبقا لنص المادة ١٠١٥ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلا بتكاليف لفائدة الثانى وهو وإن لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكيته إلا أنه ينقص من نطاقها ويوجب عليه الا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق .

٢ — حقوق الارتفاق وفقا للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى تخضع للقواعد المقررة فى سند إنشائها . وإذ كان سبب إنشاء الارتفاق بالتقادم فإن الحيازة التى كانت أساسا للتقادم هى التى تحدد مدى الارتفاق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٧١ سنة ١٩٧٧ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بغلق المطل المبين بالأوراق، وقال بيانا للدعوى أنه يمتلك منزلا ملاصقا لمنزلهما وقد فتحا نافذة تطل على منزله بدون وجه حق فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٨ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لبيان ما إذا كان المطعون عليهما قد فتحا تلك النافذة ومدى أحقيتهما فى هذا المطل . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٦ بغلق الفتحة موضوع النزاع . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٢٤١ سنة ٢١ ق مدنى (مأمورية الزقازيق) طالبين إلغاءه . وبتاريخ ١٩٧٩/١/٨ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب إلى أن من كسب بالتقادم حق ارتفاق بالمطل يستطيع أن يزيد من سعة المطل الذى كسبه بالتقادم فى حين أن حق الارتفاق إذا كسب بالتقادم فانه يكسب فى نطاق الحيازة التى كانت أساسا للتقادم ، وهذه الحيازة هى التى تحدد مداه فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن حق الارتفاق طبقا لنص المادة ١٠١٥ من القانون المدني ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو خدمة يؤديها العقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلا بتكليف لفائدة الثاني ، وهو وإن لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكيته إلا أنه ينتقص من نطاقها ويوجب عليه ألا يمس في استعماله لحقوق ملكيته بحق الارتفاق وحقوق الارتفاق وفقا للمادة ١٠١٩ من ذات القانون تخضع للقواعد المقررة في سند إنشائها ، وإذ كان سبب إنشاء الارتفاق التقادم فإن الحيازة التي كانت أساسا للتقادم هي التي تحدد مدى الارتفاق وعلى مالك العقار المرتفق عملا بنص المادة ١٠٢٠ من القانون المذكور أن يستعمل حق الارتفاق على الوجه الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن ولا يجوز أن يترتب على ما يجد من حاجات العقار المرتفق أية زيادة في عبء الارتفاق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأقام قضاءه على أن من كسب بالتقادم حق ارتفاق بالمطل يستطيع أن يزيد من سعة المطل الذي كسبه بالتقادم كيفما شاء فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد إبراهيم الدسوقى ، فهمى عوض مسعد ، جهدان حسين عبد الله ومحمود شوقى أحمد .

(١٢٥)

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ — ٤) إيجار . " إيجار الأماكن" — " تحديد الأجرة" — " أجرة الفنادق " .

(١) الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة . جواز تقويمها وإضافة مقابل الانتفاع بها إلى أجرة الأساس . وجوب إعمال اتفاق الطرفين مالم يقصد منه التحايل على القانون .

(٢) الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن مفروشا . ميزة جديدة . جواز تقويمها وإضافتها إلى الأجرة . م ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وم ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) الأجرة المحددة وفقا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . القصد منها الانتفاع العادى بالعين المؤجرة . تخويل المستأجر حق التأجير من الباطن مفروشا . ميزة يحق للمؤجر تقاضى مقابل عنها .

(٤) الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش . حق المؤجر فى اقتضاء زيادة الأجرة . الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروشة . المادتان ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة تقوم ويضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحـــدد على الأسس التى قررتها تلك القوانين فإذا اتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال اتفاقهما مالم يثبت أن القصد منـــه هو التحايل على أحكام القانون . فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقرير .

٢ — يعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها للمستأجر كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن مفروشا فرخص له المؤجر بذلك فإن هذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة القانونية .

٣ — إذا كانت المادة (١٠) من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه بنسب معينة من قيمة الأرض والمبانى وذلك فى حالة الانتفاع العادى بحيث إذا خول المؤجر المستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية بأن رخص له فى تأجير المكان من الباطن مفروشا فإن هذه الميزة تعتبر فى حكم التحسينات فيجوز للمؤجر أن يتقاضى مقابلا عنها وهو ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من أنه : " فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير مسكنه مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية تعادل ٧٠٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير مفروشا " ، دلت بذلك على أن تحديد الأجرة وفقا للنسب المعينة التى حددتها المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد أجرة عادلة فى حالة الانتفاع العادى وأن ليس ثمة ما يمنع من زيادتها فى مقابل تأجير المكان من الباطن مفروشا .

٤ — إذ كان الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش الذى يحق معه للمؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية فإن هذه الزيادة تسرى على واقعة الدعوى حتى ١٩٧٧/٩/١٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى رفع هذه الزيادة إلى نسب حددها فى المادة ٤٥ بأن نص على أنه " فى جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحتسب على الوجه الآتى : " أ ... ب ، ... ج " مائة وخمسون فى المائة (١٥٠٪) عن الاماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون " وذلك استصحابا لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الإيجارات تأخذ فى حسبانها الإستعمال الأغلب الأعم للأماكن وهو السكنى ولا يستساغ أن تسرى هذه الأحكام وما يتعلق بتحديد الاجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض

التجارية والمهنية التى تدر عائدا مجزيا فيصبح من العدالة زيادة هذه الاجرة تعويضا للملاك عما يحيط بالاستعمال لغير السكنى من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى . وقد قطع تقرير لجنة الإسكان بمجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد أن "الأجرة الإضافيـة قيمة تستحق فى كل صور المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات والشقق المفروشة وغير ذلك من صور التأجير المفروش". فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافيـة تستحق فى كل صور التأجير المفروش — سواء اتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقا له وذلك عن مدة التأجير مفروشا . لما كان ذلك وكانت عين النزاع التى أجرها الطاعنان للمطعون ضدهما قد أجرت لاستعمالها ملحقا لفندق سان جيوفانى فإنه يسرى عليها حكم المادتين ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإذ جرى الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٨ الاسكندرية الابتدائية ضد المطعون ضدهما وطلبا الحكم بالزامهما بدفع مبلغ ٤٠٣,٣٩٥ بمقولة أنه بمقتضى ثلاثة عقود إيجار مؤرخة ١٩٧٦/٨/١ استأجر المطعون ضدهما الطاعنين ثلاثة شقق بالعقار المبين بصحيفة الدعوى بقصد استعمالها ملحقا لفندق سان جيوفانى بأجرة شهرية قدرها ٢٠,٥٠٠ لكل شقة يضاف إليها الضريبة العقارية والزيادة القانونية بواقع ٧٠٪ إعمالا للقانونى رقم ٥٢ لسنة ٦٩ مقابل التأجير مفروشا فتكون الأجرة الشهرية بواقع ٣٩ ج و٣١١ م إذ صدر القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ ونصت المادة ٤٥ منه على احتساب الزيادة القانونية بواقع ١٥ ٪ بالنسبة للأماكن المنشأة اعتبارا من ٦١/١١/٥ حتى تاريخ العمل به وكان العقار الذى به وحدات النزاع قد أنشئ بعد هذا التاريخ فتكون الزيادة القانونية الواجب أداؤها بواقع ٢٣ ج و٥٨٤ م لكل وحدة بحيث تصبح الأجرة الشهرية الشاملة لكل منها بوقع ٥١ ج و٢٥٠ م والمبلغ المطالب به هو عن شهرى ديسمبر سنه ١٩٧٧ ويناير سنة ١٩٧٨ فضلا عن الفروق المستحقة من ٧٧/٩/٩ حتى ١٩٧٧/١١/٣٠ ولقد أقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ٩٣٩ لسنة ٧٨ الأسكندرية الابتدائية ضد الطاعنين وطلبا الحكم بتحديد القيمة الإيجارية لكل شقة من شقق النزاع بمبلغ ٢٤٦ جنيها سنويا و إلزام الطاعنين برد مبلغ ٧٥١ ج و٥٦٩ م قيمة ماتم تحصيله من أجرة زائدة عن الأجرة القانونية . قررت المحكمة ضم الدعويين و بتاريخ ٧٨/٥/١٨ حكمت فى الدعوى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٨ بإلزام المطعون ضدهما بدفع المبلغ المطالب به وقدره ٤٠٣ ج و٣٩٥ م وفى الدعوى رقم ٩٣٩ لسنة ٧٨ برفضها استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧٣ لسنة ٣٤ ق الأسكندرية . وبتاريخ ٧٩/١/١٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى الطاعنين رقم ٤٤٠ لسنة ٧٨ وفى الدعوى رقم ٩٣٩ لسنة ٧٨ بتحديد أجرة كل شقة بواقع مبلغ ٢٣ ج و١٢٤ م و بإلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون ضدهما مبلغ ٨٤٨ ج و٩٩٧ م . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ويقولان فى بيان ذلك أن الحكم قضى بعدم أحقية الطاعنين للزيادة القانونية بواقع ٧٠ ٪ المقررة بالمادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ٦٩ ثم ١٥٠ ٪ للزيادة المقررة بمقتضى المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ استنادا إلى أن اتفاق المتعاقدين على وجه الانتفاع بالعين المؤجرة فى غرض معين كملحق الفندق ليس من قبيل الميزة الإضافية التى يستحق المؤجر مقابلا عنها زيادة على الأجرة القانونية فى حين أن القواعد المقررة لتحديد الأجرة بمقتضى التشريعات الاستثنائية إنما استهدفت

تحديد الأجرة بالنسبة إلى الانتفاع العادى أما إذا كان المستأجر قد خول ميزة إضافية بأن رخص له فى التأجير مفروشا سواء أكان للاتفاق على ذلك ملحوظا وقت التعاقد أم لاحقا له فإن هذه الميزة تعتبر فى حكم التحسينات ويحق للمؤجر أن يتقاضى عنها الزيادة المقررة قانونا بمقتضى هاتين المادتين لعموم النص وإطلاقه وكانت عقود الإيجار قد خولت المستأجر . استعمال العين المؤجرة فندقا فإن المستأجر يستحق الزيادة المقررة للتأجير مفروشا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن قضاء النقض قدجرى على أن الإصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قدأدخلها فى العين المؤجرة تقوم ويضاف مقابل انتفاع المستأجر بها إلى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تلك القوانين فإذا اتفق الطرفان على ذلك وجب إعمال اتفاقهما ما لم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير ويعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها المستأجر كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن مفروشا فرخص له المؤجر بذلك فإن هذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة القانونية . ولما كانت المادة ١٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه بنسب معينة من قيمة الأرض والمبانى وذلك فى حالة الانتفاع العادى بحيث إذا خول المؤجر المستأجر علاوة على هذا الانتفاع ميزة إضافية بأن رخص له فى تأجير المكان من الباطن مفروشا فإن هذه الميزة تعتبر فى حكم التحسينات فيجوز للمؤجر أن يتقاضى مقابلا عنها وهو ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ٦٩ من أنه " فى جميع الاحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير مسكنه مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية تعادل ٧٠ ٪ من الأجرة القانونية عن مدة التأجير مفروشا فدلت بذلك على أن تحديد الأجرة وفقا للنسب المعينة التى حددتها المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ لايعدو أن يكون وسيلة لتحديد أجرة عادلة فى حالة الانتفاع العادى وأن ليس ثمة ما يمنع من زيادتها فى مقابل تأجير المكان من الباطن مفروشا ولما كان الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش الذى يحق معه

المؤجر زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية فإن هذه الزيادة تسرى على واقعة الدعوى حتى ١٩٧٧/٩/٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى رفع هذه الزيادة إلى نسب حددها فى المادة ٤٥ بأن نص على أنه فى "جميع الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر تأجير المكان أو جزء من المكان المؤجر مفروشا يستحق المالك أجرة إضافية عن مدة التأجير مفروشا بواقع نسبة من الأجرة القانونية تحتسب على الوجه الآتى أ ... ب ... ج مائة وخمسون فى المائة ١٥٠٪ عن الأماكن المنشأة منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون" وذلك استصحابا لما أوردته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون من أن الأحكام التى تتضمنها قوانين الايجارات تأخذ فى حسبانها الاستعمال الأغلب الأعم للأماكن ولايستساغ أن تسرى هذه الأحكام وما يتعلق بتحديد الأجرة على الأماكن التى تستعمل فى غير هذا الغرض وبالذات فى الأغراض التجارية والمهنية التى تدر عائدا مجزيا فيصبح من العدالة زيادة هذه الأجرة تعويضا للملاك عما يحيط بالاستغلال لغير السكن من اعتبارات وظروف تعجل باستهلاك المبنى وقد قطع تقرير لجنة الاسكان بمجلس الشعب فى الإفصاح عن نطاق تطبيق المادة ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فأكد "أن الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور المفروش ومنها الفنادق واللوكاندات والبنسيونات والشقق المفروشة وغير ذلك من صور التأجير المفروش" فكشف بذلك عن غرض الشارع من أن الأجرة الإضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروش وسواء اتفق عليه لدى بدء التعاقد أو لاحقا له وذلك عن مدة التأجير مفروشا لما كان ذلك وكانت عين النزاع التى أجرها الطاعنان للمطعون ضدهما قد أجرت لاستعمالها ملحقا لفندق سان جيوفانى فإنه يسرى عليها حكم المادتين ٧٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ٤٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و إذ جرى الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عاصم المراغى ، يوسف ابو زيد ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد .

(١٢٦)

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ القضائية :

(١) مسئولية " مسئولية تقصيرية " .

علاقة التبعية - وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى اصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .

(٢) عمل " عقد العمل " . مقاولة . عقد .

عقد العمل . تمييزه عن عقد المقاولة وغيره من العقود بتوافر عنصر التبعية

---

١ - علاقة التبعية لاتقوم وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - الا بتوافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

٢ - تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو بتوافر عقد التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته وهو مانصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها أن « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » ، ومانصت عليه كذلك المادة ٤٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأنه « العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل أن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل و إشرافه مقابل أجر » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها و بصفتها وصية على أبنائها القصر أقامت الدعوى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث طالبة الحكم بإلزامهم متضامنين أن يؤدوا لها مبلغ خمسة آلاف جنيه ، وقالت بيانا لدعواها أنه فى يوم ١٩٦٧/٧/٨ كان المطعون ضده الثالث يباشر أعمال طلاء واجهة أحد المبانى وأثناء ما كان يقف بأعلى البناء سقطت منه قطعة من الخشب أحدثت بمورثها المرحوم ... ... اصابات أودت بحياته وأجرى عن الحادث تحقيق فى القضية رقم ٥٢٢٨ لسنة ١٩٦٨ جنح الأزبكية التى صدر فيها حكم جنائى بات قضى بادانته ، وأنه إذ كان مرتكب الحادث تابعا للمطعون ضده الثانى والشركة الطاعنة ووقع الحادث منه أثناء تأديته عمله فإنهما يكونان مسئولين معه بالتضامن طبقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى عن تعويض ماحاق بها و بأبنائها القصر المشمولين بوصايتها من أضرار مادية وأدبية بسبب موت مورثهم ولذا فقد أقامت الدعوى ليحكم لها بما طلبت و بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٧٣ حكمت محكمة أول درجة بالزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالث متضامنين أن يؤدوا للمطعون ضدها الأولى عن نفسها و بصفتها مبلغ ألفين من الجنيهات . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة — استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٤٤٧٦ لسنة ٩٠ القضائية ، و بتاريخ ٣٠ من أبريل سنه ١٩٧٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأنها قد أسندت إلى المقاول المطعون ضده الثاني عملية طلاء المبنى بمقتضى عقد المقاولة المقدم منها لتلك المحكمة ، ولم يرد بهذا العقد ثمت ما يشير إلى حقها في التداخل في أعماله بل تضمن نصوصا تفيد استقلال المقاول في أداء عمله ومسئوليته عنه وعن عماله وما يصيب الغير من إضرار مما ينفى قيام علاقة التبعية وإذ كان الحكم المطعون فيه قضى على خلاف ذلك وقصرت أسبابه عن بيان مدى توافر علاقة التبعية التي تقوم على الولاية في الرقابة والتوجيه واكتفى في التدليل على أن المطعون ضده الثاني عامل تابع لها وليس مقاولا من مجرد ما ورد بالعقد من إثبات أنها قدمت إليه أخشابا ليستخدمها في العمل مع أن ذلك لا يفيد تحقق عنصر التبعية ومن ثم يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والقصور مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك بأن علاقة التبعية لا تقوم وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدني — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — إلا بتوافر الولاية في الرقابة والتوصية بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية — طالت مدتها أو قصرت في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وإذ كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بانتفاء علاقة التبعية بينها وبين أي من المطعون ضدهما الثاني والثالث على سند من أنها أبرمت مع المطعون ضده الثاني عقد مقاولة للقيام بأعمال طلاء المبنى وهو وحده المسئول طبقا لنصوص العقد عن عماله يعهد إليهم بتنفيذ هذه الأعمال وعن الأضرار التي قد تصيب الغير وما كان لها الحق في التدخل في عمله والإشراف على سيره ، وإذ كان البين من الحكم الابتدائي أنه لم يعرض في قضائه لبحث مدى توافر علاقة التبعية من واقع الدعوى بل اجتزأ في أسبابه بعبارة مجملة مقتضبة قوله « إن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الثالث قد ارتكب الحادث أثناء وبسبب تأدية عمله لدى المدعى عليه الثاني الذي يعمل لدى المدعى عليه الأول بصفته » ، ولم يفصح

الحكم من ماهيـة الأوراق التى استقى منها أن المطعون ضده الثانى يعمل لدى الشركة الطاعنة ، وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أورد بأسبابه ما نصه « وحيث إن المحكمة ترى أن حكم محكمة أول درجة فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتتخذها أسبابا لها وتضيف إليها أن المقاول من الباطن التابع له العامل المتسبب فى الحادث فى الوقت نفسه تابعا للشركة المستأنفة فيما يقوم لحسابها ببعض أعمال لأن لها عليه سلطة الرقابة والتوجيه فهى مسئولة عنه وعما يسببه وهو وعماله من اضرار للغير ولا عبرة لما تنعيه الشركة المستأنفة من أنها اشترطت عليه أن يكون مسئولا عما يسببه عماله من اضرار للغير لأن هذا الشرط لا يتعدى أثره غير عاقديه لأنه يخول للشركة المستأنفة الرجوع على المقاول من الباطن ولكن لا يحول دون مسئوليتها والتزامها قبل الغير وذلك كله فضلا عن أن هذا العقد الذى قدمته متضمنا أن الأخشاب وفيها العرق الذى وقع وكان سبب الحادث كان مملوكا للشركة ... ... مما يقطع أن المقاول من الباطن لم يكن أكثر من عامل تابع للشركة باتفاق مقطوعية ولو أعطى لعملية آتية تسميته ... ... » ولما كان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييف العقد اعتبارا بأن انزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانون تخضع لرقابتها وكان تكييف عقد العمل وتمييزه عن المقاولة أو غيره من العقود وهـو بتوافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لاشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها أن « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العاقد الآخر وتحت إدارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » وما نصت عليه كذلك المادة ٤٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأنه العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل أن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل واشرافه مقابل أجر » ، وكان الذى يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إن قوله بأن للشركة الطاعنة سلطة الرقابة والتوجيه على عمل المطعون ضده الثانى جاء مرسلا مجهلا فى بيان المصدر الذى استمد منه دليل قيام هذه السلطة ، وهو إذا اردف بعدئذ قوله بأن المطعون ضده الثانى عامل تابع للشركة الطاعنة وليس مقاولا وفقا للوصف الوارد بالعقد لم يستظهر قيام علاقة العمل الذى يلزم لثبوتها بيان

مدى خضوع المطعون ضده الثانى فى تنفيذ عمله لاشراف الشركة الطاعنة ورقابتها بل أرجع تحقق هذه العلاقة على ماتضمنه العقد من اثبات أن الشركة الطاعنة قدمت له أخشابا لاستخدامها فى العمل مع أن هذا الأمر بمجرده لاينفى عن العقد أنه مقاولة إذ من الجائز فى عقد المقاولة أن يقدم رب العمل للمقاول أدوات لاستخدامها فى عمله بل وله أن يقدم المادة ذاتها التى يستخدمها فى العمل محل المقاولة تطبيقا لنص المادة ٦٤٩ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى الفساد فى الاستدلال مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، وعلى السعدنى ، ومحمد مختار منصور ، ومحمود نبيل البناوى .

(١٢٧)

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ القضائية :

تزوير . إثبات . حكم .

إيراد قرائن بمذكرة شواهد التزوير لإثباته . غير مانع من إضافة قرائن أخرى . رفض بحث هذه القرائن الجديدة . خطأ وقصور .

لما كان الطاعن قد ركن فى إثبات إدعائه بالتزوير إلى قرائن أوردها بمذكرة شواهد التزوير بما لا يمنعه من إضافة قرائن أخرى غيرها وكان الطاعن قد تمسك بقرائن جديدة إلى جانب تلك التى كان قد أوردها بمذكرة شواهد التزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض بحث هذه القرائن الجديدة استنادا إلى عدم ورودها بمذكرة شواهد التزوير فإنه يكون معيب بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن ... .. أقام الدعوى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى

سوهاج ضد ابنه .. طالبا الحكم برد و بطلان عقدالبيع الابتدائى المنسوب صدوره منه للمدعى عليه عن بيع ثلاثة أفدنة شائعة فى مساحة قدرها ٤ف و ١٤ط و ١٢س مبينة الحدود بصحيفة الدعوى وقال بيانا لها أنه يملك هذه المساحة وعلم أن ابنه المدعى عليه زور عليه عقد بيع عن مساحة ثلاثة أفدنة منها . ولما كان هذا العقد لم يصدر منه ولا يعرف شيئا عن بياناته فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته أقام المدعى عليه الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى سوهاج ضد والده طالبا الحكم بصحة التعاقد عن عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٤/٨/١٦ والمتضمن بيعه له فدانين نظير ثمن مقبوض قدره ٨٥٠ج ، وبتاريخ ١٩٦٦/٦/٨ قررت المحكمة ضم الدعوى الأولى إلى الثانية ليفصل فيهما بحكم واحد . ولما توفى .. .. .. ادعى الطاعنان بتزوير العقد المذكور وطلبا رفض الدعوى . و بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق . وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ . فى الادعاء بالتزوير . إستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبين إلغاءه والحكم برد و بطلان عقدالبيع ورفض دعوى المطعون ضده الأول وقيد الاستئناف برقم ٢١٥ لسنة ٤٢ ق ، وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٣٠ حكمت المحكمة الابتدائية بوقف الدعوى حتى يفصل فى هذا الاستئناف دفع المطعون ضده الأول بعدم جواز الاستئناف و بتاريخ ١٩٦٨/٢/٧ حكمت المحكمة برفض الدفع و بقبول الاستئناف شكلا ثم قضت فى ١٩٦٨/٥/٥ فى موضوع التزوير بإلغاء الحكم المستأنف ورد و بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٤/٨/١٦ . طعن المطعون ضده الأول بطريق النقض فى هذين الحكمين بالطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ ق و بعد أن نقضت المحكمة الحكمين المطعون فيهما وقضت بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٨ بعدم جواز الاستئناف . عجل المطعون ضده الأول دعواه أمام المحكمة الابتدائية طالبا الحكم له بطلباته فيها تمسك الطاعنان بأن عقد المطعون ضده الأول مزور وأنهما اشتريا القدر محل النزاع بعقد مسجل فى ١٩٦٥/٧/٢ برقم ٤٦٤ . وبتاريخ ١٩٧٥/٤/١٤ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٥٤/٨/١٦ إستأنف الطاعنان هذا الحكم والحكم السابق صدوره بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩ لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٤٣ لسنة ٥٠ ق مأمورية سوهاج " طالبين إلغاءهما والحكم برد و بطلان عقد البيع ورفض دعوى المطعون ضده الأول .

وبتاريخ ١٩٧٨/١/١٨ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق الطعن بالنقض الماثل وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانية والثالثة أبدت الرأى فى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن المطعون ضدهما الثانية والثالثة لم تكونا خصمين فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة فى الطعن بالنقض لا تكون إلا بين من كانوا طرفا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه وكان الطاعنان وحدهما هما اللذان استأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة لصالح المطعون ضده الأول فإن الخصومة فى الاستئناف تكون قاصرة على هؤلاء الخصوم وحدهم دون المطعون ضدهما الثانية والثالثة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا بصحيفة استئنافهما بالأدلة والقرائن التى ساقتها محكمة الاستئناف بحكمها المنقوض والقاضى برد و بطلان عقد المطعون ضده الأول المؤرخ ١٩٥٤/٨/١٦ أن الحكم المطعون فيه أعرض عن بحثها على سند من أنها تعتبر دفاعا جديدا لا تجوز إثارته أمام محكمة الاستئناف مخالفا بذلك نص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الطاعن قد ركن فى إثبات ادعائه بالتزوير إلى قرائن أوردها بمذكرة شواهد التزوير بما لا يمنعه من إضافة قرائن أخرى غيرها ولكن الطاعن قد تمسك بقرائن جديدة إلى جانب تلك التى كان قد أوردها بمذكرة شواهد التزوير ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ رفض بحث هذه القرائن الجديدة استنادا إلى عدم ورودها بمذكرة شواهد التزوير فانه يكون معيب بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى سببى الطعن .

وحيث إن هذا الطعن للمرة الثانية .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار/ محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

---

(١٢٨)

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) دعوى " الصفة فى الدعوى " .

تمثيل المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية لفروع الوزارات فى المحافظات م ٢٧ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . قصره على ما نقل اختصاصه للوحدات المحلية دون ما تعلق بسلطة الإشراف دون التبعية . المحافظ لا يمثل وحدات وزارة الداخلية بمحافظته . علة ذلك .

(٢) تعويض " عناصر الضرر " . مسئولية .

التعويض عن الضرر المادى الذى لحق المضرور نتيجة وفاة شخص آخر ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققة احتمال وقوع الضرر لا يكفى للحكم بالتعويض .

---

١ — مفاد المادة ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن الحكم المحلى أن المشرع بعد أن استبعد الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها من نطاق نظام الحكم المحلى ، قسم فروع الوزارات فى المحافظات إلى قسمين قسم نقل اختصاصاته إلى الوحدات المحلية فألحقه بها وصار من توابعها و بالتالى يمثله قانونا المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية حسب الأحوال ، وقسم أبقى اختصاصاته للوزارات التابع لها أصلا ولم يعهد إلى المحافظ سوى مجرد الاشراف عليه دون تبعيته له و بالتالى فلا يمثله قانونا ، لما كان ذلك . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من ذات القانون تنص على أن " المحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن فى إطار السياسة التى يضعها وزير

الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ويلزم مدير الأمن بإخطاره فورا عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم إعداد التدابير اللازمة فى هذا الشأن بالاتفاق بينهما " بما مؤداه أن المشرع لم تنقل اختصاصات الأمن وزارة الداخلية إلى الوحدات المحلية إذ لم يجعل أجهزة الأمن بالمحافظة تابعة تبعية مطلقة للمحافظ وإنما جعل مسئولية هذا الأخير عنها مجرد مسئولية إشراف فى إطار من التعاون بينه وبين مدير الأمن ، ومن ثم تظل هذه الأجهزة خاضعة لوزارة الداخلية وموظفوها تابعين لوزير الداخلية .

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة(١) أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٣٣٦٣ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى الاسكندرية على وزير الداخلية ومدير إدارة الدفاع المدنى والحريق بالأسكندرية

---

(١) نقض ٢٧/٣/٧٩ س ٣٠ ع ١ ص ٩٤١ .

(الطاعنين) وتابعهما طالبين الحكم بإلزامهم متضامنين بأداء مبلغ أربعين ألف جنيه تعويضا لهم عما لحق بهم من اضرار مادية وأدبية نتيجة وفاة زوج والد القصر المشمولين بوصايتها وابن المطعون ضده الثانى بسبب خطأ تابع الطاعنين المقضى بإدانته نهائيا عن هذا الحادث فى القضية رقم ٤٥٢٩ سنة ١٠٧٧ جنح محرم بك بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم (الطاعنين وتابعهما) متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضدها الأولى عن نفسها ألف جنيه ولها وبصفتها وصية ثلاثة آلاف جنيه بالتساوى وللمطعون ضده الثانى ألف جنيه . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف الأسكندرية بالاستئناف رقم ٥٣ سنة ٣٧ ق طالبين إلغاءه والقضاء أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة واحتياطيا برفض الدعوى كما استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف رقم ٦٤ سنة ٣٧ ق طالبين تعديل الحكم المستأنف إلى الحكم لهما بكل طلباتهما . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأخير إلى الأول، قضت بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧ برفض الاستئناف الأول وفى الثانى بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنين وتابعهما متضامنين بأن يؤدوا إلى المطعون ضدها الأولى عن نفسها مبلغ ألفين جنيه ، وبصفتها وصية مبلغ ستة آلاف جنيه بالتساوى وللمطعون ضده الثانى ألف جنيه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعنان بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أنهما دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن وزير الداخلية لا يمثل إدارة الدفاع المدنى والحريق بمحافظة الأسكندرية متبوعة السائق الذى ارتكب الحادث وإنما يمثلها محافظ الأسكندرية عملا بالمادتين ٤ ، ٢٧ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الحكم المحلى ، وإذ أقام حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه برفض هذا الدفع على سند من أن اعتبار المحافظ الرئيس المحلى لجميع وحدات الوزارات بمحافظته وإسناد الاشراف له عليها لا يمنع من مخاصمة الأصيل فى هذا الشأن وهو وزير الداخلية بصفته الذى لا شك أن إدارة الدفاع

المدنى والحريق وموظفيها تابعين له أساسا قبل محافظ الاسكندرية ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧١ بشأن نظام الحكم المحلى على أن " يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لهذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية كما يرأس جميع العاملين فى نطاق المحافظة ويمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين بدائرة المحافظة فى الجهات التى آلت اختصاصاتها إلى وحدات الحكم المحلى بمقتضى هذا القانون (٢) . (٣) ويتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم تنتقل اختصاصاتها إلى الوحدات فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها" مفاده أن المشرع بعد أن استبعد الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها من نطاق نظام الحكم المحلى ، قسم فروع الوزارات فى المحافظات إلى قسمين قسم نقل اختصاصاته إلى الوحدات المحلية فألحقه بها وصار من توابعها وبالتالى يمثله قانونا المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية حسب الأحوال وقسم أبقى اختصاصاته للوزارات التابع لها أصلا ولم يعهد إلى المحافظ سوى مجرد الإشراف عليه دون تبعيته له وبالتالى فلا يمثله قانونا لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من ذات القانون تنص على أن " المحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن فى إطار السياسة التى يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ويلزم مدير الأمن بإخطاره فورا عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم إعداد التدابير اللازمة فى هذا الشأن . بالاتفاق بينهما " بما مؤداه أن المشرع لم ينقل اختصاصات الأمن من وزارة الداخلية إلى الوحدات المحلية إذ لم يجعل أجهزة الأمن بالمحافظة تابعة تبعية مطلقة للمحافظ وإنما جعل مسئولية هذا الأخير عنها مجرد مسئولية إشراف فى إطار من التعاون بينه وبين مدير الامن ومن ثم تظل هذه الأجهزة خاضعة لوزارة الداخلية وموظفوها تابعين

لوزير الداخلية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن إشراف المحافظ على إدارة الدفاع المدنى والحريق لا يغير من تبعيتها وموظفيها لوزير الداخلية ، يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى صحيفة الاستئناف بخطأ حكم محكمة أول درجة بقضائه بتعويض عن ضرر مادى للمطعون ضده الثانى دون أن يثبت أن ابنه المجنى عليه كان يعوله فعلا قبل وفاته وإذ أيد الحكم المطعون فيه ذلك القضاء ملتفتا عن هذا الدفاع يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد فى هذا الخصوص بالحكم المطعون فيه — قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى والأدبى للمطعون ضده الثانى على ما أورده بمدوناته من أن "المجنى عليه يبلغ من العمر خمسين عاما ويعتبر أن والده فى سن الشيخوخة وتجب نفقته على نجله المجنى عليه" دون أن يتحقق مما إذا كان عنصر الضرر المادى متوافرا أو غير متوافر باستظهار ما إذا كان المتوفى يعول والده فعلا على وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالا بمصلحة مالية مشروعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى استحقاق المطعون ضده الثانى للتعويض عن الضرر المادى وكان المبلغ المقضى به له شاملا التعويض عن الضررين المادى والأدبى معا دون تخصيص يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة لما قضى به لصالح المطعون ضده الثانى .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / سليم عبد الله سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : رابح لطفي جمعة ، عبد المنعم رشدي ، مصطفى زعزوع والحسيني الكناني .

(١٢٩)

الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) استئناف " نطاق الاستئناف " .

قبول الاستئناف شكلا . مؤداه . وجوب التعرض لموضوع الاستئناف برمته وبكل ما اشتمل عليه من أوجه دفاع التزاما بالأثر الناقل للاستئناف . اعراض الحكم المطعون فيه عن مناقشة موضوع النزاع بمقولة أن الحكم المستأنف انتهائي لصدوره في ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ خطأ وقصور .

(٢) إيجار " القواعد العامة في الايجار " . إثبات " طرق الإثبات " . حكم " عيوب التدليل " .

الأدلة التي تعد مقدما للاثبات خضوعها للقانون السارى وقت إعدادها أو الذى كان ينبغي فيه إعدادها م ٩ مدنى نشوء العلاقة الايجارية في ظل القانون المدنى الملغى . اثباتها لا يكون إلا بالكتابة أو بالاقرار أو بالامتناع عن اليمين . م ٣٦٣ مدنى قديم . إثبات هذه العلاقة بالبينة — رغم الاعتراض على ذلك — وإقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود . خطأ . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع . " مسائل الإثبات " . " البينة " .

تخلف الخصم عن الحضور بغير عذر أو امتناعه عن الاجابة تنفيذا لحكم الاستجواب . أثره . جواز قبول الاثبات بالبينة والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك . م ١١٣ من قانون الاثبات .

(٤) نقض " سلطة محكمة النقض " .

اقتصار الطعن بالنقض في المرة الأولى على شكل الاستئناف . ورود الطعن في المرة الثانية على ما قضى به في الموضوع . أثره . المحكمة عند النقض الاحالة دون التصدى للموضوع . علة ذلك .

١ — إذ كانت محكمة الاحالة — التزاما بالحكم الناقض — قضت بقبول الاستئناف شكلا ، فإنها تكون قد استنفذت ولايتها فى هذه المسألة بحيث يمتنع عليها معاودة النظر فيها ، ويتعين عليها التزاما بالأثر الناقل للاستئناف أن تعرض لموضوع الاستئناف برمته وبكل ما اشتمل عليه من أوجه دفاع لتقول كلمتها فيه لقضاء سبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعرض عن مناقشة سببى الاخلاء بحجة انتهائية الحكم فى نصوصها لصدوره فى ظل القانون ١٢٠ لسنة ١٩٤٧ بأنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور .

٢ ، ٣ — من المقرر واعمالا للمادة التاسعة من القانون المدنى مايبين الأدلة التى تعد مقدما لاثبات النظريات القانونية ، تخضع فى إثباتها للقانون السارى وقت إعداد الدليل أو فى الوقت الذى كان ينبغى فيه إعداده ، ولما كانت العلاقة الإيجارية المدعى بها قد نشأت فى سنة ١٩٤٥ أو ١٩٤٦ أى فى ظل القانون المدنى الملغى فانها تخضع فى إثباتها لحكم المادة ٢٦٣ منه التى تنص على أن عقد الايجار الحاصل بغير الكتابة لا يجوز إثباته إلا باقرار المدعى عليه أو امتناعه عن اليمين ، فلا يجوز الاعتماد فى إثباته على البينة أو القرائن ، وكانت محكمة الاستئناف قد أجازت رغم اعتراض الطاعن — إثبات العلاقة الايجارية بكافة الطرق بما فيها البينة ، وأقامت قضاءها المطعون فيه على ما استخلصه من أقوال الشهود ومن القرائن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، ولا يصحح هذا الخطأ استناد الحكم إلى المادة ١١٣ من قانون الاثبات التى تجيز للمحكمة أن تقبل الاثبات بالبينة والقرائن فى الاحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك متى تخلف الخصم عن حضور جلسة الاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة ذلك أن الاحالة إلى التحقيق جاءت سابقة على حكم الاستجواب الموجه للمطعون ضده الأول دون الطاعن .

٤ — إذ كانت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض من نقض الحكم المطعون فيه — وكان الطعن للمرة الثانية — أن تحكم فى الموضوع إلا أن التصدى لموضوع الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يقتصر على ما إذا كان الطعن فى المرة الثانية ينصب على ما طعن عليه فى المرة

الأولى ، وكان الطعن الأول قد اقتصر على النعى على شكل الاستئناف وانصب فى هذا الطعن على ماقضى به فى الموضوع وهوما لم يكن معروضا أصلا فى الطعن الأول فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٣٥ سنة ١٩٥٩ كلى المنيا بطلب الحكم باخلاء الطاعن من المنزل المؤجر له من قبل الملاك السابقين — باقى المطعون ضدهم — وذلك لتاخره فى دفع الأجرة والقيام حالة ضرورة بالمطعون ضده الأول تلجئه إلى السكنى فى ملكه بنفسه بعد أن عقد خطبته ، بينما جحد الطاعن تلك العلاقة مدعيا تملكه المنزل بالتقادم . بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢ قضت المحكمة بالاخلاء لثبوت العلاقة الايجارية ولتوافر حالة الضرورة الملجئة . استأنف الطاعن بالاستئناف ١٧٣ لسنة ٧٧ ق القاهرة ، وفى ١٩٥٩/٣/٨ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ١٨٥ لسنة ٣٠ ق ، وفى ١٩٦٥/١/١٨ نقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف بنى سويف التى قضت فى ١٩٦٨/٥/١٠ بقبول الاستئناف شكلا ، وأحالت الدعوى إلى التحقيق — رغم اعتراض الطاعن — لاثبات ونفى قيام العلاقة الايجارية وشروط التعاقد ، ثم حكمت باستجواب المطعون ضده الأول ، و بعد سماع بينة هذا الأخير قضت فى ١٩٧٩/٦/١٤ برفض الاستئناف دون أن تعرض لسبب الاخلاء . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و إذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن التصدى لموضوع النزاع ، إذ لم يعرض لمناقشه سببى الاخلاء مهدرا بذلك الأثر الناقل للاستئناف ، فجاء على خلاف ما تقضى به المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ، هذا إلى أنه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى دون تسبيب أو إحالة فجاء مشوبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت محكمة النقض فى الطعن السابق قد نقضت الحكم بعدم جواز الاستئناف على ما ارتآه من أن الحكم الابتدائى الصادر بالاخلاء إذ فصل فى مسألة أوليـة تخرج عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فإنه يخضع من حيث جواز الطعن فيه بالاستئناف للقواعد العامة ، وكانت محكمة الاحالة — التزاما بالحكم الناقض — قضت بقبول الاستئناف شكلا ، فإنها تكون قد استنفدت ولايتها فى هذه المسألة بحيث يمتنع عليها ، معاودة النظر فيها ، ويتعين عليها التزاما بالأثر الناقل للاستئناف أن تعرض لموضـــوع الاستئناف برمته وبكل ما اشتمل عليه من أوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعرض عن مناقشة سببى الاخلاء بحجة انتهائيه الحكم فى خصوصها لصدوره فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور .

وحيث إن حاصل النعى السبب الثالث ، إنه لما كانت العـــلاقة الايجارية المدعاه قد نشأت فى ظل القانون المدنى الملغى ، فإنها تخضع لحكم المادة ٣٦٣ منه التى تقصر الاثبات حالة تخلف الكتابه على الاقرار أو اليمين وإذ لجأت محكمة الاستئناف فى إثبات تلك العلاقة إلى البينة رغم اعتراض الطاعن واستندت فى حكمها إلى أقوال الشهود ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ولايسوغ تبريرا لذلك الاعتصام بحـــكم المـادة ١١٣ من قانون الاثبات التى تجـيز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك حالة تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة ، طالما أن الاحالة إلى التحقيق جاءت سابقة على حكم الاستجواب .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر واعمالا للمادة التاسعة من القانون المدني ، أن الأدلة التي تعد مقدما لاثبات التصرفات القانونية تخضع في إثباتها للقانون السارى وقت اعداد الدليل أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده ، ولما كانت العلاقة الايجارية المدعى بها قد نشأت في سنة ١٩٤٥ أو ١٩٤٦ — أى في ظل القانون المدني الملغى — فإنها تخضع في اثباتها لحكم المادة ٣٦٣ منه التي تنص على أن عقد الايجار الحاصل بغير الكتابة لا يجوز إثباته إلا بإقرار المدعى عليه أو امتناعه عن اليمين ، فلا يجوز الاعتداد في إثباته على البينة أو القرائن ، وكانت محكمة الاستئناف قد أجازت — رغم اعتراض الطاعن — إثبات العلاقة الايجارية بكافة الطرق بما فيها البينة ، وأقامت قضاءها المطعون فيه على ما استخلصته من أقوال الشهود ومن القرائن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، ولا يصحح هذا الخطأ استناد الحكم إلى المادة ١١٣ من قانون الاثبات التي تجيز للمحكمة أن تقبل الاثبات بالبينة والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك متى تخلف الخصم عن حضور جلسة الاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة ، ذلك أن الاحالة إلى التحقيق جاءت سابقة على حكم الاستجواب الموجه للمطعون ضده الأول دون الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه وإن كانت المادة ٢٦٩/٤ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه — وكان الطعن للمرة الثانية — أن تحكم في الموضوع ، إلا أن التصدى لموضوع الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يقتصر على ما إذا كان الطعن في المرة الثانية ينصب على ما طعن عليه في المرة الأولى ، و إذ كان الطعن في المرة الأولى قد اقتصر على النعي على شكل الاستئناف وانصب في هذا الطعن على ماقضى به في الموضوع وهو مالم يكن معروضا أصلا في الطعن الاول ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ عبد الله سليم نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين؛ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل، عبد المنعم رشدى عبد الحميد، مصطفى زعزوع وحسن على حسين .

(١٣٠)

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ قضائية :

١ — حكم " إصدار الحكم " .

ضم طعن فى قرار لجنة تحديد الإيجارات إلى دعوى بطلب الإخلاء ليصدر فيهما حكم واحد . ورود اسم المهندس فى ديباجة الحكم ضمن تشكيل هيئة المحكمة الابتدائية عملا بنص المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للطعن فى قرار اللجنة . عدم كفايته فى ذاته دليلا على إشتراك المهندس فى المداولة فى دعوى الإخلاء .

٢ — دعوى " تقدير قيمة الدعوى " . اختصاص "الاختصاص القيمى" . استئناف .

النزاع حول طبيعة العلاقة الإيجارية وما إذا كانت عن عين خالية أم مفروشة أثره . اعتبار الدعوى المتعلقة بهذا النزاع غير مقدرة القيمة فى مقام الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ، ويجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها .

٣ — محكمة الموضوع " تقدير الدليل " . نقض " السبب غير المنتج " .

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وكافيا لحمل النتيجة التى إنتهى إليها . النعى على الحكم فيما استطرد إليه تزيدا تبريرا لقضائه غير منتج . مثال بشأن تأجير مفروش

٤ — إيجار " إيجار الأماكن " " تحديد الأجرة " . حكم "تسبيب الحكم" " ما لا يعد قصورا " .

إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى وحدات الأماكن المؤجرة ولو لم تكن محلا للطعن من ذوى الشأن . مناطه . أن يحكم فى موضوع الطعن بالقبول . م ٢/١٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

٥ — حكم " إغفال الفصل فى بعض الطلبات " .

إغفال الحكم الفصل صراحة أو ضمنا فى أحد الطلبات تداركه بالرجوع إلى المحكمة التى أصدرته وليس بالطعن عليه . م ١٩٣ مرافعات . النص فى منطوق الحكم " ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات " لا يعد قضاءا فيما اغفلت المحكمة الفصل فيه . انصرافه فحسب إلى ما كان محلا البحث من الطلبات .

---

١ — إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد ضمت دعوى الطاعن بطلب تعديل قرار لجنة تحديد الإيجارات إلى دعوى المطعون ضده الأول بطلب الإخلاء ليصدر فيها حكم واحد ، ولما كانت المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يلحق بتشكيل المحكمة الابتدائية التى تنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة مهندس معمارى أو مدنى ، فإن ورود اسم هذا المهندس فى ديباجة الحكم الابتدائى ضمن تشكيل هيئة المحكمة لا يعدو أن يكون إلتزاما بنص المادة المشار إليها ولا يدل فى حد ذاته على أنه قد اشترك فى المداولة أو أنه حضرها فى دعوى الإخلاء أو فى المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة فى دعوى الطاعن ، بل أن الثابت فى صدر مدونات الحكم الابتدائى أن المداولة تمت وفقا للقانون ، هذا إلى أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وليس فى الأوراق ما يدل على خلاف ذلك .

٢ — إذ كان جوهر النزاع دائرا حول طبيعة العلاقة الإيجارية بين الطرفين وما إذ كانت عن عين خاليه فيمتد عقد إيجارها أم عن عين مفروشة فلا يمتد العقد ، ولما كانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها ، وكانت المدة المشار إليها فى الدعوى المطروحة غير محدودة فإن هذه الدعوى تكون غير قابلة لتقدير قيمتها فينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ويجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالاستئناف .

٣ — إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد . بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باعتبار شقه النزاع مؤجرة مفروشة على قوله " ... أ ه يبين من مطالعة قائمة المنقولات المرفقة بعقد الإيجار والموقع عليها من المستأجر

بالاستلام ومن أقوال شاهدى المطعون ضده الأول التى تطمئن إليها المحكمة أن شقة النزاع تحوى منقولات ومفروشات وأدوات ترى المحكمة أنها كافية ومفيده فى الانتفاع بها وأن منفعتها تغلب على منفعة المكان خاليا .. مما تنتفى معه شبهة التحايل على القانون .. » لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ، فإن ما استخلصته المحكمة فى هذا الشأن وفى حدود سلطتها التقديرية فى فهم الواقع وتقدير الدليل هو استخلاص سائغ يكفى لحمل قضائها ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا من أن قيمة المنقولات تتناسب مع الفرق بين الأجرة القانونية للعين خالية وبين الأجرة المتفق عليها فى العقد .

٤ — النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه " يترتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات التى شملها قرار لجنة تحديد الأجرة ويعتبر الحكم الصادر فى الطعن ملزما لكل من المالك والمستأجرين" يدل على أن مناط إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات ولو لم تكن محلا للطعن من ذوى الشأن أن يحكم فى موضوع الطعن بالقبول ، أما وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعن فلا محل للتحدى بالنص سالف البيان هذا ومن المقرر أنه إذا التفت الحكم عن الرد على دفاع غير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يكون معيبا بالقصور ولا الإخلال بحق الدفاع .

٥ — من المقرر أن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم صراحة أو ضمنا ، فلا يجوز الطعن فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى أحد الطلبات ، وإنما يتعين وفقا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة لم تتعرض للفصل فى طلب المطعون ضده الأول تسليمه المنقولات وكانت عبارة " ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . الواردة بمنطوق حكمها لا تنصرف إلا إلى الطلبات التى كانت محل بحثها ولا تمتد إلى ما لم تتعرض للفصل فيه ،

لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول قد أقام استئنافه للحكم له فى طلب تسليمه المنقولات الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه فإنه كان يتعين الحكم بعدم قبول هذا الاستئناف ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبوله وبإجابة المطعون ضده إلى طلبه فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٩٢٩ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنيا طالبا الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والمؤجرة للطاعن مفروشة وتسليمها مع المنقولات والأثاثات الموضحة بالكشف الملحق بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ تأسيسا على انتهاء مدة العقد ، أبدى الطاعن طلبا عارضا دفع به هذه الدعوى بصورية عقد الإيجار وملحقه طالبا الحكم باعتبار الشقة خاليا كما أقام الدعوى ١٧٧٢ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى المنيا بطلب الحكم بتعديل قرار لجنة تحديد الإيجارات عن شقة النزاع استنادا إلى أنه تستأجرها خالية وليست مفروشة ، دفع المطعون ضده الأول هذه الدعوى بعدم قبولها لانتفاء مصلحة الطاعن فى رفعها لأن العين مؤجرة مفروشة فلا تخضع لقواعد تحديد الأجرة ، ضمت المحكمة الدعويين للارتباط وإحالتهما إلى التحقيق وبعد إجرائه حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤ فى الدعوى الأولى برفض الطلب العارض وبإخلاء الطاعن من شقة النزاع وتسليمها ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، وفى الدعوى الثانية برفض الدفع بعدم قبولها وفى الموضوع برفضها — إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٢٩٧ سنة ١٦ ق مأمورية المنيا بطلب بطلانه واحتياطيا بإلغائه وبرفض دعوى المطعون ضده الأول ، والقضاء له

بطلباته فى الطلب العارض وفى دعواه ، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف ٣٠٤ سنة ١٦ ق مأمورية المنيا ابتغاء الحكم فى طلب تسليمه المنقولات الذى أغفل الحكم المستأنف الفصل فيه ، ضمت المحكمة الاستئنافين وقضت فى ١٨/٤/١٩٨١ برفض الاستئناف الأول ، وفى الثانى بتعديل الحكم المستأنف إلى إخلاء الطاعن من العين المؤجرة وتسليمها مع المنقولات للمطعون ضده الأول ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف — على مايبين من مدوناته — صدر من هيئة يضم تشكيلها مهندسا مما يدل على اشتراك هذا المهندس فى المداولة فى الحكم الصادر فى دعوى الإخلاء ، وفى المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة فى دعوى الطعن على قرار لجنة تحديد الإيجارات أو فى القليل أنه حضر المداولة مع أن حضوره يجب أن يكون قاصرا فقط على بحث مدى سلامة قرار اللجنة الصادر بتحديد الأجرة ، الأمر الذى يبطل الحكم ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه فإنه يكون بدوره باطلا .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه وقد ضمت محكمة أول درجة دعوى الطاعن بطلب تعديل قرار لجنة تحديد الإيجارات إلى دعوى المطعون ضده الأول بطلب الإخلاء ليصدر فيهما حكم واحد ، ولما كانت المادة ١٨ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يلحق بتشكيل المحكمة الابتدائية التى تنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة مهندس معمارى أو مدنى ، فإن ورود اسم هذا المهندس فى ديباجة الحكم الابتدائى ضمن تشكيل هيئة المحكمة لايعدو أن يكون التزاما بنص المادة المشار إليها ولا يدل ذلك فى حد ذاته على أنه قد اشترك فى المداولة أو أنه حضرها فى دعوى الإخلاء أو فى المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة فى دعوى الطاعن ، بل إن الثابت فى صدر

مدونات الحكم الابتدائى أن المداولة تمت وفقا للقانون ، هذا إلى أن الاصل فى الإجراءات أنها روعيت ، وليس فى الأوراق ما يدل على خلاف ذلك .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى و بالوجه الثانى من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، إذ ساير محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من أنها مختصة قيميا بنظر دعوى المطعون ضده الأول بطلب الإخلاء تأسيسا على أن الطلب العارض المبدى من الطاعن فى هذه الدعوى غير مقدر القيمة فينعقد الاختصاص بنظر الطلبين معا للمحكمة الابتدائية طبقا لنص المادة ٤٦ من قانون المرافعات ، فى حين ان هذه المادة تخص المحكمة الجزئية فيما لو عرض عليها طلب أصلى تختص به قيميا ثم يطرح عليها طلب عارض يخرج عن اختصاصها القيمى إذ يجب عليها إحالة الطلبين إلى المحكمة الابتدائية متى رأت أن الحكم فى الطلب الأصلى وحده يرتب ضررا بسير العدالة ، ولا يجوز التحدى بأحكام المادة المذكورة فى حالة ما إذا رفع الطلب الأصلى إلى المحكمة الابتدائية هذا إلى أن الحكم الابتدائى قد أخطأ كذلك إذ ذهب إلى أن الطلب العارض المبدى فى دعوى الإخلاء بصورية عقد الإيجار هو طلب غير مقدر القيمة تختص المحكمة الابتدائية بنظره حالة أنه طلب مندمج فى الطلب الاصلى فتقدر قيمته بقيمة هذا الطلب عملا بنص المادة ٣٨ من قانون المرافعات ، ولما كانت قيمة كل من هذين الطلبين تدخل فى النصاب الانتهائى لمحكمة أول درجة فإن الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الاول يكون غير جائز .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه أيا كان وجه الرأى فيما استندت إليه محكمة أول درجة تبريرا لاختصاصها بنظر دعوى الإخلاء المقامة من المطعون ضده الأول ، وأيا كان وجه الرأى فيما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإن الواقع فى هذه الدعوى انها أقيمت بطلب الحكم بإخلاء الطاعن من شقة النزاع تأسيسا على أنها مؤجرة مفروشة فلا تخضع للامتداد القانونى ، فدفع الطاعن الدعوى — فى صورة طلب عارض — بأن ما أثبت فى العقد من أن الشقة مفروشة صورى وأنه إستأجرها خالية فتخضع للامتداد القانونى ، إذ كان ذلك ، فان جوهر النزاع على هذا النحو يكون فى حقيقة الواقع دائرا حول طبيعة العلاقة الإيجارية بين الطرفين وما إذا كانت عن عين خالية فيمتد عقد إيجارها

أم عن عين مفروشة فلا يمتـد العقد ، ولما كانت المادة ٣٧/٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بامتـداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها ، وكانت المدة المشار إليها فى الدعوى المطروحة غير محدودة ، فإن هـذه الدعوى تكون غير قابلة لتقدير قيمتها فينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ويجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالاستئناف ، وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد اتفق مع صحيح القانون .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون وشابه القصور والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه فضلا عن صورية كشف المنقولات الملحق بعقـد الإيجار فإن قيمة هـذه المنقولات تافهة ويدخل أغلبها فى تهيئة المكان المؤجر للانتفاع به خاليا بما لا يمكن معه تغليب منفعتها على منفعة العين المؤجرة وبما يكشف عن أن ما ورد بالعقد لم يقصد به سوى التحايل على قانون إيجار الأماكن للتخلص من الأحكام الآمرة المتعلقة بتحديد الأجرة القانونية والامتداد القانونى ولكن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع مع أنه جوهرى وتبنى أسباب الحكم الابتدائى الذى استخلص من أقوال شاهدى المطعون ضده الأول ومن واقع الكشف الملحق بالعقد أن هـذا الكشف جدى تتناسب قيمة المنقولات المبينة به مع الفرق بين الأجرة القانونية لشقة النزاع خالية وبين الأجرة المتفق عليها ، فجاء الحكم مخطئا فى هذا المعيار إذ لا يصح الاعتداد به فى معرض عدم تمتع الاجارة بالامتداد القانونى ، هذا إلى خطئه فى تطبيق هـذا المعيار على الأدوات التى تدخل فى إعداد المكان للاستعمال خاليا ، كما أنه فى تاريخ تحرير العقد لم تكن الأجرة القانونية للعين خالية قد تحددت ، هـذا ولا يكفى أن يكون الكشف بما ورد به من منقولات جديا وإنما يتعين لكى لا تتمتع الاجارة بالامتداد القانونى أن تكون المنقولات التى زودت بها العين المؤجرة لها قيمة ذاتية تبرر تغليب منفعتها على منفعة المكان المؤجر .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه باعتبار شقة النزاع مؤجرة مفروشة

على قوله " ... أنه يبين من مطالعة قائمة المنقولات المرفقة بعقد الإيجار والموقع عليها من المستأجر بالاستلام ومن أقوال شاهدى المطعون ضده الأول التى تطمئن إليها المحكمة أن شقة النزاع تحوى منقولات ومفروشات وأدوات ترى المحكمة أنها كافية ومفيدة فى الانتفاع بها وأن منفعتها تغلب على منفعة المكان خاليا ... مما تنتفى معه شبهة التحايل على القانون ... " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ، فإن ما استخلصته المحكمة فى هذا الشأن وفى حدود سلطتها التقديرية فى فهم الواقع وتقدير الدليل هو استخلاص سائغ يكفى لحمل قضائها و يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيدا من أن قيمة المنقولات تتناسب مع الفرق بين الأجرة القانونية للعين خالية و بين الأجرة المتفق عليها فى العقد .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بالسبب الخامس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، إذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض دعواه التى أقامها طعنا على قرار لجنة تحديد الإيجارات مع أنه قضى برفض الدفع بعدم قبولها تأسيسا على قيام صفته ومصلحته فى رفعها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعيد النظر فى تقدير أجرة جميع وحدات العقار عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ وهو نص يتعلق بالنظام العام ، و بالرغم من تمسكه بذلك أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد عليه بخاء قاصر التسبيب مخلا بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الحكم الابتدائى أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول دعوى الطاعن على قوله " أن هذه الدعوى يقصد بها الاحتياط لدفع ضرر سوف يلحقه حتما فيما لو قضى فى النزاع باعتبار الشقة خالية يتمثل فى فوات ميعاد الطعن فى قرار تقدير الأجرة فتكون له مصلحة فى رفعها ... " ، وهذا الذى قضى به الحكم لا يحول دون القضاء فى موضوع الدعوى برفضها متى ثبت للمحكمة أن الشقة مؤجرة مفروشة ، ولما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه " يترتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات التى شملها قرار لجنة تحديد الأجرة

ويعتبر الحكم الصادر فى الطعن ملزما لكل من الملاك والمستأجرين" يدل على أن مناط إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات ولو لم تكن محلا للطعن من ذوى الشأن أن يحكم فى موضوع الطعن بالقبول ، أما وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعن فلا محل للتحدى بالنص سالف البيان ، هذا ومن المقرر أنه إذا التفت الحكم عن الرد على دفاع غير مؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يكون معيبا بالقصور ولا الإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ قضى فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول بقبوله وبتعديل الحكم المستأنف بإضافة تسليم المنقولات المبينة بالكشف الملحق بعقد الإيجار للمطعون ضده المذكور تأسيسا على أن محكمة أول درجة أغفلت الفصل فى هذا الطلب فى حين أن تدارك ذلك يكون بالرجوع إلى المحكمة ذاتها عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات وليس بالطعن فى الحكم بالاستئناف مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبوله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر أن الطعن لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم صراحة أو ضمنا ، فلا يجوز الطعن فى الحكم بسبب إغفاله الفصل فى أحد الطلبات ، وإنما يتعين وفقا لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتستدرك مافاتها الفصل فيه ، ولما كان الثابت أن محكمة أول درجة لم تتعرض للفصل فى طلب المطعون ضده الأول تسليمه المنقولات ، وكانت عبارة "ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات" الواردة بمنطوق حكمها لا تنصرف إلا إلى الطلبات التى كانت محل بحثها ولا تمتد إلى مالم تتعرض للفصل فيه ، لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول قد أقام استئنافه للحكم له فى طلب تسلمه المنقولات الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه فإنه كان يتعين الحكم بعدم قبول هذا الاستئناف ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبوله وباجابة المطعون ضده إلى طلبه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص .

وحيث إن الاستئناف ٣٠٤ سنة ١٦ قضائية مأمورية المنيا المقام من المطعون ضده الأول صالح للفصل فيه .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : دكتور سعيد عبد الماجد ، ابراهيم فراج ، وليم بدوى وزكى المصرى .

(١٣١)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٥١ القضائية :

عمل . بدلات "بدل طبيعة عمل" .

استحقاق العامل بالقطاع العام بدل طبيعة العمل . شرطه . اعتماد الوزير المختص للقوائم التى يحددها مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية بناء على قرار مجلس الوزراء ، وإقرار وزير الخزانة لهذه القوائم . القضاء بأحقية العامل للبدل بمجرد اعتماد الوزير المختص القوائم دون النظر إلى موافقة وزير الخزانة . خطأ فى تطبيق القانون .

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس الوزراء فى ١٩٧١/١٢/٢١ بالموافقة على منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالقطاع العام أن قرار مجلس الوزراء قد اشترط لاستحقاق البدل الذى تقرر فضلا عن اعتماد الوزير المختص للقوائم التى يحددها مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية - إقرار وزير الخزانة لهذه القوائم تحديدا للتكلفة ولتدبير المصرف المالى كإجراء مكمل لموافقة الوزير المختص على تقرير البدل واعتماد القوائم ومن ثم فإن موافقة وزير الخزانة تعتبر إجراء جوهريا لا يمكن بدونه أن يكون لمن تقرر لهم البدل الحق فى تقاضيه أو صرفه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحجب نفسه معه عن بحث دفاع الطاعنة الجوهرى القائم على أن موافقة وزير الخزانة على الصرف لم تتم وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم فى بدل طبيعة العمل على ما قرره من أن المؤسسة العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم التى تتبعها الشركة الطاعنة قد أعدت قوائم

بالوظائف التى تستحق بدل طبيعة عمل ومنها وظائف المطعون ضدهم واعتمدها وزير النقل الذى تتبعه المؤسسة وأمر بإخطار وزارة الخزانة بقرار اعتماده للاحاطة وأنه قد ثبت المصـــدر القانونى للحق المطالب به فلا ينال منه الاحتجاج بعدم موافقة وزير الخزانة على صرف هذا البـدل لأن مناط استحقاقه هو قرار وزير النقل باعتماد قوائم الوظائف التى أعدتها المؤسسة العـــامة المختصة وهو السبب المنشىء للحق فى البـــدل والأثر القانونى لقرار مجلس الإدارة ولا يجوز لوزير الخزانة الاعتراض والقول بغير ذلك يعنى ليس تسلط وزير على وزير آخر فحسب بل يجعله سلطة أعلى من مجلس الوزراء الذى هو المصدر القانونى للحق فى البـدل وصاحب الحق فى توجيه تفسير دور وزير الخزانة بعـد تأشيرة وزير النقل وهو عضو مجلس الوزراء الذى وضع شروط منح البدل بإخطار وزير الخزانة لقراره للاحاطة ورتب على ذلك أن موافقة وزير الخزانة على قرار وزير النقل ليس من جوهر نظام إقرار منح بدل طبيعة العمل كما أنه ليس شرطا لنشوئه . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما حجبه عن بحث دفاع الشركة الطاعنة الجوهرى بعدم صدور موافقة وزير الخزانة على قرار منح البدل ويتعين لذلك نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن وفى حدود ما يتطلبه الفصل فيه — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى كفر الشيخ على الشركة الطاعنة بطلب أحقيتهم فى صرف بدل طبيعة عمل و إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى لكل منهم الفروق المستحقة وهى ١٥٠ج لكل بالنسبة لفريق منهم ، ١٤٠ج لكل بالنسبة

لفريق آخر ، ١٢٠ ج لكل بالنسبة لفريق ثالث ، وقالوا بياناً لذلك أن المؤسسة المصرية العامة لنقل الركاب بالأقاليم أصدرت قرارها التنظيمي رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ متضمناً منح بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف الواردة به ومنها وظائف مفاجيء ومفتش التي يشغلونها وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٢ بواقع ١٥٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية ، إلا أن الشركة الطاعنة امتنعت عن صرف هذا البدل لذا فقد أقاموا الدعوى استناداً إلى قرار المؤسسة والقرارات الجمهورية أرقام ١١١ ، ٧١٦ لسنة ١٩٧١ وقرار مجلس وزراء الصادر بجلسة ١٩٧١/١٢/٢١ ، قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥ برفض الدفع بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وندبت خبيراً لأداء المهمة الموضحة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بجلسة ١٩٨٠/٣/٣١ بأحقية المطعون ضدهم في بدل طبيعة عمل بواقع ١٠٪ من أول مربوط الفئة المالية التي يشغلها كل منهم وبسقوط حقهم في الفروق المالية عن المدة السابقة على ١٩٧٣/٣/٢٤ بالتقادم الخمسي ، وإلزام الشركة بأن تؤدي لكل منهم المبلغ الذي حدده الحكم . إستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية كفر الشيخ) برقم ١١ لسنة ١٣ ق وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩ قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن المطعون ضده الثاني توفي قبل إعلانه بصحيفة الطعن ، ولم تقم الشركة الطاعنة بإعلان ورثته ، وإذ قرر الحاضر عنها بجلسة ١٩٨٢/٥/١٥ بناء على تعليمات رئيس مجلس الإدارة المبلغة إليه بالكتاب المؤرخ ١٩٨٢/٥/٦ — بالتنازل عن مخاصمة الورثة وترك الخصومة بالنسبة لهم ، وكان التوكيل الصادر له يسمح بذلك فإنه يتعين إثبات ترك الخصومة بالنسبة لورثة المطعون ضده الثاني .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة لباقي المطعون ضدهم .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتقول فى بيان ذلك أن المادة ٢٠ فقرة أولى من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تجيز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل بحد أقصى ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية وقد صدر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢١ قرار ينص على أن يحدد مجلس الإدارة المختص بكل وحدة اقتصادية قوائم الوظائف التى تنطبق عليها القواعد المعتمدة من مجلس الوزراء على أن تشمل هذه القوائم على مسميات الوظائف التى يتقرر منحها بدل طبيعة العمل وفقا لجداول التقييم المعتمدة للوحدة على أن تعتمد هذه القوائم من الوزير المختص لكفالة التنسيق على مستوى القطاع الواحد ، وتوافق وزارة الخزانة فى موعد أقصاه ١٩٧٢/١/١٠ بقوائم الوظائف ونسب البدل المقررة لها وجملة الأعباء التى تترتب على إقرار البدلات بما يسمح بمواجهتها و إقرارها تمهيدا لصرف البدلات مع مرتب يناير سنة ١٩٧٢ وإن يرتبط البدل بأعمال الوظيفية التى يتقرر من أجلها ويصرف لشاغلها بصفة أصلية أو منتدب لها ومؤدى ذلك أن قرار مجلس إدارة الشركة هو الذى ينشئ للعامل الحق فى بدل طبيعة العمل بعد اعتماده من وزير النقل والتصديق عليه من وزير الخزانة وبذلك فإن الحكم المطعون عليه إذ ذهب إلى أن مجلس الوزراء له صلاحية تقرير البدل دان إقرار وزير الخزانة للقوائم ليس ضررا لنشوء الحق فى البدل يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ أن إقرار وزير الخزانة هو إجراء جوهرى وليس مجرد إحاطة لأن البدل يجب أنه يصدر فى حدود الاعتمادات المالية المقررة و إلا تعذر تنفيذه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل وصدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٧١/١٢/٢١ بالموافقة على منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالقطاع العام ، وتحديده المبادئ والقواعد التى تحكم منح البدلات والعناصر التى تحدد على أساسها نسب البدل ،

والمعايير والضوابط الموضوعية لكل منها وذلك على النحو الموضح بالملحق المرافق على أن يتولى كل قطاع إعداد الدراسات التفصيلية اللازمة لتطبيق القواعد السالفة على وظائف القطاع باعتبارها الأساس لتقرير بدلات طبيعة العمل ، وإذ نص قرار مجلس الوزراء المشار إليه على أن يحدد مجلس الإدارة المختص بكل وحدة اقتصادية قوائم بالوظائف التى تنطبق عليها القواعد المعتمدة من مجلس الوزراء على أن تشمل هذه القوائم على مسميات الوظائف التى يتقرر منحها بدل طبيعة عمل وفقا لجداول التقييم المعتمدة للوحدة على أن تعتمد هذه القوائم من الوزير المختص لكفالة التنسيق على مستوى القطاع الواحد وتوافى وزارة الخزانة فى موعد أقصاه ١٩٨٢/٢/١٠ بقوائم الوظائف ونسب البدل المقررة لها وجملة الأعباء التى تترتب على إقرار البدلات بما يسمح بمراجعتها وإقرارها تمهيدا لصرف البدلات مع مرتب يناير سنة ١٩٧٦ . فإن مؤدى ذلك أن قرار مجلس الوزراء قد اشترط لاستحقاق البدل الذى تقرر فضلا عن اعتماد الوزير المختص للقوائم إقرار وزير الخزانة لهذه القوائم تحديدا للتكلفة وتدبير الصرف المالى كإجراء مكمل لموافقة الوزير المختص على تقرير البدل واعتماد القوائم ، ومن ثم فإن موافقة وزير الخزانة تعتبر إجراء جوهريا لا يمكن بدونه أن يكون لمن تقرر لهم البدل الحق فى تقاضيه أو صرفه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنة الجوهرى القائم على أن موافقة وزير الخزانة على الصرف لم تتم وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم فى بدل طبيعة العمل على ما قرره من أن المؤسسة العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم التى تتبعها الشركة الطاعنة قد أعدت قوائم بالوظائف التى تستحق بدل طبيعة عمل ومنها وظائف المطعون ضدهم واعتمدها وزير النقل الذى تتبعه المؤسسة وأمر بإخطار وزارة الخزانة بقرار اعتماده للاحاطة وأنه وقد ثبت المصدر القانونى للحق المطالب به فلا ينال منه الاحتجاج بعدم موافقة وزير الخزانة على صرف هذا البدل لأن مناط استحقاقه هو قرار وزير النقل باعتماد قوائم الوظائف التى أعدتها المؤسسة العامة المختصة وهو السبب المنشئ للحق فى البدل والأثر القانونى لقرار مجلس الوزراء ، ولا يجوز لوزير الخزانة الاعتراض والقول بغير ذلك يعنى ليس تسلط وزير على وزير آخر فحسب ، بل يجعله سلطة أعلى من مجلس الوزراء الذى هو المصدر القانونى للحق فى البدل وصاحب الحق

فى توجيه وتقدير دور وزير الخزانة بعـــد تأشيرة وزير النقل وهو عضو بمجلس الوزراء الذى وضع شروط منح البدل وبإخطار وزير الخزانة بذلك للاحاطة ورتب الحكم على ذلك أن موافقة وزير الخزانة على قرار النقل ليس من جوهر نظام إقرار منح بدل طبيعة العمل كما أنها ليس شرطا لنشوئه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيـــه يكون قد خالف القانون بما حجبه عن بحث دفاع الشركة الطاعنة الجوهرى بعدم صدور موافقة وزير الخزانة على قرار منح البدل ويتعين لذلك نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / دكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : وليم بدوى ، ذكى المصرى ، محمد لطفى السيد وعلى عبد الفتاح خليل .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ القضائية :

(١) عمل " علاقة عمل : العاملون بالقطاع العام " .

العاملون بالقطاع العام - علاقتهم بالشركات التى يعملون بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية . القرارات التى تقررها تلك الشركات ليست من قبيل القرارات الإدارية . إختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بها . صدور قرار نقل العامل أو ندبه من الوزير المختص لا يؤثر فى تلك العلاقة التعاقدية .

(٢) عمل " العاملون بالقطاع : نقل وندب العامل " .

نقل العامل بالقطاع العام أو ندبه من وحدة اقتصادية إلى أخرى . جوازه فى نفس المستوى الوظيفى . شرطه . مصلحة العمل وانتفاء التعسف .

(٣) عمل . ندب العامل . تعويض .

ندب العامل بقرار خاطىء من جانب الشركة . ثبوت التعويض للعامل عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك القرار . أثره وجوب القضاء بالتعويض . الجائز لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار . اشتماله على ما فوته العمل الضار أو التصرف الإدارى الخاطىء من كسب العامل . القضاء بتعويض إجمالى يشمل على عناصر لا تدخل فى الضرر المقضى بالتعويض عنه . أثره .

---

١ ــ من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية وليست علاقة تنظيمية وأنها بذلك تخضع لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى يحكم واقعة

هذه الدعوى باعتباره جزءا متمما لعقد العمل ، ومقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هـذه الشركات فى شأن العاملين بها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية ، ومن ثم فإن جهة القضاء العادى هى التى تختص بنظر المنازعات المتعلقة بها . ولا يغير من ذلك أن المـادتين ٢٦ و٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ٧١ المشار إليه تجيزان نقل العامل إلى وظيفة من ذات مستوى وظيفته أو ندبه للقيام مؤقتا بعمل وظيفة فى نفس مستوى وظيفته أو فى وظيفة تعلوها مباشرة سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو إلى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية . وتشترطان أن يتم النقل أو الندب فى بعض الحالات بقرار من الوزير المختص لان ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين العامل والشركة لا يغير من طبيعة هذه العلاقة فضلا عن أن أداة النقل أو الندب لا تسبغ على العامل صفة الموظف العام ما دامت عناصرها غير متوافرة . لمـا كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضده الأول تقوم على المنازعة فى قرار وزير الاسكان رقم ٤٩٢ لسنة ٧٧ بندبه إلى شركة أخرى إذ كان هذا الندب قد صدر فى نطاق العلاقة التعاقدية القائمة بينه وبين الشركة الطاعنة ، ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة أن أداة الندب كانت قرارا من الوزير المختص ، فإن المنازعة المتعلقة بهذا القرار تظل بمنأى عن اختصاص القضاء الإدارى . ويختص بنظرها القضاء العادى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح فى القانون فإن النعى عليه بمخالفة القانون بالخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

٢ — وإن كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ المنطبق على واقعـــة الدعوى ، يجيز ندب العامل من وحدة اقتصادية إلى أخرى فى نفس مستوى وظيفته الأولى ذلك مشروط بأن يتم الندب طبقا للإجراءات التى نص عليها القانون ، وأن يكون لمصلحة العمـل بريئا من التعسف وسوء القصد ، وإلا شكل خطأ يوجب تعويض العامل عما يصيبه من ضرر بسببه . ولو كان هذا الضرر أدبيا .

٣ - لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه "يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة"، وكان النص فى المادة ٢٢١ على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار ولا مانع فى القانون من أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان يطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إدارى خاطىء وضار كذلك وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضى به المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره فى مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس إدارة الشركة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها أو أن ذلك يعد خطأ — من جانب الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى يسبب للمطعون ضده الأول ضررا ماديا تمثل فى حرمانه من المزايا المالية التى فوتها عليه قرار الندب وهى الحوافز والمكافآت التى فصلها تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فضلا عن الأضرار الأدبية التى أصابته .. وخلصت المحكمة من ذلك إلى أنها ترى مراعاة لها لظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ ألف جنيه كاف لجبر كافة الأضرار . ومفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالى دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبى ولا مقدار التعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادى وهى على ما أثبته خبير الدعوى فى تقريره حوافز الانتاج ومكافآت مجلس الإدارة والمنطقة والميزانية وشئون العاملين وهذه المزايا المالية وعلى ما يبين من تقرير الخبير إذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى فإن عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض إجمالى للمطعون ضده الاول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادى ما فوته عليه قرار الندب من فرصة الحصول على حوافز الإنتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هذه الحوافز وتلك المكافآت

لم يكن مرتبطا بقرار الندب ولا يتوافر فى شأنه عناصر المسئولية التى توجب الحكم بالتعويض ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أدخلها ضمن عناصر الضرر الذى يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . وإذ كان لا يمكن تحديد ماخص هذه العناصر المنصرفة من التعويض الإجمالى المقضى به فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص معدلات التعويض المحكوم به مع الإحالة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٣٤٧ سنة ١٩٧٧ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بصفته طالبا الحكم ببطلان القرار الوزارى رقم ٤٤٩٢ لسنه ١٩٧٧ الصادر من الأخير بندبه إلى شركة القنال العامة للمقاولات وإلغاء هذا القرار مع مايترتب على ذلك من آثار قانونية ، وإلغاء القرارات أرقام ٧٦ ، ٨٠ ، ٩٩ لسنة ٧٧ الصادرة من الشركة الطاعنة بنقله من وظيفته الأصلية إلى وظائف أخرى بذات الشركة مع مايترتب على ذلك من آثار قانونية ، وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له تعويضا قدره ألفى جنية ، وقال بيانا لذلك أنه كان يشغل بالشركة الطاعنة وظيفة رئيس قسم أفراد بالفئة المالية الرابعة بالمستوى الأول وانتخب عضوا بمجلس الادارة عن العمال وأن الشركة اتخذت ضده هذه الاجراءات التعسفية على أثر اشتراكه مع زميل آخر فى الابلاغ عن مخالفات جسيمة وقعت من المسئولين بالشركة وإذ فوتت عليه هذه الاجراءات التعسفية ما كان يحصل عليه من المزايا فقد أقام دعواه بالطلبات السالفة . وبتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ قضت محكمة أول درجة برفض

الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واختصاصها ، وندبت خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٧٦ لسنة ٩٨ ق وبتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٨١ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى بطلان القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ٧٧ الصادر بندب المطعون ضده الأول للعمل بشركة القنال العامة للمقاولات وإلغائه وما ترتب عليه من آثار ، وألزمت الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بصفته بأن يؤديا للمطعون ضده الأول مبلغ ألف جنيه ، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ،

وحيث إن الطعن يقوم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن دعوى المطعون ضده الأول اتجهت صراحة إلى مخاصمة قرار وزير الاسكان رقم ٤٩٢ سنة ١٩٧٧ بندبه إلى شركة القنال العامة للمقاولات ولما كان هذا القرار قد صدر عن وزير الاسكان بوصفه عضوا فى السلطة التنفيذية وقصد به أحداث مركز قانونى معين فإنه يكون قرارا إداريا نهائيا توافرت له أركان القرار الادارى ومقوماته ومن ثم ينعقد الاختصاص بطلب التعويض عنه لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها عملا بنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبذلك دفعت الشركة الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع وأعطى لنفسه ولاية نظرها وقضى ببطلان القرار الادارى الصادر من وزير الإسكان وبتعويض المطعون ضده الأول بمبلغ ألف جنيه عن الاضرار التى لحقته نتيجة لهذا القرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة - أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية وليست علاقة تنظيمية وأنها بذلك تخضع لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ومن بينها النظام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى يحكم واقعة هذه الدعوى باعتباره جزا متمما لعقد العمل، ومقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن العاملين بها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية ومن ثم فإن جهة القضاء العادى هى التى تختص بنظر المنازعات المتعلقة بها، ولا يغير من ذلك أن المادتين ٢٦، ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه تجيزان نقل العامل إلى وظيفة من ذات ومستوى وظيفته أو ندبه للقيام مؤقتا بعمل وظيفة فى نفس وظيفته أو فى وظيفة تعلوها مباشرة سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو إلى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية، وتشترطان أن يتم النقل أو الندب فى بعض الحالات من الوزير المختص لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بين العامل والشركة لا يغير من طبيعة هذه العلاقة، فضلا من أن أداه النقل أو الندب لا تسبغ على العامل صفة الموظف العام مادامت عناصرها غير متوافرة. لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضده الأول تقوم على المنازعة فى قرار وزير الاسكان رقم ٤٩٢ لسنة ٧٧ بندبه إلى شركة أخرى، وكان هـذا الندب قد صدر فى نطاق العلاقة التعاقدية القائمة بينه وبين الشركة الطاعنة، ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة أن أداة الندب كانت قرارا من الوزير المختص، فإن المنازعة المتعلقة بهذا القرار تظل بمناى عن اختصاص القضاء الادارى، وتختص بنظرها القضاء العادى. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح فى القانون فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، من وجهين، وتقول فى بيان الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض عن الضرر

الأدبي تأسيساً على أن ندبه إلى شركة أخرى قد سبب له ضرراً أدبياً ، في حين أن الضرر الأدبي لا يتحقق إلا حيث يتم النقل إلى وظيفة أقل من وظيفته المعين عليها العامل، والثابت أنه نقل لوظيفة مماثلة لوظيفته في إحدى وحدات القطاع العام وهو أمر يجيزه القانون وإذ كان لا يحق له التمسك بالعمل في وحده معينة فإن الضرر الأدبي يكون منتفيا ويكون التعويض عنه منطويا على مخالفة القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى إثراء المطعون ضده الاول على حساب الطاعنة بغير سبب .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه وإن كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المنطبق على واقعة هذه الدعوى ، يجيز ندب العامل من وحده اقتصادية إلى أخرى في نفس مستوى وظيفته إلا أن ذلك مشروط بأن يتم الندب طبقا للاجراءات التي نص عليها القانون ، وأن يكون لمصلحة العمل بريئا من التعسف وسوء القصد ، وإلا شكل خطأ يوجب تعويض العامل عما يصيبه من ضرر بسببه ، ولو كان هذا الضرر أدبيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه إلى أن قرار ندب المطعون ضده الأول كان يتعين صدوره من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة بعد عرض الامر على لجنة شئون العاملين ، وإن إغفال عرضه عليها ، وصدور قرار من وزير الإسكان بهذا الندب ، أهدر حق المطعون ضده الاول في مراقبة تلك اللجنة لأمر الندب ومعرفة أسباب ومدى مشروعية الغاية التي هدف إليها وإبداء اقتراحاتها بشأنه تطبيقا لما نصت عليه المادتان ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وهو خطأ من جانب الشركة ووزير الإسكان سبب للمطعون ضده الأول ضررا أدبيا تمثل في الآلام النفسية التي أصابته ، وهو عضو منتخب بمجلس إدارة الشركة الطاعنة ، نتيجة إبعاده بطريقة مخالفة للقانون عن ممارسة عمله وسط زملائه ممن أختاروه لتمثيلهم بمجلس إدارة الشركة ، وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه سديدا في القانون لان الندب الذي يتم على خلاف القواعد المقررة في القانون ويؤدي إلى حرمان المطعون ضده — وهو عضو منتخب بمجلس إدارة الشركة الطاعنة من ممارسة عمله وسط زملائه الذين أختاروه لتمثيلهم بمجلس الإدارة يسوغ ما انتهى إليه الحكم من أنه قد سبب للمطعون ضده الاول آلاما نفسيه وصفها بأنها أضرارا أدبيه يتعين تعويضه عنها طبقا للقانون، ومن ثم فإن ماتنعاه

الطاعنة من انتفاء الضرر الأدبي الذى قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض عنه يكون على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تقول فى بيان الوجه الثانى من السبب الثالث للطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالى عن الضرر الأدبي ، وعن الضرر المادى الذى يتمثل فى المزايا التى فوتها عليه قرار الندب والتى فصلها تقرير الخبير يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله نظرا لتخلف الشروط التى أوجب القانون توافرها فى الضرر المادى طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى إذ الثابت أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى تقدير الضرر المادى الذى شمله التعويض المقضى به على المزايا التى كان يحصل عليها المطعون ضده الأول وفوتها عليه قرار الندب وهى كما جاءت فى تقرير الخبير حوافز الانتاج ، ومكافآت مجلس الإدارة ، والمنطقة ، والميزانية ، وشئون العاملين على التوالى فى حين أن المطعون ضـــده الأول لم يكن له حق فيها ذلك أن مناط استحقاق حوافز الانتاج هو العمل الفعلى وبمعدل يزيد عن المعدلات القياسية ، والمطعون ضده لم يكن يعمل لدى الشركة الطاعنة ، وكان يمكنه الحصول على هـذه الحوافز من الشركة المنتدب إليها إذا كان انتاجه يزيد عن المعدلات القياسية . أما مكافأة مجلس الإدارة فهى مقابل نفقات فعلية يتكبدها العضو فيحق له استردادها والمطعون ضده الأول لم يتكبد نفقات يحق له استردادها ، ومكافأة المنطقة فمناط استحقاقها هو الاقامة فى المنطقة التى تقررت لها هذه المكافأة ، وهى لا تخول للعامل حقا فى العمل بمنطقة معينة لأن من حق رب العمل نقل العاملين من مكان لآخر فضلا عن أن هذه المكافأة ليست قاصره على الشركة الطاعنة وإنما يمتد نطاقها إلى كافة شركات القطاع العام . أما بالنسبة لمكافأة الميزانية ومكافأة شئون العاملين فالثابت أن المطعون ضده الأول لم يكن عند صدور قرار ندبه الذى ألغاه الحكم المطعون فيه يعمل بإدارة شئون العاملين التى تستحق فيها هاتين المكافأتين وإنما كان قد صدر قرار بنقله إلى وظيفة أخصائى مشتريات وقد رفض الحكم المطعون فيه إلغاء هذا القرار مقرا بصحته وترتيبا على ما تقدم فإن مقدار التعويض المحكوم به لا يكون له أساس من القانون ويؤدى إلى إثراء المطعون ضده الأول بلا سبب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ١٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه — " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة." وكان النص فى المادة ٢٢١ على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار . ولا مانع فى القانون من أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان لطالبه من رجحان كسب فوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إدارى خاطىء وصار كذلك ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى بطلان قرار الندب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضى به المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ من وجوب صدوره فى مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس إدارة الشركة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها ، وأن ذلك يعتبر خطأ من جانب الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى سبب للمطعون ضده الأول ضررا ماديا تمثل فى حرمانه من المزايا المالية التى فوتها عليه قرار الندب وهى الحوافز والمكافآت التى فصلها تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فضلا عن الاضرار الادبية التى أصابته على نحو ما سبق به القول فى الوجه الأول من النعى ، وخلصت المحكمة من ذلك إلى أنها ترى مراعاة منها لظروف الدعوى وملابساتها أن مبلغ ألف جنيه كاف لجبر كافة الاضرار . ومفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالى دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبى ، ولا مقدار التعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادى وهى على ما أثبته خبير الدعوى فى تقريره حوافز الانتاج ومكافآت مجلس الادارة ، والمنطقة ، والميزانية وشئون العاملين وهذه المزايا المالية — على ما يبين من تقرير الخبير — إذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى ، فان عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به فمكافآت مجلس الادارة تعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى لأن مدة الندب بعد أن زادت عن سنة بموجب القرار اللاحق رقم ٦٤٧ لسنة ٧٧ — على نحو ما جاء بتقرير الخبير — تحول دون ممارسة المطعون ضده الاول عمله كعضو

بمجلس الإدارة و بالتالى من الحصول على المكافأة المقررة لعضوية مجلس الادارة، وكذلك الأمر بالنسبة لمكافأة الميزانية ، ذلك أن زعم الشركة الطاعنة بأنها قاصرة على العاملين بقسم شئون العاملين غير مقبول لأنه دفاع جديد لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع، إذ البين من تقرير الخبير أن ممثل الشركة الطاعنة قرر بأن هذه المكافأة تصرف لجميع العاملين بها فى حدود مرتب شهر لكل عامل ولا تحجب إلا عن الحاصلين على تقرير ضعيف ، وإذ لم تقدم الطاعنة ما يفيد حصول المطعون ضده الأول على تقرير ضعيف فقد رأى الحكم المطعون فيه صائبا استنادا إلى تقرير الخبير استحقاقه لهذه المكافأة ، ومن ثم يكون قرار الندب قد فوت عليه فرصة الحصول عليها بما يعتبر عنصرا من عناصر التعويض المادى ، أما مكافأة شئون العاملين ، فلا يجوز أن تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ، لأن استحقاقها قاصر على العاملين بقسم شئون العاملين ، ولم يكن المطعون ضده الاول من بينهم وقت صدور قرار الندب الذى قضى الحكم المطعون فيه ببطلانه ، إذ أنه كان قبل صدور قرار الندب قد نقل من هذا القسم إلى وظيفة أخصائى مشتريات بموجب القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة الذى رفض الحكم المطعون فيه طلب إلغائه ونفى عنه التعسف وسوء القصد فظل قائما وصحيحا مرتبا لآثاره ، ومن ثم يكون الضرر الناشىء من حرمان المطعون ضده الأول من مكافأة شئون العاملين غير مرتبط بالخطأ المنسوب صدوره من الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى . وكذلك الأمر بالنسبة لحوافز الإنتاج فلا يجوز أن تدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده الأول من فرصة الحصول على ما قامت الشركة الطاعنة بصرفه منها خلال فترة ندبه لأنها طبقا للمادة ٢٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — والذى يحكم واقعة هذه الدعوى — تعتبر نظاما قانونيا مقررا لكافة العاملين بشركات القطاع العام بشروط محددة ، وليست ميزة خاصة ينفرد بها العاملون بالشركة الطاعنة ، فاذا كان المطعون ضده الأول لم يحصل على حوافز الانتاج من الشركة الطاعنة خلال فترة ندبه لأنه لم يعمل بها فعلا فقد كان من حقه الحصول عليها من الشركة التى ندب للعمل

بها إذا توافرت فى حقه شروط استحقاقها التى نص عليها القانون . وبذلك لا تكون قد فاتت عليه فرصة الحصول على هذه الحوافز ، كما لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ما فات المطعون ضده الأول من الحصول على مكافأة المنطقة ذلك أنه — على ما جاء بتقرير الخبير — لم يحصل على مكافأة منطقة أثناء عمله بالشركة الطاعنة إلا لمدة شهر واحد بعد إلحاقه بالعمل بمنطقة كفر الشيخ بمقتضى قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٧ الذى كان يطالب فى هذه الدعوى بالغائه واعتباره كأن لم يكن ، وإذا كان الخبير قد انتهى إلى أن المطعون ضده الأول كان يعمل بالنواحى الاشرافية على عمليات الشركة المنتدب لها بانشاص وأنه لو زاول هذا العمل وفى تلك الظروف بالشركة الطاعنة لحصل على عشرين جنيها شهريا كمكافأة منطقة خلال الفترة من ١/١٠/١٩٧٧ حتى ٥/٩/١٩٧٨ فهو قول لا يسوغ الاعتداد به فى مجال تقدير التعويض لأنه لا يمثل ضررا متصل السبب بأصله الضار . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض إجمالى للمطعون ضده الأول وأدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادى ما فوته عليه قرار الندب من فرصة الحصول على حوافز الانتاج وعلى مكافأة شئون العاملين ومكافأة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هذه الحوافز وتلك المكافآت لم يكن مرتبطا — على ما سبق القول — بقرار الندب ولا تتوافر فى شأنه عناصر المسئولية التى توجب الحكم بالنقض ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أدخلها ضمن عناصر الضرر الذى يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وإذ كان لا يمكن تحديد ما خص هذه العناصر الثلاثة من التعويض الاجمالى المقضى به فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فى خصوص مقدار التعويض المحكوم به مع الاحالة .

———

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، ومحمد طموم ومحمد عبد المنعم حافظ .

(١٣٣)

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ القضائية :

(١) إعلان " بطلان الإعلان " . نقض .

تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . تمسكه ببطلان إعلانه دون بيان مصلحته فى ذلك . أثره . عدم قبول الدفع .

(٢) تأمينات عينية " رهن " . وكالة . بنوك " عقد فتح اعتماد " .

الدائن المرتهن رهن حيازة . اعتباره وكيلا عن المدين الراهن . مؤداه . أن عليه بهذا الوصف عبء إثبات ما دفعه إلى الغير عن موكله ومراعاة موكله بكافة المعلومات الضرورية عما وصل إليه من تنفيذ الوكالة وأن يقدم حسابا مفصلا عنها م ٧٠٥ مدنى . (مثال لعقد فتح اعتماد بحساب جارى مضمون برهن البضائع) .

(٣) نقض " سبب الطعن . عرف " العرف التجارى " .

تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن عقود التسليف بتوريد الأقطان يحكمها العرف التجارى . عدم تقديم الدليل على قيام هذا العرف التجارى . نعى عار عن الدليل .

---

١ — متى كان الثابت أن المطعون ضده الأول قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك بالبطلان الذى يدعيه فإنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — تكون الغاية من الإعلان قد تحققت وتنتفى هذه المصلحة فى الدفع بالبطلان .

٢ ــ الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى مايخالف الثابت أصلا مدعيا كان أو مدعى عليه . وكان الثابت من عقد فتح الاعتماد المؤرخ ... بين البنك الطاعن ومورث المطعون ضدهم أنه حساب جار مضمون الوفاء بتأمين بضائع يودعها طرف البنك الطاعن رهنا وتأمينا للوفاء برصيد هذا الحساب وقد ورد فيه أن البنك الطاعن يعتبر وكيلا عن مورث المطعون ضدهم فى بيع تلك البضائع المرتهنة بالكيفية التى يراها محققة لمصلحة طرفى العقد وأن عليه بهذا الوصف عبء إثبات مادفعه إلى الغير عن موكله إعمالا بنص المادة ٧٠٥ من التعيين المدنى التى توجب على الوكيل أن يوافى موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها .

٣ ــ إذ كان البنك الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف أن عقود التسليف بضمان توريد الأقطان هى عقود من نوع خاص يحكمها العرف التجارى دون أن يقدم الدليل على قيام هذا العرف التجارى الذى يحكم تلك العقود ومدى تأثيره فى الفصل فى النزاع فإن النعى يكون عاريا عن الدليل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٨٦٢ لسنة ١٩٥٤ القاهرة الابتدائية بطلب إلزام البنك الطاعن بأن يدفع لهم مبلغ ١٨٥٨ ج و ٧٠٠م قيمة رصيد مورثهم الدائن لديه كما أقام الأخير دعوى فرعيــة بطلب إلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم مبلغ ٢١٣١ ج و ١٣١ م حتى ١٩٥٢/١٠/١٥ والفوائد بواقع ٧٪ سنويا يضاف إلى الأصل شهريا من تاريخ الاستحقاق حتى السداد الذى يمثـل رصيدا مدينا لمورثهم لديه ، وبتـاريخ

١٩٥٧/١/٣ ندبت المحكمة خبيرا لأداء المأمورية المبينة بمنطوقه وبعد أن قدم الخبير تقريره طلب المطعون ضدهم إلزام البنك الطاعن بأن يدفع لهم مبلغ ٢٠٦٦ج و ٩٦٣م والفوائد وان يدفع لهم مبلغ ألفي جنيه كتعويض عما سببه البنك الطاعن من أضرار بمصالحهم وبتاريخ ١٩٧٠/٦/١٦ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإلزام البنك الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ١٥٠٠ ج وفى الدعوى الفرعية بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا للبنك الطاعن من تركة مورثهم مبلغ ٢٠٢٣ج و ١٠٩م والفوائد حتى تمام السداد . إستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٢ لسنة ٨٧ ق القاهرة كما استأنفه البنك الطاعن بالاستئناف رقم ٤٠٨ لسنة ٨٧ ق القاهرة وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣١ فى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف وفى الدعوى الأصلية بإلزام البنك الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون ضدهم مبلغ ١٨٥٨ج و ٧م والفوائد القانونية ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وفى دعوى البنك الطاعن الفرعية برفضها وفى الاستئناف الثانى برفضه . طعن البنك الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض دفع المطعون ضده الأول ببطلان الطعن لبطلان إعلان صحيفته وقدمت النيابة مذكرة برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع غير سديد ، ذلك بأنه لما كان الثابت أن المطعون ضده الأول قدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك بالبطلان الذى يدعيه فإنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — تكون الغاية من الإعلان قد تحققت وتنتفى هذه المصلحة فى الدفع بالبطلان .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن البنك الطاعن ينعى بالسبب الاول والشق الثانى من الوجه الثانى للسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مسخه وقائع الدعوى ومخالفة قواعد الإثبات وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى برفض الدعوى الفرعية للبنك الطاعن على أساس عجز الأخير عن إثبات مديونية مورث المطعون ضدهم للبنك الطاعن

فى المبلغ المطالب به فى حين أن مورث المطعون ضدهم قد أقر كتابيا فى ١٩٥٠/١١/١٨ بمديونيته للبنك الطاعن فى مبلغ ٧٦٦٧ ج و ٩٤٠ م وطبقا لقواعد الإثبات فإن على المطعون ضدهم إثبات تخالص مورثهم من الدين بإثبات مابيع لصالحه من أقطان وما تم توريده من قيمتها لحسابه سدادا لدينه إذ أن مورث المطعون ضدهم هو الذى قام بتسليم الأقطان إلى شركة حلاجى الأقطان وباعها بنفسه وقد أغفل الحكم ما أثبته خبير الدعوى من أن مشترى الأقطان قد حاسب البنك الطاعن على الفروق التى أظهرها الفرز النهائى والتى بلغت ٤١٠٩ ج و ٤٦٤ م .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى مايخالف الثابت أصلا مدعيا كان أو مدعى عليه . وكان الثابت من عقد فتح الاعتماد المؤرخ ١٩٥٠/١١/١٨ بين البنك الطاعن ومورث المطعون ضدهم أنه حساب جار مضمون الوفاء بتأمين بضائع يودعها طرف البنك الطاعن رهنا وتأمينا للوفاء برصيد هذا الحساب وقد ورد فيه أن البنك الطاعن يعتبر وكيلا عن مورث المطعون ضدهم فى بيع تلك البضائع المرتهنة بالكيفية التى يراها محققة لصالح طرفى العقد وأن عليه بهذا الوصف عبء إثبات مادفعه إلى الغير عن موكله إعمالا لنص المادة ٧٠٥ من التقنين المدنى التى توجب على الوكيل أن يوافى موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها و إذ كان ادعاء البنك الطاعن فى الدعوى الفرعية المقامة منه ضد المطعون ضدهم مشغولية ذمة مورثهم بالمبلغ المطالب به أساسه قيامه بسداد هذا المبلغ إلى المشترين لأقطانه باعتباره فروقا ناتجة عن انخفاض رتبة الأقطان عن رتبته فى الفرز الابتدائى . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى الفرعية للبنك الطاعن إذ لم يقدم المستندات الدالة على مديونية مورث المطعون ضدهم له فى هذا المبلغ الذى يدعيه ، وإذ التزم الحكم هذا النظر وجعل عبء الإثبات على عاتق البنك الطاعن فإنه يكون صحيحا ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن البنك الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام

محكمة الاستئناف بأن عقود التسليف بضمان توريد الأقطان هي عقود من نوع خاص يحكمها العرف التجاري إلا أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في القانون إذ أقامت قضاءها على غير القواعد التي استقر عليها هذا العرف .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن البنك الطاعن تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن عقود التسليف بضمان توريد الأقطان هي عقود من نوع خاص يحكمها العرف التجاري دون أن يقدم الدليل على قيام هذا العرف التجاري الذي يحكم تلك العقود ومدى تأثيره في الفصل في النزاع ومن ثم يكون النعي عاريا من الدليل .

وحيث إن البنك الطاعن ينعى بالشق الثاني من الوجه الثاني للسبب الثاني من سببي النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن القيود التي يجريها البنك على حساب مورث المطعون ضدهم تعتبر معتمدة وغير متنازع فيها بمضي خمسة عشر يوما على إرسالها إلى العميل دون اعتراض الاخير عليها وذلك عملا بالبند الثالث من عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما وقد تم إخطار المطعون ضدهم بالفروق المدينة على حساب مورثهم دون اعتراضهم عليها .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن البنك الطاعن لم يقدم الدليل على تمسكه أمام محكمة الاستئناف بحجية الإخطار الذي يرسله إلى عميله إعمالا للبند الثالث من العقد المبرم معه ومن ثم يكون نعيه عاريا من الدليل ولا يجوز له التمسك بتلك الحجية لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد المرسي فتح الله، عبد المنعم أحمد بركة، مرزوق فكري عبد الله وجرجس اسحق عبد السيد.

(١٣٤)

الطعنان رقما ٥٩٨، ٦٧٢ لسنة ٤٠ قضائية :

(١ – ٢) بيع "التزامات المشتري". التزام "تنفيذ الالتزام". "حق الحبس".

(١) حق المشتري في حبس الثمن. مناطه. وجود سبب جدي يخشى معه نزع المبيع من يده. سقوط هذا الحق بالنزول عنه بعد ثبوته أو بالاتفاق على عدم استعماله.

(٢) الإيداع المبرئ للذمة. شرطه.

(٣) عقد "فسخ العقد".

ثبوت الفسخ في العقود الملزمة للجانبين بنص القانون ١٥٧٢ مدني. عدم جواز الحرمان أو الحد من نطاقه إلا باتفاق صريح.

(٤) عقد "فسخ العقد". بيع "ثمار البيع".

القضاء بفسخ عقد البيع. أثره. انحلال العقد بأثر رجعي منذ نشوئه. التزام المشتري بعد فسخ البيع برد ثمار المبيع.

(٥) التزام "أوصاف الالتزام". تضامن. تعويض. مسئولية "المسئولية التقصيرية".

التضامن لا يفترض. وجوب رده إلى نص قانوني أو اتفاق صريح أو ضمني. تضامن المسئولين عن الفعل الضار في التزامهم بالتعويض م ١٦٩ مدني. شرطه.

١ — وإن كان يحق للمشترى حبس الثمن إذا وقع تعرض له بالفعل أو إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده إلا أن ذلك مشروط ألا يكون المشترى قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله .

٢ — يتعين لاعتبار الايداع مبرئا للذمة ألا يكون العرض معلقا على شرط لا يحق للمودع فرضه لنزوله عن حقه فيه بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله .

٣ — ان ما تنص عليه المادة ١٥٧ من التقنين المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه هو من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان أحد المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح يحظر فيه طلب الفسخ .

٤ — الثمار تثبت لمالك الشيء اعمالا للمادة ٨٠٤ من التقنين المدنى ، وإذ يترتب على فسخ العقد انحلاله بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شيء إلى ما كان عليه من قبل فان ثمار المبيع — إذا ما قضى بفسخ عقد البيع — تكون من حق البائع اعتبارا من تاريخ البيع ولا حق للمشترى فيها .

٥ — التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو إلى اتفاق صريح أو ضمنى وإذا كانت المادة ١٦١ من التقنين المدنى تقضى بتضامن المسئولين عن العمل الضار فى التزامهم بتعويض الضرر إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ المسئولين فى احداثه دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى إحداثه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى ٦٤٣ سنة ١٩٦٦ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ٦ / ١١ / ١٩٦٥ الصادر منها اليهما و إلزامهما بتسليم الأطيان المبيعة وأداء تعويض قدره ثلاثة الاف جنيه مع الريع حتى التسليم وقالت بيانا لطلباتها أنها باعت لهما أطيانا زراعية مساحتها خمسون فدانا بثمن قدره خمسة عشر ألف جنيه سدد منه المشترون مبلغ خمسة آلاف جنيه وقت العقد واتفق على سداد الباقى خلال شهرين و إذ تخلفا عن السداد ووضعا اليد على الأرض بالمخالفة للعقد و بطريق الغش فقد أقامت دعواها — بتاريخ ١٩٦٧/٦/٨ حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع والزام الطاعنين بتسليم الأطيان للمطعون عليها و بندب خبير لمعاينة الاطيان ، وبيان تاريخ وضع اليد وصافى الريع . استأنف الطاعن الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٣ سنة ١٠ق استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" واستأنفه الثانى بالاستئناف رقم ١٢٨ سنه ١٠ ق استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق و بعد أن قدم الخبير تقريره لمحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٦٨/٥/٢٣ بالزام الطاعنين متضامنين بأن يؤديا للمطعون عليها مبلغ ١٨٠١٫٨٠٠ج قيمة الريع عن سنتى ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ الزراعيتين وبتعويض قدره ١٥٠٠ ج ، استأنف الطاعن الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٩ سنه ١١ ق استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" وتدخل الطاعن الثانى منضما للأول فى طلباته ، بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٢ حكمت المحكمة فى الاستئناف ١١٣ سنة ١٠ق بعدم جوازه بالنسبة لما قضت به محكمة أول درجة بندب الخبير وفى الاستئنافات الثلاثة بقبولها شكلا وبندب مكتب الخبراء لتصفية الحساب بين الطرفين و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٠/٦/٢١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن المحكوم

عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض الأول بالطعن رقم ٥٩٨ سنة ٤٠ق والثانى بالطعن رقم ٦٧٢ سنة ٤٠ ق وقدمت النيابة مذكرة فى كل أبدت فيها الرأى برفضه وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها تقرر ضم الطعن الثانى للأول والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والعاشر من الطعن الأول والسببين الأول والثانى من الطعن الآخر أنه رتب على الأطيان المبيعة حق امتياز ضد الطاعنين عليها لصالح البائعة الأصلية نظير الباقى من ثمن بيعها لها وأن البنك العقارى اتخذ إجراءات التنفيذ العقارى على الأطيان المبيعة ضمن أطيان أخرى وفاءا لدين البنك قبل المالكة السابقة وقد تمسك الطاعنان بحقهما فى حبس باقى الثمن إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعهما على سند من أن حق الامتياز لم يجدد وأنه صدر حكم بإيقاف إجراءات التنفيذ العقارى مؤقتا على الأطيان فى حين أن عدم تجديد حق الامتياز لا يسقط حق البائعة الاصلية فى التنفيذ بقيمة دينها على الأطيان المبيعة خاصة وأن عقد البيع لم يسجل بعد وأن الحكم بإيقاف إجراءات التنفيذ مؤقتا على الأطيان المبيعة لايحول دون المضى فى التنفيذ عليها إذا لم يف ثمن بيع الأطيان بدين البنك وهومايعيب الحكم بالخطأفى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه وإن كان يحق للمشترى حبس الثمن إذا وقع تعرض له بالفعل أو إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده إلا أن ذلك مشروط بألا يكون المشترى قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله ، لما كان ذلك وكان عقد البيع موضوع الدعوى قد نص فى البند الخامس منه على أن الأرض المبيعة مثقلة بدين لبنك الأراضى المندمج فى البنك العقارى المصرى الذى كان يداين البائعة الأصليه وتحملته البائعة "المطعون عليها" بمقدار حصة شرائهاوهو ٥٠ف والتزمت باستحضار كشف رسمى من البنك بحسابه حتى تاريخ التصديق واتفق الطرفان على خصم مايتضح للبنك من باقى الثمن . وأن للبائعة الاصلية قائمة امتياز مسجله فى ١٩٥٥/٤/٩ ولم تجدد حتى تاريخ العقد فإذا جدد تسجيل تلك القائمة قبل تسجيل العقد

كان من حق المشترين سداد دين البائعة الاصلية من باقى الثمن المستحق و إلا كانا ملزمين بدفع ما يكون مستحقا بعد دين البنك بالكامل " كما نص العقد على التزام المشترين بسداد باقى الثمن فى مدة لا تجاوز الشهرين من تاريخ تحرير العقد ونص بالبند السابع على التزام البائعة بتقديم المستندات والتوقيع على العقد النهائى عند طلب المشترين خلال الشهرين سالفى الذكر — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالحبس على سند مما تضمنه العقد من أنه ليس للمشترين خصم قيمة دين البائعة الأصلية إلا إذا جددت هذه الأخيرة قائمة الامتياز المسجلة فى ١٩٥٥/٤/٩ وهى لم تجدد حتى وقت حلول الأجل المحدد لاستحقاق الثمن والتصديق على عقد البيع النهائى ومن أن دين البنك العقارى يقل عن قيمة الثمن الأساسى بالنسبة لباقى العقارات المتخذ بشأنها إجراءات نزع الملكية وأنه لهذا قضى بوقف إجراءات التنفيذ مؤقتا بالنسبة للاطيان المبيعة كما عرض الحكم المطعون فيه لما أثاره دفاع الطاعن بشأن جواز استمرار البنك العقارى فى التنفيذ على الاطيان المبيعة إذا لم يكف ثمن باقى الأطيان للوفاء بدين البنك بقوله " بأن من المتفق عليه فى البند الخامس من عقد البيع أن يقوم المستأنفان بخصم ما يكون مستحقا للبنك من باقى الثمن ثم دفع الباقى بعد ذلك للبائعة ومفاد ذلك أنه ليس للمستأنفين الحق فى حبس الثمن لقاء ما للبنك من دين قبل المستأنف ضدها بل لهما الحق فى تطهير العين من هذا الدين بخصمه من باقى الثمن على أن يقوما بالوفاء بما يتبقى بعد ذلك من باقى الثمن إلى البائعة دون الحق فى حبسه هذا بالاضافة إلى أن دين البنك الذى يبلغ ٤٤٨٤ ج و٧١٠ م على ما هو ثابت من تنبيه نزع الملكية يقل كثيرا عن باقى الثمن الذى يزيد عن سبعة آلاف جنيه مع خصم قيمة العجز فى الأطيان ..." وإذ كانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت من عقد البيع وتؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بحبس باقى الثمن فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب السابع من الطعن الأول أن الحكم اعتبر أن ايداع باقى الثمن غير مبرىء للذمة على سند من أن صرف المبلغ لمودع مشروط بالفصل فى الاستئناف لصالح المودع فى حين أن الفصل فى الدعوى يقتضى

حتما التعرض لما تمسك به من وجود عجز فى المبيع ووجوب سداد ما على الاطيان من ديون وأن اشتراط الفصل فى الاستئناف لصالحه لا ينطوى على تعسف أو مخالفة للقانون هذا إلى أن الحكم لم يعرض للإقرار الصادر من الصراف والمتضمن سداده مبلغ من قيمة الأموال الأميرية المستحقة على المطعون عليها ورفض توجيه اليمين الحاسمة بشأنه بما ينطوى على مخالفة للقانون و إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يتعين لاعتبار الايداع مبرئا للذمة ألا يكون الصرف معلقا على شرط لا يحق للمودع فرضه لنزوله عن حقه فيه بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن الأول أودع بتاريخ ١٩٦٩/١/٦ بخزينة المحكمة مبلغ ٧٠٨٣ج و٢٠٧م يصرف للمطعون عليها بعد قيامها بسداد دين بنك الأراضى المشار إليه بالبند الخامس من العقد وتطهير الاطيان المبيعة من حق الامتياز الصادر للبائعة الأصلية وخصم قيمة العجز فى الأطيان التى إختص بها والحكم لصالحه فى الاستئنافين المقامين منه وكان التزام المشترين بسداد باقى الثمن ليس معلقا على قيام البائعة بسداد كامل دين البنك العقارى أو تطهير الأطيان المبيعة من حق الامتياز الصادر للبائعة الأصلية على نحو ما سلف بيانه فى الرد على السببين الثامن والعاشر من هذا الطعن فإن ما اشترطه الطاعن لصرف المبلغ المودع للمطعون عليها لا يتفق مع ما التزم به فى عقد البيع و بالتالى لا يحق للطاعن فرض هذه الشروط على البائعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ أطرح الايداع الحاصل من الطاعن لما أورده فى مدوناته من أن صرف المبلغ مقيد بالشرطين السالفين فهو بالتالى غير مبرىء للذمة و إذ كانت هذه الأسباب سائغة وتكفى وحدها لإقامة ما انتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص دون حاجة لأى أساس آخر فإن تعييبه فيما استطرد إليه من أن الايداع كان مشروطا كذلك بالفصل فى الاستئنافين لصالحه يكون — أيا كان وجه الرأى فيه نعيا غير منتج — لما كان ذلك وكان يشترط لقبول توجيه اليمين الحاسمه أن تكون الواقعة محل اليمين مما يتوقف على ثبوتها أو نفيها حسم النزاع فى الدعوى وإذ رفض الحكم المطعون فيه توجيه اليمين لكونها غير منتجة فى النزاع — نظرا لأن ذمة

الطاعن تبقى منشغلة بباقى الثمن وقدره ٦٧٢٣ ج و٢٠٧ م بعد استبعاد المبلغ الذى تضمنه هذا الإقرار فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب التاسع من الطعن الأول والسبب السادس من الطعن الآخر أن عقد البيع لم يتضمن ما يشير إلى إمكان فسخه وإنما نص فى بنده الثامن على أنه إذا أخل أحد الطرفين بالتزامه يكون ملزما بدفع تعويض مع نفاذ العقد وقد تمسك الطاعنان بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم لم يعرض له أو يناقشه بما يعيبه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن ما تنص عليه المادة ١٥٧ من التقنين المدنى من تخويل كل من المتعاقدين فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى المطالبة بفسخ العقد إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه هو من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فإن هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان أحد المتعاقدين من هذا الحق أو الحد منه إلا باتفاق صريح يحظر فيه طلب الفسخ وإذ لم يتضمن عقد البيع مثل هذا الشرط فإن دفاع الطاعنين المشار إليه بسبب النعى يكون مرسلا وعلى غير أساس ولا يصح النعى على محكمة الموضوع إغفالها الرد عليه .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث من الطعن الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم قضى بإلزامه والطاعن الثانى بالتعويض على سند من أنهما وضعا اليد على الأطيان بطريق الغصب فى حين أن المطعون عليها صرحت له بالعرف على الأطيان تحت إشراف آخر وفقا لعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٦٥/١١/١٠ بما ينطوى على التصريح له بوضع اليد على ما يخصه من الأطيان المبيعة ورغم أنه قد أثار هذا الدفاع أمام المحكمة إلا أن الحكم التفت عنه ولم يرد عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود العاقدين وفى استخلاص ما يمكن

استخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة العقد تحمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن عقد البيع المؤرخ ١٩٦٥/١١/٦ تضمن الاتفاق على أن يكون تسليم الأطيان للمشترين بعد التصديق على عقد البيع النهائى وسداد باقى الثمن فى الأجل المتفق عليه وأنه وفقا للعقد المؤرخ ١٩٦٥/١١/١٠ تم الاتفاق بين الطرفين على أن يتولى شخص آخر مباشرة زراعة الاطيان والاشراف عليها حتى يحل ميعاد التسليم منعا من بوارها وأن الطاعنين أقرا بالجلسة بأنهما وضعا اليد على الأطيان عن غير طريق المدعية واستخلص من ذلك أن الطاعنين وضعا اليد على الأطيان المبيعة قبل الأجل المحدد ودون موافقة المطعون عليها وعلى خلاف ما تضمنه عقد الاتفاق وهو استخلاص سائغ لا خروج فيه على الدلالة الظاهرة لعبارات العقدين ولما أقرا به بالجلسة وينطوى على رفض دفاعه المشار إليه بسبب النعى فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب السادس من الطعن الأول والسبب الخامس من الطعن الثانى أن الحكم قضى بإلزام الطاعنين بأداء الريع للمطعون عليها فى حين أن من حق المشترين اقتضاء ثمن البيع ونمائه من وقت تمام البيع وقد تمسكا بهذا الدفاع أمام المحكمة إلا أنها لم تناقشه أو ترد عليه بما يعيب الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن ملكية الثمار تثبت لمالك الشىء إعمالا للمادة ٨٠٤ من التقنين المدنى وإذ يترتب على فسخ العقد إنحلاله بأثر رجعى منذ نشوئه ويعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شىء إلى ما كان عليه من قبل فإن ثمار المبيع — إذا ما قضى بفسخ عقد البيع — تكون من حق البائع اعتبارا من تاريخ البيع ولا حق للمشترى فيها — وإذ كان ذلك فإن دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص يكون على غير أساس من القانون ومن ثم لا يكون الحكم قد شابه قصور فى التسبيب إذا لم يرد على ما تمسك به الطاعنان فى هذا الصدد .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الخامس من الطعن الاول والسبب الثالث من الطعن الثانى القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الحكم

لم يرد على ماورد بصحيفة الاستئناف وما ضمنته المذكرات من أوجه دفاع جوهرية لم تكن تحت بصر محكمة أول درجة كما أنه ثبت من وقائع النزاع وجود عجز بالأطيان المبيعة وأن البائعة لم تسلم بعض المنازل الملحقة بالأطيان غير أن الحكم لم يشر لذلك بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن القانون أوجب بيان سبب الطعن بالنقض فى صحيفته تعريفا به وتحديدا له لإمكان التعرف على المقصود منه وإدراك العيب الذى شاب الحكم وكان الطاعنان لم يكشفا بصحيفة الطعن عن وجوه الدفاع الجديدة التى أثيرت بصحيفة الاستئناف والمذكرات وأغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها ولم يبينا دلالة العجز المدعى به وأثر مايتسبانه للحكم من القصور فى قضائه فإن النعي بهذين السببين يكون غير مقبول لوروده مجهلا .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان بباقى أسباب الطعنين على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض وقالا بيانا لذلك أنه لم يقع منهما غصب مشترك للأطيان محل التداعى بل استقل كل فى وضع يده على ما اشتراه منها كما أن الحكم أورد بمدوناته أن كل منهما قد اشترى قدرا مستقلا عن الآخر إلا أنه قضى رغم ذلك بإلزامهما بأداء الريع والتعويض متضامنين دون سند من العقد أو القانون بما يعيبه بالخطأ فى تطبيقه القانون والتناقض .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن التضامن لايفترض ولا يؤخذ فيه بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو إلى اتفاق صريح أو ضمنى وإذا كانت المادة ١٦٩ من التقنين المدنى تقضى بتضامن المسئولين عن العمل الضار فى التزامهم بتعويض الضرر إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه هو ذات الضرر الذى أسهم خطأ المسئولين فى احداثه دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى أحداثه — لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن البيع ينطوى على عقدين أولهما يتضمن شراء الطاعن الأول ٣٨ فدان وثانيهما يتضمن شراء الطاعن الآخر ١٢ فدان وكلا المساحتين محددة بما يجعلها منفصلة

وغير مندمجة فى الاخرى وأن العقد خلا من نص على التضامن بين المشترين وأن كلا الطاعنين قد وضع اليد على ما اشتراه مستقلا عن الآخر ومن ثم فإن كل منهما لا يسأل إلا عما نشأ عن فعله هو وذلك برد ما حصله هو من ثمار وتعويض ماسببه للمطعون عليها من ضرر مستقل عن الضرر الذى سببه لها الآخر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتضامن الطاعنين فى أداء الريع والتعويض على سند من المادة ١٦٩ من التقنين المدنى فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، عبد أحمد زكى ، مرزوق فكرى عبد الله ومحمد عبد المنعم جابر .

(١٣٥)

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٨ القضائية :

إثبات " طرق الإثبات : الإقرار " . ملكية " إثبات الملكية " .

الإقرار بالملكية " ماهيته " .

الإقرار بالملكية هو نزول من المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات مايدعيه من ملكية وإخبار منه بملكية سابقة للمقر له وحجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل طالما صدر منه عن إرادة حرة ويصلح دليلا للمقر له فى إثباته للملكية قبل المقر بما يجيز له طلب الحكم بصحته ونفاذه .

المحكمة

بعد الاطـــلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصـــل فى أن مورث المطعـون ضـــدهم أقام الدعوى رقم ٢٠٣٢ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى قنا ضد الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار المؤرخ ٢٦/١٠/١٩٧٥ والتسليم . وقال بيانا لدعواه أن الطاعن قد أقر له بموجب

ذلك الإقرار العرفي بملكيته لمساحة قدرها ١٦س و١٥ط و٧ف و إذ نازعه الطاعن في ذلك فقد أقام دعواه، حكمت المحكمة للمدعي بطلباته. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤ لسنة ٥٣ ق أسيوط "مأمورية قنا" و بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٠ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض طعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول — والثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أنه دفع الدعوى بأن الإقرار موضوع الدعوى لم يكن باتا بل علق أمر نفاذه على تسوية الخلافات القائمة بين أطرافه وقد سلم لأمين ريثما تتم تلك التسوية وتحرير عقد صلح نهائي بينهما إلا أن هذا الأمين خان الأمانة وسلم الإقرار لمورث المطعون ضدهم . وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات هذا الدفاع إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الطلب تأسيسا على أنه لا يجوز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة في حين أن ما طلب إثباته يتعلق بوقائع مادية عن أمر غير مشروع مما يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات ، كما وأنه قدم صور من تحقيقات الشكوى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٧ إداري أبوطشت كدليل على مدعاه ، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه فهم خطأ أن الطاعن يهدف من تقديمه إلى اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة وقضى في الدعوى دون مناقشة هذا الدليل وتمحيصه رغم ماله من أثر في تغيير وجه الرأي فيها مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع حق تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفي تفسير الإقرارات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقديها أو أصحاب الشأن فيها دون رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر وهي ليست ملزمة بإجابة طلب الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت

فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدتها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه " بأن الإقرار سند الدعوى لم يتضمن ما يفيد تعليق نفاذه على انتهاء تسوية ستتم بين الطرفين — ومن ثم يكون طلب الإحالة إلى التحقيق على غير أساس ويتعين الالتفات عنه " كما جاء بأسباب حكم أول درجة التى أحال إليها الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بأنه لم يثبت لديها من الأوراق أن أقوال المدعى من " مورث المطعون عليهم " قد سمعت بتحقيقات الشكوى الإدارية المذكورة كما لم يثبت قيام نيابة قانونية أو اتفاقية للمدعو ... ... عن المدعى الذى كان مجرد أمين لحفظ الأوراق والثابت من أقواله تلك أن النزاع بين الطرفين قد انتهى وعليه فقد قام بتسليم كل من الطرفين فى حضور الطرف الآخر أوراقه ومن بينها الإقرار موضوع التداعى الذى تسلمه المدعى الأمر الذى يتنافى مع دفاع المدعى عليه "الطاعن" بأن الإقرار كان مبدئيا وغير نهائى وهذا الذى استخلصه الحكم سائغ وله أصل فى الأوراق وليس فيه خروج عن عبارات الإقرار ومدلولها الظاهر ويكفى لإقامة ما انتهى إليه من قضاء ولا على محكمة الموضوع إن هى التفتت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لما كان ذلك وكان البين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٧/٥/٢ أنه تمسك بما ورد بمحضر الشكوى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٧ إدارى أبو طشت باعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة . فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب — وفى بيان ذلك يقول إن مفاد طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار سالف الذكر هو الحصول على حكم يقوم تسجيله مقام الإقرار فى إثبات ملكية مورث المطعون عليهم للأطيان المبينة به مما يقتضى عدم إجابة هذا الطلب إلا إذا كان المقر يملك الإقرار بالملكية وإذ كان هو لا يملك الإقرار بالملكية فإن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على افتراض أن الإقرار هو سبب كسب ملكية مورث المطعون عليهم رغم أنه بطبيعته كاشف لهذه الملكية وليس منشئا لها دون أن يبين السبب الذى اكتسب مورث المطعون عليهم بموجبه ملكية الأطيان موضوع الإقرار ، وقضى بالتسليم طبقا لنص المادة ٨٠٢ من القانون المدنى بوصفه أثرا من آثار حق الملكية فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بأن الإقرار بالملكية هو نزول من المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه من ملكية وإخبار منه بملكية سابقة للمقر له وحجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل طالما صدر منه عن إرادة حرة ويضحى دليلا للمقر له فى إثباته الملكية قبل المقر بما يجيز له طلب الحكم بصحته ونفاذه ، لما كان ذلك وكان التسليم أثر من آثار الملكية فإن الحكم المطعون فيه إذ ألزم الطاعن بتسليم المطعون عليهم الأطيان التى أقر بملكيتهم لها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبد الله . ومحمد عبد المنعم جابر .

(١٣٦)

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ القضائية :

إثبات " إلزام الخصم تقديم مستند " .

الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن ايداع المستندات المكلف بتقديمها ماهيتها . اعتبار المستند غير موجود ، شرطه .

مفاد المادة ٩٩ من قانون المرافعات والمواد ١٤ ، ٥٠ ، ٥١ من قانون الاثبات يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن ايداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته وهى الغرامة والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن مالم يضار خصمه من الجزائين الأخيرين ولا تملك المحكمة فى هذه الحالة اعتبار المستند غير موجود إلا بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من قانون الاثبات ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى أن الطاعن قدم عقد البيع موضوع التداعى لمحكمة أول درجة التى اطلعت عليه وأثبت بياناته وكانت المطعون عليها لم تنكر صراحة توقيعها عليه واكتفت فى دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية بالقول بأن العقد مزور عليها وأنها ستتخذ اجراءات الادعاء بتزويره دون أن تتخذ هذه الاجراءات بالفعل ، ولم تتبع المحكمة الاجراءات التى نظمتها المادة ٥١ من قانون الاثبات لاعتبار المحرر غير موجود ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على أساس من اعتبار العقد غير موجود ودون أن يعرض لدلالة ما أثبت بالحكم المستأنف عن مضمونه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٥٣ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى الاسكندرية ضد المطعون عليها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ٥/١/٧٢ الصادر له من المطعون عليها والمتضمن بيعها له قطعة أرض فضاء معدة للبناء والمبينة بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره (٢١٦٠٠ ج) والتسليم ، و بتاريخ ٢٤/٦/١٩٧٦ حكمت المحكمة باجابة الطاعن إلى طلباته . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٠ سنة ٣٣ق الاسكندرية طالبة الغاءه ، و بتاريخ ٢٧/٦/١٩٧٨ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن قواعد قانونى الاثبات والمرافعات تقضى بأن يعتبر المحرر حجة على من وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء ، ولايجوز اعتبار المحرر غير موجود إلا باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الشأن ، و إذ لم تنكر المطعون عليها صدور العقد واكتفت بمجرد القول باحتفاظها بالحق فى الطعن عليه بالتزوير دون أن تتخذ اجراءات الادعاء به ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على سند من امتناعه عن رد عقد البيع العرفى الذى يستند إليه فى دعواه بعد سحبه لإجراء شهره تنفيذا للحكم الابتدائى المشمول بالنفاذ المعجل يكون قد خالف القانون وشابه القصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هـذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات على أنه " تحكم المحكمة على من يتخلف من ... الخصوم عن ايداع المستندات ... فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لاتقل عن جنيه ولاتجاوز عشرة جنيهات ... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لاتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه ، وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن " وفى المادة ١٤ من قانون الاثبات على أنه يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة " وفى المادة ٥٠ من ذات القانون على أنه " على مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده ، أو صورته المعلنة إليه ، فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قلم الكتاب" وفى المادة ٥١ منه على أنه " إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير أن يكلف فورا أحد المحضرين بتسلم ذلك المحرر أو بضبطه وايداعه قلم الكتاب ، فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولايمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن " يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها على الخصم المتخلف عن ايداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته وهى الغرامه والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن مالم يضار خصمه من الجزائين الاخيرين ولاتملك المحكمة فى هذه الحالة اعتبار المستند غير موجود إلا بعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٥٠ ، ٥١ من قانون الاثبات ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى أن الطاعن قدم عقد البيع موضوع التداعى لمحكمة أول درجة التى اطلعت عليه وأثبتت بياناته وكانت المطعون عليها لم تنكر صراحة توقيعها عليه واكتفت فى دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية بالقول بأن العقد مزور عليها وأنها ستتخذ إجراءات الادعاء بتزويره دون أن تتخذ هـذه الاجراءات بالفعل ، ولم تتبع المحكمة الاجراءات التى نظمتها المادة ٥١ من قانون الاثبات لاعتبار المحرر غير موجود ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن على أساس من اعتبار العقد غير موجود ودون أن يعرض لدلالة ما أثبت بالحكم المستأنف عن مضمونه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس اسحق عبد السيد .

(١٣٧)

الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق :

(١) ، (٢) مسئولية " المسئولية العقدية " . تعويض " الشرط الجزائى " . إثبات " عبء الإثبات " .

(١) الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام استثناء من قواعد التنفيذ العينى للالتزام . استحقاقه متى تأخر المدين فى تنفيذ التزامه . لا يلزم لإعماله طلب التنفيذ العينى ابتداء .

(٢) الشرط الجزائى . تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين . عبء إثبات عدم وقوعه على عاتق المدين .

---

١ — إن كان الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا فلا يصار إلى عوضه متى كان ممكنا إلا أن هذه القاعدة لا تسرى على الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالالتزام لأن التعويض بمقتضى هذا الشرط يستحق إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه ويجوز أن يجتمع معه التنفيذ العينى ، ومن ثم فلا يتطلب لإعمال هذا الشرط أن يكون الدائن قد طلب ابتداء التنفيذ العينى للالتزام الأصلى .

٢ — مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد ، فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته ، وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه تقدم بطلب إلى السيد رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية طالبا صدور الأمر بالزام الطاعن بأداء مبلغ ٥٠٠ جنيه ، وقال فى بيانه انه بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ التزم الطاعن بأن يسلمه منقولات حجرة النوم المبينة به والتزم بدفع مبلغ ٥٠٠ جنيه فى حالة نقص أو تغيير هذه المنقولات أو تأخره فى تسليمها ، وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢ أنذره بتسليم منقولات الحجرة أو دفع ثمنها فلم يستجب . رفض السيد رئيس المحكمة إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧٧ وفى ١٩٧٨/١/٢٠ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يسلم المطعون عليه منقولات حجرة النوم الموضحة بعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ عينا أو يدفع ثمنها البالغ قدره ٥٠٠ جنيه استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦ لسنة ٢١ ق مدنى المنصورة "مأمورية الزقازيق" وفى ١٩٧٨/٦/٥ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى إلى المطعون عليه مبلغ ٥٠٠ جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولها على الحكم فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك ، يقول ان الأصل هو تنفيذ الالتزام عينا ولا يجوز اللجوء إلى التعويض النقدى إلا إذا كان فى التنفيذ العينى إرهاق للمدين بشرط أن يكون الدائن طلب بداءة التنفيذ العينى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض النقدى دون أن يثبت أن فى هذا التنفيذ إرهاق للمدين الطاعن ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك انه وان كان الاصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا فلا يصار إلى عوضه متى كان ممكنا، إلا أن هذه القاعدة لا تسرى على الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام لان التعويض بمقتضى هذا الشرط يستحق إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه ويجوز أن يجتمع معه التنفيذ العينى ، ومن ثم فلا يتطلب لاعمال هذا الشرط أن يكون الدائن قد طلب ابتداء التنفيذ العينى للالتزام الأصلى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن التزام فى الاتفاق المؤرخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ بتسليم المطعون عليه منقولات غرفة النوم المبينة فيه وبدفع مبلغ ٥٠٠ جنيه إذا تأخر فى تنفيذ التزامه وأن الطاعن تراخى فى تنفيذ هذا الالتزام رغم اعذاره فلا على المطعون عليه إن هو طلب اعمال هذا الشرط ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه على سند من أن المبلغ المقضى به يعتبر تعويضا اتفاقيا يتعين القضاء به طالما لم يقم دليل على نفى لحوق ضرر بالمطعون عليه ، فى حين أنه يتعين للقضاء بالتعويض ثبوت ضرر لحق بالدائن، وعلى الاخير وليس المدين عبء إثباته مما يعيب الحكم بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه متى وجد شرط جزائى فى العقد ، فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته ، وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالزام الطاعن بالمبلغ المقضى به استنادا إلى أنه يمثل التعويض المتفق عليه عند الاخلال بالالتزام ، وأن الأوراق قد خلت من دليل على عدم لحوق ضرر بالمطعون عليه، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

———

جلسة ١٥ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد جلال الدين رافع ، محمود حسن رمضان ، جلال الدين أنسى وواصل علاء الدين .

(١٣٨)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥١ القضائية :

(١) أحوال شخصية " التطليق للضرر " .

التطليق للضرر لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين . م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . شرطه . ثبوت الضرر وعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين .

(٢) دعوى " نظر الدعوى " " ما يدور بالجلسة " . " محضر الجلسة " .

احتجاج الخصوم أو محاجتهم بما اتخذ فى الدعوى من إجراءات الاثبات وما أدلوا به أو وكلاؤهم من اقرارات أو أبدوه من دفوع ودفاع شفاهة بالجلسة . شرطه . أن تكون واردة فى محاضر الجلسة ومدونة بواسطة الكاتب . مثال .

---

١ — النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه " إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها ان تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجزه عن الاصلاح بينهما " يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع اشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة — أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما

٢ — النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر و يوقعه

من القاضى وإلا كان العمل باطلا " . وفى المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها " . يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما اتخذ فى الدعوى من إجراءات للاثبات وما أداه أو وكلاؤهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونة بواسطة الكاتب فلا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الاجراءات وتلك التقريرات ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أنها خلت من إثبات أن محاولات للاصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلاؤهما المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات . مما يتحقق به شرط عجز القاضى عن هذا الاصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر ، فان ما تضمنه الحكم المطعون فيه من أن صلحا قد عرض على طرفى النزاع وأن المطعون عليها رفضته لا يكون له سند من الأوراق ويكون قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد جاء مخالفا للقانون(٢) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية نفس أمام محكمة قنا الكلية بطلب الحكم بتطليقها على الطاعن طلقة بائنة ، وقالت شرحا لها أنه تزوجها ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج

(١و٢) ذات المبادىء فى الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥١ ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩ .

وأنها لا زالت على عصمته وفى طاعته ، وإذ هجرها وتعدى عليها بالضرب وأذها بالفعل والقول بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ٤/٢/ ١٩٨ حكمت المحكمة بتطليقها على الطاعن طلقة بائنة، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤ ٥٥ ق أسيوط مأمورية قنا طالبا إلغاءه ، وبتاريخ ١٣/١٨/ ١٩٨ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها وقائع الاضرار التى تدعيها ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨١/٥/١٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى بالتطليق للضرر دون أن تعرض المحكمة الصلح على الزوجين المتخاصمين ، فى حين أنه يشترط للتطليق فى هذه الحالة أن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما ، وقد خلت محاضر الجلسات فى مرحلتى التقاضى من أية إشارة إلى أن الصلح قد عرض على الزوجين ، ومن ثم فإن ما جاء بالحكم المطعون فيه من عرض الصلح على المطعون عليها لا يكون له سند من الأوراق ، وهو ما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه "إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما .. " يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع اشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات ، وفى جميع إجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه من

القاضى ، وإلا كان العمل باطلا . " وفى المادة ١٥٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها " ، يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما اتخذ فى الدعوى من إجراءات للاثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونة بواسطة الكاتب ولا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الاجراءات وتلك التقريرات ، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة أنها خلت من إثبات أن محاولات للاصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلائهما المصرح لهما بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات مما يتحقق به شرط عجز القاضى من هذا الاصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر فإن ما تضمنه الحكم المطعون فيه من أن صلحا قد عرض على طرفى النزاع وأن المطعون عليها رفضته لا يكون له سند من الأوراق و يكون قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد جاء مخالفا للقانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن وعلى أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجوري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمود حسن رمضان ، جلال الدين أنسى وواصل علاء الدين .

(١٣٩)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ القضائية :

(١) أحوال شخصية " وقف النفقة عند الامتناع عن الطاعة " . تطليق .

وقف نفقة الزوجة فى حالة إمتناعها دون حق عن طاعة زوجها . م ٦ مكرر ثانيا . من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . على المحكمة إتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ — ١١ من ذات القانون فى حالة استحكام الخلاف بين الزوجين وطلب الزوجة التطليق .

(٢) أحوال شخصية . إثبات " البينة " .

شروط صحة أداء الشهادة فى الفقه الحنفى . وجوب أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وطرفى الخصومة .

---

١ — مؤدى نص المادة ٦ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ يدل على أنه يشترط لتطبيق الأحكام الواردة فى هذا النص أن تكون الزوجة قد إمتنعت عن طاعة زوجها ، ودعاها للعودة لمنزل الزوجية على يد محضر ثم اعترضت الزوجة على هذه الدعوة ، فإذا إستوفى الاعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لإنهاء النزاع صلحا بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما ، فإذا إتضح لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجه التطليق إتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد ٧ — ١١ من ذات القانون . وهذه الصورة التى يقتصر الأمر فيها على مجرد ثبوت إستحكام الخلاف بين الزوجين

دون بحر لسببه أو تحديد أى من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الواردة بنص المادة السادسة من ذات القانون والتى يشترط لتحققها ثبوت تعمد الزوج إيذاء زوجته بالقول أو الفعل على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها .

٢ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة (١) — أن من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به ، وذاكرا له وقت الأداء فلو نسى المشهود به لم يجز أن يشهد ، وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة المنصورة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة، وقالت شرحا لدعواها أنه تزوجها بصحيح العقد الشرعى فى ١٩٧٦/٥/٢٥ ولكنه لم يعد لها مسكنا للدخول فيه ، وأخذ يلاحقها بالسب والإهانة وامتنع عن الانفاق عليها ، وإذ أضر ذلك بها ضررا بالغا فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، و بعد سماع الشهود قضت بالتطليق استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ أحوال شخصية نفس المنصورة، و بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، و إذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها فوضت النيابة الرأى للمحكمة .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه دعى المطعون عليها للدخول فى طاعته ولكنها اعترضت على ذلك أمام ذات المحكمة التى كانت تنظر دعوى التطليق المقامة منها ، فطلب نظر الدعويين معا ، وهو ما كان يستوجب اتخاذ إجراءات التحكيم قبل الفصل فى طلب التطليق وفقا لنص المادة ٦ مكررا ثانيا من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وإذ قضى الحكم بالتطليق دون اتخاذ هذه الإجراءات فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٦ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ على أنه " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع . وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين فى هذا الاعلان المسكن، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية فى خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الاعلان ، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها . ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم فى الميعاد . وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون" يدل على أنه يشترط لتطبيق الأحكام الواردة فى هذا النص أن تكون الزوجة قد امتنعت عن طاعة زوجها ، ودعاها للعودة لمنزل الزوجية على يد محضر ، ثم اعترضت الزوجة على هذه الدعوة فإذا استوفى الاعتراض شكله القانونى وجب على المحكمة عند نظر موضوعه التدخل لإنهاء النزاع صلحا بين الطرفين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحدهما ، فإذا إتضح لها أن الخلاف مستحكم بين الزوجين وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ — ١١ من ذات القانون . وإذ كانت هذه الصورة التى يقتصر الأمر فيها على مجرد ثبوت استحكام الخلاف بين الزوجين دون نحو لسببه

أو محدد أى من الزوجين يسأل عنه تختلف عن تلك الواردة بنص المادة السادسة من ذات القانون والتى يشترط لتحققها ثبوت تعمد الزوج إيذاء زوجته بالقول أو الفعل على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، وكان الثابت أن المطعون عليها قد طلبت التطليق على سند من توافر حالة الإضرار هذه ، وقدمت البينة على مدعاها ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإجابة طلبها على ما تحقق للمحكمة من ثبوت إضرار زوجها الطاعن بها على نحو يوجب إعمال نص المادة السادسة سالفة الإشارة ، وكان هذا النص لم يستلزم اتخاذ إجراءات التحكيم إلا إذا رفض طلب الزوجة ثم تكررت الشكوى منها وأخفقت فى إثبات أوجه الأضرار التى تدعيها ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون لعدم اتباع هذه الإجراءات يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن شهادة شاهدى المطعون عليها أمام محكمة أول درجة جاءت فى عبارة عامة وغير محددة الوقائع فى الزمان والمكان وهى بذلك شهادة قاصرة فى نظر الشريعة الأسلامية لا تكفى للحكم فى الدعوى بطلبات المطعون عليها ، كما لم يبين كل من الشاهدين ما إذا كانت معلوماته سماعية أو عن مشاهدة شخصية ، فى حين أن الشهادة فى دعاوى التطليق لابد أن تكون عن مشاهدة ولا تصح بالسماع ، مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به ، وذاكرا له وقت الأداء فلو نسى المشهود به لم يجز أن يشهد ، وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به ،

وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه والحكم الإبتدائى المؤيد به أنه أقام قضاءه فى خصوص ثبوت مضارة الطاعن لزوجته المطعون عليها على ما أجمعت عليه كلمة شاهديها من أن الطاعن أعرض عن زوجته المطعون عليها ولم يدخل بها رغم انقضاء أربع سنوات على عقد الزواج وامتنع عن إعداد المفروشات اللازمة لمسكن الزوجية مما أدى إلى حدوث شقاق بينهما وأن العشرة بينهما باتت مستحيلة ، وهى أقوال تكشف عن علمهما بالمشهود به وتتوافر فيها شروط صحة الشهادة فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى خصوص اعتداده بشهادتهما يكون على غير أساس .

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمود حسن رمضان ، جلال الدين أنسى وأحمد علاء الدين .

---

(١٤٠)

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ القضائية :

(١ ، ٢) استئناف " الطلب الجديد " . دعوى " الطلبات الختامية " . تنفيذ .

(١) طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض . قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين . جواز الجمع بينهما . إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا .

(٢) طلب الطاعنة إلزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لا التزام فى جانبهم استحال تنفيذه عينا . مغايرته تماما طلبها الحكم باستحقاقها وورثتها حصة فى أعيان الوقف على أساس منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما م ٢٣٥ مرافعات . صحيح .

(٣) دعوى " تكييف الدعوى " .

محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الدعوى بوصف الخصوم لها . التزامها بالتكييف القانونى الصحيح .

---

١ — طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافآن قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما ولايمنع إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعد فى هذه الحالة طلبا جديدا مما لايجوز قبوله طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

٢ ـــ لما كان البين من الأوراق أن الطلبات الختامية للطاعنة أمام محكمة أول درجة والتى تحدد بها نطاق الخصومة من حيث موضوعها هى طلب الزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام فى جانبهم استحال تنفيذه عينا وهـــو مايغاير تماما فى موضوعه طلب الطاعنة الحكم باستحقاقها ومورثها حصة فى أعيان الوقف على أساس من منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها فإن الحـكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلبى الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما طبقا لنص المـادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

٣ ـــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم وإنما بما تتبينه المحكمة من وقائعها فى ضوء أحكام القانون دون تقيد منها بتكييف الخصوم لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليه .

وحيث إن الوقائع ـــ على مايبين من الحـكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٢ كلى أحوال شخصية القاهرة ضد المطعون عليهم عدا الأخير للحكم باستحقاق مورثها المرحوم ... ... حصة على الشيوع فى أعيان وقف المرحومين ... ... ولدى ... ... المبينة بكتابى إنشائه الصادرين فى غرة شوال سنة ١١٤٩ هـ وغرة ذى الحجة سنة ١١٥٢ هـ واستحقاقها جزءا من هذه الحصة بطريق الميراث عن والدها المذكور وبإلزام المدعى عليهم بتسليمها هذا النصيب ، وإذ ندب خبير لبيان تسلسل الاستحقاق فى الوقف وتحديد نصيب الطاعنة فيه تقدم بتقريره

متضمنا تعذر إتمام المأمورية لخلو الأوراق من إعلامات الوفاة والوراثة التي يمكن التعرف منها على تسلسل طبقات المستحقين في الوقف ولزوال معالم بعض الأعيان الموقوفة على الطبيعة وعدم كفاية البيانات الخاصة بالبعض الآخر وخلو السجلات الرسمية من إيراد مسطح البعض الثالث في تكاليف الواقفين، وبتاريخ ١٩٧٧/٥/٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية المختصة وأمامها قيدت الدعوى برقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٧ كلى أحوال شخصية الأسكندرية وحددت الطاعنة طلباتها بالحكم أصليا بإلزام المطعون عليهم عدا الأخير بأن يدفعوا لها مبلغ ٢٥٧٨١٩ ج و٢٢ م بصفة تعويض عما لحق بها من ضرر نتيجة لضياع مقدار استحقاقها في الأعيان الموقوفة شاملا الريع المستحق عنه واحتياطيا بإلزام المطعون عليهم الأول ومن الرابع إلى السادسة بأن يدفعوا لها مبلغ ٧٧٢٨٧ ج قيمة مقدار استحقاقها شاملا الريع المستحق عنه في العين الثالثة (الجنينة) الموقوفة والمبينة بحجة إلحاق الوقف الصادرة في غرة ذي الحجة سنة ١١٥٢ هـ. وقالت بيانا لذلك أنه تبين من تقارير الخبرة المقدمة في الدعوى أن معالم بعض أعيان الوقف ضاعت بسبب سوء تصرف وزارة الأوقاف والنظار السابقين من مورثي المطعون عليهم من الرابع إلى السادسة ومنها ما تركوه نهبا للغير دون أن ينازعوه في حيازته إلى أن إكتسب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة وهو ماترتب عليه ضياع استحقاقها في هذه الأعيان وريعها مما تستحق تعويضا عنه. دفع المطعون عليهم الأربعة الاول بسقوط الدعوى بالتقادم وأنضمت إليهم المطعون عليها السادسة. وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٩ حكمت المحكمة بمقتضى هذا الدفع. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ لسنة ١٩٧٩ تصرفات الاسكندرية طالبة إلغاءه والحكم لها بالتعويض وباستحقاق مورثها المرحوم ... ... حصة قدرها ٢ ط و١٢ س شيوعا في أعيان الوقف موضوع الدعوى وباستحقاقها ميراثا عنه خمسة أسهم من هذا القدر. وفي ١٩٨١/٥/٩ حكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلبي الاستحقاق — وبتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلبى الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز إبداؤهما فى الاستئناف لأول مرة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن تعديل طلباتها إلى إلزام المطعون عليهم بتعويضها عما ضاع من استحقاقها فى الوقف ميراثا عن والدها لا يتضمن التنازل من طلبى استحقاقها ومورثها فيه ولأن الفصل فى طلب التعويض يترتب على الفصل فى الاستحقاق ذاته باعتبار أن التنفيذ العينى للالتزام وقد أصبح مستحيلا بتملك الغير أعيان الوقف بوضع اليد المدة الطويلة فإن طلب تنفيذ ذات الالتزام بطريق التعويض يكون مع طلب الاستحقاق طلبا واحدا لا مغايرة بينهما .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه ولئن كان طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافئان قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما ولا يمنع أقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعد فى هذه الحالة طلبا جديدا مما لا يجوز قبوله طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات، إلا أنه لما كان البين من الاوراق أن الطلبات الختامية للطاعنة أمام محكمة أول درجة والتى تحدد بها نطاق الخصومة من حيث موضوعها هى طلب إلزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لاحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام فى جانبهم استحال تنفيذه عينا وهو ما يغاير تماما فى موضوعه طلب الطاعنة الحكم باستحقاقها ومورثها حصة فى أعيان الوقف على أساس من منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلبى الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم على أساس أن المطلوب فيها تعويض عن عمل

غير مشروع فى حين أنها أقيمت بطلب إلزام المطعون عليهم بأداء ثمن حصة الطاعنة فى الوقف بعد إذ تملكها الغير بوضع اليد المـدة الطويلة وترتب على هذا التكييف الخاطىء تطبيق أحكام التقادم المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، هذا إلى أنه وعلى فرض صحة هذا التكييف فإن مدة التقادم الطويلة لم تك قد انقضت بعد عند رفع الدعوى لوقوع الفعل غير المشروع فى ١٩٦١/٤/١ طبقا للثابت بتقرير الخبير المقدم إلى لجنة القسمة ولأن الطاعنة لم تعلم بالضرر والشخص المسئول عنه إلا قبل رفع الدعوى ببضعة أشهر مما لا ينطبق فى شأنه كذلك التقادم الثلاثى وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى فهم الواقع .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم وإنما بما تتبينه المحكمة من وقائعها فى ضـوء أحكام القانون دون تقيد منها بتكييف الخصوم لها ، وإذ كانت الطلبات الختامية فى الدعوى هى إلزام المطعون عليهم بتعويض الطاعنة عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف بتملك الغـير لها نتيجة خطأ بعضهم ومورثى البعض الآخر بما يتفق مـع تكييف المحكمة لها بأنها دعوى تعويض عن ضرر مترتب على عمل غير مشروع وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط الدعوى بالتقادم على قـوله "وكانت المدعية تطالب بالتعويض من جراء خطأ تدعيه أدى إلى تملك الغير لنصيبها فى الوقف بالتقادم المكسب ومفهوم طلبها على هذا النحو تسليم منها بأن الفعل غير المشروع الذى كان نتيجته تملك الغير لحصتها فى الوقف قد مضى عليه أكثر من خمسة عشر عاما من قبل ابدائها لطلب التعويض مما يجعل دعواها طبقا للطلبات التى استقرت عليها قد سقطت بالتقادم عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى" وكان هـذا الذى أورده الحـكم له أصله الثابت فى الاوراق ويتفق مع ما أثبته تقرير الخبير المنتدب من لجنة القسمة المؤرخ ١٩٦١/٤/٢٨ من أن الغير وضع اليد على الأعيان موضوع الدعوى بنية التملك أكثر من خمسين عاما وما سلمت به الطاعنة من أكثر من خمسين عاما وما سلمت به الطاعنة من اكتساب الغير للملكية وهـو ما اتخذته أساسا لدعواها ، فإن الحـكم لا يكون قـد خالف القانون أو أخطأ فى فهم الواقع ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، محمد إبراهيم خليل ، عبد المنعم هاشم ، وأحمد كمال سالم.

(١٤١)

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) تنظيم . نزع الملكية للمنفعة العامة . تعويض . دعوى .

١ — صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم م ١٢ ق ٤٥ لسنة ٦٢ . أثره . منع إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم . لأولى الشأن الحق فى التعويض إذا تحقق موجبه .

٢ — التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون عليها اتباعها لتقدير التعويض .

---

١ — مفاد المادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير أنه حماية لحقوق الأفراد ، حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون . فقد نص المشرع على إلزام الإدارة بتعويض أولى الشأن تعويضا عادلا إذا تحقق موجبه .

٢ — أوجبت المادتين الخامسة والسادسة من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أن تتخذ الإجراءات المحددة بها والتى تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحق فيه ومحل أقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار وعرض

هذه الكشوف مع الخرائط فى الأماكن المحددة والمشار إليها ، وإخطار أصحاب الشأن بها ، كما خولت المادة السابقة لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما فى ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء مدة عرض الكشوف سالفة الذكر . وبينت المادة الثالثة عشر تشكيل اللجنة المختصة بالفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات وأجازت المادة الرابعة عشر الطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ، ويبين من هذه النصوص أنه وإن كان لايجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، إلا أن هذا الحظر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فإن لم تلتزم هذه الإجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الحق أن يلجأ إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٣٩٠ سنة ١٩٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بإلغاء قرار تقدير ثمن الجزء الضائع للتنظيم بالعقار المبين بالأوراق وتقدير الثمن المناسب له وقالا بيانا للدعوى أن محافظة القاهرة قامت بنزع ملكية ٣٧ مترا مربعا من العقار المذكور ، وقدرت ثمن المتر بمبلغ خمسة جنيهات ، وأخطر بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦ لاستلام التعويض على هذا الاساس ، ولما كان ثمن المتر يقدر وقت نزع الملكية بما لايقل عن خمسين جنيها فقد أقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان ،

وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٤٧ سنة ٩١ ق مدنى طالبين الغاءه وتقدير ثمن المتر بمبلغ خمسين جنيها وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان، أنهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن النزاع المطروح إنما هو مطالبة بتعويض عن مساحة بارزة عن خط التنظيم ، وهو ما يخضع لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فضلا عن أن الجهة المنوط بها نزع الملكية لم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وأيد حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى على سند من القول بأن أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تمنع الالتجاء إلى المحكمة بدعوى مبتدأة لطلب التعويض فيكون الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى قد جرى نصها بأن يصدر باعتماد خطوط تنظيم الشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص ، ومع عدم الاخلال بأحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة من خطوط التنظيم ، ويعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا .... " مما مفاده أنه إذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فإنه يحظر على أصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم غير أنه حماية لحقوق الأفراد — حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون — فقد نص المشرع على إلزام الادارة بتعويض أولى الشأن تعويضا عادلا إذا تحقق موجبه ، لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد

أوجب فى المادتين الخامسة والسادسة على الجهة القائمة باجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة — أن تتخذ الاجراءات المحددة بهما والتى تنتهى بتحرير كشوف تتضمن بيان العقار المطلوب نزع ملكيته واسم مالكه وأصحاب الحق فيه ومحل إقامتهم والتعويض المقدر لهذا العقار ، وعرض هذه الكشوف مع الخرائط فى الأماكن المحددة والنشر عنها ، وإخطار أصحاب الشأن بها ، كما خولت المادة السابقة لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض على هذه البيانات بما فى ذلك تقدير التعويض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء مدة عرض الكشوف سالفه الذكر ، وبينت المادة الثالثة عشر تشكيل اللجنة المختصة بالفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويض ، وأجازت المادة الرابعة عشر الطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ، ويبين من هذه النصوص أنه وإن كان لايجوز لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، إلا أن هذا الحظر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض ، فإن لم تلتزم هذه الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الحق أن يلجأ إلى المحكمة المختصه لمطالبه بالتعويض المستحق ، لما كان ماتقدم وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنين الجوهرى سالف البيان ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح الدين عبد العظيم ، الدكتور أحمد حسنى ، والدكتور على عبد الفتاح ومحمد طموم .

(١٤٢)

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤١ القضائية :

(١) نقض " سبب الطعن . مخالفة الثابت بالأوراق " .

مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها .

(٢) إثبات " الإقرار القضائى " .

الإقرار القضائى . م ١٠٣ من قانون الإثبات . ماهيته .

(٣) عقد " تفسير العقد " . محكمة الموضوع " .

تفسير العقود واستظهار نية طرفيها . من سلطة محكمة الموضوع متى قام قضاؤها على أسباب سائغة وطالما لم تخرج عن المعنى الظاهر لعبارتها .

---

١ — مخالفة الثابت فى الأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات ، أو إبتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل مناضلة من الخصوم .

٢ — الإقرار القضائى وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة .

٣ — تفسير العقود و إستظهار نيـــة طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد و إستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن البنك المطعون ضده الأول استصدر من محكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ أمر حجز تحفظى ما للمدين لدى الغير ضد الطاعن وفاء لمبلغ ٣٣٧٥ج و ٤٥٧م والفوائد بواقع ٦٫٥٪ سنويا اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ وذلك تحت يد المطعون ضدهم الآخرين و بعد توقيع الحجز و إبلاغه تقدم البنك المطعون ضده الأول إلى محكمة القاهرة الابتدائية باستصدار أمر أداء بالدين ضد الطاعن وشركة الإسكندرية العامة للمقاولات على وجه التضامن مع صحة إجراءات الحجوز الموقعة وجعلها تنفيذية فامتنع السيد رئيس المحكمة من إصدار الأمر وحدد جلسة لنظر الموضوع وقال البنك المطعون ضده الاول بيـانا لطلبـه أنه يداين الطاعن برصيد مدين قدره ٣٣٧٥ج و٤٥٧م حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ خلافا للفوائد بواقع ٦٫٥٪ سنويا اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ وأن هذا الدين نشأ عن عقـــد فتح اعتماد جارى مدين فتحه البنك العربى المحدود فى ١٩٦٠/٢/٩ والذى اندمج بعد ذلك فى بنك مصر ، وأن الدين تأكد بمقتضى إقرار وقعه الطاعن فى ١٩٦٣/٧/٣ يتضمن مديونيتـه فى ٤٤٨٠ج و ٦٩٢ م حتى ١٩٦٣/٤/٣٠ بخلاف مايستجد من فوائد وعمولات ومصروفات مصرفيـة ابتداء من ١٩٦٣/٥/١ وتعهد الطاعن أن يسدد قيمة الرصيد على أقساط إلا أن الطاعن سدد القسط الأول وقدره ١٥٠٠ج ولم يقم بسداد قيمة الأقساط

الاخرى وملحقاتها وأصبح رصيد حسابه مدينا فى مبلغ ٣٣٧٥ج و ٤٥٧ م حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ بخلاف الفوائد بواقع ٦,٥٪ تضاف إلى الأصل شهريا اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ حتى تمام السداد وأن الاعتماد سالف الذكر كان مفتوحا بغرض مزاولة أعمال المقاولات الخاصة بمنشأة الطاعن التى كانت باسم منشأة ... ... مقاولات عمومية وهى منشأة فردية أممت ثم أدمجت بقرار وزير الإسكان رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٤ فى شركة الإسكندرية العامة للمقاولات الأمر الذى تعتبر معه الشركة الأخيرة خلفا له ومن ثم تكون ملزمة مع الطاعن على وجه التضامن فيما بينهما بسداد مطلوبانه تقيدت الدعوى برقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٦ تجارى القاهرة الابتدائية وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٣٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة الإسكندرية العامة للمقاولات وبإلزام الطاعن بأن يدفع للبنك المطعون ضده الأول مبلغ ٣٢٧٥ج و ٤٥٧ م والفوائد القانونية وصحة الحجز التحفظى الموقع تحت يد المطعون ضدهما الثانية والثالثة وآخرين وجعله نافذا استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٧ لسنة ٨٤ق . تجارى وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لشركة الاسكندرية العامة للمقاولات لانتهائية الحكم المستأنف بالنسبة لها وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الاول على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق . وفى بيان ذلك يقول إن الاعتماد كان مفتوحا بغرض مزاولة أعمال المقاولات الخاصة بمنشأة الطاعن للمقاولات العمومية وهى منشأة فردية وقد أممت ثم أدمجت فى شركة اسكندرية العامة للمقاولات ، الأمر الذى تعتبر معه الشركة الأخيرة خلفا له ومن ثم تكون ملزمة مع الطاعن فيما بينهما بسداد مطلوب البنك وقد أغفل الحكم هذا المعنى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مخالفة الثابت فى الاوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات ، أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى من

وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم . لما كان ذلك ، وكان ماقال « البنك المطعون ضده الأول فى طلب أمر الحجز وأمر الأداء " من أن دين بنك مصر الذى فتح من أجله الاعتماد إنما يتعلق بمنشأة .. ... التى أممت وأدمجت فى شركة الإسكندرية العامة للمقاولات " لم يكن أمر ثابت بالأوراق المقدمة فى الدعوى سواء كان ذلك فى عقد فتح الاعتماد المؤرخ ١٩٦٠/٢/٩ أو بالاتفاق المؤرخ ٧/٣ ١٩٦٣ أو بغير ذلك من مستندات الدعوى إنما هو لايعدو مجرد ادعاء من البنك المطعون ضده الأول تبرير طلباته الموجهة منه إلى شركة الاسكندرية العامة للمقاولات والتى أدمجت فيها تلك المنشأة بعد تأميمها تأسيسا على أن الشركة تعتبر بذلك خلفا للطاعن وتكون من ثم ملزمة معه على وجه التضامن فيما بينهما بسداد الدين . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الادعاء بأدلة سائغة وكافية إذ قرر " أن عقد فتح الاعتماد المؤرخ ٢/٩ ١٩٦٠ وعقد الاتفاق الثابت التاريخ فى ١٩٦٣/٧/٨ قد وقعا من الطاعن بصفته الشخصية ولم يرد بهما ذكر للشركة أو المنشأة الأمر الذى يدل على أن العلاقة لم تنشأ بين البنك والمنشأة وإنما نشأت بينه وبين الطاعن " . فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت فى الأوراق يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أهدر دلالة وحجية إقرار البنك المطعون ضده الأول فى الدعوى بأن عقد فتح الاعتماد الذى أنتج الدين المطالب به كان يتعلق بمزاولة أعمال المقاولات الخاصة بمنشأة ... ... وهو إقرار قضائى يعتبر حجة قاطعة على المقر ويستوجب التزامه به وعدم خروجه عليه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إهدار هذا الإقرار واعتبر دين البنك دينا على الطاعن شخصيا وليس دينا على منشأة ... .. فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن الرد على دفاع الطاعن بشأن عدم جواز رجوع البنك عليه قبل الرجوع أولا على شركة الإسكندرية العامة للمقاولات مما يعيبه كذلك بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الإقرار القضائى وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة . لما كان ذلك ، وكان ماقرره البنك المطعون ضده الأول من " أن عقد فتح الاعتماد الذى أنتج الدين المطالب به كان مفتوحا بغرض مزاولة أعمال المقاولات الخاصة بالطاعن والتى أممت فيما بعد وأدمجت فى شركة الإسكندرية العامة للمقاولات ومن ثم تكون الشركة مسئولة بالتضامن مع الطاعن فى سداد الدين المطالب به " إنما هو فى حقيقة الأمر ادعاء بواقعة يستند إليها فى تبرير طلب إلزام شركة الاسكندرية العامة للمقاولات بالدين بالتضامن مع الطاعن وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الادعاء للأسباب السائغة التى أوردها — على النحو السالف بيانه عند الرد على السبب الأول من أسباب الطعن ، فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن " منشأة ... ... مقاولات عمومية " هى منشأة فردية مملوكة له وليس لها كيان قانونى أو شخصية اعتبارية فإذا ما أبرم عقد قرض مع البنك لتمويل أعمال المقاولات التى تقوم بها هذه المنشأة فإن اسمه هو الذى يظهر فى عقد فتح الاعتماد ويكون من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال أن يعتبر الحكم المطعون فيه مثل هذا القرض منبت الصلة بتلك المنشأة لمجرد ورود اسمه — أى اسم الطاعن — مجردا ، كما يكون الحكم قد أخطأ فى القانون بإثباته الشخصية الاعتبارية لمنشأة فردية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تفسر عقد فتح الاعتماد كغيره

من العاقد . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى تفسيره لعقد فتح الاعتماد موضوع الدعوى وعقد الاتفاق الثابت فى ١٩٦٣/٧/٨ عباراته الواضحة واستخلص لأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق — أن عقد فتح الاعتماد قد أبرم لصالح الطاعن شخصيا مما يجعله مسئولا بصفته الشخصية عن الدين الناتج من هذا العقد ولا علاقة لمنشأة الطاعن بهذا الدين ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / د. عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: عبد الحميد المنفلوطي، محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه ومحمد رأفت خفاجي.

---

(١٤٣)

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ القضائية:

(١) نقض. "أثر النقض".

نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. أثره. للخصوم إبداء أوجه دفاع ودفوع جديدة أمام محكمة الإحالة.

(٢) محكمة الموضوع. "سلطتها في تقدير الدليل". حكم. "تسبيب الحكم".

محكمة الموضوع. سلطتها في تقدير أقوال الشهود. لها أن تأخذ بمعظم أقوال دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر دون غيرهم. عدم التزامها ببيان سبب ترجيحها لشهادة على أخرى.

(٣) حكم. "تسبيب الحكم". "إثبات البينة". استئناف.

تقدير أقوال الشهود. لمحكمة الاستئناف أن تخالف فيه محكمة أول درجة. عدم لزوم بيانها أسباب ذلك.

(٤) نقض. "أثر نقض الحكم".

نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. أثره. حرية المحكمة المحال إليها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ولو من غير الطريق التي كانت قد حصلته منها من قبل. لها أن تخالف رأيها الأول. وجوب اتباعها حكم النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها.

---

١ — من المقرر أنه يترتب على نقض الحكم زواله وسقوط ما أقر به أو ما قرره أو رتبه من حقوق بين طرفيه ، وأن للخصوم إبداء ما يعن لهم من دفوع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الاحالة .

٢ — تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع فلها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان سبب ترجيحها لما أخذت به وإطراحها لغيره دون معقب عليها فى ذلك .

٣ — لمحكمة الاستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فيما استخلصته من أقوال الشهود دون لزوم لبيان أسباب ذلك ما دام استخلاصها سائغا .

٤ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أن تسترد المحكمة المحال إليها حريتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولو كان ذلك من غير الطريق التى كانت قد حصلته فيها من قبل بل لها أن تخالف رأيها الأول فيما تحصله من فهم الواقع فى الدعوى ولا يقيدها فى ذلك إلا أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر — والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٧٨ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى اسكندرية على المطعون ضدهما طالبا الحكم باخلائهما من العين المؤجرة وتسليمها إليه خالية مما يشغلها ، وقال بيانا لها أنه بموجب عقد

مؤرخ ١٩٦٢/١٢/١ يستأجر منه المطعون ضده الثانى العين المذكورة ، إلا أنه قام بتأجيرها إلى المطعون ضده الأول من باطنه دون علمه وبغير إذن كتابى منه مخالفا بذلك حكم الفقرة ب من المادة الثانيه من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ وبجلسة ١٩٧٥/٧/١٠ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت "طاعن أن المطعون ضده الثانى قد أجر عين النزاع من باطنه إلى المطعون ضده الاول مع التصريح لهما بنفى ذلك . وبعد تنفيذ هذا الحكم بسماع أقوال شهود الطرفين قضت المحكمه بجلسة ١٩٧٦/٢/١٨ باخلاء المطعون ضدهما من العين الموضحة بصحيفة افتتاح الدعوى وتسليمها خالية إلى الطاعن . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف ٢٢٠ لسنة ٣٢ ق اسكندرية بغية إلغائه ورفض دعوى الطاعن ، وبجلسة ١٩٧٨/١/٢٨ قضت المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف "المطعون ضده الاول" أن زوجته وأولاده يقيمون بعين النزاع منذ تاريخ عقد الإيجار وأن المستأنف عليه الثانى "المطعون ضده الثانى" حرر العقد بغرض إسكان شقيقة زوجة المستأنف. ولعدم تنفيذ هذا الحكم ، إذ لم يحضر المطعون ضده الاول شهوده قضت المحكمة بجلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف. طعن المطعون ضده الأول فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ١٠٥٦ لسنة ٤١ قضائية قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢ بنقض الحكم وأحالت القضية إلى محكمة استئناف اسكندرية فقام الطاعن بتعجيل نظرها أمام تلك المحكمة وبجلسة ١٩٨٠/٢/١٦ قضت المحكمة بعدم قبول طلب المستأنف "المطعون ضده الأول" وإلزام المستأنف ضده الاول" الطاعن بتحرير عقد إيجار وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف أنه كان يقيم وعائلته مع المستأنف ضده الثانى "المطعون ضده الثانى" بعين النزاع إقامة مستقرة استمرت لمدة سنة سابقة على ترك المذكور لها وتاريخ ذلك الترك ولمن يهمه الامر النفى ، وبعد سماع شهود الطرفين قضت المحكمة بجلسة ١٩٨٠/٤/١٦ وفى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف ضده الاول الطاعن" طعن الاخير فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فية القصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال ويقول فى بيان ذلك أنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ألا تتجاوز حدود المسألة التى نقض الحكم السابق بسببها إلى النظر فى الأدلة وأوجه الدفاع والطلبات الجديدة ، ومن ثم فان بحثها لدفاع المطعون ضده والذى قرر فيه أنه كان يساكن المستأجر الأصلى تكون فيه قد بحثت وقائع جديدة خلافا لحكم القانون كما أن مذهبها فى ذلك يناقض الاقرارات القضائية الصادرة من المطعون ضده الأول والتى ينكر فيها اشتراك المطعون ضده الثانى فى المسكن بعين النزاع ، وقد تكرر إقراره بذلك فى صحيفة استئنافه ومذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧ والتحقيق فى الشكوى رقم ٩٩٣ سنة ١٩٧٢ إدارى اللبان ولو نظرت محكمة الاستئناف إلى هذه الاقرارات لما اعتدت بدفاعه القائم على ما يخالفها ، وقيام المحكمة باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة إقامة المطعون ضده الاول مدة سنة سابقة مع صهره المطعون ضده الثانى " المستأجر الأصلى " واستنادها فى قضائها إلى ثبوتها تكون معه قد ناقضت تلك الاقرارات القضائية كما تكون قد عولت على أقوال شاهدى المطعون ضده الأول أمامها والتى جاء بها أن المذكور كان يقيم مع المطعون ضده الثانى بعين النزاع رغم أن أحد هذين الشاهدين قد ذكر بالتحقيق فى الشكوى آنفة الذكر أن المطعون ضده الأول هو الذى استقل وحده بالاقامة دون المطعون ضده الثانى بالسكن محل النزاع كما لم يلق الحكم اعتبارا لاقوال شهود المطعون ضده الاول أمام محكمة أول درجة التى تشهد إلى ذلك أيضا مما يخالف أقوال شاهديه أمام محكمة الاستئناف ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يتناول المستندات المقدمة من الطاعن أو المطعون ضده الاول نفسه رغم أنها ذات تأثير فى الدعوى بأن غفل عن دلالة المستند المقدم من الأخير قبل إصدار الحكم التحقيق ، إذ تضمن إقرار شريكين فى العقار وأحد المقيمين به أن المطعون ضده الاول هو الذى يسكن شقة النزاع دون المطعون ضده الثانى الذى لم يكن مقيما فيه أبدا ، كما لم يعرض لصحيفتى الحالة الجنائية وشهادة وفاة نجل المطعون ضده الأول وهى المستندات التى نقض بسببها الحكم الاستئنافى السابق ، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحصر تلك المستندات يكون قد وقع فى نفس خطأ الحكم السابق ومع ذلك فإن هذه المستندات لا قيمة لها فى التدليل على إقامة المطعون ضده الأول بعين النزاع خاصة وأن الثابت بالشهادة

الصادرة من مكتب السجل المدنى المقدمة من الطاعن أن المذكور عنوانا آخر قبل استخراج بطاقة شخصية بدل فاقد .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن من المقرر أنه يترتب على نقض الحكم زواله وسقوط ما أمر به أو ما قرره أو رتبه من حقوق بين طرفيه ، وأن للخصوم إبداء ما يعن لهم من دفوع وأوجه دفاع جديدة أمام محكمة الإحالة ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف المحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم إن هى استمعت إلى الدفاع الجديد للمطعون ضده الأول القائم على مساكنته للمستأجر الأصلى وحقه فى الإقامة بالسكن بعد تركه إياه وأخذت به بعد أن حققته ، ولا يقدح فى ذلك التفات الحكم المطعون فيه كما يقرر الطاعن عن الإقرارات الصادرة من المطعون ضده الأول والمدعى بمخالفة الحكم المذكور لها ، ذلك أنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف بما يكون معه نعيه فى هذا الخصوص غير مقبول . ولما كان تقدير أقوال الشهود ، هو مما تستقل به محكمة الموضوع فلها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون غيرهم حسبما يطمئن إليه وجدانها من غير أن تكون ملزمة ببيان سبب ترجيحها لما أخذت به وإطراحها لغيره دون معقب عليها فى ذلك ، ولمحكمة الاستئناف أن تخالف محكمة أول درجة فيما استخلصته من أقوال الشهود دون لزوم لبيان أسباب ذلك ما دام استخلاصها سائغا ، لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد حصل من أقوال شاهدى المطعون ضده الاول التى اطمأنت إليها المحكمة فى التحقيق الذى باشرته من المستندات المقدمة فى الدعوى أن المطعون ضده الأول كان يقيم مع المطعون ضده الثانى " المستأجر الأصلى " فى الشقة محل النزاع مدة سنة سابقة على ترك هذا الأخير لها إلى مسكن آخر ، وإذ كان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن بصدد قيام المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق واستنادها إلى أقوال شاهدى المطعون ضده الأول فى التحقيق الذى أجرته أمامها دون التفات لأقوالهم أمام أول درجة أو بالشكوى ٥٩٣ سنة ١٩٧٧ إدارى اللبان إنما يمثل جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى أخذت به

المحكمة الاستئنافية بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها قضاؤها بما لا يجوز معه إثارته أمام هذه المحكمة ، ومايقرره الطاعن بعد ذلك بشأن التفات الحكم المطعون فيه عن المستند المقدم منه وهو الشهادة الصادرة من مكتب السجل المدنى والثابت منها أن للمطعون ضده عنوانا آخر فإنه مردود بأن الحكم قد عرض لهذا المستند منوها إلى أن ما ثبت به لا يغير عقيدة المحكمة بشأن إقامة المطعون ضده الأول وزوجته بعين النزاع لمدة سنة سابقة على ترك المطعون ضده الثانى لتلك العين والتى تحققت المحكمة من ثبوتها من أقوال الشهود الذين سمعتهم أمامها ، أما استناد الطاعن فى نعيه إلى عدم تمحيص الحكم المطعون فيه للمستندات المقدمة من المطعون ضده الأول والمشار إليها فى وجه النعى فهو غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أن تسترد المحكمة المحالة إليها حريتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولو كان ذلك من غير الطرق التى كانت قد حصلته عنها من قبل بل لها أن تخالف رأيها الأول فيما تحصله من فهم الواقع فى الدعوى ولا يقيدها فى ذلك إلا أن تتبع حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل سائغا من أقوال شاهدى المطعون ضده الأول فى التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أمامها على إقامة المذكور بشقة النزاع لمدة سنة سابقة على ترك المطعون ضده الثانى لها ، وكان تقدير الأدلة هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك متى كانت مستمدة من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن تلك المستندات ، بعد أن ثبت للمحكمة فيما حصلته من أقوال شهود المطعون ضده الأول سلامة دفاعه ، ويكون هذا النعى أيضا جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى أخذت به محكمة الموضوع بما لا يجوز معه إثارته أمام هذه المحكمة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، مرزوق فكرى عبد الله ، جرجس اسحق عبد السيد ومحمد عبد المنعم جابر .

(١٤٤)

الطعنان رقما ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ القضائية :

(١) إختصاص . حراسة " حراسة إدارية " نقض " الطعن بالنقض " . محكمة القيم .

اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها وجوب إحالته إلى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور اختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .

(٢) دعوى " انعقاد الخصومة " إعلان بطلان . استئناف .

انعقاد الخصومة ، شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء وإلا كانت معدومة لاترتب أثرا .

(٣) حكم " الطعن فى الحكم وقف ميعاد الطعن " .

جهل الخصم بوفاة خصمه يعد عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد عدم توجيه الاستئناف إلى ورثة الخصم جملة فى الميعاد . أثره . سقوط الحق فى الاستئناف .

---

(١) إن كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ بشأن تصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وأوجبت إحالة جميع المنازعات

المطروحة على المحاكم الأخرى إليها مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعه ودون أن ينص صراحة على استثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك إلا أن البين من النص سالف الذكر أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه، والطعن بالنقض طريق طعن غير عادى لا يؤدى إلى طرح نفس الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الاستئناف وإنما إلى طرح خصومة أخرى هى البحث حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه وفى أحوال مبينة بيان حصر، فخصومة الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة مختلفة عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع إذ هى لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر فيها على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية. هذا إلى أنه وقد استثنى المشرع فى المادة السادسة من القانون من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فإن هذا الاستثناء يجب أن ينسحب ومن باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شان هذا الطعن أن يمس بقوة هذا الحكم أو بوقف تنفيذه ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافه المنازعات المتعلقة بالحراسة بقصد تصفية الأوضاع الناشئة عنها قد قصد أسقاط ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية بما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك أن النزاع الموضوعى — وعلى ما سلف بيانه — يخرج عن نطاق الطعن بالنقض فضلا عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحة على أسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على أسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم وأن مجرد الطعن بالنقض فى هذه الأحكام لا ينال من قوتها ولا يترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض وإنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على اعتبارات النظام العام وهى حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ فى هذه الحالة فقط تسقط عن الحكم النهائى حصانته — لما كان ما تقدم فإن الاختصاص بطعون النقض المقامة عن أحكام صادره فى منازعات متعلقة

بالحراسات يظل منعقدا لمحكمة النقض وحدها ويكون الدفع بالاحالة على غير أساس متعين رفضه .

(٢) يلزم لرفع الاستئناف وفقا للمادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن تودع صحيفته قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويتعين أيضا إعلان الصحيفة إلى المستانف ضده إذ أن هذا الإجراء الأخير لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها و يترتب على عدم تحققه بطلانها — لما كان ذلك وكانت الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء ولا تنعقد أصلا إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة و إلا كانت معدومة ولا ترتب أثرا ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغير في الصفة قبل اختصامهم قانونا .

(٣) جهل الخصم بوفاة خصمه يعد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد في الفترة التي تبدأ من وقت توجيه الإجراء في مواجهة المتوفى وتنتهي في وقت العلم بهذه الوفاة إلا أنه كان يتعين على رافع الطعن أن يعيد توجيه طعنه إلى الورثة جملة في الموعد القانوني الذي إنفتح من وقت علمهم بالوفاة وفقا للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات وإذ لم يقم المطعون عليهم الثلاثة الأول — المستأنفون في كلا الاستئنافين باتباع هذا الذي يفرضه القانون فإن استئنافهم يكون باطلا ولا يصححه حضور الطاعنات (ورثة المستأنف عليه) إذ لا أثر لذلك في عقد الخصومة بينهن وبين المستأنفين .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المرحوم ... ... أقام الدعوى ٥٤٣٦ سنة

١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد السيد رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين والسيد وزير المالية بصفته المشرف على جهاز تصفية الحراسات والسيد رئيس جهاز تصفية الحراسات والسيد وزير العدل بصفته المشرف على مصلحة الشهر العقارى والسيد رئيس مصلحة الشهر العقارى بطلب الحكم باعتبار عقدى البيع المؤرخين ١٠/٤/١٩٦٣ المتضمنين بيع العقارين الموضحين بالصحيفة ملغيان والتأشير بذلك لدى مصلحة الشهر العقارى وإلزام المدعى عليه الأول بتسليم العقارين إليه فى مواجهة باقى المدعى عليهم وقال بيانا لدعواه أن الحراسة فرضت على أمواله وممتلكاته ومنها العقارين محل التداعى بأمر رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ سنة ١٩٦١ وقد تصرف الحارس العام فى هذين العقارين بالبيع إلى شركة الشرق للتأمين بموجب عقدى بيع مؤرخين ١٠ / ٤ / ١٩٦٣ تم تسجيلها بثمن يقدر بمائة وعشرين مثلا للضريبة الأصلية المفروضة عليها ثم صدر القانون ٦١ سنة ١٩٧٤ الذى نص على زيادة الثمن إلى مائة وستين مثلا للضريبة وإذ لم تسدد الشركة المشترية الثمن والزيادة والفوائد قبل نهاية المهلة المنصوص عليها فى القانون فقد أقام الدعوى للحكم بالطلبات السالفة، بتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٨ حكمت المحكمة بإجابة المدعى لطلباته — استأنفت شركة الشرق للتأمين هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٩ سنة ٩٦ ق القاهرة — كما استأنفه السيد وزير المالية والسيد رئيس جهاز تصفية الحراسات بالاستئناف رقم ٢٠٩ سنة ٩٦ ق القاهرة — وقد وجه المستأنفين الاستئنافين للمحكوم له فمثل ورثته بالجلسة ودفعوا بسقوط الحق فى الاستئنافين وببطلانهما واعتبار كل منهما كأن لم يكن — بتاريخ ٢٩/١/١٩٧١ حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وبرفض الدفوع المبداة من ورثة ... .. وبتحديد جلسة لنظر الموضوع — وبتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٠ حكمت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء عقدى البيع وبتعديله فيما قضى به من تسليم العقارين للخاضع إلى تسليم ورثته حصة عينية شائعة فيهما توازى ثلاثين ألف جنيه، طعن السيد رئيس مجلس إدارة شركة الشرق للتأمين فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٢٠٥٤ سنة ٥٠ ق — كما طعن ورثة المرحوم ... .. فى الحكمين بنفس الطريق وقيد طعنهم برقم ٢٠٧٦ سنة ٥٠ ق، وقدمت النيابة مذكرة فى الطعن الأول أبدت فيها الرأى برفضه ومذكرة فى الطعن الثانى أبدت فيها الرأى بنقض الحكمين

المطعون فيهما وإذ عرض الطعنان على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها قررت المحكمة ضم الطعن الثانى للأول والتزمت النيابة رأيها . ودفع الحاضر عن شركة الشرق للتأمين بإحالة الطعنين إلى محكمة القيم وطلبت الطاعنات بالطعن رقم ٢٠٧٦ سنة ٥٠ ق والنيابة رفض الدفع .

وحيث إن مبنى الدفع بالاحالة أن القانون ١٤١ سنة ٩٨١ نص فى مادته السادسة على أن تختص محكمة القيم المنصوص عليها بالقانون ٩٥ سنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات وكذا المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات وأوجب على المحاكم بجميع درجاتها إحالة هذه القضايا إلى محكمة القيم وأن نص هذه المـادة قد ورد بصيغة عامة ومطلقة بحيث يشمـل جميع المنـازعات بمـا فى ذلك الطعون المعروضة على محكمة النقض .

وحيث إن هـذا الدفع غير سديد ذلك أنه وإن كانت المـادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ بشأن تصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبـل العمل بالقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وأوجبت إحالة - جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى إليها مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة ودون أن ينص صراحة على استثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك إلا أن البين من النص سالف الذكر أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه والطعن بالنقض طريق طعن غير عادى لايؤدى إلى طرح نفس الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الاستئناف وإنمـا إلى طرح خصومة أخرى هى البحث حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه وفى أحوال مبينة بيـان حصر لخصومة الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة مختلفة عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع إذ هى لاتهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر فيها على بحث توافق

هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة مايكون قد شابه من عيوب قانونية . هذا إلى أنه وقد استثنى المشرع فى المادة السادسة من القانون من الاحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فان هذا الاستثناء يجب أن ينسحب ومن باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بقوة هذا الحكم أو بوقف تنفيذه ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسه بقصد بتصفية الأوضاع الناشئة عنها — قد قصد إسقاط ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية بما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك أن النزاع الموضوعى — وعلى ماسلف بيانه — يخرج عن نطاق الطعن بالنقض — فضلا عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحه على اسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم وأن مجرد الطعن بالنقض فى هذه الأحكام لا ينال من قوتها ولا يترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض وإنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على اعتبارات النظام العام وهى حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ فى هذه الحالة فقط يسقط عن الحكم النهائى حصانته — لما كان ماتقدم فإن الاختصاص بطعون النقض المقامة عن أحكام صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقدا لمحكمة النقض وحدها ويكون الدفع بالاحالة على غير أساس متعين رفضه .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

عن الطعن رقم ٢٠٧٦ سنة ٥٠ ق

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنات بهذا الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وقالن بيانا لذلك أنهن تمسكن أمام محكمة الاستئناف ببطلان الاستئنافين المقامين عن الحكم الابتدائى من المطعون عليهم وسقوط الحق فيهما واعتبار كل منهما كأن لم يكن وأسسن دفعهن على أن المطعون ضدهم الثلاثة الاول وجهوا هذين الاستئنافين لمورثتهن المرحوم ... وتم إعلانه رغم

وفاته فى تاريخ سابق على تقديم صحيفتى الاستئنافين فلا تكون الخصومة قد انعقدت فى طلبهما مما يجعلها عديمى الأثر ، وكان يتعين على المستأنفين توجيه الاستئناف إلى الورثة ، إلا أنهم لم يقوموا باتباع ما فرضه القانون فيكون حقهم فى الاستئناف قد سقط بفوات ميعاده ، وإذ قضى الحكم برفض الدفع فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه يلزم لرفع الاستئناف وفقا للمادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن تودع صحيفته قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويتعين أيضا إعلان الصحيفة إلى المستأنف ضده ، إذ أن هذا الاجراء الأخير لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها ويترتب على عدم تحققه بطلانها . لما كان ذلك ، وكانت الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء ولا تنعقد أصلا إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة ولا ترتب أثرا ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومه أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم قانونا . وكان البين من الحكم المطعون فيه أن صحيفتى الاستئنافين قدمتا لقلم كتاب المحكمة فى ١٩٧٩/١/٢ واختصم فى كليهما مورث الطاعنات الذى كان قد توفى فى ١٧ / ١٠ / ١٩٧٨ فإن الخصومة فى الاستئنافين لا تكون قد انعقدت بين طرفيها ولا يترتب على تقديم صحيفتى الاستئنافين أى أثر — ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون عليهم (المستأنفين) قد جهلوا وفاة المحكوم له قبل رفع الاستئنافين وأنهم لم يعلموا بذلك إلا عند إعادة إعلانه بالاستئناف رقم ١٠٩ سنة ٩٦ ق فى ١٩٧٩/٢/٧ وحضور الطاعنات بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ ذلك أنه وإن كان جهل الخصم بوفاة خصمه يعد — على ما جرى بقضاء هذه المحكمة — عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من وقت توجيه الاجراء فى مواجهة المتوفى وتنتهى فى وقت العلم بهذه الوفاة . إلا أنه كان يتعين على رافع الطعن أن يعيد توجيه طعنه إلى الورثة جملة فى الموعد القانونى الذى اتضح من وقت علمهم بالوفاة وفقا للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات . وإذ لم يقم المطعون عليهم الثلاثة الأول — المستأنفون فى كلا الاستئنافين باتباع هذا الذى يفرضه القانون ، فان استئنافهم يكون باطلا ،

ولا يصححه حضور الطاعنات (ورثة المستأنف عليه) إذ لا أثر لذلك فى عقد الخصومة بينهن و بين المستأنفين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنات وبقبول الاستئنافين شكلا والفصل فى موضوعها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات توجب على هذه المحكمة — إذا ما نقضت الحكم المطعون فيه — أن تحكم فى الموضوع إذا كان صالحا للفصل فيه ، وكان الموضوع صالحا للحكم فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم ببطلان الاستئنافين .

عن الطعن رقم ٢٠٥٤ سنة ٥٠ ق

حيث إنه لما كان هذا الطعن مقاما من المطعون عليه الأول فى الطعن السابق عن ذات الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد نقض ببطلان الاستئناف المقام من الطاعن بما يترتب عليه صيرورة الحكم المستأنف نهائيا فى حقه ، ومن ثم فان طعنه يصبح ولا محل له دون حاجة لبحث أسبابه .

جلسة ٢٢ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد طه سنجر نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد المرسى فتح الله ، عبد المنعم أحمد بركة ، مرزوق فكرى عبد الله وجرجس أسحق عبد السيد .

(١٤٥)

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ القضائية :

إيجار "إيجار الأماكن". "إثراء بلا سبب" "دفع غير المستحق". نظام عام . بطلان . تقادم .

دعوى تخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية اختلافها عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام والنزول عن هذا الحق بأثره . خضوع الحق فيها للقواعد العامة لدفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . ١٨٧ مدنى .

---

(١) الدعوى بطلب تخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مبناها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا فتتصل بالنظام العام ولا يعد سكوت المستأجر عنها نزولا عن الحق المطالب به لا صراحة ولا ضمنا وهى بهذه المثابة تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية التى تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل فى فروق الاجرة التى دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا تتعلق بالنظام العام وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزولا عن هذا الحق - لما كان ذلك وكان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الاقصى للأجرة طبقا للقواعد العامة فى دفع غير المستحق - مما مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر الأجلين بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى الاسترداد أو فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٥١٨٤ سنة ١٩٦٩ مدنى القاهره الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن والمطعون عليهم من الثانى للأخيره متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٥٥١٦,٤٠٠ج وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقدين مؤرخين ١٩٤٩/٥/١٢ ، ١٩٥٤/١٠/٣ استأجر من مورث المطعون عليهم من الثانى للأخيرة المحلات المبينة بها بأجرة قضى بتخفيضها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩٨١ سنة ١٩٦٢ مدنى القاهرة الابتدائية و إذ لم يستوف فروق الأجرة حتى ١٩٦٣/٥/١ وقد فرضت الحراسة على المؤجر وعائلته وآلت أمواله للدولة بموجب القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ فقد أقام دعواه — بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٤ ، حكمت المحكمة بإجابة المطعون عليه الأول لطلباته استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٩ سنة ٨٨ ق القاهرة — و بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم و إذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أنه دفع بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع على سند من أن سبب الدعوى هو الحصول على أجرة تزيد عن الحد المقرر قانونا مما لا يسقط بالتقادم فى حين أن التكييف الصحيح للدعوى هو استرداد ما دفع بغير حق فتسرى عليها أحكام التقادم ومن ثم يسقط الحق فى المطالبة بالفروق المستحقة حتى ١٩٥٤/٩/١٥ بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ السداد كما يسقط الحق فى استرداد الفروق عن الفترة التالية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إقامة دعوى التخفيض رقم ٢٩٨١ سنة ١٩٦٣ كلى القاهرة .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن الدعوى بطلب تخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مبناها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونا فتتصل بالنظام العام ولا يعد سكوت المستأجر عنها نزولا عن الحق المطالب به لا صراحة ولا ضمنا وهي بهذه المثابة تختلف عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الاجرة القانونية التي تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل في فروق الأجرة التي دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية فلا تتعلق بالنظام العام وتسقط بكل عمل يستخلص منه نزول عن هذا الحق — لما كان ذلك وكان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقا للقواعد العامة في دفع غير المستحق — مما مقتضاه أن الحق في الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر الأجلين بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه في الاسترداد وفى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفقا للمادة ١٨٧ من القانون المدنى وإذ كان يجوز رفع الدعوى بطلب استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية مستقلة مبتدأة أو مندمجة في دعوى تخفيض الأجرة إذ أن أقامتها ليست معلقة على صدور حكم نهائى بتحديد الأجرة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بسقوط الحق في المطالبة على أن من حق المستأجر استرداد ما دفعه بالزيادة مهما طالت المدة وأن التقادم المنصوص عليه بالمادة ١٧٢ من التقنين المدنى لا يسرى إلا من تاريخ انقضاء جريمة المؤجر الناشئة عن تقاضيه أجرة تزيد عن المقرر وبثبوت علم المستأجر بحقه في الاسترداد بحصوله على حكم بتحديد الأجرة — فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إنه وإن كان يتعين بعد نقض الحكم إحالة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إلا أنه لما كانت الدعوى من المنازعات المتعلقة بالحراسات اختصت محكمة القيم وحدها بنظرها تطبيقا للمادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ فإنه يتعين إحالة القضية إليها.

جلسة ٢٤ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(١٤٦)

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥١ القضائية :

مسئولية " مسئولية تقصيرية " .

ركن السببية فى المسئولية التقصيرية . مناط تحققه . توافر السبب المنتج الفعال دون السبب العارض واو اقترن به — مثال لسبب عارض .

ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى إحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج . لما كان ذلك ، وكان السبب المنتج الفعال فى وفاة ابن المطعون ضدهما هو إشعاله النار فى نفسه عمدا أما إهمال تابعى الطاعن فى حراسته فلم يكن سوى سببا عارضا ليس من شأنه بطبيعته إحداث هذا الضرر ومن ثم لا يتوافر به ركن المسئولية موضوع دعوى المطعون ضدهما ولا يعتبر أساسا لها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٠٩٦ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى كفر الشيخ على الطاعن بصفته " وزير الدفاع " طالبين الحكم بإلزامه بأن يدفع لهما مبلغ ثلاثين ألف جنيه تعويضا لهما عن الأضرار الناشئة عن وفاة ابنهما بسبب خطأ تابعيه وقالا بيانا للدعوى أن ابنهما كان جنديا متطوعا بالجيش وإذ اتهم فى سرقة وأودع سجن الوحدة أهمل حارسه فى ملاحظته فتمكن من الانتحار باشعال النار فى نفسه ، وقدرا التعويض بالمبلغ المطلوب . بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهما ألفى جنيه. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا مأمورية كفر الشيخ بالاستئناف ١٦٧ سنة ١٣ ق طالبا إلغاءه والحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى - واحتياطيا بعدم جواز نظرها أو برفضها . كما استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف ١٧٠ سنة ١٣ ق طالبين تعديل الحكم المستأنف إلى القضاء لهما بكامل طلباتهما . وبعد أن ضمت المحكمة ثانى الاستئنافين إلى أولهما قضت بتاريخ ١٩٨١/٣/١٠ - بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدهما خمسة آلاف جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن ما نسب إلى تابعيه من إهمال فى الحراسة لم يكن هو السبب فى وفاة ابن المطعون ضدهما وإنما نشأت الوفاة عن خطئه الشخصى بإشعاله النار عمدا فى نفسه وبذلك تخلف ركن العلاقة السببية مناط قيام المسئولية فى حق تابعى الطاعن التى تقوم عليها مسئولية الطاعن كمتبوع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب الفعال المنتج المحدث للضرر دون السبب

العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته أحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة فى أحداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج . وكان مناط تقيد القاضى المدنى بحجية الحكم الجنائى هو أن يكون هذا الحكم قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية حتى لايتاح للمحكمة المدنية إعادة بحث هذا الأساس المشترك بما قد يسفر عن مخالفتها لما استقر بالحكم الجنائى . لما كان ذلك ، وكان السبب المنتج الفعال فى وفاة ابن المطعون ضدهما هو إشعاله النار فى نفسه عمدا أما إهمال تابعى الطاعن فى حراسته فلم يكن سوى سببا عارضا ليس من شأنه بطبيعته أحداث هذا الضرر ومن ثم لايتوافر به ركن المسئولية موضوع دعوى المطعون ضدهما ولا يعتبر أساسا لها ، ولما كان هذا الاهمال هو موضوع الجنحة العسكرية رقم ١٩٢ سنة ١٩٧٨ ميدانية عليا "فايد" التى قضى فيها بإدانة تابعى الطاعن ، فإن حكم الإدانة هذا لا يكون قد فصل فى أى أساس مشترك مع الدعوى المدنية وبالتالى لا تتقيد به المحكمة المدنية فى هذا الخصوص . وإذ أقام حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه بالزام الطاعن بالتعويض على سند من قوله "أن الحكم الجنائى المذكور" قد حاز قوة الأمر المقضى أمام هذه المحكمة من توافر أركان المسئولية قبل الجنديين المذكورين من خطئهما المتمثل فى إهمالهما الأمر الذى لم يكن أمام هـذه المحكمة إلا تقدير التعويض" فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى سبب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافين بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضدهما .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود النباوى

(١٤٧)

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٨ القضائية :

تزوير . " مسائل عامة " .

تغيير الحقيقة المؤدى إلى اعتبار المحرر مزوراً . ماهيته . الاغفال الذى ليس من شأنه مخالفة مضمون المحرر أو حجيته أو قوته القانونية فى الصورة المأخوذة منه لا يعد تزويراً . (مثال) .

تغيير الحقيقة الذى يؤدى إلى اعتبار المحرر مزورا هو ما يتغير به مضمون هذا المحرر بحيث يخالف حقيقة المعنى الذى قصد إثباته به ، ومن ثم إذا كان إغفال إدراج بعض العبارات فى الصورة المأخوذة عن أصل المحرر لا يترتب ثمة مخالفه لمضمون الذى أثبته أصحاب الشأن فى هذا الأصل أو المساس بحجيته أو مدى قوته القانونيه ، فان هذا الاغفال لا يعد من قبيل التزوير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٤ مدنى العطارين

طالبين الحكم فى مواجهة المطعون ضده الثالث ، برد وبطلان الصورة الرسمية الخطية من العقد المسجل برقم ٥١٠٥ سنة ١٩٥١ التى قدمها الطاعنون فى الدعوى رقم ٧٩٤ سنة ١٩٧٣ مستأنف مستعجل الاسكندرية ، وقالا بيانا للدعوى أن تزويرا تم بتلك الصورة باسقاط بعض العبارات الواردة بأصل العقد . أحيلت الدعوى إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية وقيدت أمامها برقم ٣٠٩ سنة ١٩٧٥ ، وبعد أن ندبت المحكمة أحد أعضائها الذى انتقل إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالاسكندرية واطلع على أصل المحرر المطعون على صورته بالتزوير ، قضت بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦ للمطعون ضدهما الأولين بطلباتهما . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٤٥٣ سنة ٣٣ ق طالبين إلغاءه . بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث وفى الموضوع برفضه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المطعون ضده الثالث بصفته "وزير العدل" لم يختصم فى الدعوى أصلا إلا للحكم فى مواجهته ولم توجه إليه أو منه ثمة طلبات فيها ولم يحكم له أو عليه بشىء فى الحكم المطعون فيه ، فمن ثم لا يعتبر خصما حقيقيا للطاعنين وبالتالى يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السببين الأول والثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقولون أن حكم محكمة أول درجة أقام قضاءه برد وبطلان الصورة الرسمية محل النزاع على مجرد خلوها من عبارة وردت بأصل العقد هى " وللعقارات أعلاه حقوق ارتفاق على شريطى الارض الآتى بيانها بعد ولاتدخلان فى التعامل الحالى" وقد تمسكوا فى صحيفة الاستئناف بأن سقوط هذه العبارة لا يؤدى إلى اعتبار الصورة مزورة لانه لم تتغير به الحقيقة حيث تكرر ذكرها فى أكثر من موضع بالعقد .

إذ ورد مضمونها فى صدر العقد . ثم وردت تفصيلا فى البند الأول منه وقد تطابقت معه الصورة المطعون عليها مما كان يوجب رفض الدعوى . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم المستأنف دون أن يواجه هذا الدفاع فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان تغيير الحقيقة الذى يؤدى إلى اعتبار المحرر مزورا هو ما يتغير به مضمون هذا المحرر بحيث يخالف حقيقة المعنى الذى قصد إثباته به ، ومن ثم إذا كان إغفال إدراج بعض البيانات فى الصورة المأخوذة عن أصل المحرر لا يرتب ثمة مخالفة للمضمون الذى أثبته أصحاب الشأن فى هذا الأصل أو المساس بحجيته أو مدى قوته القانونية ، فان هذا الاغفال لا يعد من قبيل التزوير . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد تمسكوا فى صحيفة الاستئناف بأن سقوط سطر من أسطر أصل المحرر فى الصورة الرسمية المطعون عليها لم يتغير به الحقيقة لتكرار وروده فى أكثر من موضع بالأصل والصورة معا فى صدر العقد وفى البند الأول منه . وكان هذا الدفاع جوهريا لأنه لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ لم يعن بمواجهة هذا الدفاع وأقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على القول بأنه " وضح للمحكمة من مطالعة محضر انتقال محكمة أول درجة لمكتب توثيق الاسكندرية — أن بعض البيانات الواردة فى الأصل أسقطت من الصورة المطعون عليها والتى وصفت بأنها صورة طبق الأصل للمحرر ، فمن ثم يكون الحكم المستأنف قد أصاب الحقيقة ... إذ قضى برد وبطلان الصورة الخطية المطعون عليها . فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب ، مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمد نبيل البنداوى .

(١٤٨)

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٨ القضائية :

حكم " تسبيب الحكم " " القصور فى التسبيب " .

وجوب اشتمال الحكم بذاته على جميع أسبابه . الإحالة الى أسباب حكم آخر . شرطها .

الأصل فى الحكم أن يكون مستوفيا بذاته جميع أسبابه ولا يصح أن يحيل إلى أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى إلا إذا كان هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعا ملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها عنصرا من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المحال إلى أسبابه قد صدر من ذات المحكمة فى ذات اليوم فى دعوى مقامة بين الخصوم أنفسهم ما لم تكن المحكمة قد ضمت هذه الدعوى إلى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ليتناضل الخصوم فيهما معا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن تتحصل فى أن الطاعن بصفته مصفيا لتركتى المتوفين ... .. و .. ... أقام على المطعون ضدهم التماس إعادة النظر رقم ٣٠٢٦ سنة ٩١ ق أمام محكمة استئناف القاهرة فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩ فى الاستئناف رقم ٧٦٢ سنة ٨٧ ق فيما تضمنه من قضاء ضد السيده / ... ... ، وأسس الالتماس على اسباب من بينها أن المذكورة لم تمثل فى الاستئناف الصادر فيه الحكم الملتمس فيه . بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٨ قضت المحكمة بعدم جواز قبول الالتماس طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن هذا الحكم قد أقام قضاءه بعدم جواز نظر الالتماس على أن السيده / ... .. قد مثلت فى الاستئناف تمثيلا صحيحا دون أن يورد لذلك أسبابا اكتفاء منه بالاحالة إلى أسباب حكم آخر صدر بذات الجلسة فى دعوى أخرى لم تكن مضمومة إلى ملف الالتماس الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه مما يعيب هذا الحكم بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الأصل فى الحكم أن يكون مستوفيا بذاته جميع أسبابه ولا يصح أن يحيل إلى أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى إلا إذا كان هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعا ملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها عنصرا من عناصر الأثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المحال إلى أسبابه قد صدر من ذات المحكمة فى ذات اليوم فى دعوى مقامه بين الخصوم أنفسهم مالم تكن المحكمة قد ضمت هذه الدعوى إلى الدعوى الصادر فيها الحكم

المطعون فيه ليتناضل الخصوم فيهما معا . وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله " من حيث إنه عن السببين الأول والسادس من أسباب الالتماس ومبناهما عدم تمثيل السيدة / ... ... تمثيلا صحيحا فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فقد انتهى القضاء فى الاستئناف رقم ١٤٠ سنة ٩٣ ق المحجوز للحكم مع هذا الالتماس أنها مثلت تمثيلا صحيحا ومن ثم ينهار هذان السببان " ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ رفقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة: المستشارين : عاصم المراغى ، يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، ودرويش عبد المجيد .

(١٤٩)

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض "صحيفة الطعن" . بطلان . موطن .

وجوب اشتمال صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم . م ٢٥٣ مرافعات . الغرض منه تحقق الغاية من الإجراء . لا بطلان . م ٢٠ مرافعات . مثال .

(٢) نقض . إعلان . نقض . بطلان .

بطلان إعلان الرغبة فى الشفعة . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .

(٣) شفعة . بيع .

الشفيع . وجوب مباشرته إجراءات دعواه قبل مشترى العقار دون اعتداد بالبيع الصادر منه لآخر طالما كان البيع فى تاريخ تال لتسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة . م ٩٤٧ مدنى .

---

١ — إذ نصت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم فقد استهدفت إعلام ذوى الشأن به حتى يتسنى إعلانه بالأوراق المتعلقة بسير الطعن فإذا ما تحققت هذه الغاية التى تغياها المشرع من الإجراء فلا يحكم بالبطلان تطبيقا لنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الطعن أنه قد ورد بها بيان موطن المطعون ضدها الأولى مثبتا رقم المنزل الذى تقيم به والحى ودائرة قسم الشرطة الكائن بهما دون إثبات إسم الشارع فتقدم محامى الطاعنين إلى قلم كتاب المحكمة بطلب تضمن ما سقط سهوا إثباته من بيان هذا الموطن فتم

إعلانها به وأودعت مذكرتها فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن فإن فى ذلك مايحقق الغاية التى يشدها القانون ويكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

٢ — بطلان إجراءات الإعلان لاتتصل بالنظام العام . لا يجوز للطاعنين التحدى ببطلان إعلان الرغبة فى الشفعة لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — النص فى المادة ٩٣٨ من القانون المدنى على أنه " إذا اشترى الشخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة فى الشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها " ، والنص فى المادة ٩٤٧ من هذا القانون على أنه " لايسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة فى الشفعة " ، مفادهما أنه إذا مارس الشفيع حقه فى الأخذ بالشفعة فإنما تتخذ إجراءات دعواه قبل مشترى العقار ودون اعتداد بالبيع الذى صدر من هذا المشترى متى ثبت أن البيع قد تم فى تاريخ تال لتسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن الأول و باقى المطعون ضدهم طالبة الحكم بأحقيتها فى أخذ العقار — المبين بالصحيفة — بالشفعة والمبيع من المطعون ضدهم السبعة الأخيرين إلى الطاعن مع تسليمه لها مقابل ما أودعته خزانة المحكمة

من ثمن ، وقالت بيانا لدعواها أنها تمتلك حصة مقدارها ٥ ط و ٦ س مشاعا فى العقار آنف الذكر بينما يمتلك المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير باقى العقار ونمى إلى علمها أنهم باعوا ما يملكونه إلى الطاعن لقاء ثمن مقداره ١٢٨٢ ج ، و ٢٥٠ م فأبدت رغبتها فى أخذ الحصة المبيعة بالشفعة باعتبارها شريكة فى الملكية الشائعة للعقار وأعلنت هذه الرغبة إلى البائعين والمشترى فى ٢٤ و ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٦ فأعرضوا عن الاستجابة لرغبتها الأمر الذى حدا بها لإقامة دعواها بعد إيداعها ما يعادل ثمن العقار المبيع خزانة المحكمة . وبتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة للمطعون ضدها الأولى بطلباتها . إستأنف الطاعن الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف الذى قيد برقم ٢٩٢٢ لسنة ٩٤ القضائية طالبا إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وأثناء نظر الاستئناف طلبت الطاعنة الثانية قبول تدخلها خصما منضما إلى الطاعن الأول فى طلباته ، وبتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٨ قضت المحكمة بقبول تدخل الطاعنة الثانية وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفعت المطعون ضدها الأولى ببطلان المعلن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع ورفض الطعن موضوعا وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى أن صحيفة الطعن لم يرد بها بيان صحيح عن موطنها وفقا لما توجبه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ جاءت خلوا من ذكر الشارع الذى يقع به المنزل الذى تقيم فيه مما يؤدى إلى بطلان الطعن ، وأما التصحيح الذى أجراه الطاعنان فى سبيل إعلانها لتدارك النقص فى بيان موطنها فقد جاء تاليا لانقضاء ميعاد الطعن فلا يترتب عليه زوال هذا البطلان .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم فقد استهدفت اعلام ذوى الشأن به حتى يتسنى اعلانه بالأوراق المتعلقة بسير الطعن فإذا ما تحققت هذه الغاية التى تغياها المشرع من الاجراء فلا يحكم بالبطلان تطبيقا لنص المادة ٢٠

من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن أنه قد ورد بها بأن موطن المطعون ضدها الأولى مثبتا رقم المنزل الذى تقيم به والحى ودائرة قسم الشرطة الكائن بهما دون إثبات اسم الشارع فتقدم محامى الطاعنين إلى قلم كتاب المحكمة بطلب تضمن ما سقط سهوا اثباته من بيان هـــذا الموطن فتم اعلانها به وأودعت مذكرتها فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن فإن ذلك مايحقق الغاية التى ينشدها القانون ويكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين ، وفى بيان الوجه الأول يقول الطاعنان أن اعلان الرغبه فى الشفعه الذى عول عليه الحكم المطعون فيه قد وقع باطلا إذ تم تسليم صورة الاعلان لجهة الادارة دون أن يعقبه إرسال كتاب مسجل إلى المعلن إليه متضمنا أن الصورة سلمت لجهة الاداره طبقا لنص المادة ١١ من قانون المرافعات مما كان متعينا على الحكم المطعون فيه وقد ثبت هذا البطلان أن لايتخذ من ذلك الاعلان سندا لقضائه ، وحاصل الوجه الثانى أن الدعوى رفعت بطلب الشفعة فى البيع الحاصل بالعقد المسجل بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧ فى حين أن الرغبة فى الشفعه قد أعلنت فى تاريخ سابق على هذا البيع فلا تنصرف آثارها إليه ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بتلك الرغبه بالنسبه لهذا البيع التالى لاعلانها يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن بطلان إجراءات الاعلان لاتتصل بالنظام العام فلا يجوز للطاعنين التحدى ببطلان الرغبة فى الشفعه لأول مرة أمام محكمه النقض ، كذلك فإن مايثيره الطاعنان من القول بأن هذا الاعلان لاتمتد آثاره إلى البيع المحرر عنه العقد المسجل بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧ يعد سببا جديدا يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمه الموضوع فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمه النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أن اختصام المشترى الثانى فى دعوى الشفعه من الاجراءات الأساسية التى يترتب على اغفالها عدم قبول الدعوى بغض النظر عن مدى صحة أو صورية عقد هذا المشترى ، وإذ كان قد ثبت بالأوراق أن الطاعن الأول باع العقار المشفوع فيه إلى الطاعنه الثانيه وأشهر هذا البيع فى ١٩ / ٩ / ١٩٧٦ أى أثناء نظر الدعوى أمام محكمه أول درجة فقد تمسك الطاعنان لدى محكمة الاستئناف بعدم قبول دعوى الشفعة لعدم اختصام الطاعنه الثانية فى إجراءاتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٩٣٨ من القانون المدنى على أنه : " إذا اشترى الشخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن أن تعلن أية رغبة فى الشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبه طبقا للمادة ٩٤٢ فلا يجوز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى و بالشروط التى اشترى بها " ، والنص فى المادة ٩٤٧ من هذا القانون على أنه " لايسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولا أى حق عينى رتبه أو ترتب ضده إذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبه فى الشفعة " مفادهما إنه إذا مارس الشفيع حقه فى الأخذ بالشفعه فإنما يتخذ إجراءات دعواه قبل مشترى العقار ودون اعتداد بالبيع الذى صدر من هذا المشترى متى ثبت أن البيع قد تم فى تاريخ تال لتسجيل إعلان الرغبه فى الشفعة ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إعلان الرغبه فى الشفعة قد سجل فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٦ أى قبل عقد شراء الطاعنه الثانيه المشهر فى ١٩ من سبتمبر سنه ١٩٧٦ فان البيع الصادر إليها لايسرى فى حق الشفيعة المطعون ضدها الأولى ولاتكون بالتالى فى حاجة لاختصام هذه المشترية الثانيه فى دعوى الشفعه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور والفساد فى الاستدلال من وجوه أربعة ، وفى بيان الوجه الأول يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن البيع الصادر من أولهما إلى ثانيهما قد انعقد قبل اشهاره بالعقد العرفى المؤرخ ١٩٧٥/١٠/٥ وإنه ينبغى الاعتداد بهذا التاريخ الذى يسبق إعلان الرغبة فى الشفعة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعول عليه استنادا إلى صوريته التى استمدها من مجرد قيام علاقة الزوجية بين الطرفين مع أن هذه العلاقة فى حد ذاتها لا تكشف عن صورية مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى طعنت بالصورية على التاريخ المعطى لعقد البيع العرفى الصادر من الطاعن الأول إلى الطاعنة الثانية وقضى الحكم فى أسبابه بهذه الصورية التى استمد ثبوتها من قرائن متعددة أباتها فى قوله "أولا : أن الخصيمة الثالثة هى زوج المستأنف وقد علمت برغبة المستأنف عليها الأولى فى أخذ العقار موضوع الدعوى بالشفعة منذ إنذارها للمستأنف برغبتها إذ خاطب المحضر الذى باشر إعلان الرغبة المستأنف فى شخص زوجته التى رفضت استلام الإنذار ولو كان عقدها قد انعقد قبل إنذار الرغبة بالشفعة وتسجيله لبادر المستأنف أو الخصيمة الثالثة إلى إنذار طالبة الشفعة بحصول هذا البيع ولأبدى المستأنف بهذا الدفاع أمام محكمة أول درجة ولتدخلت المشترية الثانية فى الخصومة أمام محكمة أول درجة . ثانيا : ومما يؤكد أن عقد مشترى الخصيمة الثالثة تال لتاريخ تسجيل الرغبة فى الشفعة أن جميع الإجراءات التى اتخذت بخصوص البيع الصادر من المستأنف إلى زوجته الخصيمة الثالثة قد تمت فى تاريخ لاحق لتاريخ تسجيل الإنذار بالشفعه وبعد أن سارت الدعوى أمام محكمة أول درجة شوطا بعيدا إذ بينما تم تسجيل إعلان الرغبة بالشفعة فى ١٩٧٦/٢/٢١ فإن الخصيمة الثالثه قامت بشهر عقد شرائها فى ١٩٧٦/٩/١٩ ولم تخطر المستأنف عليها الأولى بشرائها العقار إلا فى ١٩٧٦/٩/٢٨ ... أى بعد حوالى سبعة أشهر من إقامة الدعوى بالشفعة

كما أن المستأنف لم يبد هذا الدفاع إلا فى صحيفة الاستئناف ... ... " ، وإذ كانت هذه القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه سائغة واستنبطها مما له أصل بالأوراق وتكفى لحمل قضائه فإن النعى بهذا الوجه يكون جدلا موضوعيا فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والثالث أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعنين الذى أثاره بشأن بطلان الحكم الابتدائى لابتناء الخصومة فيه على اعلانات اصطنعت بطريق الغش والتحايل ، كما لم يمحص دفاعهما بأن المطعون ضدها الأولى ساومت الطاعن الأول فى شراء حصتها التى تملكها بالعقار موضوع التداعى بما ينطوى على نزول عن حقها فى الشفعة الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعنين لم يقدما الدليل الذى يفيد تمسكهما أمام محكمة الموضوع بذلك الدفاع ، ومن ثم يكون نعيهما فى هذا الصدد عاريا من الدليل .

وحيث إن حاصل الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه القصور إذ لم يرد على دفاعهما الذى تمسكا فيه بأن ملكية المطعون ضدها الأولى للعقار المشفوع به غير ثابته وأنها لم تشهر حق الإرث الذى تتخذه سببا للملكية .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى اتخذ الحكم المطعون فيه أسبابه أسبابا له أن المطعون ضدها الأولى قدمت سندا لملكيتها للعقار المشفوع به عقد بيع وإقرار ملكيه وإشهار إرث مسجل برقم ٤٦٦٢ لسنة ١٩٦١ القاهرة ثابت منه أنها تملك ١٨س ١ ط ميراثا عن أبيها و٦ س ميراثا عن والدتها و ٦س ١ط مشترى من أخواتها وجملة ذلك ٦ س ٣ ط .

وعقد بيع آخر مسجل برقم ٢٧٥٧ القليوبية فى ١٩٤١/٥/٣ يفيد شراءها فى ذات العقار حصة قدرها ٢ط ، وخلص الحكم إلى ثبوت ملكية المطعون ضدها الأولى من هذين المستندين ، ومن ثم يكون ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من بيان لملكية المطعون ضدها الأولى وسببها يحمل الرد الضمنى على ما أثاره الطاعنان من جدل حول مدى ثبوت هذه الملكية ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حافظ عبد الله سليم نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم رشدى عبد الحميد، مصطفى زعزوع، حسين على حسين والحسينى ابراهيم الكنانى.

(١٥٠)

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٥١ القضائية :

(١) استئناف " الاستئناف الأصلى " " رفع الاستئناف " .

الاستئناف الأصلى . ماهيته . الاستئناف الذى يرفعه أحد المحكوم عليهم . وجوب إقامته بصحيفة . م ٦٣، ٢٣٠ مرافعات . إقامته بمذكرة . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

---

١ — لئن كان البين من الأوراق أن الاستئناف المرفوع من الطاعنة بمذكرة أثناء نظر استئناف المطعون ضده الأخير لا يعدو فى حقيقته أن يكون استئنافا أصليا وليس استئنافا مقابلا — على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خطأ — باعتبار أن الطاعنة والمطعون ضده الأخير محكوم عليهما فى الحكم المستأنف فلا يعتبر استئناف أحدهما دفاعا فى استئناف الآخر أو ردا عليه — وباعتبار أن الطاعنة قد ضمنت استئنافها أسبابا مستقلة نعيا على الحكم المستأنف تختلف عن تلك التى أوردها المطعون ضده بصحيفة استئنافه — وإذ أقيم هذا الاستئناف بمذكرة وليس بصحيفة بالمخالفة لنص المادتين ٦٣، ٢٣٠ من قانون المرافعات مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقضى — وإجراءات التقاضى من النظام العام — بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون

المحكمه

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائرالأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأولين — ورثة المؤجر — أقاموا الدعوى ٨٩٣٤ سنة ٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعنة والمطعون ضده الأخير بطلب الحكم بإخلائهما من الشقة المبينة بالصحيفة تأسيسا على أن هذا الأخير استأجرها بعقد مؤرخ ١٩٥٨/٦/١ — لاستعمالها سكنا خاصا له ولكنه تنازل عن الإيجار للطاعنة بدون إذن كتابى مخالفا بذلك شرط الحظر الوارد بالعقد وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١ حكمت المحكمة بإخلاء الطاعنة والمطعون ضده الأخير من العين المؤجرة وتسليمها للمطعون ضدهم ورثة المؤجر. استأنف المطعون ضده الأخير — المستأجر الأصلى — هذا الحكم بالاستئناف ٣١٩٥ سنة ٩٦ ق القاهرة، وأثناء حجز الدعوى للحكم وخلال الأجل المصرح فيه بتقديم مذكرات تقدمت الطاعنة بمذكرة تضمنت استئنافها الحكم وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٣٠٧ سنة ٩٧ ق القاهرة — وبتاريخ ١٩٨١/٢/١٨ حكمت المحكمة أولا : — فى الاستئناف الأصلى بسقوط الحق فيه لرفعه بعد الميعاد . ثانيا : — فى الاستئناف المقابل (المرفوع من الطاعنة) بعدم قبوله لعدم اختصام أحد ورثة المؤجر المحكوم لهم — طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل النعى بالأول والثانى منها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون إذ أقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف المقابل على أن احد المحكوم لهم لم يختصم حالة أن المذكرة التى رفع بها

الاستئناف المقابل تضمنت أسماء جميع المحكوم لهم ، كما أنهم مثلوا بوكيل عنهم بالجلسات فضلا عن أنه كان يتعين على المحكمة أن تأمر بادخال من لم يختصم منهم .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أنه ولئن أخطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعنة لعدم اختصام أحد المحكوم لهم حالة اختصام الطاعنة لهم جميعا ، ولئن كان البين من الأوراق أن الاستئناف المرفوع من الطاعنة بمذكرة أثناء نظر استئناف المطعون ضده الأخير لا يعدو فى حقيقته أن يكون استئنافا أصليا وليس استئنافا مقابلا — على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه خطأ — باعتبار أن الطاعنة والمطعون ضده الأخير محكوم عليهما فى الحكم المستأنف فلا يعتبر استئناف أحدهما دفاعا فى استئناف الآخر وردا عليه — وباعتبار أن الطاعنة قد ضمنت استئنافها أسبابا مستقلة نعيا على الحكم المستأنف تختلف عن تلك التى أوردها المطعون ضده بصحيفة استئنافه — وإذ أقيم هذا الاستئناف بمذكرة وليس بصحيفة بالمخالفة لنص المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تقضى — وإجراءات التقاضى من النظام العام — بعدم قبوله لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون — لئن كان ما تقدم إلا أنه لما كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء بعدم القبول لعدم اختصام أحد المحكوم عليهم يتساوى مع هذه النتيجة فإن النعى لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أنها تقدمت بمذكرة أمام المحكمة الاستئنافية تضمنت أوجه دفاعها إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الإشارة إلى هذه المذكرة مما يعتبر إخلالا بحقها فى الدفاع .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أن الطاعنة لم تبين فى صحيفة الطعن أوجه الدفاع التى تنعى على الحكم المطعون فيه إغفال الإشارة أو الرد عليها .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / حسن السنباطى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد ضياء عبد الرازق ، محمد حسين بدر ، محمد سعيد عبد القادر ، وعلى عبد الفتاح خليل .

(١٥١)

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٩ القضائية :

إثبات . " طرق الإثبات " . صورية . وصية .

طعن أحد المتعاقدين فى عقد البيع المكتوب بأنه يستر وصية . طعن بالصورية النسبية . عدم جواز إثباته إلا بالكتابة .

— مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى — أن لدائنى المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذى أضر بهم ، أما المتعاقدين فلا يجوز لهم إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة — ولما — كان الطعن على عقد البيع أنه يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بنص المادة ٦١ / ١ من قانون الاثبات ، ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق كما يجوز له الاستفادة من القرينة المقررة لصالحه بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى عند توافر شروطها ، ذلك أن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الارث فيكون تحايلا على القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ٢٠٠٢ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى سوهاج على الطاعن طالبة الحكم ببطلان عقد البيع المسجل فى ١٩٧٣/٤/٢٢ برقم ١٩٥٧ شهر عقارى الاقصر واعتباره كأن لم يكن . وقالت بيانا لدعواها أنها بموجب العقد سالف البيان أوصت لابنها الطاعن بالأطيان الزراعية الواردة به وقد أفرغت هذا التصرف فى صورة بيع بعد أن حرر لها إقرارا التزم فيه بالوفاء بجميع احتياجاتها كما أنها لم تتخل عن حيازة تلك الأطيان أو الانتفاع بها وقد أخل الطاعن بالتزاماته ، ومن ثم يحق لها الرجوع فى وصيتها ، وبتاريخ ١٩٧٦/١١/١٣ قضت المحكمة بندب خبير لبيان واضع اليد على أطيان النزاع والمنتفع بها وبعد أن قدم الخبير تقريره وبتاريخ ١٩٧٨/٣/١٨ قضت ببطلان عقد البيع آنف الذكر واعتباره كأن لم يكن ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٥ سنة ٥٣ ق سوهاج ٥ وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ودفعت المطعون ضدها ببطلان صحيفة الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض هذا الدفع ، وفى الموضوع بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدها هو أن ما أثبته المحضر من أن بداية انتقاله لمحل إقامتها لاعلانها بصحيفة الطعن كان فى الساعة الثانية مساءا يتنافى مع ما أثبته من أن هذا الانتقال كان فى الساعة الواحدة مساءا كما أنه قام باعلانها مخاطبة مع شيخ البلد لغيابها وغلق مسكنها دون أن يذكر أنه لم يجد من يتسلم الاعلان نيابة عنها .

وحيث إن هذا الدفع غير مقبول ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء " . وكان الثابت أن المطعون ضدها الأولى علمت بالطعن وأودعت مذكرة فى الميعاد القانونى بالرد على أسبابه فإن الغاية التى تغياها المشرع من الاعلان تكون قد تحققت ويكون هذا الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار أن التصرف الحاصل من المطعون ضدها للطاعن بالعقد موضوع الدعوى ينطوى فى حقيقته على وصية لوارث مضافة إلى ما بعد الموت وأجاز لها إثبات صوريته النسبية بكافة طرق الاثبات ، وذلك على سند من نص المادة ٩١٧ مدنى واعتبر العقد الظاهر لا وجود له فى حين انه لا يفيد من النص السالف إلا الوارث بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه لوارث آخر . أما العلاقة بين المتصرف والمتصرف إليه فيحكمها العقد المكتوب ولا يجوز إثبات صوريته بينهما إلا بالكتابة الأمر الذى تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٢٤٤ / ١ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم مما مفاده أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذى أضر بهم أما المتعاقدين فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة ، وكان الطعن على عقد البيع أنه يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بنص المادة ٦١ / ١

من قانون الإثبات ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق كما يجوز له الاستفادة من القرينة المقررة لصالحه بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى عند توافر شروطها ذلك أن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث فيكون تحايلا على القانون . ولما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن عقد البيع الذى ركن إليه الطاعن فى إثبات دفاعه هو عقد مكتوب ذكر فيه سبب الالتزام . إذ أثبت به أن المطعون ضدها قبضت كل الثمن ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات الصورية التى تدعيها المطعون ضدها إلا بالكتابة ، وكان الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد به — رغم عدم تقديم المطعون ضدها دليلا كتابيا على الصورية ، قد استدل عليها بما بأن من تقرير الخبير أمام محكمة أول درجة من أن المطعون ضدها احتفظت بحيازة الأرض محل العقد المطعون عليه ، وتقوم بتأجيرها للغير وتنتفع بها دون أجل محدد وأتاح بذلك لالمطعون ضدها الاستفادة من القرينة القانونية المقررة لصالح الوارث بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى باعتبار أن عقد البيع الصادر منها يستر وصية فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع ، محمود حسن رمضان ، جلال الدين أنسى وواصل علاء الدين .

(١٥٢)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ القضائية "أحوال شخصية" :

(١) أحوال شخصية "الطعن بالنقض" . نقض "إجراءات الطعن" .

إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . خضوعها لحكم المادتين ٨٨١ مرافعات قديم ، ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ . عدم التزام الطاعن إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية . إستئناف "ميعاد الاستئناف" . معارضة "ميعاد المعارضة" . حكم "الطعن فى الحكم" .

(٢) ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . بدؤه من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالصورة التنفيذية .

ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة . احتسابه من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به .

(٣) قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا ، لا ينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى . عدم تعارض ذلك مع قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاعلان .

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع اعتبارا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة إليها

والتى أبق عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى والمادة ٢٥٥ منه والتى حلت محل المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لاتلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هـذه الصورة رغم التقرير به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس .

٢ — إنه وإن كان ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يبدأ وفقا لنص المادة ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالصورة التنفيذية من الحكم الغيابى المعارض فيه إلا أن ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة لايرتبط بهـذا الإعلان وإنما يحتسب من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به .

٣ — قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا لاينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى وبالتالى لايتعارض مع ماقضى به الحكم المطعون فيه من بطلان هذا الإعلان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على مايبين من أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٧٥ أحوال شخصية أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد المطعون عليها بغية الحكم بتطليقها عليه للهجر . وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٥ حكمت المحكمة غيابيا بالتطليق ثم قضت فى المعارضة المرفوعة عنه بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد استأنفت المطعون عليها هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٥ لسنة ٢٢ ق المنصورة "مأمورية الزقازيق" وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ثم قضت بجلسة ١٩٨٠/١١/١٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها - مادفعت به الدعوى من أنها لا تقيم بالعنوان الذى وجهت إليه إعلانات الدعوى وأنها لا تمت بصلة قربى أو مصاهرة لمن تسلم تلك الإعلانات و بعـد سماع شهود الطرفين عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨١/٤/١٥ برد و بطلان إعلانات صحيفة الدعوى وحكم التحقيق والحكم الغيابى و بطلان الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفعت المطعون عليها بعـدم قبول الطعن للتوقيـع على تقريره من محام لم يصدر له توكيل من الطاعن . قدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن لعدم إيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، و إذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن فهو غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع اعتبارا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى والمادة ٢٥٥ منـه والتى حلت محل المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم ولما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيـه فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التقرير به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير أساس .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون عليها بعدم قبول الطعن للتقرير به من محام لم يصدر له توكيل من الطاعن - فهو غير سديد ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط فيمن يقرر بالطعن بالنقض إلا أن يكون محاميا مقبولا أمام محكمة النقض وموكلا عن الطاعن يستوى فى ذلك أن يكون التوكيل صادرا من الطاعن مباشرة أو من وكيله المصرح له بتوكيل الغير فى التقرير

بالطعن بالنقض وكان الثابت أن توكيلا قد صدر إلى المحامى الموقع على تقرير الطعن من الاستاذ ... ... المحامى الموكل عن الطاعن بتوكيل مصرح له فيه توكيل الغير فى الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه فإن الدفع بعدم قبول الطعن للتقرير به من محام غير موكل من الطاعن مباشرة يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه التناقض والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن المحكمة قضت بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بإعادة الاستئناف للمرافعة لتقديم الصورة التنفيذية المعلنه من الحكم الغيابى وذلك تحقيقا لما دفعت به المستأنفة (المطعون عليها) من بطلان إعلانها بها ، فى حين أن التعرف على تاريخ هذا الإعلان لازم لتحديد بدء سريان مواعيد الطعن بالمعارضة بالاستئناف فيكون قضاء هذا الحكم بقبول الاستئناف شكلا من قبل تحديد تاريخ إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى قد جاء قاصر البيان مخطئا فى تطبيق القانون فضلا عن انطوائه على قضاء قطعى ضمنى بصحة الإعلان المشار إليه وهو ما يتناقض مع ما قضى به الحكم المطعون فيه من رد و بطلان ورقة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه و إن كان ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يبدأ وفقا لنص المادة ٢٩٣ من لائحة المحاكم الشرعية من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالصورة التنفيذية من الحكم الغيابى المعارض فيه إلا أن ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة لا يرتبط بهذا الإعلان و إنما يحتسب من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به ، ومن ثم فإن قضاء الحكم الصادر فى ١٩٧٩/٦/١٢ بقبول الاستئناف شكلا لا ينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى و بالتالى لا يتعارض مع ما قضى به الحكم المطعون فيه من بطلان هذا الاعلان ، و إذ كان الثابت أن المطعون عليها أقامت استئنافها عن الحكم الصادر فى المعارضة خلال الميعاد المحدد قانونا

فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن المطعون عليها وقد ادعت بتزوير ورقة إعلانها بالحكم الغيابى وكافة الإعلانات الأخرى بمقولة أن من تسلم هذه الإعلانات لا يساكنها ولا يقيم معها مما كان من مقتضاه وقد أمرت المحكمة بتحقيق هذا الادعاء أن تكلفها بإثبات أن الخاطب معه فى هذه الاعلانات لا يساكنها ولا يقيم معها ولكن المحكمة خالفت قواعد الاثبات وكلفت المطعون عليها بإثبات أنها لا تقيم مع الخاطب ولا تساكنه وهو ما يعيب الحكم بسوء الفهم فى تحصيل الواقع فضلا عن الفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن تكليف المطعون عليها بإثبات أنها لا تقيم ولا تساكن الخاطب معه فى أوراق الاعلان المدعى بعلانها يؤدى فى نتيجته إلى ما رمت إليه المحكمة من إحالتها الدعوى على التحقيق طالما أن الهدف هو إثبات أن الخاطب معه والمعلن إليها لا يقيمان معا بالمحل الذى تم فيه الإعلان وهو ما شهد به شهود المطعون عليها ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(١٥٣)

الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ القضائية :

تسجيل " طبيعة نظام التسجيل " . مسئولية " المسئولية التقصيرية " شهر عقارى . ملكية .

التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات — لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى تم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية .

---

(١) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التسجيل طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم إجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة ٢٢ من هذا القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى إليه ، ومتى قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها فلا مسئولية عليها إن هى اعتمدت هذه البيانات وتلك الأوراق وقامت بشهر المحرر استنادا إليها ولو لم يترتب على هذا التسجيل انتقال الحق إلى طالب الشهر لعيب فى سند الملكية

أو لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لاتنبىء من العيب المانع من انتقال الحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٣٨٦ سنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن (وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى) و باقى المطعون ضدهم وآخرين طالبا الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وقال بيانا للدعوى أنه بموجب عقد مشهر برقم ١٠٤٠٣ فى ٣٠/١١/١٩٥٦ شهر عقارى القاهرة اشترى من الولى الطبيعى على باقى المطعون ضدهم بصفته قاصة الأرض المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى لقاء ثمن مقداره تسعمائه جنيه و إذ نازعه آخرون فى ملكيته لهذه الأرض على سند من عدم ملكية من باعها له ، فقد أقام عليهم الدعوى ١٧٢٨ سنة ١٩٥٧ مدنى كلى القاهرة طالبا ثبوت ملكيته لها فقضى فيها بالرفض تأسيسا على أن البائع له لم يتملكها رغم تسجيل عقد شرائه لأنه تلقاها أصلا من غير مالك وبذلك تكون مصلحة الشهر العقارى قد أخلت بالتزامها ببحث سند ملكية البائع الأول فتحصل المشترى منه على عقد مسجل اعتمد عليه المطعون ضده الأول فى الشراء منه بدوره مما ألحق به الضرر المطلوب التعويض عنه . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١١/٣/١٩٨٧ بالزام المطعون ضدهم عدا الأول منهم بأن يدفعوا له فى حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم مع الطاعن بالتضامم فيما بينهم مبلغ ألف وخمسمائة جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٤٠٤ سنة ٩٥ ق طالبـا إلغاؤه والحكم برفض الدعوى . بتاريخ ١٩/٢/١٩٨١ قضت

المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وفى بيان ذلك يقول أن نظام الشهر العقارى طبقا للقانون رقم ١٤٤ سنة ١٩٤٦ نظام شخصى يجرى بحسب أسماء المالكين لا بحسب العقارات وتتم اجراءاته بناء على طلب ذوى الشأن وفقا لما يقدمونه من مستندات عملا بالمادة ٢٢ من القانون المذكور ولذا فإن مصلحة الشهر العقارى لا تسأل عن حجية المحررات التى تشهر وفقا لاحكامه ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على أن الشهر العقارى أخطأ فى بحث أصل الملكية وتسلسلها للوصول إلى حقيقة ملكية المتصرف ودون أن يكون استحقاق المبيع راجعا إلى إجراءات الشهر العقارى التى تمت صحيحة طبقا للقانون وطبقا للبيانات المقدمة من أصحاب الشأن يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التسجيل طبقا لاحكام القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم إجراءاته بناء على طلب أصحاب الشان أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة ٢٢ من هذا القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى إليه ، ومتى قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها ، فلا مسئولية عليها بأن هى اعتمدت هذه البيانات وتلك الأورق وقامت بشهر المحرر استنادا إليها ولو لم يترتب على هذا

التسجيل انتقال الحق إلى طالب الشهر لعيب فى سند الملكية أو لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لاتنبىء عن العيب المانع من انتقال الحق . وكان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة محيلا إلى أسبابه وكان هذا الحكم قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض على مجرد القول بأن تابعيه " إذ قاموا بإتمام شهر عقد البيع الصادر من ... ... إلى ... ... برقم ٧٩٦١ القاهرة بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٧ وبالتالى شهر العقد الصادر من الأخير للمدعى برقم ١٠٤٠٣ القاهرة فى ٥٦/١١/٣٠ دون اتباع ماتقضى به أحكام قانون الشهر العقارى من وجوب التأكد من ثبوت ملكية البائع قبل شهر المحرر بما يتوافر معه ركن الخطأ " دون بيان ما إذا كان ذلك ناشئا عن تقصير فى استيفاء ما أوجبته المادة ٢٢ من القانون المذكور من أوراق وبيانات أو فى بحثها أو إنها كانت تنبىء عن عدم ملكية البائع المطعون ضده الأول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون الذى أدى به إلى القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمد نبيل البناوى .

(٥١٤)

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٨ القضائية :

مسئولية "مسئولية تقصيرية" "مسئولية الشخص الإعتبارى" .

الشخص الاعتبارى . مسئوليته عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال . عدم مسئوليته عن أخطائهم الشخصية .

إن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — يجب عليه أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها النتيجة التى انتهى إليها ، و إذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب مايؤدونه لحسابه من أعمال ، ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصيا استنادا إلى مجرد صدور الأمر به منه شخصيا ، دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون قاصر البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم طالبا الحكم ببطلان تنازله عن عقد استئجاره لجراج المبين بصحيفة الدعوى و بطلان عقد الإيجار الصادر للمطعون ضده الثانى عن ذات العين وتمكينه منها ، أو القضاء له بتعويض مقداره ١٠٠٠٠ج ، وقال بيانا لها أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦١/١/١ كان يستأجر من المطعون ضده الأول جراجا استغله فى تمويل وتجريح سيارات الأجرة للأقاليم إلى أن أصدر محافظ القاهرة قرارا رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنشاء تشغيل موقف السيارات بشارع أحمد حلمى ، وبتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧ أمر المحافظ بإغلاق الجراج ثم استدعاه وأكرهه على التنازل عن الإيجار وأمر المطعون ضده الأول " مالك الجراج " بتأجيره للمطعون ضده الثانى " مدير أمن القاهرة بصفته " وإذ كان هذا التنازل باطلا للإكراه الواقع عليه فقد أقام دعواه للحكم له بطلباته ، بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٤٢٢ سنة ٩٠ ق طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته ، بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى سبب الطعن القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه اعتبر أن مانسبه لمحافظ القاهرة من غلق الجراج وإكراهه على التنازل عن الإيجار خطأ شخصيا لاتسأل عنه محافظة القاهرة دون أن يورد سببا لذلك مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه وإن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه ، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة — يجب عليه أن يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها النتيجة التى انتهى إليها ، و إذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب مايؤدونه لحسابه من أعمال ، ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن هذا الذى وقع من محافظ القاهرة السابق ، يمثل خطأ شخصيا استنادا إلى مجرد صدور الأمر به منه شخيصا ، دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المعتدى أم لحساب نفسه ، فإنه يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عدى الجول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(١٥٥)

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) بطلان . دعوى . نيابة عامة .

البطلان الناشىء عن عدم اخطار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر نسبى . عدم جواز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

(٢) إلتزام " الوفاء بالالتزام " . وكالة . فضالة .

براءة ذمة المدين باقرار الدائن الوفاء الذى تم للغير . أثره . اعتبار الغير وكيلا بعد أن كان فضوليا .

---

١ - البطلان المترتب على عدم إخطار النيابة العامة بالدعوى وفقا للمادة ٨٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بطلان نسبى لا يجوز التمسك به إلا من صاحب المصلحة فيه ، ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذ كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه تبرأ ذمة المدين إذا أقر الدائن هذا الوفاء ويكون من أثر هذا الوفاء - على ما تنص به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى ومذكرته التفسيرية أن ينقلب - الغير وكيلا بعد أن كان فضوليا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الاول — عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ولديه ... ... و ... ... وباقى المطعون ضدهم عدا الخامس منهم أقاموا الدعوى رقم ٣٠٧٧/١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعن بنفسه وبصفته وليا طبيعيا على ولده ... ... — والمطعون ضده الخامس طالبين الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٣/٥/١٩٧٥ والمتضمن بيع الطاعن بصفته لهم (الثلث) شيوعا فى أرض وبناء العقار المبين بصحيفة الدعوى وإخلاء الشقة التى يشغلها الطاعن فى العقار المذكور وبتسليمها والحصة المباعة لهم ، وقالوا بيانا للدعوى أنه بموجب عقد بيع مؤرخ ٣/٥/١٩٧٥ باع لهم الطاعن بصفته حصة قدرها (الثلث) شائعة فى العقار والمبينة بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ٦٦٠٠ج دفعوا منه عند التعاقد مبلغ ٥٠٠٠ج وتعهدوا بسداد باقى الثمن عند التوقيع على العقد النهائى وتعهد الطاعن بإخلاء الشقة التى يشغلها فى العقار المبيع وتسليمها إليهم فى ميعاد غايته ١/١١/١٩٧٥ ولما تخلف عن تقديم المستندات اللازمة لشهر عقد البيع وتصرف الزوجة بالبيع فى ١/٢ ١ط من القدر المبيع أقاموا الدعوى للحكم لهم بطلباتهم ، بتاريخ ٢٠/٦/١٩٧٦ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، استأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٥٠٦ سنة ٣٢ ق طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم ، بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٣/٧/١٩٧٥ — وبإخلاء الشقة المبينة بصحيفة الدعوى وبتسليمها والقدر المبيع للمطعون ضدهم الأربعة الأول ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض

الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضدهم الأول بصفته والثالثة والرابعة لم يكونوا خصوما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة كما لم يخاصم هو أمامها بصفته وليا طبيعيا على ولده ... ... ، إلا أن الحكم المطعون فيه قبل الاستئناف المرفوع عليه بهذه الصفة ومن المطعون ضدهم آنف البيان ، هذا كما أن النيابة العامة لم تخطر بالدعوى أمام محكمة الاستئناف رغم وجود قصر فيها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى — فى شقه الأول غير صحيح ، إذ الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن الطاعن اختصم فى الدعوى أمام محكمة أول درجة عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر ... ، وأن المطعون ضدهم الأول بصفته والثالثة والرابعة كانوا خصوما للطاعن بصفته أمام تلك المحكمة وفى الشق الثانى غير مقبول ذلك أن البطلان المترتب على عدم إخطار النيابة العامة بالدعوى وفقا للمادة ٨١ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو بطلان نسبى لا يجوز التمسك به إلا من صاحب المصلحة فيه ، ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الطاعن بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر ... لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم إخطار النيابة العامة بالدعوى ، فلا يجوز له التمسك ببطلان الحكم المطعون فيه استنادا إلى ذلك أمام محكمة النقض ، و يكون النعى بهذا السبب فى جملته على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من عقد البيع أن البيع صدر من الأستاذ ... ... المحامى — المطعون ضده الخامس — بصفته وكيلا عنه بصفته الشخصية ولم يذكر أنه يمثله بصفته وليا طبيعيا على ولد ... مما مقتضاه أن البيع قد أنصب على حصته وحده دون حصة القاصر وقدرها ١ ½ ط إلا أن الحكم المطعون فيه أورد بمدوناته أن البيع صدر منه وشمل الحقين معا مما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تحصيل الواقع فى الدعوى والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه حسبما أورده بمدوناته من قوله " وحيث إنه لما كانت الحصة المبيعة مملوكة للمستأنف عليه الأول عن نفسه و بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر " الطاعن " وكان التوكيل الصادر بالبيع للأستاذ ... ... المحامى — المطعون ضده — الخامس — قد صدر من المستأنف عليه الأول عن نفسه و بصفته المذكورة — لما كان هذا فإن البيع الذى صدر للمستأنفين " المطعون ضدهم الأربعة الأول" من تلك الحصة يكون قد صدر من المستأنف عليه الأول عن نفسه و بصفته وليا ولا يقدح فى ذلك أن الاستاذ ... ... المحامى لم يفصح فى العقد الذى أبرمه بصفته موكله على ابنه القاصر لأن ظروف التعاقد تؤكد أن تلك الصفة كانت ملحوظة بين المتعاقدين إذ أنها ثابتة من سند الوكالة ومن عقد البيع سند ملكية البائع يدعم ذلك أن المستأنف عليه الأول قد قرر بتحقيق الشكوى الإدارية رقم ١٩٧٧/٣٥٠ محرم بك أنه أقر بصحة العقد الذى قد تم بمعرفة الاستاذ ... ... وأنه يعترض فقط على الثمن ، مما مفاده أنه لا يعترض على موضوع العقد الذى يتناول الثلاثة قراريط ... " وكان لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى طالما كان له سنده ولا خروج فيه على الثابت بالأوراق . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن البيع صدر من الأستاذ ... ... المحامى الثابته وكالته من الطاعن بصفته ، وهو استخلاص سائغ له سنده ولا يخالف الثابت بالأوراق ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن البيع صدر من الطاعن ، إنما كان فى مجال بيانه لدفاع المطعون ضدهم فإن النعى به بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك بعدم قبول الدعوى لأن الوفاء بمقدم الثمن تم لغير ذى صفة إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عنه تصرف فى الثمن بعد أن قبضه بأن سلمه لزوجة ولشقيقه ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم يخالف الثابت بالأوراق لأنه لم يثبت من عقد البيع أن الوكيل قد تسلم مقدم الثمن ولم يقرر الوكيل ذلك عند استجوابه أمام محكمة أول درجة وإذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه برفض الدفع يكون معيبا أيضا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هـــذا النعى غير منتج ، ذلك أنه من المقرر — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أنه إذا كان الوفاء لغير الدائن أو نائبه تبرأ ذمة المدين إذا أقر الدائن هذا الوفاء ، ويكون من أثر هـــذا الوفاء — على ماتنص به المـادة ٣٣٣ من القانون المدنى ومذكرته التفسيرية أن ينقلب الغير وكيلا بعد أن كان فضوليا . ولمـا كان الحـكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن "واقعة إبرام العقد تمت فى مجلس واحد ضم المشترين ووكيل البائعة وشقيقته وزوجته ولمـا كان وكيل البائعة هو وحده صاحب الصفة فى التعاقد وفى قبض الثمن فإنه بفرض استلام الشقيقة والزوجة لمعجل الثمن — فإن ذلك قد تم بموافقة وإجازة صاحب الصفة فى القبض وبالتالى يكون ســداد المشترين لمعجل الثمن قد تم صحيحا منتجا لاثارة " مما مفاده أنه أعتد بالوفاء الحاصل لزوج الطاعن وشقيقه بمقدم الثمن اعتبار بأن وكيل الدائن قد أقر هذا الوفاء وإذ كانت هذه الدعامة وهى ليست محل نعى من الطاعن — تكفى وحدها لحمل ما انتهى اليه الحـكم من صحة الوفاء بمقدم الثمن ، فإن النعى على الدعامة الأخرى التى أوردها الحـكم بماجاء بسبب الطعن وأيا كان وجه الرأى فيه ، يكون غير منتج ويـكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة محمد المرسى فتح الله ، أحمد ضياء عبد الرازق ، وسعد بدر .

(١٥٦)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ القضائية :

(١) محاماه . نقض " إيداع الأوراق " . وكالة .

١ — عدم تقديم المحامى التوكيل الصادر من بعض الطاعنين إلى وكيلهم الذى وكله فى الطعن بالنقض حتى تمام المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

(٢—٤) تجزئة . حكم " الطعن فى الحكم " نقض .

٢ — الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليهما بالطعن عليه بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين للآخرين التدخل منضمين إلى الأولين فى طلباتهم . قعودهم عن ذلك . وجوب اختصامهم فى الطعن على ذلك .

٣ — انطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن . الاستثناء ما ورد بشأنه نص خاص صريح. ان حكم الفقرة الثانية منها على الطعن بالنقض . بالنسبة لعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم .

٣ — إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة (الاعتراض على قائمة شروط البيوع لبطلان الإجراءات) أثره . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن .

---

١ — لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن ، وكان الثابت أن المحامى الذى رفع الطعن من الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلا صادرا

إليه من الطاعن الثالث من نفسه و بصفته وكيلا عن الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة إلا أنه لم يودع - أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات - التوكيل المذكور للتحقق من صفة الطاعن الثالث فيه ولبيان ما إذا كان هذا التوكيل يجيز له توكيل محام للطعن بالنقض ، لما كان ذلك فإن الطعن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يضحى - بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة - غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

٢ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص في الشق الأول منها على أنه "إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة .. جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن" . وكان مؤدى ما تقدم قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعنا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم و باطلا من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك - الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم - أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامهم فيه - وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها . باعتبار أن الغاية من الاجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله - فإذا ماتم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله .

٣ - لما كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد وردت ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام ، وكان الأصل هو انطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا مايكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير

مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها - سالف الذكر - فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم ، دون شقها الآخر المتعلق بحالة تعدد المحكوم عليهم إذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هـذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا ومن ثم غير مقبـول .

٤ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع قوامه الاعتراض على قائمة شروط البيع ووقفه تأسيسا على بطلان إجراءات التنفيذ للأوجه الواردة بتقرير الاعتراض المرفوع من الحائزين للعقار على قائمة شروط البيع ، والذين يعقبون بهذه المثابة طرفا واحد فى تلك الخصومة والتى لايحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيها واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة، ولما كانت المحكمة قد خلصت مما سلف إلى أن الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه غير مقبول بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة وصحيحا بالنسبة للباقين وهو ما انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة لهن فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامهن فى الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن بنك الأراضى المطعون ضده الأول اتخذا إجراءات نزع الملكية

ضد مدينة عن العقارات الموضحة بقائمة مشروط البيع وتنبيه نزع الملكية المسجل وذلك بالدعوى رقم ٥٨ لسنة ٦٣ بيع كلى المنصورة بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٦٤ اعترض الطاعنون على القائمة بالدعوى رقم ٤١ لسنة ٦٤ بيوع كلى المنصورة قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الاعتراض ، استأنف الطاعنون الحكم بالاستئناف رقم ١٥٩ لسنة ١٦ ق المنصورة. ندبت المحكمة خبيرا ثم قضت فى ٤/١٢/١٩٧٢ بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن من الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة لرفعه من غير ذى صفة لعدم تقديم سند الوكالة الصادر منهن للطاعن الثالث و بقبوله شكلا من باقى الطاعنين نظر الطعن أمام المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن ، وكان الثابت أن المحامى الذى رفع الطعن عن الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلا صادرا إليه من الطاعن الثالث عن نفسه و بصفته وكيلا عن الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة إلا أنه لم يودع — أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات — التوكيل المذكور للتحقق من صفة الطاعن الثالث فيه ولبيان ما إذا كان هذا التوكيل يجيز له توكيل محام للطعن بالنقض ، لما كان ذلك فإن الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يضحى — بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة، إلا أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى الشق الأول منها على أنه " إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة .. جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ، أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت

المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن" . وكان مؤدى ما تقدم قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعنا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم و باطلا من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك - الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم - أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامهم فيه - وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها وقصورها ، باعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله - فإذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن و اكتملت له موجبات قبوله . لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد وردت ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام ، وكان الأصل هو انطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها - سالف الذكر - فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم ، دون شقها الآخر المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم إذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو مما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا ومن ثم غير مقبول . لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر فى موضوع

قوامه الاعتراض على قائمة شروط البيع ووقفه تأسيسا على بطلان إجراءات التنفيذ للأوجه الواردة بتقرير الاعتراض المرفوع من الحائزين للعقار على قائمة شروط البيع ، والذين يعتبرون بهذه المثابة طرفا واحدا فى تلك الخصومة والتى لايحتمل الفصل فيها إلا حلا واحدا بعينه مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيها واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة ، ولما كانت المحكمة قد خلصت مما سلف إلى أن الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه غير مقبول بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسه والسابعة وصحيحا بالنسبة للباقين وهو ما انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن بالنسبه لهن فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامهن فى الطعن وهو ما يقتضى بالتالى إعادة الطعن إلى المرافعة ليقوم باقى الطاعنين باختصام الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة منه — كإجراء واجب قبل الفصل فى الطعن .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين قد استوفى أوضاعه الشكلية .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمـــد البنداوى العشرى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فراج ، وعبد العزيز فودة ، ومحمد لطفى السيد ، ومحمد لبيب الخضرى .

(١٥٧)

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) عقد "أثر العقد" . عقد بيع .

عقد البيع النهائى دون العقد الإبتدائى هو قانون المتعاقدين . شرطه . أن يكون هـذا العقد صحيحا وخاليا من المطاعن (مثال لثبوت صورية الثمن فى العقد النهائى) .

(٢ ـــ ٤) محكمة الموضوع "سلطتها فى فهم الواقع واستخلاص القرائن وتقدير الدليل" . خبرة . حكم "تسبيب الحكم" .

(٢) لمحكمة الموضوع فهم الواقع واستخلاص القرائن بغير معقب من محكمة النقض . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا وله سنده من الأوراق .

(٣) لمحكمة الموضوع متى أحالت الدعوى إلى التحقيق أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح عليها .

(٤) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير ... على أسبابه عدم التزامها بالرد استقلالا على المطعن الموجه إليه .

---

١ ـــ لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع النهائى ـــ دون العقد الابتدائى ـــ هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هـــذا العقد صحيحا وخاليا من المطاعن .

(٢ و ٣) المقرر أنه لامعقب من النقض على محكمة الموضوع فى فهمها للواقع وفى استخلاصها للقرائن متى كان استخلاصها لما استخلصت سائغا

ومقبولا وله سنده من الأوراق وأنه متى قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها كان لها أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على قرينة تطرح عليها .

٤ - أن محكمة الموضوع متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الاخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون بعد ذلك ملزمة بالرد استقلالا على على ما يوجهه الخصوم من طعون إلى ذلك التقرير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٢٦٧٣ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين أن يؤديا لهما مبلغ ٤٦١٤ ج و٥٩٧ م منه مبلغ ٢٦١٤ ج و ٥٩٧ م فرق الثمن المستحق لهما ومبلغ ٢٠٠٠ ج كتعويض وقالتا بيانا لها أنه بموجب عقد بيع مؤرخ فى ١٩٦٤/٦/١ ومشهر فى ١٩٦٤/٧/٢٥ إشترى والدهما ووالدتهما قطعة أرض فضاء لقاء ثمن قدره ١٠٢٨ ج و ٦٠٣ م على أن يكون للطاعنتين حق الرقبة ولوالديهما حق الانتفاع ، وبتاريخ ١٩٦٨/١١/١٦ باع والدهما بصفته وليا طبيعيا عليهما الأرض المشار إليها للمطعون ضدهما بموجب عقد بيع أشهر فى ١٩٦٨/١١/١٨ لقاء ثمن قدره ١٠٢٨ ج و ٦٠٣ م ، ولما كان هذا البيع ينطوى على غبن يزيد على خمس الثمن ولهما الحق فى تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل فقد أقامتا هذه الدعوى بطلباتهما السالفة البيان ، وبتاريخ ١٦/٥/١ قضت المحكمة برفض الدعوى . إستأنفت الطاعنتان هذا الحكم أمام محكمة

استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٤٨٦ سنة ٩٣ ق - وبجلسة ١٢/٢/١٩٧٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٨ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ماتدون بمنطوق الحكم ، وبعد تنفيذه قضت فى ٢١/١٢/١٩٧٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، وتحدد لنظره أخيرا جلسة ٣/١٠/١٩٨٢ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنتان بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول وبالأسباب الرابع والخامس والسادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى فهم الواقع ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك تقولان أنهما أسستا دفاعهما على أن عقد البيع النهائى ، دون العقد الابتدائى - وهو مايتعين الاعتداد به وأنه لايجوز إثبات عكس ماجاء فيه إلا بالكتابة وطبقا للقانون فإن من يدعى صوريته عليه عبء إثبات ذلك ، ولكن محكمة الاستئناف لم تعتد بالعقد النهائى وفهمت خطأ من إفصاح الطاعنتين عن السبب فى رفع مقدار الثمن فى العقد الابتدائى أنهما تدفعان بصوريته وأن العقد النهائى ورقة ضد له ومبدأ ثبوت بالكتابة يجيز إثبات عكس ماجاء فيه بغير الكتابة ثم أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنتان صورية الثمن الذى جاء فيه وأن الثمن الحقيقى هو ماجاء فى العقد النهائى فقلبت بذلك عبء الإثبات وجعلته على الطاعنتين ثم انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعنتين قد أخفقتا فى إثبات صورية الثمن الوارد بالعقد الابتدائى وأن الثمن الوارد به حقيقى والثمن الوارد فى العقد النهائى صورى وبذلك تكون قد استبعدت العقد النهائى وخالفت الثابت فيه وقضت بصوريته بغير دليل مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون وفى فهم الواقع ومخالفة الثابت فى الأوراق ويتعين نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك لأنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن عقد البيع النهائى ـ دون العقد الابتدائى ـ هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هـذا العقد صحيحا وخاليا من المطاعن ، ولما كان المطعون ضدهما قد طعنا على عقد البيع النهائى بصورية الثمن المنصوص عليه فيه وقدما عقد البيع الابتدائى الصادر من الطاعنتين للتـدليل على ذلك فاعتبرته محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ١٩٧٨/٣/١٥ دليلا كتابيا وورقة ضد تنفى ماجاء فى العقد النهائى وكان قول الطاعنتين أمام الخبير طبقا لما أقرتا به فى تقرير الطعن من أن السبب فى رفع مقدار الثمن فى العقد الابتدائى راجع إلى أنه أعد لتقديمه للجنة الإيجارات بقصد تحسين أجرة وحدات المبنى يسوغ عقلا ومنطقا مافهمته محكمة الاستئناف من أن الطاعنتين تدفعان بصوريته وقد قدمتا العقد النهائى للتدليل على ذلك فاعتبرته المحكمة دليلا كتابيا ورقة ضد تنفى ماجاء فيـه ثم أحالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت كل من طرفى الدعوى مدعاه إستجلاء لحقيقة فى مقدار الثمن الذى لم يعـد أمامها دليل كتابى كامل يكفى لتكوين عقيدتها فى شأنه واستمعت إلى أقوال شاهد الطاعنين فلم تطمئن لها وساقت القرائن التى استخلصتها استخلاصا سائغا من أوراق الدعوى بلا مطعن إليها فى ذلك واستندت إليها فى تكوين عقيدتها بأن عقد البيع الابتدائى عقد جدى وأن الثمن الوارد فيـه هو الثمن الوارد فيـه هو الثمن الذى اتفق عليـه المتعاقدان أما الثمن الوارد فى العقد النهائى فهو ثمن صورى ، ومؤدى ذلك أن الثمن الوارد فى عقد البيع الابتدائى هو ذات الثمن المتفق عليه بين المتعاقدين فى العقد النهائى وهو الذى استقرت عليه العلاقة بينهما ولا يقدح فى ذلك أن يكونا قد اشتراه بثمن صورى آخر ذكراه فى عقـد البيـع النهائى وثبتت صوريته ، ذلك أن ثبوت الصورية يبطل الظاهر وينهض به المستور صحيحا ، ومن ثم فلا فرق بين العقدين الابتدائى والنهائى فى الثمن الحقيقى المتفق عليه بين الطرفين والذى اعتد به الحكم المطعون فيـه ويكون الحكم على خلاف ماتدعيه الطاعنتان ـ قد اعتد بالعقد النهائى طبقا لحقيقته التى ثبتت للمحكمة بعد ثبوت صورية ماجاء فيه من ثمن وثبوت أن الثمن الحقيقى هو ماجاء فى العقد الابتدائى إذ العبرة قانونا هى بالحقيقة الواقعية التى تثبت للمحكمة بطرق

الإثبات المقبولة قانونا لا بما يدعيه الخصوم على خلاف الحقيقة ولو تضمنته ورقة مكتوبة . ولما كان من المقرر أنه لامعقب من النقض على محكمة الموضوع فى فهمها للواقع وفى استخلاصها للقرائن متى كان استخلاصها لما استخلصت سائغا ومقبولا وله سنده من الأوراق وأنه متى قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها كان لها أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح عليها ، وكان مؤدى فهم محكمة الاستئناف للواقع على هذا النحو الصحيح أن الطاعنتين قد دفعتا بصورية العقد الابتدائى فيكون تحميلهما عبء إثبات الصورية التى تدعيانها صحيحا فى القانون وإذ كان المطعون ضدهما قد دفعا بصورية العقد النهائى طبقا لما تقدم وكانت المحكمة فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٨/٣/١٥ أهدرت الدليل الكتابى الذى قدمه كل طرف للتدليل على صحة دفعه بالدليل الكتابى المقدم من الآخر ، ومفاد ذلك أن الدعوى فى خصوص الثمن الحقيقى المتفق عليه فى العقد الذى يتناضلان حوله أصبحت خلوا من أى دليل كتابى فى شأنه ومن ثم فلم يعد أمامها حائل قانونى يمنعها وهى فى سبيل استجلاء الحقيقة أن تحيل الدعوى إلى التحقيق ليثبت كل طرف مدعاه فى شأنه ولينفيه الآخر وقد تنفذ حكم التحقيق والتفتت المحكمة عن أقوال شاهد الطاعنتين بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة وساقت القرائن التى استخلصتها من الأوراق استخلاصا سائغا ومقبولا من أنها ناقشت ولد الطاعنتين ووليهما الطبيعى فى شأن توقيعه على العقد الابتدائى وعلى إيصال استلامه هو وزوجته مبلغ ٢٦٠٠ج وهو ما يساوى ضعف الثمن الوارد فى العقد النهائى تقريبا — فقال إنه لم يحضر للاستجواب وأنه لا يعلم شيئا عن هذا الموضوع وامتنع عن الإجابة عما إذا كان التوقيع الثابت على عقد البيع الابتدائى وعلى الإيصال هو توقيعه ، ومن أنه ليس يعقل أن يدفع المشترى الثمن إلى البائع أمام مأمورية الشهر العقارى فى الطريق العام — كما قرر شاهدا طاعنتين — وقد حضر الطرفان إلى المأمورية للتوقيع على العقد النهائى وأنه لم يجر العرف بأن يدفع كامل الثمن عند التوقيع على العقد النهائى أى بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع عليه ، ومن مجموع ذلك انتهت المحكمة إلى أنها تطمئن إلى أن عقد البيع الابتدائى هو عقد جدى غير صورى وأن الثمن الوارد به هو الثمن الذى اتفق عليه المتعاقدان أما الثمن

الوارد بالعقد النهائي فهو ثمن صورى — ولما كانت هذه القرائن كافية لحمل قضائها — وكان ما تقدم — فإن الحكم المطعون فيه يكون قد فهم الواقع فهما صحيحا وجاء قضاؤه موافقا لصحيح القانون ومحمولا على قرائن مستخلصة من الأوراق استخلاصا سائغا وكافية لحمله ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى فهم الواقع ومخالفة الثابت فى الأوراق على غير أساس ومتعينا رفضه .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسبب الثالث بطلان الحكم المطعون فيه لوروده على غير محل والتناقض فى الأسباب وفى بيان ذلك تقولان إن الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٧/١/١٣ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبالتالى فإن المحكمة تكون قد استنفدت ولايتها ولا يسوغ لها بعد ذلك معاودة بحث تعديله أو تأييده ومع ذلك فقد عادت المحكمة وقالت فى أسباب حكمها الأخير الصادر فى ١٩٧٨/١٢/٢١ أن الاستئناف قد أقيم على على غير أساس متعينا رفضه وتأييد الحكم المستأنف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه باطلا لوروده على غير محل والتناقض فى الأسباب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن البين من الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٧/١/١٣ أن قضاءه فى المنطوق بإلغاء الحكم المستأنف مرتبط بما أورده من أسباب فى هذا الخصوص من أن العقد سند الطاعنتين فى دعواهما بتكملة الثمن ودرء الغبن الذى قضى الحكم المستأنف فى أسبابه ببطلانه باعتباره وصية مستترة فى عقد البيع — هو بالنسبة لها عقد بيع تام وليس وصية مستترة . لما كان ذلك ، فإن إلغاء الحكم المستأنف فى منطوق الحكم الصادر فى ٧٧/١/١٣ يكون قد انصب على القضاء ببطلان العقد دون القضاء فى موضوع الدعوى برفضها والذى ظل باقيا حتى تأيد بالحكم الأخير المطعون فيه ، كما أنه من المقرر أن التناقض الذى يبطل الحكم هو التناقض فى الأسباب الذى تتماحى به فلا يبقى منها ما يحمل الحكم . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى تدعيه الطاعنتان هو فى حقيقته تناقض بين منطوق الحكمين وأن تردد هذا المنطوق فى الأسباب فإن النعى به غير مقبول ومن ثم يكون النعى برمته فى غير محله .

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقولان أن الحكم لم يرد على دفاعهما فإن العقد النهائي – دون الابتدائي – هو الذي يحدد العلاقة بين الطرفين كما أن الحكم لم يناقش دفاعهما من أن الخبير قد استبعد مستنداتهما الدالة على ارتفاع ثمن الأرض عما قدره الخبير .

وحيث إن هذا النعي مردود في وجهه الأول بما سبق أن تناوله الرد على الوجهين الأول والثاني من السبب الأول من أن ما أثبتت المحكمة بأسبابها صحيح هو أن الثمن الحقيقي المتفق عليه بين المتعاقدين في العقدين واحد لم يتغير ، كما أنه مردود في وجهه الثاني بأن محكمة الموضوع متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون بعد ذلك ملزمة بالرد استقلالا على ما يوجهه الخصوم من طعون إلى ذلك التقرير ومتى كان ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عبد الماجد ، صلاح الدين عبد العظيم ، نائبا رئيس المحكمة ، الدكتور أحمد حسني .

(١٥٨)

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٩ القضائية :

ضرائب "ضريبة تركات" دفع غير المستحق .

طلب الوارث استرداد ما دفعه من ضريبة التركات استنادا إلى عدم استحقاق مصلحة الضرائب له . الالتجاء إلى القضاء مباشرة — ودون عرض النزاع على لجنة الطعن — بغية استرداد ما دفع بغير وجه صحيح . علة ذلك .

لما كان المطعون ضدهن قد أسس دعواهن على أن الفرق في تقدير قيمة العقار المخلف عن المورث نتيجة إعمال القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ ومقداره ٩٢٣٠ جنيها لا تندرج في أصول التركة ولا تخضع لضريبة التركات أو رسم الأيلولة ومن حقهن استرداد المبالغ التي سددتها لمصلحة الضرائب لأنها غير مستحقه لها قانونا ، ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هي دعوى رد ما دفع بغير وجه حق ولا تعتبر اعتراضا على تقديرات المصلحة لعناصر التركة بحيث تخضع لحكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، بل يكون للمطعون ضدهن أن يرفعها إلى القضاء مباشرة ذلك لان الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] — لا ترتكن في أساسها على رباط عقدي بين مصلحة الضرائب والممول و إنما تحددها القوانين التي تفرضها وليس في هذه القوانين ولا في القانون

---

(١) نقض جلسة ١٩٧٤/٦/١٩ — طعن رقم ٧٥ لسنة ٣٨ ق — مجموعة المكتب الفني سنة ٢٥ ص ١٠٨٧ .

العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها . فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو يستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهن أقمن الدعوى رقم ١٠٠٨ سنة ١٩٧١ ضرائب كلى شمال القاهرة ضد الطاعنة بطلب الحكم بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٦ على العقار الموضح بصحيفة الدعوى والذى آل إليهن بالميراث وخصم فرق التقدير وقدره ٩٢٣٠ جنيها من عناصر التركة وقلن بيانا لذلك أن مورثهن توفى فى ١٩٦٦/٤/١٠ وخلف حصة شائعة فى عقار قدرت قيمتها على أساس الضريبة العقارية التى كانت سارية فى تاريخ وفاة المورث ثم صدر القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٥ — وقضى بتخفيض القيمة الإيجارية الواردة بدفاتر الحصر بنسبة ٢٠ ٪ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ وذلك بالنسبة للعقارات التى خفضت قيمتها الإيجارية طبقا للقانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ وترتيبا على ذلك يحق لهن خصم فرق التقدير من عناصر التركة ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٦ على العقار محل الدعوى الذى آل إلى المطعون ضدهن بالميراث عن مورثهم ... وخصم فرق التقدير من عناصر التركة — استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣٧ سنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف —

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وبيانا لذلك تقول أن الحكم بنى قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى على أن الدعوى وفقا لطلبات المطعون ضدهن هى استرداد ما دفع دون وجه حق ورتب على ذلك ولاية المحكمة الابتدائية بنظرها ابتداء ، فى حين أن الدعوى — وفقا لطلبات المطعون عليهن والوقائع المطروحة — تقوم على الطعن فى تقدير عناصر التركة وهو ما يوجب عرض النزاع على لجنة الطعن دون اللجوء مباشرة إلى المحكمة .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إنه لما كان المطعون ضدهن قد أسس دعواهن على أن الفرق فى تقدير قيمة العقار المخلف عن المورث نتيجة أعمال القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٦ ومقداره ٩٢٣٠ جنيها لا يندرج فى أصول التركة ولا يخضع لضريبة التركات أو رسم الإيلولة ومن حقهن استرداد المبالغ التى سددتها لمصلحة الضرائب لأنها غير مستحقة لها قانونا ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هى دعوى رد ما دفع بغير وجه حق ولا تعتبر اعتراضا على تقديرات المصلحة لعناصر التركة بحيث تخضع لحكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ ، بل يكون للمطعون ضدهن أن يرفعنها إلى القضاء مباشرة ذلك لأن الضريبة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(١٥٩)

الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٥١ القضائية :

بيع . ملكية . شيوع .

بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع . ليس للمشترى طلب تثبيت ملكيته لهذا المبيع قبل إجراء القسمة ووقوعه فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا . م ٢/٨٢٦ مدنى .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أن " إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة " يدل على أن بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه مفرزا قبل إجراء القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة على الطاعن طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهما لقطعة أرض فضاء مساحتها ١٣ ط موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليمها لهما ومنع تعرض الطاعن لهما فيها . وقالا شرحا لدعواهما أنهما يملكان هذه الارض ، ويضعان اليد عليها . بموجب عقد بيع مشهر فى ١٩٦٤/٦/١٧ برقم ٢٤٥٤ شهر عقارى الجيزة . وإذ قام الطاعن - بغصبها مدعيا ملكيته لها فقد أقاما الدعوى للحكم لهما بطلباتهما . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ برفضها . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٩٧ لسنة ٩٦ ق طالبين إلغاءه والقضاء لهما بطلباتهما ، ندبت المحكمة خبيرا آخر فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/١١/٢١ بالغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكية المطعون ضدهما للأرض محل النزاع وتسليمها لهما ومنع تعرض الطاعن لهما فيها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الثابت بعقد البيع سند المطعون ضدهما أن محله جزء مفرز فى أرض شائعة ، وإذ لم يكن يحق للبائع لهما أن يختص بهذا الجزء قبل حصول القسمة إلا برضاء باقى الشركاء ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون ضدهما له قبل حصول القسمة يكون قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أن " إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرزا من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق

القسمة" يدل على أن بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه مفرزا قبل إجراء القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا. لما كان ذلك، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما اشتريا المساحة محل النزاع مفرزة فى أرض مملوكة على الشيوع للبائعين لهما والطاعن وأنه لم يثبت حصول قسمة بين الشركاء المشتاعين، فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى بتثبيت ملكية المطعون ضدهما لهذه المساحة يكون قد خالف القانون، مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة ؛ أحمد ضياء عبد الرازق ، سعد بدر وجرجس اسحق .

(١٦٠)

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) تركة " تصفية التركة " ، " المنازعة فى الجرد "

المنازعة فى صحة الجرد . وجوب رفعها بعريضة تقدم للمحكمة من كل ذى شأن فى ميعاد الثلاثين يوما من تاريخ إخطار المنازع بإيداع القائمة . عدم الإخطار . أثره . الحق فى رفع المنازعة إلى ما قبل تمام التصفية . م ١/٨٩٠ مدنى .

(٢) نقض " الأسباب الجديدة " .

الدفع ببطلان القرار سند الدين لصدوره بعد وفاة المدين . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) تركة " المنازعة فى الجرد " . أمر على عريضة . إختصاص .

المنازعة فى صحة الجرد . ما تجريه المحكمة فى شأن عريضتها هو أمر ولائى من اختصاص قاضى الأمور الوقتية . جواز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ — ١٩٩ مرافعات .

---

١ — مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٩٠ مدنى أن كل منازعة فى صحة الجرد ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال الثلاثين يوما التالية للاخطار بايداع القائمة مما مؤداه أن المشرع جعل انفتاح هذا الميعاد رهنا بقيام المصفى باخطار المنازع بايداع القائمة ، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بايداع القائمة فلا يتقيدون بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول

الاحكام بايداع القائمة ومن ثم فإن لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد إلى المحكمة فى أى وقت إلى ماقبل تمام التصفية ».

٢ — إذ خلت الأوراق مما يدل على سبق قيام الطاعن بابداء الدفع ببطلان القرار سند الدين بقولة صدوره بعد وفاة المدين أو التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وهو دفاع قانونى يخالطه واقع مما لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — مفاد نص المادة ٨٩٠ من القانون المدنى أن المنازعة فى صحة الجرد — وما تجربة المحكمة إبتداء فى شأن عريضتها — هو أمر ولائى على عريضة مما أناطه القانون بقاضى الأمور الوقتية عملا بالمادة ١٩٤ مرافعات ومن ثم فإن المقصود بلفظ « المحكمة » الوارد بالمادة ٨٩٠ مدنى سالف الذكر هو قاضى الامور الوقتية بالمحكمة وليس المحكمة بكامل هيئتها ويكون له أن يجرى فى العريضة أمره بالقبول أو الرفض ، وهو مايجوز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ إلى ١٩٩ مرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته قد تقدم فى ١٠/٢/١٩٧٠ إلى السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة قنا الابتدائية بطلب إصدار الأمر باضافة مبلغ ٠٩٧ م و ٨٧١١ ج والفوائد إلى قائمة جرد تركة ... المقيدة رقم ١ لسنة ١٩٥٤ وذلك قيمة لدين المستحق على المورث والمقضى به من اللجنة العليا للأموال المصادرة مع الفوائد ، إلا أن المصفى لتركة المورث لم يدرج هـــذا الدين ضمن

ديون التركة المذكورة ولم يخطر الوزارة بايداع القائمة ، وإذ رفض هذا الطلب فقد تظلم منه المطعون ضده أمام محكمة قنا الابتدائية بصحيفة قيدت بقلم كتاب فى ١٩٧٠/٢/٢٤ بالتظلم المقيد رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٠ كلى قنا قضت محكمة قنا الابتدائية بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء الأمر المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن وأمرت باضافة مبلغ ٨٧١١ ج و٩٣٠ مليم والفوائد بواقع ٧٪ من جملة الدين وقدره ٧٠٨١ ج و٩١١ مليم اعتبارا من ٥٧/١١/٧ حتى السداد دينا للتظلم إلى ديون التركة ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٧ سنة ٤٩ ق قنا ، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وذلك من ثلاثة وجوه ، قال فى بيان أولها أنه دفع أمام محكمة الاستئناف بسقوط حق المطعون ضده فى المنازعة فى قائمة الجرد وطلب إضافة الدين إلى القائمة ، لتقديمها بعد الانذار الموجه إليه من الطاعن بصفته فى ٦٢/١١/٧ بعدة سنوات مما يسقط حقه فى تلك المنازعة عملا بالمادة ٨٩٠ مدنى ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفع بمقوله أن العبرة فى ذلك هى بحصول الاخطار بالايداع بخطاب موصى عليه عملا بالمادة ٨٨٧ مدنى ودون أن يغنى عنه أى اجراء آخر فى حين أنه يجوز لصاحب الشأن اتخاذ إجراء اقوى من الخطاب كالانذار . وفى بيان الوجه الثانى قال الطاعن أن القرار الصادر من لجنة الاموال المصادرة فى ٩٥٤/٥/١٠ والمؤيد بقرار اللجنة العليا الصادر فى ١٩٥٦/٢/٥ قد صدر بعد وفاة المورث فى ١٩٥٣/٥/١٠ ومن ثم فإنه يكون باطلا و إذا اعتد به الحكم المطعون فيه رغم ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون — واستطرد الطاعن فى بيان الوجه الثالث قائلا أنه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بنظر المنازعة فى قائمة الجرد إذ كان يتعين على وزارة الخزانة أن ترفعها إلى المحكمة بكامل هيئتها على نحو ما تفصح عنه المادة ٨٩٠ مدنى ، ولو كان المشرع يقصد رفع هذه المنازعة

إلى قاضى الأمور الوقتية لنص على ذلك صراحة ؛ إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بما هو مقرر بنص المادة ١/٨٩٠ مدنى من أن كل منازعة فى صحة الجرد ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال الثلاثين يوما التالية بالاخطار بإيداع القائمة مما مؤداه أن المشرع جعل افتتاح هذا الميعاد هنا بقيام المصفى بإخطار المنازع بإيداع القائمة ، أما ذوو الشأن الذين لم يخطروا بإيداع القائمة فلا يتقيدون بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الاخطار بإيداع القائمة ، ومن ثم فإن لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد إلى المحكمة فى أى وقت إلى ماقبل تمام تصفية لما كان ذلك وكان الانذار الموجه من الطاعن إلى المطعون ضده فى ١٩٦٠/١١/١٧ لا يتضمن مايفيد إيداع قائمة الجرد ، وكانت الأوراق قد خلت من الاخطار الذى اشترطه القانون فى هذا الصدد ، وكانت وزارة الخزانة قد أقامت منازعتها فى قائمة الجرد قبل تمام التصفية فان الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق الخزانة فى رفع هذه المنازعة يكون فى غير محله ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون . والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول إذ خلت الأوراق مما يدل على سبق قيام الطاعن بإبدائه الدفع ببطلان القرار سند الدين بمقولة صدوره بعد وفاة المدين أو التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وهو دفاع قانونى يخالطه واقع مما لا يجوز إبداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض . والنعى فى وجهه الثالث مردود بأن النص فى المادة ٨٩٠ مدنى على أن " كل منازعة فى صحة الجرد ... ترفع بعريضة بناء على طلب كل ذى شأن ... وتجرى المحكمة تحقيقا ، فإذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمرا بقبولها ويصح التظلم من هذا الأمر وفقا لأحكام قانون المرافعات ، ومفاده أن المنازعة فى صحة الجرد — وبخاصة ماكان متعلقا باغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو باثباتها وماتجريه المحكمة ابتداء فى شأن عريضتها هو أمر ولائى على عريضة مما أناطه القانون لقاضى الامور الوقتية عملا بالمادة ١٩٤ مرافعات ومن ثم كان المقصود بلفظ " المحكمة " الوارد بالمادة ٨٩٠ مدنى سالف الذكر هو قاضى الأمور

الوقتية بالمحكمة وليس المحكمة بكامل هيئتها ويكون له أن يجرى فى العريضة أمره بالقبول أو الرفض ، وهو ما يجوز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ إلى ١٩٩ مرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت أن المنازعة المرفوعة من المطعون ضده - موضوع الطعن الماثل - قد التزم فى رفعها ونظرها والفصل فيها هذا السبيل القانونى الصحيح مما يضحى معه لدفع المبدى من الطاعن على خلاف ذلك بعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بنظر المنازعة - مسوقا على أساس ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه غير صحيح .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: يحيى العموري نائب رئيس المحكمة، عبد المرضى فتح الله، سعد بدر، وجرجس أسحق.

(١٦١)

الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤٨ القضائية:

(١، ٢) بيع "البيع المزاد العلنى". عقد.

١ - البيع بطريق الممارسة أو المزايدة. تمامه وفقا للقواعد والإجراءات والشروط المبينة بالائحة التنفيذية للقانون ١٠٠/١٩٦٤.

الأحكام التى انتظمتها اللائحة المذكورة بشأن شروط البيع وطريقته. جواز مخالفة الشروط الموضوعية منها. علة ذلك.

٢ - المتزايدون. توقيعهم على قائمة شروط البيع بالمزاد قبل الدخول فيه. م ٢٣٥ من اللائحة التنفيذية ق ١٠٠ سنة ١٩٦٤. مفاده موافقتهم على شرط المزاد وقبولهم الدخول فيه على أساسها. التقدم بالعطاء. ماهيته. إيجاب وفق شروط المزاد.

---

(١) إذ كان المشرع قد نص فى القانون ١٠٠ لسنة ٩٦٤ على أن يكون البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية فقد أفصح فى المذكرة الإيضاحية على أن الهدف من هذه الإحالة هو ترك ما يتطلبه تفصيل الأحكام وما يتعلق بالاحتمالات التى تكشف عنها تطبيقه لتعالجها اللائحة حتى يتيسر تعديلها كلما اقتضى ذلك ظروف الحال لما كان ذلك وكان المستفاد من الأحكام التى انتظمتها اللائحة بشأن شروط البيع ومنها شروط سداد الثمن - أنها تقوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلنى و بواسطة لجان خاصة ضمانا لسلامة الإجراءات وكفالة لحقوق ذوى الشأن وفيما عدا ذلك فإن تلك النصوص لا تعدو أن تكون

تبيانا للقواعد والإجراءات التي ترخص للجهة الإدارية القائمة على البيع مراعاتها مما يسوغ معه القول أنها وضعت قيودا على حق الدولة في وضع شروط أكثر ملاءمة لاقتضاء حقها في هذه البيوع وفي إطار المسلم أصلا من أن عقد البيع من العقود الرضائية التي تتم وفقا للشروط التي يرتضيها طرفاه . وإذ كان ذلك وكان المشرع لم يرتب البطلان جزاء مخالفة تلك الشروط الموضوعية ولم يحظر الاتفاق على شروط مغايرة ومن ثم فإنها لا تكون متعلقة بالنظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها .

(٢) لما كانت المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية تقضى بأنه يجب على المتزايدين أن يوقعوا على قائمة شروط البيع بالمزاد قبل دخولهم فيه وكان التقدم بالعطاء ليس إلا إيجابا من صاحب هذا العطاء وفق شروط المزاد الذى قبل دخوله على أساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى حدود سلطته التقديرية وبأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها إلى أن الطاعن تقدم بعطائه فى المزاد وهو عالم وموافق على شروطه دون اعتراض منه عليها وأنه لا يقبل منه بعد ذلك القول بانعقاد العقد وفق شروط أخرى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٦٦٥٥ سنة ١٩٧٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتسليمه قطعة الارض المبينة بالصحيفة وقال بيانا لدعواه أن الهيئة المطعون ضدها أعلنت عن بيع القطعة المذكورة — بطريق المزاد وفقا لأحكام القانون ١٠٠ سنة ٩٦٤ . وكان أن رسى مزادها على الطاعن بثمن قدره ١٧٠٠ جنيه دفع منه مقدما ١٠ ٪ على أن يقوم — طبقا لأحكام

اللائحة التنفيذية للقانون السالف بتكملة مقدم الثمن بعد رسو المزاد ليصبح ٢٠٪ وأن يقسط الباقي على عشرين سنة - إلا أن الهيئة ذهبت - على خلاف ذلك - إلى اشتراط تكملة مقدم الثمن إلى ٢٥٪ وتقسيط الباقي على ثلاث سنوات فقط وهو ما ركنت إليه في الامتناع عن تسليمه القطعة المبيعة فأقام دعواه - قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى - استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٧٥ سنة ٩٥ القاهرة وبجلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف - طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن - وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن أسباب الطعن تجمل فيما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول أن النص في القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ على أن يكون البيع وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية مؤداه التزام الجهة الإدارية بتلك القواعد والشروط دون أن يكون لها سلطة تعديلها أو الخروج عليها ولا يسوغ الاستدلال على خلاف ذلك بما نصت عليه اللائحة من جواز تعجيل كامل الثمن مقابل تخفيضه بنسبة ٣٪ إذ أن تلك الرخصة ممنوحة للمشتري وحده - كما لا ينال من حق الطاعن في التمسك بحكم القانون في هذا الصدد دخوله المزاد وهو عالم بشروطه الموضوعة إذ أن هذا العلم لا يستفاد منه موافقته على شروط تخالف القانون فضلا عن عدم جواز الاتفاق على ما يخالف أحكامه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه إذا كان المشرع قد نص في القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أن يكون البيع بطريق الممارسة أو المزاد العلني وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية فقد أفصح في المذكرة الإيضاحية على أن الهدف من هذه الإحالة هو ترك ما يتطلبه تفصيل الأحكام وما يتعلق بالاحتمالات التي يكشف عنها تطبيقه لتعالجها اللائحة حتى يتيسر تعديلها كلما اقتضى ذلك ظروف الحال . لما كان ذلك وكان المستفاد من الأحكام التي انتظمتها اللائحة بشأن شروط البيع - ومنها شروط سداد الثمن - أنها تقوم على أساس جوهري هو أن يتم البيع بطريق الممارسة أو المزاد

العلنى و بواسطة لجان خاصة ضمانا لسلامة الإجراءات وكفالة لحقوق ذوى الشأن وفيما عدا ذلك فإن تلك النصوص لا تعدو أن تكون تبيانا للقواعد والإجراءات التى رخص للجهة الإدارية القائمة على البيع مراعاتها مما لا يسوغ معه القول أنها وضعت قيودا على حق الدولة فى وضع شروط أكثر ملاءمة لاقتضاء حقها فى هذه البيوع وفى إطار المسلم أصلا من أن عقد البيع من العقود الرضائية التى تتم وفقا للشروط التى يرتضيها طرفاه — وإذ كان ذلك وكان المشرع لم يرتب البطلان جزاء مخالفة تلك الشروط الموضوعية ولم يحظر الاتفاق على شروط مغايره ومن ثم فإنها لا تكون متعلقة بالنظام العام - وبالتالى يجوز الاتفاق على مخالفتها - لما كان ما تقدم وكانت المادة ٢٣٥ من اللائحة التنفيذية تقضى بأنه يجب على المتزايدين أن يوقعوا على قائمة الشروط البيع بالمزاد قبل دخولهم فيه وكان التقدم بالعطاء ليس إلا إيجابا من صاحب هذا العطاء وفق شروط المزاد الذى قبل دخوله على أساسها — وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى حدود سلطته التقديرية و بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها إلى أن الطاعن تقدم بعطائه فى المزاد وهو عالم وموافق على شروطه ودون اعتراض منه عليها وأنه لا يقبل منه بعد ذلك القول بانعقاد العقد وفق شروط أخرى فإن النعى يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، محمد إبراهيم خليل ، عبد المنعم هاشم ، وأحمد شلبى

(١٦٢)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ القضائية :

بيع . بطلان . تسجيل . نظام عام . إيجار . " إيجار الأماكن " .

بيع المالك المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق . ولو كان مسجلا – بعد سبق بيعه لمشتر آخر . باطل بطلانا مطلقا . علة ذلك .

المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ قد جرى نصها بأن يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كل من أجر مكانا مبينا أو جزءا منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة ، وكذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد ، مما مفاده أن بيع المالك المكان المبنى أو جزءا منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته ذلك للنظام العام ، إذ أن مقتضى تجريم بيع المكان المبين أو جزء منه فى هذه الحالة يرتب البطلان ، وهو ما اتجه إليه المشرع منذ أن صدر الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ حتى صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والذى نص فى المادة ٢٣ منه على أن يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يبيع وحدة من المبنى لغير من تعاقد معه على شرائها وأن يبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين باعوا الشقة محل النزاع

إلى المطعون عليها بتاريخ ٩/٣/١٩٧٣ ثم قاموا ببيعها إلى غيرها مرة أخرى فى تاريخ لاحق بعقد مسجل بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ فيكون هذا البيع اللاحق باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، لا يغير من ذلك تقديم طلب شهره بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢ ، ولا يحول تسجيله دون الحكم للمطعون عليها بصحة عقدها ونفاذه لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٩١ لسنة ١٩٧٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع مؤرخ ، وقالت بيانا للدعوى أن الطاعنين باعوا لها بموجب ذلك العقد الشقة المبينة بالأوراق لقاء ثمن مقداره ٥٧٠٠ج على أن تتسلمها بعد قيامهم بإعدادها للسكن خلال عشرين شهرا من تاريخ البيع غير أنهم تراخوا فى تنفيذ التزامهم فأقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان ، وبتاريخ ١٩٧٥/١١/١٥ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ العقد المذكور والتسليم . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٥١٦ سنة ٩٢ ق مدنى وقرروا أن الشقة محل النزاع بيعت لآخر بعقد مسجل واختصم فى الاستئناف وطلبت المطعون عليها محو التأشيرات والتسجيلات التى تولت عن هذا العقد المسجل ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٥ حكمت المحكمة بعدم جواز إدخال الخصم الجديد لأول مرة فى الاستئناف ولعدم قبول الطلب الأخير للمطعون عليها وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة

فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالأسباب الثلاثة الأولى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحقهم فى الدفاع ، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم اعتبر عقد بيع الشقة موضوع النزاع إلى آخر باطلا لأنه أشهر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ عقب إبرام البيع للمطعون عليها وصدور الحكم الابتدائى بتاريخ ١٩٧٥/١١/٥ بالمخالف نصا جنائيا ورد بالأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ وقام على سبب مخالف للنظام العام والتفت الحكم عما تمسكوا به من أن عقد البيع المذكور قدم طلب شهره بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢ قبل صدور حكم محكمة أول درجة ، كما أنه لا يتضمن اتفاقا على مخالفة نص جنائى ، هذا إلى أن محكمة الموضوع لم تنبه الطاعنين إلى انطباق أحكام الأمر العسكرى آنف الذكر بشأن عقد البيع الثانى ، مما يعيب الحكم المطعون فيه والخطأ فى تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع :

وحيث إن هذا النعى برمته مردود ، ذلك أن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ ، قد جرى نصها بأن يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كل من أجر مكانا مبنيا أو جزءا منه لأكثر من مستأجر عن نفس المدة ، وكذلك كل من باع مثل هذا المكان لأكثر من شخص واحد ، مما مفاده أن بيع المالك المكان المبنى أو جزءا منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفة ذلك النظام العام ، إذ أن مقتضى تجريم بيع المكان المبنى أو جزء منه فى هذه الحالة يرتب البطلان . وهو ما اتجه إليه المشرع منذ أن صدر الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ حتى صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والذى نص فى المادة ٢٣ منه على أن يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يبيع وحدة من المبنى لغير من تعاقد معه على شرائها وأن يبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين باعوا الشقة محل النزاع إلى المطعون عليها بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦ ثم قاموا ببيعها إلى غيرها مرة أخرى فى تاريخ لاحق بعقد مسجل بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ فيكون هذا البيع اللاحق باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام لا يغير من ذلك تقديم طلب شهره بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢ ولا يحول تسجيله دون الحكم للمطعون عليها بصحة عقدها ونفاذه لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات الدفاع فى الدعوى وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله ، ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها تقاعست عن استلام الشقة محل النزاع فى الموعد المحدد فى العقد المبرم بينهما وبينهم ، مما حدا بهم إلى فسخ العقد والتصرف فى الشقة ببيعها للغير ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا الدفاع الجوهرى فيكون الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الطعن رفع بتاريخ ١٩٧٩/٢/١ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، ولم يقدم الطاعنون رفق طعنهم عقد البيع موضوع النزاع ، ومن ثم فإن نعيهم فى هذا الخصوص يكون مجردا عن الدليل .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، ومصطفى صالح سليم ، وابراهيم زغو ، وما عبد الله جابر .

(١٦٣)

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) إختصاص " إختصاص ولائى " . إستيلاء .

قرارات لجان تقدير أثمان وتعويضات ما يستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية . الطعن عليها أمام المحاكم الابتدائية المختصة استثناء لايجوز التوسع فيه . ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . أثر ذلك . عدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير التعويض ابتداء .

(٢) تعويض " الخطأ الموجب للتعويض " .

تأخر تشكيل لجان تقدير أثمان وتعويضات ما يستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية أثره . جواز التجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عما يصيبهم من ضرر نتيجة هذا التأخير .

---

١ - مفاد نصوص المواد ١ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يبيح فى ظروف استثنائية معينة الاستيلاء على أية مصلحة عامة أو خاصة أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول . . . واشترط لذلك أن يعوض صاحب الشأن عن هذا الاستيلاء ، وحدد الطريقة التى يتم بها تقدير التعويض والجهة التى تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التى يصدر بها وزير التموين قرار بإنشائها على أن يحصل التقدير وفقا للأسس التى بينها هذا المرسوم بقانون ثم رسم الطريق

الذى يتبع للطعن فى هـذا التقدير إذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريقة المعارضة فى قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب اتباع إجراءات خاصة للفصل فى هذه المعارضة كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون انتهائيا وغير قابل للطعن بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية . ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من لجان التقدير — وهى قرارات إدارية — يعتبر استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية فى هـذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون فى القرارات التى تصدرها لجان التقدير المبينة فى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير هـذا التعويض ابتداء وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه ، والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى ابتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح لباب تقدير التعويض بغير الطريق والقواعد التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مما يؤدى إلى إهدار أحكامه .

٢ — أن تخويل اللجان المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداء لا يحول دون التجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخر تشكيلها أو تأخرها فى إصدار قراراتها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هـذه المسئولية إذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعله عن الضرر المتسبب عنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٨٩٤ لسنة ٧٤ مدنى كلى الجيزة ضد الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم بطلب ندب خبير لتقدير ما يستحقه بسبب استيلاء المطعون ضده الرابع بصفته على مطحنه وانتفاع الشركة الطاعنة به خلال الفترة من ١٩٦٧/٦/٧ إلى ١٩٦٩/٨/١٣ وإلزام الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا له المبلغ الذى يسفر عنه تقرير الخبير استنادا إلى أن السيد وزير التموين — المطعون ضده الرابع بصفته — أصدر القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٧ بالاستيلاء على مطحنه لصالح الشركة الطاعنة وذلك إبان سريان عقد إيجار المطحن الصادر منه إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث وأن قرار الاستيلاء تنفذ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧ ثم بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٣ تسلم المطحن بناء على قرار وزير التموين رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٩ بإلغاء الاستيلاء وبتاريخ ١٩٧٧/٤/١٣ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١ برفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث وبعدم قبولها بالنسبة للمطعون ضده الرابع وبعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى بالنسبة للشركة الطاعنة . إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٧٤٥ س ٩٥ طالبا إلغاءه وإلزام الشركة الطاعنة وباقى المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١٩٢٢ج و٣٥٤م ، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للشركة الطاعنة وإلزامها بأن تدفع للمطعون ضده الأول المبلغ آنف الذكر . طعنت هذه الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره وفى بيان ذلك تقول إن قرار الاستيلاء قد صدر إستنادا إلى نص المادة الأولى فقرة خمسة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ الذى نصت المادة ٤٧ منه على أن تختص بتقرير التعويض عن الاستيلاء لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين ونصت المادة ٤٨ منه على أحقية ذوى الشأن فى الطعن على قرارات تلك اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول ويكون الحكم فى الاعتراض غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن وإن وزارة التموين قد شكلت لجنة لتقدير التعويض المستحق للمطعون ضده الأول وأنه رغم علمه بقرار اللجنة وإخطاره فى حينه لم يتخذ إجراءات الطعن عليه وفقا لنص المادتين ٤٧، ٤٨ من المرسوم بقانون السالف الإشارة إليه وسلك طريق الإدعاء إبتداءا أمام المحكمة الابتدائية بعد سبع سنوات من تقدير اللجنة المختصة للتعويض المستحق له فتكون دعواه غير مقبوله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٢٦٩٢٢ج و٣٥٤م فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٠ الخاص بشئون التموين معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٢ لسنة ٥٦ قد نصت على أنه "يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتيـة أو بعضها ... ... (٥) الاستيلاء على أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو أى مادة أو سلعة" ونصت المادة ٤٤ من المرسوم بقانون آنف الذكر على أن "ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الاولى بند (٥) بالاتفاق الودى فإن تعذر الاتفاق طلب أداؤه بطريق الجبر وأن وقع عليهم طلب الأداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى ..." ونصت المادة ٤٧ منه على أن تحدد الاثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها فى المادة ٤٤ بواسطة

لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين . كما نصت المادة ٤٨ على أنه " تقدم المعارضة في قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ اخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ، ويجب على قلم كتاب تلك المحكمة أن يقدم العريضة في خلال ٢٤ ساعة من استلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل . وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن في حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية " ومفاد هذه النصوص أن المشرع رأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام أن يبيح في ظروف استثنائية معينة الاستيلاء على أية مصلحة خاصة أو مصنع أو محل صناعة أو عقار أو منقول ... واشترط لذلك أن يعوض صاحب الشأن عن هذا الاستيلاء ، وحدد الطريقة التي يتم بها تقدير التعويض والجهة التي تتولى هذا التقدير فخص بها اللجان التي يصدر وزير التموين قرارا بانشائها على أن يحصل التقدير وفقا للأسس التي بينها هذا المرسوم بقانون . ثم رسم الطريق الذى يتبع للطعن في هذا التقدير إذا لم يرتضيه صاحب الشأن فنص على أن يحصل هذا الطعن بطريق المعارضة في قرار لجنة التقدير أمام المحكمة الابتدائية المختصة وأوجب اتباع إجراءات خاصة للفصل في هذه المعارضة كما نص على أن الحكم الذى يصدر فيها يكون انتهائيا وغير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية . ولما كانت القواعد المتقدمة الذكر التي رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قواعد آمرة والاختصاص الوارد فيها متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته وكان تخويل الاختصاص للمحاكم بنظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان التقدير — وهى قرارات إدارية — يعتبر استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون في القرارات الإدارية فإنه يجب قصر هذا الاستثناء في الحدود المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وجعل ولاية المحكمة الابتدائية في هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طعون في القرارات التي تصدرها لجان التقدير المبينة في المادة ٥٧ من ذلك المرسوم

بقانون فلا تختص بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير هذا التعويض إبتداءا وقبل أن تصدر اللجنة المختصة قرارها فيه والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذى ابتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح الباب لتقدير التعويض بغير الطريق والقواعد التى رسمها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مما يؤدى إلى إهدار أحكامه . وغنى عن البيان أن تخويل تلك اللجان دون غيرها سلطة تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء ابتداءا لا يحول دون إلتجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عن الضرر الناشئ عن تأخر تشكيلها أو تأخيرها فى إصدار قرارتها وذلك على أساس المسئولية التقصيرية إذا توافرت الشروط اللازمة لتحقق هذه المسئولية إذ يعتبر هذا التأخير بغير مسوغ شرعى تقتضيه ظروف الأحوال خطأ يستوجب مسئولية فاعلة عن الضرر المتسبب عنه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بالنسبة للشركة الطاعنة بقبول الدعوى المبتدأة التى رفعها المطعون ضده الأول أمام المحكمة الابتدائية بطلب ندب خبير لتقدير ما يستحقه من تعويض استيلاء المطعون ضده الرابع بصفته على مطحنه وامتناع الشركة الطاعنة خلال الفترة من ١/٦/٦٧ الى ١٩٦٩/٨/٣ مع الحكم له بما يسفر عنه تقرير الخبير — وألزم الشركة الطاعنة بأن تدفع إليه المطعون ضده الأول مبلغ ٦٩٢٢ ج و ٣٥٤ م وذلك استنادا على ما قاله من أحقية المطعون ضده الأول فى الالتجاء مباشرة إلى القضاء بدعوى مبتدأة ما دام لم يثبت أن لجنة قد شكلت لتقدير التعويض المستحق له وأنها أصدرت قرارا فى هذا الشأن . فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه لما تقدم ، يتعين تأييد الحكم المستأنف فى خصوص قضائه فى الدعوى رقم ٨٩٤ سنة ١٤ مدنى كلى الجيزة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى بالنسبة للشركة الطاعنة .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد ، إبراهيم زغو و محمد عبد المنعم جابر .

---

(١٦٤)

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣) الشفعة . "النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة" . دعوى . "ترك الخصومة فى الدعوى" . محكمة الموضوع . "مسائل الواقع" .

(١) النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة . جوازه قبل البيع أو بعده وحتى صدور الحكم فيها . اشتراط أن يكون النزول أثناء نظر الدعوى مسبوقا بإبداء ترك الخصومة . خطأ . علة ذلك .

(٢) النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة . جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا . استخلاص النزول الضمنى من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا مستمدا مما له أصله بالأوراق .

(٣) النزول الضمنى . ماهيته . مساومة الشفيع للمشترى . بيع العقار له أو مقاسمته فيه أو إشراكه فى جزء منه . مفاده . رضائه بالمشترى مالكا وإسقاط حقه فى أخذه بالشفعة .

---

١ — النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى بأن "يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية . :

(ا) إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع الذى هو سبب الشفعة قد يكون تاليا له سواء أكان هذا النزول قبل رفع الدعوى بالشفعة أو من بعد رفعها وحتى صدور الحكم منها ، ولا يشترط فى النزول الذى يصدر أثناء سير الدعوى على ما يحتج به الطاعنان أن يكون مسبوقا بإبداء ترك الخصومة وفقا للطريق الذى رسمه قانون المرافعات . ذلك أنه متى كان

النص على النزول ورد عاما مطلقا فلا محل لتقييده بشكل معين أثناء سير الدعوى وفى القول بتطلب هذا الشرط استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص . هذا إلى أن ترك الخصومة يقتصر التنازل فيه عن إجراء الخصومة دون أن يؤثر فى الحق ذاته الذى يظل قائما فى حين أن النزول عن الحق المتداعى بشأنه يؤدى إلى زوال ذات الحق وإسقاطه ، ومن ثم فلا حاجة لاشتراط سلوك طريق ترك الخصومة عند التحقيق من النزول عن الحق .

٢ ــ النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة قد يصدر صريحا . فإنه قد يكون ضمنيا بإتيان الشفيع بعد البيع عملا أو اتخاذه موقفا يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول ، واستخلاص ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا مستمدا له أصل ثابت بأوراق الدعوى .

٣ ــ النزول الضمنى عن الحق فى الاخذ بالشفعة ، ذلك هو كل ما يدل على رضا الشفيع بالبيع وحكمه للمشترى وهو ثبوت الملك له من شأنه أن يفيد النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة ، فإذا ساوم الشفيع المشترى على العقار المشفوع فيه بأن طلب بيعه له بثمن شرائه أو بما يزيد عنه ، فإن ذلك يعنى طلب تمليك بعقد جديد من هذا المشترى ، وفى ذلك دلالة الرضا به مالكا بمقتضى البيع الصادر إليه ، كذلك فإن طلب الشفيع من المشترى مقاسمته العقار المشفوع فيه أو إشراكه فى جزء منه يفصح فى دلالته عن الاعراض عن استعمال الحق فى الأخذ بالشفعة ورضائه بالمشترى مالكا ، وهذه أمور اعتبرت لهذا السبب من مسقطات الشفعة فى فقه الشريعة الاسلامية التى هى مصدر نظام الشفعة فى القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٥٦٥ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضدهما طالبين الحكم بأحقيتهما فى الأخذ بالشفعة الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة والمبيعة من المطعون ضده الثانى إلى المطعون ضده الأول بصفته وليا طبيعيا على أبنائه القصر بالعقد المؤرخ ٢٤/٦/١٩٧٤ والمسجل بتاريخ ١١/١١/١٩٧٤ لقاء الثمن الحقيقى وملحقاته وقدره ذلك مبلغ ٥٧٠٫٦٧ ج و ٥ و ٧ م مع تسليم الأرض إليهما، وقالا بيانا لدعواهما أنهما يمتلكان أرضا زراعية مناصفة بينهما بمقتضى عقد بيع مسجل بتاريخ ٢١/٥/١٩٧٣ وإذ كانت أرضهما تجاوز الأرض المشفوع فيها ملاصقة من جهتين شمالا وغربا كما أن لأرضهما عليها حق ارتفاق بالرى والمرور فإنه يحق لهما أخذها بالشفعة، وقد اتخذ إجراءات طلبها بإبداء الرغبة فى الإنذار المعلن إلى المطعون ضدهما فى ٤/١/١٩٧٥ والذى أعقبه إيداع الثمن وملحقاته خزانة المحكمة فى ٢٦/٥/١٩٧٥، ثم أقاما دعواهما للحكم بالطلبات آنفة البيان. ودفع المطعون ضده الأول بصفته بعدم جواز الأخذ بالشفعة على سند من أن العقار قد بيع لعدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة فيه إلا بتمامه وإذ اقتصر طلب الطاعنين على الحصة الشائعة المبيعة له وحده فلا تكون الشفعة جائزة لما فى ذلك من تجزئة للصفقة، ودفع أيضا بسقوط حق الطاعنين فى الأخذ بالشفعة لنزولهما الضمنى عن هذا الحق المستفاد من مساومتهما شراء العقار المشفوع فيه منه بما يدل على رضائهما بالبيع وملكية المبيع، وبتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٦ قضت محكمة أول درجة بندب خبير وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ برفض الدعوى تأسيسا على أن طلب الشفعة يتضمن تجزئة للصفقة المبيعة. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٣٤٩٩ لسنة ٩٣ قضائية، وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٧ قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول أن الطاعنين ساوماه فى شراء العقار المشفوع فيه بما يفيد نزولهما عن الحق فى الشفعة ولينفى الطاعنان ذلك، وبعد سماعها شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٧٨ بتعديل الحكم المستأنف وبسقوط حق الطاعنين فى الأخذ بالشفعة – طعن الطاعنان فى هذا الحكم

بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسببين الأول والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق والانحراف عن مدلول أقوال الشهود والخطأ فى فهمها والقصور فى التسبيب من وجوه ثلاثة حاصلها (أولا) أن الحكم حين استعرض فى أسبابه أقوال شهود الإثبات أوردها فى عبارات مجملة أسقط منها ألفاظا هامة وحاسمة دون بيان سبب ذلك وأوجز أقوال شاهد النفى ... ... بما لا يظهر حقيقة ما أدلى به من شهادة . (ثانيا) إن الحكم إذ استخلص من أقوال الشهود أن الطاعنين قد عرضا على المطعون ضده الأول شراء الأرض المشفوع فيها قد خالف ما أجمع عليه الشهود إثباتا ونفيا إذ لم يرد على لسان أحدهم هذه الواقعة بل قرروا أن العرض جاء إما من المطعون ضده الأول أو من وسطائه أو من رجال الأمن وخالف الحكم أيضا الثابت بأقوال الشهود فى موضع آخر حين استظهر منها أن الطاعنين عرضا على المطعون ضده الأول أن يأخذا منه فدانين من الارض المشفوع فيها مقابل إنهاء خصومة دعوى الشفعة مع أن أحدا من شهود الطرفين لم يشهد بذلك . (ثالثا) أن مفهوم الشهادة التى أدلى بها الشهود تكشف أن المساومة والمفاوضات التى دارت بين طرفى الخصومة ما كان مقصودا منها رغبة الطاعنين شراء الأرض المشفوع فيها من المطعون ضده الاول بل كان مستهدفا منها إنهاء النزاع على قيام حق ارتفاق الرى والمرور المقرر لارضهما على الارض المشفوع فيها وهو النزاع الذى احتدم وهدد امن المنطقة واستدعى تدخل رجال الامن ، و بالرغم من أن الطاعنين قد تمسكا فى دفاعهما بهذه الحقيقة أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل مواجهة هذا الدفاع .

وحيث إن النعى بالوجه الاول مردود بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة أن تعرضوا بأسباب حكمها نصا كاملا للشهادة التى أدلى بها كل شاهد فى التحقيق

الذى أجرته وحسب الحكم أن يشير إلى مضمون ماورد بأقوال الشهود بما ينبىء عن مراجعتها ، وإذ كان تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع فإنه لا يكون ملزما بتصديق الشاهد فى كل قوله بل له أن يطرح منه ما لا يطمئن إليه وأن يأخذ بأقوال واحد أو أكثر من الشهود دون الآخرين من غير أن يكون ملزما ببيان أسباب ترجيحه لما أخذ به وإطراحه لغيره لأن هذا مما تتناوله سلطته فى تقدير الأدلة . والنعى بالوجه الثانى غير صحيح ذلك أن الثابت من التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أن شاهد الاثبات الأول أفصح فى شهادته أنه كان وسيطا لإنهاء الخلاف بين طرفى التداعى وأنبأته الطاعنة الثانية قبولها شراء الأرض المشفوع فيها من المطعون ضده الأول بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه للفدان فاتصل به ونقل إليه هذا العرض فطالب بزيادة الثمن إلى ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه فلم يصادف طلبه قبولا لدى الطاعنة الثانية ، وأبان شاهد الإثبات الثانى اعلامه بهذه الواقعة من الطاعنة الثانية التى كلفته بدوره بالاتصال بالمطعون ضده الأول وتجديد عرض آخر عليه بأن يتنازل عن فدان أو فدانين من الأرض المشفوع فيها فقبل هذا الأخير الاجتماع بالطاعنين لمناقشة هذا العرض وبعد اللقاء الذى لم يحضره أخبره المطعون ضده الأول أن الطاعنين إنما يبغيان تنازله عن فدانين مقام عليهما مرافق الرى بالارض المشفوع فيها ورفضا نزوله عن فدانين آخرين منها بموقع آخر وشهد شاهد الاثبات الثالث بحضوره الاجتماع الذى التقى فيه الزوجان الطاعنان بالمطعون ضده الأول وأن الطاعن الاول تحدث عن العرض الذى كان سببا فى الاجتماع وهو التنازل له ولزوجته عن فدانين من الأرض المشفوع فيها حدد موقعهما مقابل إنهاء النزاع فى قضية الشفعة فرفض المطعون ضده الأول العرض لأهمية موقع الفدانين ، وصرح الشاهدان الرابع والخامس بأنهما حضرا اجتماعا بمقر الشرطة دار النقاش فيه بين وسطاء الطرفين حول رغبة الطاعنين شراء الأرض المشفوع فيها من المطعون ضده الأول بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه وتوقف النقاش للخلاف حول تحديد الثمن ، إذ كان ذلك هو الثابت من التحقيق وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه مؤدى شهادة هؤلاء الشهود بما لا يناقض أو يخالف الثابت بأقوالهم ثم استخلص منها أن الطاعنين ساوما المطعون ضده الأول على شراء الأرض المشفوع فيها بثمن يزيد على الثمن الذى اشترى به

ومرضا عليه أيضا أخذ فدانين من هذه الارض مقابل إنهاء النزاع فى دعوى الشفعة فإنه يكون قد استظهر أمرا صحيحا ثابتا بأقوالهم ولم يخرج بشهاداتهم إلى مالايؤدى إليه مداولها . والنعى بالوجه الثالث مردود بأن تقدير اقوال الشهود منوط بمحكمة الموضوع ولاسلطان عليها فى تكوين عقيدتها بما يدلى به الشهود أمامها ، ولها أن تأخذ بمعنى للشهادة تحتمله عبارتها دون معنى آخر ولو كان محتملا ، وحسبها أن تبين هذه الحقيقة التى اقتنعت بها دون أن تكون ملزمة بتتبع الخصم والرد استقلالا على مايثيرة خلافا لها ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه استخلاصا من شهادة الشهود — وعلى ماسلف بيانه — يتوافق مع مداول هذة الشهادة وماتعنيه أقوالهم وفى بيان المحكمة لهذه الحقيقة التى اطمأن إليها وجدانها الرد الضمنى على ماتمسك به الطاعنان من دفاع يتعلق بما يخالف هذا المعنى من الشهادة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان أن المفاوضة والمساومة التى تحدث عنها الحكم إنما تعتبر من قبيل التمهيد للصلح وهى بالتالى طالما لم يتم الصلح لاتكشف عن النزول النهائى عن الحق فى الأخذ بالشفعة إذ من بعد رفع الدعوى بطلب الشفعة تقوم الخصومة بوجه رسمى تجعل مركز الشفيع فى مواجهة المشترى مركز الخصم فى منازعة على ملكية غير مستقرة وغير نهائية فلا يؤثر فيه دخوله فى مساومات ومفاوضات مع خصمه وحتى يصح قول الحكم المطعون فيه باعتراف الشفيع بالمشترى مالكا العقار المشفوع فيه ومسقطا لحقه فى الأخذ بالشفعة ينبغى أن يقرر الشفيع بداءة تركه لدعوى الشفعة لكى يزيل أثرها الذى جعل حق المشترى متنازعا فيه وملكيته غير مستقرة ويجب أن يتم الترك وفقا للطرق التى أوردتها المادة ١٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ، وإذ كان الطاعنان لم يسلكا سبيل ترك الخصومة على النحو الذى يتطلبه قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تأويل المساومة ومفاوضات الصلح بأنها تنطوى على نزول ضمنى عن الحق فى الأخذ

بالشفعة بالرغم من أنها لا تفيد عزوفا عن استعمال هذا الحق أو اعترافا بالمشترى مالكا فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٩٤٨ من القانون المدنى بأن " يسقط الحق فى الأخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية : (١) إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع " ، مفاده أن النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة كما قد يكون قبل البيع الذى هو سبب الشفعة قد يكون تاليا له سواء أكان هذا النزول قبل رفع الدعوى بالشفعة أو من بعد رفعها وحتى صدور الحكم فيها ، ولا يشترط فى النزول الذى يصدر أثناء سير الدعوى — على ما يحتج به الطاعنان — أن يكون مسبوقا بإبداء ترك الخصومة وفقا للطريق الذى رسمه قانون المرافعات . ذلك أنه متى كان النص على النزول ورد عاما مطلقا فلا محل لتقييده بشكل معين أثناء سير الدعوى ، وفى القول بتطلب هذا الشرط استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص ، هذا إلى أن ترك الخصومة ينصرف التنازل فيه عن إجراء الخصومة دون أن يؤثر فى الحق ذاته الذى يظل قائما فى حين أن النزول عن الحق المتداعى بشأنه يؤدى إلى زوال ذات الحق وإسقاطه ، ومن ثم فلا حاجة لاشتراط سلوك طريق ترك الخصومة عند التحقق من النزول عن الحق ، ولما كان النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة قد يصدر صريحا ، فإنه قد يكون ضمنيا بإتيان الشفيع بعد البيع عملا أو اتخاذه موقفا يكشف بوضوح فى دلالته عن هذا النزول ، واستخلاص ذلك من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص نزول الطاعنين عن حقهما فى الأخذ بالشفعة بما أورده فى مدوناته من قول بأن " حاصل ما تطمئن إليه هذه المحكمة من أقوال الشهود أن المستأنفين (الطاعنين) قد عرضا على المستأنف عليه الاول (المطعون ضده الأول) شراء الأرض المشفوع فيها بثمن يزيد على الثمن المشتراه به وهو ما يعد مساومة أو عرضا للشراء فيه تسليم بملكيته للأرض المشفوع فيها كما أنهما عرضا عليه أخذ فدانين من الأرض المشفوع فيها لإنهاء النزاع وهو أيضا يعد اعترافا بملكيته للأرض المشفوع فيها يسقط حقهما فى الأخذ بالشفعة

ولا ينال من ذلك القول منهما بأن ذلك كان مفاوضة فى صلح إذ أنهما ماداما قد رضيا أو قبلا شراء الارض بثمن يزيد عن ثمن شراء المستأنف عليه الأول فإن فى ذلك تسليم منهما بملكيته للأرض المشفوع فيها يسقط الحق فى الاخذ بالشفعة كما أن طلبهما قطعة من الارض المشفوع فيها لإنهاء النزاع لا يعد هو الاخر مفاوضة فى صلح و إنما تسليم بالملكية يسقط هو الآخر الحق فى الأخذ بالشفعة ... " لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم له مأخذه الصحيح من واقع ما ثبت من شهادة الشهود ، ويعد استدلالا سائغا على النزول الضمنى من الحق فى الأخذ بالشفعة ، ذلك بأن كل ما يدل على رضا الشفيع بالبيع وحكمه للمشترى وهو ثبوت الملك له من شأنه أن يفيد النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة فإذا ساوم الشفيع المشترى على العقار المشفوع فيه بأن طلب بيعه له بثمن شرائه أو بما يزيد عنه فإن ذلك يعنى طلب تمليك بعقد جديد من هذا المشترى وفى ذلك دلالة الرضا به مالكا بمقتضى البيع الصادر إليه ، كذلك فإن طلب الشفيع من المشترى مقاسمته العقار المشفوع فيه أو إشراكه فى جزء منه يفصح فى دلالته عن الاعراض عن استعمال الحق فى الأخذ بالشفعة ورضائه بالمشترى مالكا ، وهذه أمور اعتبرت لهذا السبب من مسقطات الشفعة فى فقه الشريعة الأسلامية التى هى مصدر نظام الشفعة فى القانون المدنى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أنزل القانون منزله الصحيح على واقع الدعوى ، ويكون النعى عليه فى هذا السبب على غير أساس

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: عبد العزيز فودة، ووليم رزق بدوى، ومحمد لطفي السيد، ومحمد لبيب الخضرى.

(١٦٥)

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ القضائية:

(١) دعوى. "المسائل التي تعترض سير الخصومة". "ترك الخصومة والتنازل عنها".

التنازل عن الخصومة أو تركها. شرطه. ألا يكون مقرونا بشرط يفيد التمسك بالخصومة أو بأثر من آثارها. مثال لتنازل مشروط.

(٢) دعوى "الطلبات في الدعوى". "طلب التأجيل". محكمة الموضوع. "إجراءات نظر الدعوى".

عدم التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاة. أثره. رفض طلب التأجيل لا يعد إبداء للرأى مسبقا في الدعوى.

(٣) إثبات "إجراءات الإثبات". "الإحالة إلى التحقيق". محكمة الموضوع. "مسائل الإثبات".

إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم للمحكمة أن ترفض إجابته متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها.

---

١ — التنازل عن الخصومة أو تركها لا يجوز أن يكون مقرونا بأى شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك بالخصومة أو المتنازل عنها بها أو بأى أثر من آثارها، ولما كان تنازل الطاعن عن السير في الخصومة معلقا على شرط أنه في حالة التنازل عن طلب الرد يعفى من الغرامة وكان تحقق هذا الشرط تأباه

أحكام القانون ذلك أن ترك الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه إلغاء إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الاستئناف ولكن لا يمس الحكم المستأنف الذى قضى على الطاعن بالغرامة وطلب الطاعن فى الاستئناف إلغاءها الأمر الذى يجعل إعفاءه منها تمسكا منه بالخصومة فى الإستئناف ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب التنازل عن طلب الرد فانه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون .

٢ - المحكمة غير ملزمة بأن تجيب طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاه وأن التأجيل ليس حقا للخصم يتعين على المحكمة إجابته وإنما يرجع الأمر فيه إلى محض تقديرها واستعمال المحكمة حقها برفض طلب التأجيل لا يعتبر إبداء للرأى مسبقا فى موضوع الدعوى .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم وإنما للمحكمة عدم الاستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن وهو المستشكل فى الاشكال رقم ١٧٤٤ سنة ١٩٧٠ مدنى تنفيذ عابدين قرر بتاريخ ١٩٧٠/١١/٣ بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة برد السيد القاضى المطعون ضده الأول عن نظر ذلك الاشكال على أساس أنه كون رأيا مسبقا فيه بدليل مصادرته للدفاع بعدم أجابته طلب التأجيل لتقديم المستندات رغم موافقة الخصم المستشكل ضده على ذلك الأمر الذى يجعله غير

صالح للفصل فيه طبقا لنص المادة ١٤٦ مرافعات وقدم مذكرة بهذا الطلب انتهى فيها إلى طلب الحكم أصليا برد السيد القاضي المطعون ضده الأول عن نظر الاشكال واحتياطيا الإحالة إلى التحقيق لاثبات ما دار بالجلسة بشأن ما بدى من السيد القاضي واعتبره هو منه إبداء لرأيه والحكم فى الاشكال ومن قبيل الاحتياط البعيد طلب النزول بالغرامة إلى الحد الأدنى وقد أجاب السيد القاضي المطلوب رده كتابة على طلب الرد مقررا أن سبب الرد لا يندرج ضمن الأسباب المبينة بالمادة ١٤٦ مرافعات على سبيل الحصر وقيد الطلب رقم ٨٩٠١ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة وبجلسة ١٩٧١/٤/٢٥ قضت محكمة أول درجة برفض طلب الرد وألزمت الطاعن بالمصروفات مع تغريمه خمسين جنيها — طعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٤٣ سنة ٨٨ق القاهرة وبتقرير مؤرخ ١٩٧٢/٥/١٤ طعن الطاعن بالتزوير على محضر الجلسة المؤرخ ١٩٧٠/١٠/٢١ فى قضية الاشكال رقم ١٧٤٤ سنة ١٩٧٠ مدنى تنفيذ عابدين ثم قدم مذكرة بدفاعه انتهت فيها أنه يتنازل عن الطعن بالتزوير ويتنازل عن طلب الرد مع اعفائه من الغرامة وانتهى فى ختام مذكرته إلى طلب الحكم أولا : باثبات التنازل عن الطعن بالتزوير فى محضر جلسة ١٩٧٠/١٠/٢١ دون غرامة ثانيا : أصليا برد السيد القاضي عن نظر الأشكال واحتياطيا بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما دار بمحضر الجلسة وعلى أن السيد القاضي كون رأيه مقدما ثالثا : وفى حالة قبول التنازل عن طلب الرد مع الإعفاء من الغرامة إثبات التنازل عن الطلب رابعا : وعلى أى الأحوال ومن قبيل الاحتياط البعيد فإن الطاعن يلتمس النزول بالغرامة إلى الحد الأدنى — بجلسة ١٩٧٣/١/٣٠ قضت محكمة استئناف القاهرة بإثبات تنازل المستأنف عن الادعاء بالتزوير وتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من أربعة أوجه ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه عندما قرر بتنازله عن طلب الرد رد الحكم المطعون فيه عليه بأن ذلك كان محله قبل أن يبدى

السيد القاضى طلباته فى طلب الرد وقبل أن تفصل محكمة أول درجة فيه وهذا القول لا سند له فى القانون ذلك أن الطاعن لا يتصل بالدعوى إلا بعد أن يقدم القاضى رده إذ أنه عقب ذلك تحدد الجلسة كما أن الاستئناف يعيد الدعوى إلى حالتها الأولى .

وينعى الطاعن بالوجهين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أنه قدم طلبا للتأجيل للاطلاع على شهادة القنصلية والرد عليها ولا يكفى أن يصرح له بالاطلاع والرد فى فترة وجيزة لأن الأمر كان يقتضى الاتصال بالمختصين فى أيطاليا ولا يجدى فى الرد على ذلك قول الحكم المطعون فيه أنه يكفى أن يصرح له بالاطلاع وتقديم ما يخالف المستندات المقدمة من الخصم كما أن الحكم المطعون فيه قرر بأنه من غير المعقول أن تقضى المحكمة فى الاشكال بغير أوراق التنفيذ مع أن الواقع كان عدم وجود الحكم المطلوب تنفيذه بملف الدعوى حتى الحكم فيها مما كان يتعين معه على المحكمة تأجيل الدعوى . وينعى الطاعن بالوجه الرابع على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أن المحكمة إذ رفضت الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما دار بالجلسة من السيد القاضى مكتفية فى ذلك بتنازل الطاعن عن الطعن بالتزوير تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم المطعون فيه .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول ذلك أن التنازل عن الخصومة أو تركها لا يجوز أن يكون مقرونا بأى شرط أو تحفظ من شأنه تمسك التارك للخصومة أو المتنازل عنها بها أو بأى أثر من آثارها ولما كان تنازل الطاعن عن السير فى الخصومة معلقا على شرط أنه فى حالة التنازل عن طلب الرد يعفى من الغرامة وكان تحقق هذا الشرط تأباه أحكام القانون ذلك أن ترك الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه إلغاء إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الاستئناف ولكن لا يمس الحكم المستأنف الذى قضى على الطاعن بالغرامة وطلب الطاعن فى الاستئناف إلغاءها الأمر الذى يجعل إعفاءه منها تمسكا منه بالخصومة فى الاستئناف ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب التنازل عن طلب الرد فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون وبحسبه ذلك فلا يجدى

الطاعن تعييبه له بما أخطأ به فى تقريراته القانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح ما وقع فيه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه غير منتج والنعى مردود فى الوجهين الثانى والثالث ذلك إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحكمة غير ملزمة بأن تجيب طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاه وأن التأجيل ليس حقا للخصم يتعين على المحكمة إجابته و إنما يرجع الأمر فيه إلى محض تقديرها واستعمال المحكمة حقها برفض طلب التأجيل لا يعتبر إبداء للرأى مسبقا فى موضوع الدعوى لما كان ذلك فإن رد الحكم على دفاع الطاعن بأن رفض محكمة الاشكال تأجيل الدعوى والتصريح للطاعن بتقديم مستندات ومذكرات للرد على الشهادة المقدمة من القنصلية الإيطالية وأوجه الدفاع الاخرى يتبين منه أن القاضى لم يظهر رأيه مسبقا فى الدعوى رد صحيح وكاف لحمل قضائه ومسقط ضمنا لحجج الطاعن فلا يكون الحكم بعد ذلك ملزما بتعقب الطاعن فى أوجه دفاعه وحججه خاصة وأن الحكم المطعون فيه عرض ضمن ماعرض له إلى ماذكره الطاعن من أنه لايقبل أن تقضى المحكمة فى الاشكال إذا تبين لها عدم وجود الحكم المستشكل فيه أو إذا تبين لها عدم وجود توكيل للمحامى الحاضر عن الورثة وخلص منه إلى نتيجة سائغة ومقبولة هى أنه يبين أن السيد القاضى المطلوب رده لم يظهر رأيا مسبقا فى الدعوى ومن ثم فإن النعى بوجهيه يضحى على غير أساس .

والنعى بالوجه الرابع مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم و إنما للمحكمة عدم الاستجابة إليه متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها مايكفى لتكوين عقيدتها فيها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الإحالة إلى التحقيق لأنه أصبح فى غير محله بعد أن تنازل الطاعن عن الادعاء بالتزوير وكان ذلك صحيحا قانونا إذ لاسبيل إلى إثبات عكس الثابت بمحضر الجلسة لأنه حجة بما دون فيه مالم يتبين تزويره فإن ما انتهت إليه المحكمة من رفض طلب الإحالة إلى التحقيق يكون محمولا على مايكفى لحمله ولا اخلال فيه بحق الطاعن فى الدفاع و يضحى النعى بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فراج ، عبد العزيز فوده ، محمد لطفي السيد وحمد لبيب الخضري .

(١٦٦)

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) وقف . " الوقف على غير الخيرات " . حراسة . " حراسة قانونية "

حل الأوقاف على غير الخيرات ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . أثره . إنقضاء الوقف وصيرورة أمواله ملكا للواقف أو المستحقين . سلطة الناظر كحارس قانوني حتى تسليم الأموال إليهم نطاقها . وفاته . أثره . عودة الصفة في التقاضي للواقف أو المستحقين .

(٢) حكر .

حق الحكر . ماهيته .

---

١ - مؤدى نصوص المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية إعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكا حرا للواقف أو المستحقين على النحو المبين بتلك النصوص وإلى أن يتم تسليم هذه الاموال إليهم فإنها تكون تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون للناظر في هذه الفترة صفة الحارس بحكم القانون ، والحراسة القانونية بطبيعتها إجراء تحفظي يقتضي من الحارس حفظ المال ويعطيه القانون سلطة إدارة المال الموضوع تحت حراسته وتكون له صفة النيابة القانونية عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة وأصحاب الحق في حالة الوقف المنتهى هم الواقف أو المستحقون على النحو المبين في نصوص القانون ، فإذا ما توفى الحارس أو الامين صارت الصفة للواقف أو للمستحقين باعتبارهم الأصلاء .

٢ ـ حق الحكر يعد حقا عينيا يرتب لصاحبه على أرض الغير و يراد به الإنتفاع بالأرض مدة طويلة هى مدة الحكر فيكون للمحتكر الاستقرار والبقاء فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المرحومة ... ... بصفتها ناظرة على وقف ... ... أقامت الدعوى رقم ٣١٩٨ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده الاول بطلب الحكم باستبقاء المبنى الذى أقامه المطعون ضده الأول على أرض الوقف لقاء مبلغ ٥٠٠ ج قيمة المبنى مستحق الإزالة و بإلزامه أن يقدم كشف حساب عما حصله وما أهمل فى تحصيله من أجرة ومقابل انتفاعه بجزء منه منذ إقامة البناء حتى رفع الدعوى وما يستجد مع استنزال قيمة البناء مستحق الإزالة من الثمار التى يسفر عنها الحساب ، وقالت بيانا لها أن المذكور اغتصب أرض الوقف المشار إليها وأقام عليها مبان فأنذرته بإزالتها بعد أن قضى نهائيا فى الدعوى رقم ٤٨١٣ لسنة ١٩٥٣ كلى القاهرة ببطلان عقد البيع الصادر له منها و برفض دعواه الفرعية بطلب تعويضه عن المبانى التى أقامها ، ودفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . وبتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦ قضت المحكمة برفض الدفع و بندب خبير فى الدعوى و بعد أن قدم الخبير تقريره عدلت رافعة الدعوى طلباتها إلى طلب الحكم باستبقاء المبنى مقابل دفع قيمته مستحق الإزالة و بإلزام المطعون ضده الاول بتسليمه إليها وبأن يدفع لها مبلغ ٣٢٣٥ ج و ٧٩٥ م مع إجراء المقاصة بين ما لها وما عليها

حكمت المحكمة فى ١٩٦٨/١٢/٣١ بإلزام المطعون ضده الأول بتسليم المبانى وبدفع مبلغ ٢٥٢٢ ج و ٦١٥ م استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٤٨ سنة ٨٦ ق . وبجلسة ١٩٧٠/٥/٩ قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة المرحومة ... ... (المستأنف عليها) فقام المطعون ضده بتعجيلها فى مواجهة المطعون ضده الثانى بصفته خلفا لها وتدخل بعض الطاعنين بجلسة ١٩٧٢/٤/٣ ودفعوا بسقوط الخصومة كما طلبت المطعون ضدها بجلسة ١٩٧٢/١١/٢١ قبول تدخلها فى النزاع ، وبتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفع المبدى من المتدخلين وبإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع المبدى من المستأنف عليه (المطعون ضده الاول) بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره أخيرا جلسة ١٩٨٢/١٠/١٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أن الثابت أن الوقف المحتكر الذى كانت تمثله مورثتهم باعتبارها ناظرة عليه ورفعت الدعوى باسمه وحكم لها ابتدائيا على المطعون ضده الأول الذى استأنف الحكم قبلها هو وقف أهلى انتهى بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فإذا ماتوفيت الحارسة عليه غدت الصفة فى تمثيله للمستحقين ومن بينهم الطاعنون باعتبارهم ورثة للحارسة التى كانت فى نفس الوقت من ضمن المستحقين وقد اعترف لهم الحكم المطعون فيه بذلك وقبل تدخلهم على هذا الأساس ، ومن ثم كان من المتعين تعجيل الاستئناف قبلهم فى الميعاد القانونى وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بتعجيله قبل المطعون ضده الثانى بصفته (وزير الأوقاف) بناء على أن وزارة الأوقاف تعتبر ناظرة على كل وقف شاغر من النظارة وأن الحراسة لا تورث ورتب على ذلك رفض الدفع بسقوط الخصومة لعدم تعجيلها ضد ورثة الحارسة المستحقين فى حين أن وزارة الأوقاف لا صفة لها قانونا فى تمثيل الاوقاف المنحلة — وإنما الصفة للمستحقين الذين كانت تنوب عنهم الحارسة فى حيازتها وبانتهاء الحراسة تكون الصفة لهم إصالة ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك لأن مؤدى نصوص المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية اعتبرت جميعها منتقضية وأصبحت أموالها ملكا حرا للواقف أو المستحقين على النحو المبين بتلك النصوص وإلى أن يتم تسليم هذه الأموال إليهم فإنها تكون تحت يد الناظر لحفظها وإدارتها وتكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس بحكم القانون ، والحراسة القانونية بطبيعتها إجراء تحفظى يقتضى من الحارس حفظ المال ويعطيه القانون سلطة إدارة المال الموضوع تحت حراسته وتكون له صفة النيابة القانونية ، عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وأصحاب الحق فى حالة الوقف المنتهى هم الواقف أو المستحقون على النحو المبين فى نصوص القانون ، فاذا ماتوفى الحارس أو الأمين صارت الصفة للواقف أو المستحقين باعتبارهم الأصلاء — لما كان ذلك — وكان حق الحكر حقا عينيا ، يرتب لصاحبه على أرض الغير ويراد به الانتفاع بالأرض مدة طويلة هى مدة الحكر ، فيكون للمحتكر الاستقرار والبقاء فيها ، فإنه بانتهاء الوقف الأهلى المحتكر ينتقل هذا الحق إلى الواقف أو المستحقين وإلى أن يتم تسليمه إليهم فإنه يكون تحت يد الناظر بصفته حارسا ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن رافعة الدعوى أقامتها بصفتها ناظرة على وقف ... ... المنحل والمحتكر لقطعة الارض التابعة لوقف تايل الخيرى فهى بهذه الصفة تعتبر حارسة على حق الحكر وقد اعترف الحكم الابتدائى لها بهذه الصفة كما أقيم الاستئناف عليها فى حياتها بهذه الصفة أيضا وبعد وفاتها عجل الاستئناف قبل وزارة الأوقاف باعتبارها خلفا لها فى النظارة على الوقف الذى اعتبره الحكم المطعون فيه قائما وشاغرا فى حين تدخل الطاعنون فى الاستئناف وأمرت المحكمة بإدخال بعضهم وقبلت المحكمة التدخل والادخال على أساس أن الطاعنين ورثة الحارسة ومستحقون عنها فى الوقف باعتبارها مستحقة أصلا فيه وقد دفعوا بسقوط الخصومة فى الاستئناف على أساس أن المستأنف المطعون ضده الأول لم يعجل الاستئناف قبلهم فى الميعاد وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الخصومة على سند من القول بأنه " لما كان المستأنف (المطعون ضده الأول) قد عجل دعواه مختصما وزير الأوقاف باعتباره الناظر على كل وقف لا ناظر له وكانت الخصومة

تدور أصلا بين المتوفاه باعتبارها حارسة على الوقف ولم يعين عليه حارس آخر بعدها فإن فى اختصام وزارة الأوقاف ما يكفى لاستئناف الاستئناف سيره إذ أن الحراسة لا تورث وإنما تنقضى بوفاة الحارس ومن ثم فإن الدفع بسقوط الخصومة يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه ... ... " وكان الصحيح فى القانون أن الوقف قد انتهى وأن حراسة الناظرة عليه قد انتهت أيضا بوفاتها وأنها كانت بصفتها حارسة على حق الحكر الذى انحل عنه الوقف تمثل المستحقين فيه ومنهم الطاعنون بلا خلاف على ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

ولما كان الاستئناف صالحا للفصل فيه وإذ يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت فى ١٩٧٠/٥/٩ بانقطاع سير الخصومة فى الاستئناف لوفاة المستأنف عليها ولم يعجل الاستئناف قبل الطاعنين وهم الخصوم الحقيقيون فيه ولا اعتبار لتعجيله قبل وزارة الأوقاف، وقد حضر الطاعنون بجلسة ١٩٧٢/٣/٢٤ طالبين التدخل فى الاستئناف ودافعين بسقوط الخصومة لعدم إعلانهم بالتعجيل فى الميعاد كما أدخل المطعون ضده الاول الطاعنتين الثانية والثالثة فى الاستئناف بصحيفة أعلنت إليهما فى ١٩٧٦/١٢/٢ بناء على طلب المحكمة وقد قبلت المحكمة تدخل الطاعنين بانية ذلك فى أسباب الحكم المطعون فيه على أنهم مستحقون فى الوقف وبذلك يكون حضور الطاعنين فى الاستئناف لأول مرة فى ١٩٧٢/٣/١٤ بعد انقضاء أكثر من سنة على انقطاع سير الخصومة فى ١٩٧٠/٥/٩ وهو آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى ويتعين قبول الدفع والحكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فراج ، نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فوده ، وليم رزق بدوي ومحمد لطفي السيد .

(١٦٧)

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) عقد . "سبب الالتزام في العقد" . صورية . "إثبات الصورية" . إثبات . "عبء الاثبات" .

(١) عدم ذكر سبب الالتزام في العقد . افتراض أن للعقد سببا مشروعا للدين إثبات عكس ذلك . سبب الالتزام المذكور في العقد . اعتباره السبب الحقيقي . إثبات المدين صوريته . أثره . نقل عبء إثبات السبب الحقيقي ومشروعيته إلى الدائن . م ١٣٧ مدني .

(٢) محكمة الموضوع . "مسائل الواقع" .

(٢) لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه فيه متى كان استخلاصها سائغا من أصل ثابت في الأوراق .

---

١ - النص في الفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من القانون المدني على أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك وفي الفقرة الثانية على أن يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك ، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ، مؤداه أن ثمة فرضين ، الأول أن يكون السبب غير مذكور في العقد ، وفي هذا الفرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا

ولو لم يذكر هذا السبب ، على أن القرينة قابلة لاثبات العكس ، فإذا ادعى المدين أن للعقد سببا غير مشروع يقع على عاتقه عبء إثبات ذلك ، فإن أثبت ذلك فعليه أيضا أن يثبت علم الدائن بهذا السبب . والفرض الثانى أن يذكر السبب فى العقد ، وفى هذا الفرض أيضا ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى ، وهذه القرينة أيضا قابلة لاثبات العكس ، ويكون على المدين إما أن يقتصر على إثبات الصورية ، وفى هذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن ، وإما أن يثبت رأسا أن السبب الحقيقى للعقد غير مشروع ، فثمة فارقا بين الفرضين المذكورين .

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ماتطمئن إليه متى كان استخلاصها سائغا من أصل ثابت فى الأوراق ولها السلطة فى تقدير أقوال الشهود وكل دليل يطرح أمامها ، وهى ليست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم لأن فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الضمنى على كل حجة مخالفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٤ استصدرت المرحومة ... ... مورثة المطعون عليها الأولى والثانية أمر أداء بالزام الطاعنين من تركة مورثتهم المرحومة ... ... مبلغ ٢١٥٧٠ ج بناء على سند مصدق على التوقيع فيه بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٦ التزمت فيه المورثة المذكورة بأن تدفع لـ ... ... المبلغ المذكور — تظلم الطاعنون من هذا الأمر بالدعوى رقم ٤٩٧٨ سنه ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة كما أقاموا الدعوى رقم ٤٨٩٦ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى القاهرة

على المرحومة ... ... بطلب الحكم ببطلان الدين الصادر به الأمر لصدوره في مرض الموت وصوريته لانعدام سببه — وبتاريخ ١٨/٣/١٩٧١ قضت محكمة أول درجة في الدعويين برفضهما وتأييد أمر الأداء المعارض فيه استأنف الطاعنون الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٠٣٢ سنة ٨٨ ق، وبتاريخ ٢٨/٣/١٩٧٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعنون في أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك يقولون أن المحكمة أقامت قضاءها بعدم قبول الطعن بالتزوير على أساس أن مناقشة موضوع سند الدين يعد تسليما منهم بصحته في حين أن مناقشة موضوع المحرر وإن كانت تسقط حق الخصم في إنكار الخط أو الإمضاء طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الاثبات، إلا أنها لا تسقط الحق في الطعن على المحرر بالتزوير، وإذ خلط الحكم المطعون فيه بين الطعن بالانكار والادعاء بالتزوير يكون مخالفا للقانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن المقرر — وفقا لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٨٠ والمنطبقة على هذا الطعن — أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن في المواعيد التي حددها القانون، وإذ لم يقدم الطاعنون رفق طعنهم صورة رسمية من الحكم الذى قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة النعي عليه بما سلف ومن ثم يضحى النعي بغير دليل ويتعين عدم قبوله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب، ويقولون بيانا لذلك أنهم دفعوا ببطلان سند الدين الصادر بمقتضاه أمر الاداء لانعدام السبب اعمالا لنص المادة ١٣٦ من القانون المدنى، فقد تحرر السند المذكور — بتاريخ ١٦/٦/٥٤

موتوفيت المدينة فيه بتاريخ ١٩٥٥/٣/٧ ، ولم تكن هذه الاخيرة فى حاجة إلى الاقتراض كما أن الدائنة لم يكن لديها ما تقرضه فسببه التحايل على قواعد الإرث المتعلقة بالنظام العام و يكون السبب المستتر غير مشروع مما يبطل الالتزام ، وأضافوا أنهم ساقوا قرائن على صورية السبب هى إقرار الدائنة فى إجراءات طلب توقيع الحجر على المدينة بأن الأخيرة لم تتصرف لها بالبيع أو الهبة فى شىء من أطيانها ، وفى تاريخ صدور سند الدين تحرر سندين آخرين فيما بينهما ببيع سيارة وماكينة حرث وقبض البائعة للثمن فى حين كان المتعين خصم هذا الثمن من قيمة ما اشتريه من دين فى ذمة البائعة مما يدل على محاولة السيدة ... تجريد والدتها من معظم أموالها ، وكان رد الحكم المطعون فيه على ذلك بأن ثمة فارقا بين حكم كل من فقرتى المادة ١٣٧ من القانون المدنى فيما يتعلق بالاثبات وأنه ليس للطاعنين أن يركنوا إلى حكم الفقرة الثانية فى إقامة الدليل على الصورية لأن حكم هذه الفقرة قاصر على حالة ما إذا ذكر للالتزام سبب فى العقد ، فى حين أن حكم الفقرتين واحد بالنسبة للاثبات ، كما قال الحكم المطعون فيه بأن الطاعنين لم يتمسكوا بعدم مشروعية السبب حال تمسكهما بذلك أمام محكمة أول درجة مخالفا بذلك الثابت فى الأوراق وخلصوا إلى أن الحكم المطعون لم يناقش القرائن العديدة على الصورية وجاءت أسبابه غامضة مبهمة وفى هذا قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول ، ذلك أن النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا مالم يقم الدليل على غير ذلك ، وفى الفقرة الثانية على أن يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ، مؤداه أن ثمة فرضين ، الأول أن يكون السبب غير مذكور فى العقد ، وفى هذا الفرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، على أن القرينة قابلة لاثبات العكس ، فإذا أدعى المدين أن للعقد سببا غير مشروع يقع على عاتقه عبء اثبات ذلك فإن أثبت ذلك نعلية أيضا أن يثبت علم الدائن

بهذا السبب . والفرض الثانى أن يذكر السبب فى العقد ، وفى هذا الفرض أيضا ثمة قرينة قانونية على أن السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى ، وهذه القرينة أيضا قابلة لاثبات العكس ، ويكون على المدين إما أن يقتصر على إثبات الصورية وفى هــذه الحالة ينتقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن وإما أن يثبت رأسا أن السبب الحقيقى للعقد غير مشروع . فثمة فارقا بين الفرضين المذكورين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما أحال عليه من أسباب الحكم المستأنف أقام قضاءه على أن سند الدين موضوع الدعوى لم يذكر فيه سببه وفسر ذلك بأنه الباعث على الاقتراض ورتب على ذلك أن عبء إثبات عدم مشروعية السبب يقع على عاتق الطاعنين ، ولايجوز لهم إثبات صورية السبب الذى لم يذكر توصلا إلى نقل عبء إثبات مشروعية السبب إلى عاتق المطعون عليهم فإنه يكون قــد التزم صحيح القانون بالنسبة للباعث على القرض من جانب مورث الطاعنين ، أما القرض نفسه باعتباره سببا للمديونيا فإن الحكم المطعون فيه قبل من الطاعنين دفعهم بصوريته وأحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات هـذه الصورية وإثبات أن التصرف صدر فى مرض الموت وانتهى إلى عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الطاعنين وإلى اعتبارها دليلا على الصورية أو صدور التصرف فى مرض الموت وبذلك لم يكن الحكم بحاجة إلى تكليف المطعون ضدهم إثبات سبب مشروع للدين لان القرض تبين أنه حقيقى بفشل الطاعنين فى إثبات صوريته وأنه مشروع على قرينة أن الباعث عليه لم يذكر فى العقد — والنعى فى شقه الثانى مردود ، إذ من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليــه متى كان استخلاصها سائغا من أصل ثابت فى الاوراق ولها السلطة فى تقــدير أقوال الشهود وكل دليــل يطرح أمامها ، وهى ليست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم لان فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الضمنى على كل حجة مخالفة — لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين قد قام على أن الاقرار سند الدعوى قد حرر فى مرض الموت اضرارا بورثة المدينة

مما يجعلهم من الغير فى نظر القانون ويبيح لهم أن يثبتوا انعدام سبب الدين وصوريته بكافة طرق الاثبات ثم طعنوا بالتزوير على السند المذكور ودفعوا بعد ذلك بعته وغفلة المدينة فى السند وقت تحريره ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص سائغا أن المرحومة ... عندما صدر عنها سند الدين على ابنتها ... كانت تتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف ولم يكن بها أى عتة أو غفلة ، وكان الحكم المستأنف الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه فى شأن باقى المطاعن الموجهة إلى سند الدين قد خلص بأسباب سائغة إلى أن الطاعنين قد عجزوا عن إقامة الدليل على عدم توافر سبب مشروع للقرض كما لم يقدموا دليلا يثبت صورية القرض أو صدور التصرف فى مرض موت المتصرفة ، وكان ذلك من الحكمين فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها من النقض فإن مناحى النعى فى هذا الخصوص تضحى من قبيل الجدل الموضوعى غير الجائز أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة رئيسا ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح عبد العظيم نائب رئيس المحكمة ، الدكتور أحمد حسنى ، محمد طموم ، زكى المصرى .

(١٦٧)

الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق (تجارى) :

(١ ، ٢) إفلاس . " إشهار إفلاس " . محكمة الموضوع .

(١) اشهار الافلاس . جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم . احتراف الأعمال التجارية لا يفترض . وقوع عبء إثباته على من يدعيه . على محكمة الموضوع قبل الحكم باشهار الافلاس ، التحقق من توافر صفة التاجر فى حق المدين .

(٢) اكتفاء الحكم المطعون فيه فى ثبوت احتراف الطاعنين التجارة على ما جاء من قول مرسل بصحيفة افتتاح الدعوى دون تحقيق ذلك . خطأ وقصور .

---

١ ــ ان النص فى المادة ١٩٥ والمادتين الاولى والثانية من قانون التجارة يدل على أن اشهار الافلاس فى التشريع المصرى هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالى وان وصف التاجر لا يصدق إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف واحتراف الأعمال التجارية لا يفترض فيقع على من يدعيه عبء إثباته . ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الافلاس التحقق من قيام صفة التاجر فى حق المدين الذى توقف عن دفع ديونه التجارية وأن تبين فى حكمها الأسباب التى استندت إليها فى اعتباره تاجرا .

٢ ــ إذا كتفى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه ، وكان البين من مدونات الحكم الأخير أنه استند فى ثبوت احتراف الطاعنين

للتجارة وقيام شركة تضامن تجارية بينهما إلى ما جاء من قول مرسل بصحيفة افتتاح الدعوى من أنهما تاجران ويشتغلان بالتجارة ويكونان شركة تضامن تجارية فيما بينهما ، لما كان ذلك . فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٧٩ امام محكمة طنطا التجارية الابتدائية — طلبت فيها الحكم بإشهار إفلاس الطاعنين وتحديد يوم ١٩٧٩/٥/١٢ تاريخا مؤقتا لتوقفهما عن الدفع على سند من القول بأنهما من التجار ويكونان شركة تضامن فيما بينهما وأنها تداينهما فى مبلغ اثنى عشر ألف جنيه بموجب سندين إذنيين قيمة كل منهما ستة آلاف جنيه يستحق أولهما فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٩ وحرر عنه احتجاج عدم دفع فى ١٩٧٩/٥/١٢ ويستحق أيضا فى ١٩٧٩/٥/١٥ وحرر عنه احتجاج عدم دفع فى ١٩٧٩/٥/١٦ — وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢١ حكمت المحكمة باشهار إفلاس الطاعنين وحددت يوم ١٩٧٩/٥/١٢ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ لسنة ٣٠ ق طنطا وبتاريخ ١٩٨١/٦/١١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالسببين الاول والثانى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى — الذى قضى بإشهار إفلاسهما أخذا بأسبابه رغم أن دفاعهما أمام محكمة الاستئناف كان يقوم أساسا على أنهما لا يحترفان التجارة ، وليست بينهما شركة تضامن تجارية وأن السندين الأذنيين محل النزاع غير موقع عليهما من الطاعنة الثانية ولم يكن تحريرها مترتبا على معاملات تجارية . ورغم أن هذا الدفاع الجوهرى كان مطروحا على محكمة الاستئناف وتحت بصرها إلا أنها أعرضت عنه ولم تمحصه واكتفت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم أنه أستند فى قضائه إلى ما جاء بصحيفة افتتاح الدعوى من قول مرسل بأن الطاعنين يحترفان التجارة وتقوم بينهما شركة تضامن تجارية فى حين أن احتراف المدين للتجارة شرط أساسى للحكم بإشهار إفلاسه وهو لا يفترض ويقع عبء إثباته على الدائن الذى يطلب إشهار إفلاسه ويجب على المحكمة أن تتثبت من قيام عناصره قبل الحكم بإشهار الإفلاس لأن أحكام الإفلاس إنما تتعلق بالنظام العام وإذ أعرض الحكم المطعون فيه من هذا الدفاع الجوهرى دون أن يثبت لديه احترافهما للتجارة فإنه يكون قد خالف وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة على أن " كل تاجر وقف عن ديونه ، يعتبر فى حالة الإفلاس ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك " والنص فى المادة الاولى من ذات القانون على أن " كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر " والنص فى المادة الثانية من ذات القانون على أن " يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ... وجميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر إنما يشترط فى الحالة الاخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية ... " يدل على أن إشهار الأفلاس فى التشريع المصرى هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة إضطراب مركزهم المالى وأن وصف التاجر لا يصدق إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف واحتراف الأعمال التجارية لا يفترض ويقع

على من يدعيه عبء إثباته ومن ثم يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس التحقق من قيام صفة التاجر فى حق المدين الذى توقف عن دفع ديونه التجارية وأن تبين فى حكمها الأسباب التى استندت إليها فى اعتباره تاجرا ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن دفاع الطاعنين يقوم أساسا على أنهما ليسا تاجرين ولا تقوم بينهما شركة تضامن تجارية وأن الطاعنة الثانية لم توقع على سندى المديونية ، وأن التوقيع المنسوب إلى الاول منهما مزور عليه فقد كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تحقق من قيام صفة التاجر فى حقهما وأنهما شريكان فى شركة تضامن تجارية وإذ اكتفى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى لاسبابه ، وكان البين من مدونات الحكم الأخير أنه استند فى ثبوت احتراف الطاعنين للتجارة وقيام شركة تضامن تجارية بينهما إلى ما جاء من قول مرسل بصحيفة افتتاح الدعوى من أنهما تاجران ويشتغلان بالتجارة ويكونان شركة تضامن تجارية فيما بينهما . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين عبد العظيم نائب رئيس المحكمة ، الدكتور أحمد حسنى ، محمد طموم و زكى المصرى .

---

(١٦٨)

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ ق " ضرائب "

(١) ضرائب . دفاتر الممول . تفتيش .

دفاتر الممول . حق موظفى مصلحة الضرائب ومندوبيها فى الاطلاع عليها . مناطه . المواد ٨١ و٨٢ و٨٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . تفتيش مسكن الممول ومركز نشاطه . خضوعه للقواعد الخاصة به الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق . عدم التزام المصلحة بهذه القواعد . أثره . بطلان التفتيش وبطلان الربط المستمد مما أسفر عنه .

(٢) ضرائب . ربط الضريبة . مشروعية الدليل .

ربط الضريبة . التزام مصلحة الضرائب فى سبيله بمشروعية الدليل . قوانين الضرائب لا تعفيها من هذا الالتزام . القول بغير ذلك مخالف للدستور .

(٣) نقض . " سبب الطعن " .

دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

(١) أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية قد نظم فى المادتين ٨١و٨٢ منه حق الإطلاع على دفاتر الممولين التى تلزمهم القوانين بإمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة وأوراق الإيرادات والمصروفات ، وأعطى هذا الحق لموظفى مصلحة الضرائب ومندوبيها وفرض فى المادة ٨٣ منه عقوبة جنائية على الامتناع عن تقديم هذه الدفاتر والأوراق فضلا عن التهديدات

المالية التي قررها لإلزام الممولين بتقديمها ، ولكنه لم يتعرض للتفتيش ومن ثم يتعين الرجوع بشأنه إلى "قواعد الخاصة به والتي وردت في قانون الإجراءات الجنائية باعتباره عملا من أعمال التحقيق لا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من السلطة المختصة وحيث تتوافر لدلائل الكافية على وقوع جريمة من جرائم التهرب "ضريبي" وإذ كان الثابت بالاوراق أن تفتيش مسكن المطعون ضده ومكتبه للمحاماه .. الذي أسفر عن ضبط أوراق ومستندات اعتمدت عليها المصلحة الطاعنة في الربط الإضافي عن السنوات .. والربط الأصلي عن سنتي .. قد تم بدون إذن من السلطة المختصة وعلى خلاف القانون فإنه يكون قد وقع باطلا ويبطل بالتالي كل ما استمد منه وما ترتب عليه مباشرة من آثار .

(٢) ما ذهبت إليه المصلحة الطاعنة من أن قوانين الضرائب لا تقيدها في سبيل ربط الضريبة والحصول على حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل فهو قول لا سند له من القانون ويتعارض مع نصوص الدستور إذ لا يتصور أن تستباح حريات الأفراد في سبيل الحصول على موارد الدولة من الضرائب بينما كفل الدستور هذه الحريات عند استعمال الدولة لحقها في العقاب فلم يطلق يدها في المساس بحريات الأفراد وإنما وضع من القيود والإجراءات ما يكفل صيانتها والقول بغير ذلك يجعل القانون الضريبي في منزلة أعلى من الدستور وهو أمر غير مقبول .

(٣) لما كان دفاع الطاعنة بأن هناك أدلة أخرى صحيحة اعتمد عليها الربط بخلاف التفتيش الباطل لم يعرض لها الحكم المطعون فيه وهو دفاع يخالطه واقع ويخالف ما جاء بمدونات الحكم نقلا عن صحيفة استئناف المصلحة الطاعنة من أن التفتيش قد أسفر عن ضبط الأوراق والمستندات والملفات التي استقت منها المعلومات التي كانت أساس تقدير الضريبة ، وكانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت بهذا الدفاع لدى محكمة الموضوع وليس في الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة في وجه النعي يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الموسكى كانت قد ربطت الضريبة على المطعون ضده عن نشاطه فى مهنة المحاماة عن السنوات ١٩٥٤ حتى ١٩٦٤ ربطا جزافيا وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٨ قامت شرطة الضرائب بتفتيش مسكنه ومكتبه للمحاماه وضبطت ما لديه من أوراق وقضايا ومستندات وأوراق خاصة نقلت لفحصها دون جرد . ثم قامت المأمورية بإجراء ربط إضافى عن ذات السنوات وأخطرته به فى ١٩٦٧/١١/١ على النموذج رقم ٢٠ ضرائب فطعن فيه أمام لجنة الطعن ودفع ببطلانه وببطلان التفتيش وعدم جواز إعادة التقدير وبسقوط حق مصلحة الضرائب المدعى به حتى نهاية سنة ١٩٦١ . وبتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ قررت لجنة الطعن رفض الدفع وإعادت تقدير صافى أرباحه عن السنوات ١٩٥٤ حتى ١٩٦٤ على نحو ما جاء بقرارها وكانت المأمورية قد قامت بتقدير صافى أرباحه عن سنتى ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ وربطت عليه الضريبة ربطا أصليا وأخطرته بالتقدير والربط على النماذج القانونية فاعترض عليها وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن فأصدرت قرارها فى ذات التاريخ بتخفيض تقدير المأمورية على النحو الوارد بقرارها . طعن المطعون ضده على قرار اللجنة الاول أمام محكمة القاهرة الابتدائية برقم ٢٢٤٢ لسنة ١٩٦٩ ضرائب كلى القاهرة ، كما طعن على القرار الثانى برقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٦٩ ضرائب كلى القاهرة . وبعد أن ضمت محكمة أول درجة الطعن الثانى للأول قيد برقم ٨٥٩٣ لسنة ١٩٧١ ضرائب كلى شمال القاهره وبتاريخ ١٩٧٨/١/٤ قضت بالغاء القرارين المطعون فيهما استنادا إلى بطلان تفتيش مسكن ومكتب المطعون ضده . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٠ لسنة ٩٥ ق . وبتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩ قضت محكمة استئناف القاهرة

بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة بثانيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول أن قانون الضرائب له ذاتيته الخاصة ويستقل بأحكامه ومبادئه ، فإذا كان المشرع الضريبي لا يعنى بمشروعية النشاط الخاضع للضريبة فإنه — من باب أولى — لا يعتد بمشروعية الدليل على قيام هذا النشاط عند ربط الضريبة عليه ولما كان قد ترتب على تفتيش منزل ومكتب المطعون ضده أن تجمعت لدى مصلحة الضرائب بعض عناصر الإثبات التى استندت إليها فى ربط الضريبة عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الربط استنادا إلى بطلان التفتيش يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية قد نظم فى المادتين ٨١ ، ٨٢ منه حق الاطلاع على دفاتر المموالين التى تلزمهم القوانين بامساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة وأوراق الايرادات والمصروفات ، وأعطى هذا الحق لموظفى مصلحة الضرائب ومندوبيها وفرض فى المادة ٨٣ منه عقوبة جنائية على الامتناع عن تقديم هذه الدفاتر والأوراق فضلا عن التهديدات المالية التى قررها لإلزام الممولين بتقديمها ، ولكنه لم يتعرض للتفتيش ومن ثم يتعين الرجوع بشأنه إلى القواعد الخاصة به والتى وردت فى قانون الإجراءات الجنائية باعتباره عملا من أعمال التحقيق لا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من السلطة المختصة وحيث تتوافر الدلائل الكافية على وقوع جريمة من جرائم التهرب الضريبي ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن تفتيش مسكن المطعون ضده ومكتبه للمحاماه — الذى أسفر عن ضبط أوراق ومستندات اعتمدت عليها المصلحة الطاعنة فى الربط الإضافى عن السنوات

من ١٩٥٤ حتى ١٩٦٤ والربط الاصلى عن سنتى ١٩٦٥ و ١٩٦٦ قد تم بدون إذن من السلطة المختصة وعلى خلاف القانون فإنه يكون قد وقع باطلا و يبطل بالتالى كل ما استمد منه وماترتب عليه مباشرة من آثار . أما ماذهبت إليه المصلحة الطاعنة من أن قوانين الضرائب لاتتقيد في سبيل ربط الضريبة والحصول على حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل فهو قول لا سند له من القانون ويتعارض مع نصوص الدستور إذ لا يتصور أن تستباح حريات الأفراد فى سبيل الحصول على موارد الدولة من الضرائب بينما كفل الدستور هذه الحريات عند استعمال الدول حقها فى العقاب فلم يطلق يدها فى المساس بحريات الأفراد وإنما وضع من القيود والإجراءات ما يكفل صيانتها والقول بغير هذا يجعل القانون الضريبى فى منزلة أعلى من الدستور فهو أمر غير مقبول وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الربط المستمد من الأوراق والمستندات التى أسفر عنها التفتيش الباطل فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب ومخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن الثابت فى الأوراق أن الربط قد استند إلى طائفتين من الأدلة الأولى سابقة على التفتيش وهى التحريات والمناقشات والثانية هى التى أسفر عنها التفتيش وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلان الربط استنادا إلى بطلان التفتيش دون أن يميز بين الأدلة الصحيحة والأدلة الباطلة فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وخالف القانون كما شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، لما هو مقرر بقضاء هذه المحكمة من أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعا جديدا يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان

دفاع الطاعنة بأن هناك أدلة أخرى صحيحة اعتمد عليها الربط بخلاف التفتيش الباطل لم يعرض لها الحكم المطعون فيه هو دفاع يخالطه واقع ويخالف ما جاء بمدونات الحكم نقلا عن صحيفة استئناف المصلحة الطاعنة من أن التفتيش قد أسفر عن ضبط الأوراق والمستندات والملفات التى استقت منها المعلومات التى كانت أساس تقدير الضريبة، وكانت الطاعنة لم تقدم مايثبت أنها تمسكت بهذا الدفاع لدى محكمة الموضوع وليس فى الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك، فإن ما تثيره الطاعنة فى وجه النعى يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويتعين عدم قبوله .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى عثمان درويش نائب رئيس المحكمة رئيسا ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد صبرى أسعد ، محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم ، وأحمد شلبى .

(١٦٨)

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٧ القضائية :

حيازة . " دعوى منع للتعرض " .

دعوى منع التعرض . تحقق أساسها بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها . لا يشترط فى التعرض الحاق ضرر بالحائز .

دعوى منع التعرض ترمى إلى حماية الحيازة ، والتعرض الذى يصلح أساسا لرفعها يتحقق بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها ، ولا يشترط فى التعرض أن يكون قد ألحق ضررا بالحائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥٦ سنة ١٩٧٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضـــد المطعون عليهما بطلب الحكم بمنع تعرضهما له فى المراتب

التى تتوسط المبانى المبينة بالأوراق وإزالة ماقام به المطعون عليه الأول لتوسعة الكشك المؤجر له والموضح بصحيفة الدعوى وإعادته إلى نفس حالته ومساحته التى كان عليها ، وقال بيانا للدعوى أن وزارة الأوقاف أنشأت ثلاث عمارات تفصل بينها ممرات مشتركة ، وقد استأجر إحدى هذه العمارات منذ سنة ١٩٤١ لاستغلالها كفندق ، بينما استأجرت المحلات التى يمثلها المطعون عليه الأول مساحة محددة بأحد الممرات آنفة الذكر أقيم عليها كشك زجاجى ، وبتاريخ ١٩٧٣/١/٢٥ قام المطعون عليه الأول بتوسعة الكشك المذكور على مساحة من أرض الممر استأجرها من المطعون عليه الثانى ، مما يعتبر تعرضا للطاعن فى استعمال جزء من الممر مخصص لانتفاعه فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٧٣/١١/٦ حكمت المحكمة بمنع تعرض المطعون عليهما للطاعن فى الممرات سالفة الذكر وإزالة التوسعة التى قام بها المطعون عليه الأول فى الكشك آنف الذكر . استأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة أولها بالاستئناف رقم ٥٧٨٥ سنة ٩٠ وثانيهما بالاستئناف رقم ٥٧٩٨ سنة ٩٠ ق مدنى طالبين إلغاءه، وبتاريخ ١٩٧٧/١/٣ حكمت المحكمة بالانتقال لمعاينة الممرات والكشك موضوع النزاع، وبعد إجراء المعاينة حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على إن إقامة المطعون عليه الأول ملحقا للكشك موضوع النزاع بتوسعة طرله لا تعتبر تعرضا لحيازة الطاعن لأنها لم تؤثر على سعة الممر المقام به الكشك والمؤدى إلى مدخل فندق الطاعن ، وإذ كانت دعوى منع التعرض ترمى إلى حماية الحيازة ، فإن مجرد تحقق التعرض فيها يكفى لقبول هذه الدعوى ، غير أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن دعوى منع التعرض إنما ترمى إلى حماية الحيازة والتعرض الذى يصلح أساسا لرفعها يتحقق بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها ، ولا يشترط فى التعرض أن يكون قد ألحق ضررا بالحائز ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن ما قام به المطعون عليه الأول من زيادة طول الكشك محل النزاع وتوسعته لم يؤثر على سعة المرور آنف الذكر أو يعوق استعمال الطاعن له رغم ما فى ذلك من منازعة فى حيازة الطاعن ، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، درويش عبد المجيد ، إبراهيم زغو و محمد عبد المنعم جابر .

(١٦٩)

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) استئناف . إعلان الاستئناف . " اعتبار الاستئناف كأن لم يكن " .

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المستأنف عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب بسبب يرجع إلى المستأنف جوازى للمحكمة م ٧٠ مرافعات معدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) قانون . " سريان القانون من حيث الزمان " .

سريان أحكام القانون الجديد . نطاقه . عدم جواز انسحاب القانون الجديد على ما يكون انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع .

(٣) التزام . " حق الحبس " . بيع . محكمة الموضوع .

حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى منه نزع المبيع من تحت يده ولو لم يكن للبائع يد فيه . تقدير جدية هذا السبب . استقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(٤) بيع . " الوفاء بالثمن " . عقد . " فسخ العقد " . " الشرط الفاسخ " . التزام . " حق الحبس " .

الشرط الفاسخ الصريح جزاء عدم الوفاء بالثمن فى الميعاد المتفق عليه . عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق . قيام حق المشترى فى حبس الثمن . لا محل لإعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحاً .

(٥) التزام . " انقضاء الالتزام " " الوفاء " " العرض والايداع " . محكمة الموضوع .

الشرط الذى يجعل العرض والايداع غير مبرئين للذمة هو الشرط التعسفى . لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير ملاءمة هذا الشرط .

---

١ — مفاد نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد التعديل الذى استحدثه المشرع بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . والمنطبق على واقعة الدعوى — أن المشرع اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذا النص — والذى يسرى على الاستئناف طبقا لحكم المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ، ألا يتم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة قلم كتاب المحكمة بسبب يرجع إلى فعل المدعى وألا يوقع الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه مع جعل أمر توقيعه رغم توافر هذين الشرطين جوازيا للمحكمة لتكون لها مكنة التقدير فتوازنه بين مصلحة طرفى التداعى فى هذا الشأن وتقدر أيهما أولى بالرعاية من الآخر .

٢ — من المبادىء الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما مؤداه عدم جواز انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع ، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين .

٣ — أجاز المشرع للمشترى فى المادة ٤٥٧ من القانون المدنى الحق فى حبس الثمن إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده ، ومفاد هذا النص أن مجرد قيام هذا السبب ، ولو لم يكن للبائع يد فيه يخول للمشترى الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ، ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وتقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده — وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة — من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

٤ — لا يحول دون استعمال المشترى لحق حبس الثمن تضمين العقد الشرط الفاسخ جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن في الميعاد المتفق عليه ، ذلك أن هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق ، فإن كان من حق المشترى قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا .

٥ — الشرط الذى يحول العرض والإيداع غير مبرئين للذمة هو الشرط التعسفى الذى لا يكون للمدين حق فى فرضه ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير مدى سلامة الشرط الذى يسوغ قيد العرض والايداع به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن حق المطعون ضدها فى حبس باقى الثمن ظل قائما طوال فترة سريان أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ إلى أن ألغى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ وأن الطاعن بادر برفع دعواه بطلب الحكم بانفساخ عقد البيع أثناء قيام حق الحبس ثم أصر فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف على حصول الانفساخ وأبدى إعراضا عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية أو المعاونة فى إتمام إجراءات التسجيل ورفض قبول عرض باقى الثمن الذى تم بالجلسة طليقا من ثمة قيود ، واستخلص الحكم من مسلك الطاعن على هذا النحو ما يجيز للمطعون ضدها بعد رفض العرض تعليق صرف باقى الثمن المودع خزانة المحكمة على صدور الحكم النهائى فى دعوى صحة ونفاذ البيع التى أقامتها . لما كان ذلك ، وكان التعليل الذى ساقه الحكم المطعون فيه لسلامة الشرط الذى قيد به إيداع باقى الثمن سائغا مستمدا مما له أصل بالأوراق ، فإن النعى الذى يثيره الطاعن يتحول إلى جدل موضوعى فى مسألة مردها سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدها طالبا الحكم باعتبار عقد البيع المؤرخ ٨/٨/١٩٧٦ مفسوخا ، وقال بيانا لدعواه أنه باع بموجب هذا العقد إلى المطعون ضدها أرض فضاء معدة للبناء — مبينة بالصحيفة — لقاء ثمن مقداره ٥٤ ألف ج و ٣٣٠ م دفعت منه أثناء التعاقد مبلغ ٢٠ ألف ج ، واتفق بالعقد على التزام البائع بشهر سند ملكيته للعقار المبيع وتسليمه للمشترية التى تلتزم بأداء باقى الثمن خلال شهر من تسلمها هذا السند وإلا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم قضائى ، وإنه إذ كان قد سلم المطعون ضدها فى ١٢/١٠/١٩٧٦ سند ملكيته مسجلا ، وبالرغم من ذلك لم توف باقى الثمن إبان الأجل المحدد مما يتحقق معه الشرط الفاسخ الصريح الوارد بالعقد . لذا فقد أقام دعواه ليحكم بطلبه منها — وبتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة للطاعن بطلباته . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٩٠٨ لسنة ٩٤ القضائية ودفع الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بالصحيفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها قلم كتاب المحكمة . وبتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٨ قضت المحكمة برفض هذا الدفع وبالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة حددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من رفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، إذ بنى قضاءه على أن التأخير فى إتمام الإعلان خلال ميعاد الأشهر الثلاثة المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات لم يكن مرجعه إلى فعل المطعون ضدها وحدها بل كان سببه أيضا البيان الخاطىء الذى سجله المحضر عند الانتقال الأول إلى موطن الطاعن من إثبات عدم الاستدلال عليه فى هذا الموطن بالرغم من أنه قد أعلن به بعد ذلك ، وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون ، ذلك أن المسئولية فى مباشرة الاعلان من متابعة إجراءاته حتى إتمامه إنما تقع على كاهل المعلن وحده دون المحضر مما يجعل التراخى فى الاعلان مرده إلى تقصير من المطعون ضدها ويستتبع بالتالى تطبيق الجزاء الذى تمسك به .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد التعديل الذى استحدثه المشرع بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ — والمطبق على واقعة الدعوى — تنص على أنه " يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى " ، ومفاد ذلك أن المشرع اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذا النص — والذى يسرى على الاستئناف طبقا لحكم المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات — ألا يتم إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ تقديم الصحيفة قلم كتاب المحكمة بسبب يرجع إلى فعل المدعى وألا يوقع الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه مع جعل أمر توقيعه رغم توافر هذين الشرطين جوازيا للمحكمة ليكون لها مكنة التقدير فتوازن بين مصلحة طرفى التداعى فى هذا الشأن وتقدر أيهما أولى بالرعاية من الآخر ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أبان بمدوناته أن المحكمة لم تر توقيع الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات اعتبارا بأن توقيعه جوازى وليس وجوبيا ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تشأ تطبيق جزاء أخضعه القانون لمطلق تقديرها و يكون النعى على الحكم المطعون فيه

فيما استطرد إليه من إيراد تقريرات أخرى تتصل بمدى توافر أحد شرطي تطبيق الجزاء — أيا كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه صدر الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٢٣ وجاء هذا الأمر يحظر فى مادته التاسعة على أعضاء الجمعيات التعاونية لبناء المساكن التصرف فى الأراضى والوحدات المخصصة لهم بهذه الصفة إلى غير أعضاء هذه الجمعيات وإلا كان التصرف باطلا ، وهذا الجزاء يتعلق بالنظام العام وله الأثر الفورى فى التطبيق ، مما كان متعينا على الحكم المطعون فيه تطبيقه على عقد البيع الذى أصبح محكوما بذلك الحظر ولو كان قد أبرم قبل العمل بالأمر العسكرى ، وليس من شأن إلغاء هذا الأمر بعد ذلك بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن يبعث العقد الباطل إلى الوجود ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر العقد صحيحا ولم يوقع جزاء البطلان فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك بأنه من المبادىء الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، مما مؤداه عدم جواز انسحاب تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد انعقد قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع ، إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها اعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين ، وإذ كان عقد البيع محل التداعى قد انعقد فى ١٩٧٦/٨/٨ أى قبل سريان أحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٩/٢٣ ولم يرد به نص على تطبيقه بأثر رجعى فإن الحظر وجزاء البطلان المقررين بنص المادة التاسعة من هذا الأمر لا ينسحبان على هذا العقد فى خصوص سلامة انعقاده وصحة التصرف الثابت به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه اعتبر البيع قد وقع صحيحا لا يمتد إليه جزاء البطلان استنادا إلى أن أحكام الأمر العسكرى لا تسرى على هذا البيع لانعقاده قبل العمل بها ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين ، وفى بيان الوجه الأول يقول إن الحكم قد عول على الدفع الذى أبدته المطعون ضدها من الحق فى حبس باقى الثمن طوال فترة العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ باعتباره سببا يخشى معه تعذر تسجيل البيع وانتقال ملكية العقار المبيع مع أن العقد قد تضمن شرطا صريحا فاسخا إذا لم تسدد المطعون ضدها باقى الثمن خلال شهر من تاريخ تسلمها سند ملكية البائع وقد تحقق هذا الشرط ، وليس من شأن العمل بأحكام الأمر العسكرى أن يعتبر سببا مبررا لحبس باقى الثمن حتى ولو تعذر إتمام التسجيل إذ لا يد للطاعن البائع فى هذا السبب ولم يكن متوقعا من جانبه ، فضلا عن أن سريان الأمر العسكرى ما كان يعوق إجراءات التسجيل بدلالة أنه قد تأشر من مكتب الشهر العقارى على عقد البيع بما يفيد صلاحيته للشهر فى تاريخ تال للعمل بهذا الأمر ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى على خلاف ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن المشرع أجاز للمشترى فى المادة ٤٥٧ من القانون المدنى الحق فى حبس الثمن إذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده ، ولما كان مفاد هذا النعى أن مجرد قيام هذا السبب ولو لم يكن للبائع يد فيه يخول للمشترى الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وكان تقدير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من الامور التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وكان لا يحول دون استعمال هذا الحق تضمين العقد الشرط الفاسخ جزاء عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه ؛ ذلك أن هذا الشرط لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق ، فان كان من حق المشترى قانونا أن يحبس الثمن من البائع ، فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض فى قضائه لما تمسكت به المطعون ضدها من الحق فى حبس باقى الثمن بسبب خشيتها تعذر تنفيذ الطاعن لالتزامه بنقل

ملكية العقار المبيع إزاء صدور الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ فأورد بمدوناته قوله " أن قيام الامر العسكرى الذى سرى العمل به بعد العقد ولكن قبل شهره وقبل حدوث الواقعة التى اتفق فى البند الخامس من العقد على أن يبدأ منها ميعاد الوفاء بباقى الثمن من شأنه أن يعد سببا جديا يبرر خشية المستأنفة تعذر قيام المستأنف عليه تنفيذ التزامه العقدى بنقل ملكية العقار المبيع اليها مما يجوز لها ما تمسكت به من حق فى حبس باقى الثمن ولا يقدح فى ذلك حصولها فى ١٩٧٦/١٠/٢٧ من جهة الشهر العقارى على مشروع العقد النهائى مختوما بختم الصلاحية للشهر إذ هذا فى ذاته لا يزيل الخشية الجدية من أن يحول ذلك الأمر العسكرى دون إتمام المختصين لاجراءات شهر العقد ... " . لما كان ذلك . وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يعد سائغا وكافيا لحمل قضائه فى قيام السبب الجدى الذى يجوز للطعون ضدها استعمال حق حبس باقى الثمن فان من شأن قيام هذا الحق أن يقف حائلا دون إعمال الشرط الصريح الفاسخ المتفق عليه بالعقد ، وهو ما خلص إليه صحيحا قضاء الحكم المطعون فيه ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن الطاعن يقول فى بيان الوجه الثانى أنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الشرط الصريح الفاسخ الوارد بالعقد قد حدد مهلة شهر للوفاء بباقى الثمن من تاريخ تسلم المشترية لسند ملكية البائع فلو صح اعتبار الأمر العسكرى سببا يجيز استعمال حق الحبس طوال سريانه فانه وقد ألغى هذا الامر يصبح متعينا احتساب الشهر المحدد للوفاء بباقى الثمن من تاريخ الغائه وهو يوم ١٩٧٧/٩/٨ ويكون الشرط الفاسخ قد تحقق بعرض المطعون ضدها باقى الثمن فى ١٩٧٧/١١/٦ أى بعد فوات الشهر ، و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا الأجل ولم يعمل الشرط الفاسخ استنادا إلى القول بأن رفع البائع دعوى الفسخ يعتبر تعرضا من جانبه ما بقيت الدعوى قائمة و يحق للمشترى لهذا السبب حبس باقى الثمن دون أن يعرضه على البائع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر رفع دعوى الفسخ تعرضا من جانب البائع يخوله

للمشترى حق حبس باقى الثمن إنما أورد بأسبابه أنه بعد إلغاء الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ نشأ موقف جديد . إذ كان قد صدر الحكم الابتدائى باعتبار عقد البيع مفسوخا لتحقق الشرط الصريح وبالرغم من خطأ هذا الحكم لثبوت قيام حق الحبس للمطعون ضدها بأن سريان أحكام الأمر العسكرى فإن الطاعن قد أصر أمام محكمة الاستئناف حتى من بعد إلغاء هذا الأمر على موقفه من اعتبار عقد البيع مفسوخا واتضح من الاعراض عن تنفيذ التزامه بنقل ملكية العقار المبيع أو معاونة المطعون ضدها فى التوقيع على العقد النهائى بعد حصولها على ما يفيد صلاحيته للشهر بل وكشف بجلاء ووضوح عن إصرار على الامتناع عن تنفيذ التزامه عند رفضه قبول باقى الثمن المعروض عليه بجلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، واستخلص الحكم المطعون فيه من تلك الأمور جميعها ما يسوغ فى القانون ما تمسكت به المطعون ضدها عقب إلغاء الأمر العسكرى وقبل عرض باقى الثمن من دفع لعدم تنفيذ التزامها إزاء إصرار الطاعن على عدم تنفيذ التزامه بنقل ملكية العقار المبيع ، ومن ثم لا يكون صحيحا ما ساقه الطاعن بهذا الوجه من نعى على ذلك الحكم .

وحيث إن حاصل السبب الرابع خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون، إذ قد اتفق فى العقد على التزام المشترية بسداد باقى الثمن خلال شهر من تسلمها سند ملكية البائع ولم يعلق العاقدان وفاء الثمن على إتمام تسجيل عقد البيع ، ومن ثم فإن إيداع المطعون ضدها لباقى الثمن خزانة المحكمة بعد رفض العرض مقرونا بعدم صرفه للطاعن إلا بعد صدور الحكم النهائى فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع التى أقامتها يكون إيداعا غير مبرىء للذمة وهو ما تمسك به أمام محكمة الاستئناف ، وإذ قضى الحكم بصحة العرض والايداع يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن الشرط الذى يجعل العرض والايداع غير مبرئين للذمة هو الشرط التعسفى الذى لا يكون للمدين حق فى فرضه ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير مدى سلامة الشرط الذى يسوغ قيد العرض والايداع به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أن حق المطعون ضدها فى حبس باقى الثمن ظل قائما طوال فترة سريان أحكام الأمر العسكرى

رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ إلى أن ألغى بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به في ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ وأن الطاعن بادر برفع دعواه بطلب الحكم بانفساخ عقد البيع أثناء قيام حق الحبس ثم أصر في دفاعه أمام محكمة الاستئناف على حصول الانفساخ وأبدى إعراضا عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية أو المعاونة في إتمام إجراءات التسجيل ورفض قبول عرض باقي الثمن الذي تم بالجلسة طليقا من ثمة قيود ، واستخلاص الحكم من مسلك الطاعن على هذا النحو ما يجيز للمطعون ضدها بعد رفض العرض تعليق صرف باقي الثمن المودع خزانة المحكمة على صدور الحكم النهائي في دعوى صحة ونفاذ عقد البيع التي أقامتها ، لما كان ذلك وكان التعليل الذي ساقه الحكم المطعون فيه لسلامة الشرط الذي قيد به إيداع باقي الثمن سائغا مستمدا مما له أصل بالأوراق فإن النعي الذي يثيره الطاعن يتحل إلى جدل موضوعي في مسألة مردها سلطة محكمة الموضوع التقديرية مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) بيع " ضمان الاستحقاق " . ملكية .

تصرف البائع فى المنقول المعين بالذات لمشتر ثان . تصرف من غير مالك . علة ذلك . تعرض المشترى الأول للثانى . حق الأخير فى الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق .

(٢) بيع " ضمان الاستحقاق " .

ضمان الاستحقاق . شرطه . لا يشترط لقيامه صدور حكم قضائى بنزع ملكية المبيع من المشترى .

---

١ — ملكية المنقول تنتقل — فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير — بمجرد التعاقد إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات ، مما مفاده أن تصرف البائع فى الشىء لمشتر ثان يكون صادرا من غير مالك لأن ملكيته قد انتقلت منه إلى المشترى الأول . إذا تعرض الاخير للمشترى الثانى مدعيا ملكية المبيع وانتزعه منه ، حق للمشترى الثانى الرجوع على بائعه بضمان الاستحقاق .

٢ — يكفى للرجوع بضمان الاستحقاق أن يحرم المشترى فعلا من المبيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيه ، أو ليس فى مقدوره دفعه ولا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائى بنزع ملكية المبيع من المشترى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الإسكندرية على الطاعنة طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٠٠٠ج وقال فى بيانها أنه بموجب عقد مقايضة مؤرخ ١٩٧٣/٣/٦ تبادل معها عن سيارته بسيارتها رقم ... ... التى قدرت قيمتها فى العقد بمبلغ ١٨٠٠ج ، وبتاريخ ١٩٧٣/٨/٤ وقعت ... ... حجزا تحفظيا على السيارة الأخيرة ، فاضطر لتسليمها للحارس الذى عين من قبلها ، كما نقلت ترخيص تلك السيارة لإسمها استنادا الى حكم صدر لها ضد المالك الأصلى بصحة ونفاذ بيعه السيارة لها ، ولما كان قد أخطر الطاعنة بما تقدم ، واستحقت السيارة للغير فتحقق موجب الرجوع بالضمان فقد أقام دعواه . قامت الطاعنة بإدخال المطعون ضده الثانى — البائع لها — فى الدعوى طالبة الحكم عليه بما عسى أن يحكم به عليها للمطعون ضده الأول ، بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧ قضت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ١٨٥٠ج والفوائد بواقع ٤٪ بالنسبة لمبلغ ١٨٠٠ج إعتبارا من ١٩٧٣/٨/٤ وفى دعوى الضمان بإلزام المطعون ضده الثانى بأن يدفع للطاعنة ما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية . إستأنف المطعون ضده الثانى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٤٥٠ سنة ٣١ ق واستأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ٤٥٣ سنة ٣١ ق ، بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ قضت المحكمة فى الاستئنافين برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين ، تنعى الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه يشترط للرجوع عليها بضمان الاستحقاق أن يكون المتعرض قد استند فى ادعائه إلى سبب قانونى يحتج به على المشترى وأن يرفع على الأخير دعوى استنادا إلى هـذا السبب ، ولما كان المطعون ضده الأول لايحاج بعقد شراء ... ... السيارة أو بالحكم الصادر لها بصحة البيع ، وكانت الأخيرة لم ترفع عليه دعوى باستحقاق السيارة التى سلمها لها بمجرد الحجز عليها ، فان ذلك لايعدو أن يكون تعرضا ماديا لا يرتب الرجوع عليها بضمان الاستحقاق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير سديد ، ذلك أن ملكية المنقول تنتقل — فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير — بمجرد التعاقد إذا كان محـل الالتزام شيئا معينا بالذات ، مما مفاده أن تصرف البائع فى الشىء لمشتر ثان يكون صادرا من غير مالك لأن ملكيته قد انتقلت منـه إلى المشترى الاول . فاذا تعرض الأخير للمشترى الثانى مدعيا ملكية المبيع وانتزعه منه ، حق للمشترى الثانى الرجوع على بائعه بضمان الاستحقاق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ... ... ابتاعت السيارة من مالكها الأصلى بموجب عقد مؤرخ فى ١٩٦٩/١١/١٠ قضى بصحة ونفاذه بالحكم رقم ١٩٧١/٥٣٤٠ مدنى كلى شمال القاهرة وأن هـذا البائع قد باع السيارة مرة ثانية لآخر بموجب عقـد مؤرخ فى ١٩٧٠/٦/٨ وتوالت البيوع إلى أن اشترت الطاعنة تلك السيارة من المطعون ضده الثانى بالعقد المؤرخ ١٩٧١/١٢/٩ فبادلت بها المطعون ضده الأول بموجب عقد مقايضة مؤرخ ١٩٧٣/٣/٢٦ مما مفاده أن ملكية السيارة انتقلت لـ ... ... قبل البيع الصادر لسلف الطاعنة ، وإذ تمكنت المذكورة استنادا إلى عقدها الذى قضى بصحته ونفاذه ، من الحجز على السيارة وانتزاعها من يد المطعون ضده الأول ، ومن نقل قيـد تلك السيارة بسجلات المرور لإسمها ، وكان انتقال الملكية على ماسلف حجة على الطاعنة فانه يحق للمطعون ضده الأول الرجوع عليها بالضمان لاستحقاق السيارة للغير ، ذلك أنه يكفى للرجوع بضمان استحقاق أن يحرم المشترى فعلا من بيع لأى سبب سابق على البيع لم يكن له يد فيـه ، أوليس فى مقدوره دفعه ولا يتوقف وجوده على صدور حكم قضائى بنزع ملكية

المبيع من المشترى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ انتهى إلى تحقق موجب الرجوع على الطاعنة بضمان الاستحقاق فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تقدير التعويض إذ قدر قيمة السيارة وقت الاستحقاق بما قدرت به وقت التعاقد قولا منه بأن قيمتها لم تقل فيما بعد عن هذا المبلغ ، والزمها بمصاريف دعوى استحقاق لم ترفع على المطعون ضده الأول ، وقضى عليها بالفوائد من تاريخ الحجز وهى لا تستحق إلا من تاريخ الاستحقاق ، وليس توقيع الحجز بمثابة استحقاق للسيارة مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

وحيث إن النعى بهذا السبب غير مقبول ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف لأسبابه فى خصوص تقديره للتعويض المحكوم به ؛ ولما كانت الطاعنة لم تعرض على محكمة الاستئناف ماتثيره بهذا السبب ، فإن النعى به يكون سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، ودرويش عبد المجيد ، و إبراهيم زغو ، ومحمد عبد المنعم جابر .

(١٧١)

الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) إستئناف " إعلان الاستئناف " . إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . دفوع . نظام عام .

الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته فى الميعاد القانونى دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام . م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ أثر ذلك . وجوب إبدائه قبل التكلم فى الموضوع . بقاء هذا الدفع قائماً مالم يتنزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا .

(٢) الدفوع " الدفوع الشكلية " . محكمة الموضوع .

إستخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع . طلب تأجيل الدعوى لتقديم مستندات . لايعد نزولا عن الدفع الشكلى . عدم وجوب إبداء التمسك بالدفع بكل جلسة طالما أبدى صحيحا .

---

١ — الدفع بعدم إعلان صحيفة الدعوى فى الميعاد وفقا للمادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، و يتعين على المتمسك به إبدائه قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه و يظل هذا الدفع قائما إذا أبدى صحيحا مالم يتنزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا .

٢ — إستخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص قد بنى على أسباب سائغة ، ولا يعتبر نزولا ضمنيا عن الدفع الشكلى بعد إبدائه صحيحا طلب تأجيل الدعوى لتقديم مستندات كما لا يلزم أن يثبت من له حق فى الدفع به فى كل جلسة تالية تمسكه به مادام قد أبدى صحيحا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٣٠ لسنة ٩٧٦ ؛ مدنى كلى الجيزة ضد المطعون ضده عن نفسه و بصفته وصيا على أخوته القصر بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٤/١٠/٢١ الصادر له من المرحومة ... لورثة الطرفين ببيع حصة قدرها ١٢ط اثنى عشر قيراط فى كامل أرض وبناء المنزل المبين بالعقد وصحيفة الدعوى بثمن قــدره ٤٠٠ ج . وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦ اصدرت محكمة أول درجة حكمها للطاعن بطلباته إستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٣٣٨٧ لسنة ٩٣ ق القاهرة ، وبجلسة ١٩١٧/١٠/٤ دفع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وقبل التكلم فى الموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بالصحيفة فى الميعاد القانونى . وبتاريخ ٧٨/٣/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن (المستأنف عليه) فى التمسك بهذا الدفع وإحالة الدعوى إلى التحقيق ثم أصدرت حكمها فى ١٩٧٩/٢/٥ فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن (المستأنف عليه) . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه دفع أمام محكمة الاستئناف وقبل التكلم فى الموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لإعلانه بالصحيفة بعد الميعاد القانونى إذ أن الاستئناف قيد

بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٢ ولم تعلن صحيفة الاستئناف إليه إلا فى ١٩٧٧/١/١٩ إلا أن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ بسقوط حقه فى التمسك بهذا الدفع تأسيسا على تنازله ضمنا عنه بطلبه تأجيل الدعوى لتقديم عقد البيع موضوع النزاع وعدم إصراره على الدفع فى الجلسات التالية وقد شاب هذا الحكم الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب إذ إنه لم يتنازل عن دفعه صراحة أو ضمنا وأنه لم يطعن على استقلال فى الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ إلا بصدور الحكم النهائى المنهى للخصومة فى ١٩٧٩/٢/٥ .

وحيث إن النعى فى محله ذلك أنه لما كان الدفع بعدم إعلان صحيفة الدعوى فى الميعاد وفقا للمادة ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ، ويتعين على المتمسك به إبدائه قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه ويظل هذا الدفع قائما إذا أبدى صحيحا ما لم يتنازل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا ، وكان استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص قد بنى على أسباب سائغة ، ولا يعتبر نزولا ضمنيا عن الدفع الشكلى بعد إبدائه صحيحا طلب تأجيل الدعوى لتقديم مستندات . كما لا يلزم أن يثبت من له حق فى الدفع به فى كل جلسة تالية تمسكه به مادام قد أبدى صحيحا . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ أن صحيفة الاستئناف قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٧٦/٨/١٢ ولم تعلن للمستأنف عليه (الطاعن) إلا فى ١٩٧٧/١/٨ وقد تمسك الطاعن بجلسة ١٩٧٧/١٠/٤ وقبل التكلم فى الموضوع باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم إعلانه بالصحيفة فى ظرف الثلاثة الشهور . وإذ أسس هذا الحكم قضاءه بسقوط حق الطاعن فى التمسك بهذا الدفع على تنازله الضمنى عن إبدائه بطلب تأجيل الدعوى لتقديم عقد البيع وعدم إصراره على دفعه بالجلسات التالية وكانت هاتان الدعامتان المؤسس عليهما هذا الحكم لا تؤديان إلى اعتبار الطاعن متنازلا ضمنيا عن دفعه الذى أبدى صحيحا ويكون بالتالى الحكم المطعون فيه الصادر

بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ قد شابه الفساد فى الاستدلال فى استخلاص نزول الطاعن ضمنا عن دفعه الامر الذى حجبه عن إبداء كلمته فى هذا الدفع مما يعيبه بالقصور فى التسبيب و يكون متعين نقضه للسببين دون حاجة لبحث الثالث .

وحيث إنه لما كان يترتب على نقض هذا الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٢٨٧ لسنة ٩٣ ق بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠ نقض الحكم المنهى للخصومة الصادر فى ١٩٧٩/٣/٥ إعمالا لنص المادة ١/٢٧١ مرافعات إذ أن الحكم الاول كان أساسا له على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عاصم المراغى وعضوية السادة المستشارين :
يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ومصطفى صالح سليم ، إبراهيم زغو ومحمد عبد المنعم جابر .

(١٧٢)

الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٥١ القضائية :

دعوى " الصفة فى الدعوى " .

مرفق الإسكان بالمحافظات ، اعتباره من وحدات الحكم المحلى . عدم تمثيل وزير الإسكان والمرافق له أمام القضاء . علة ذلك .

مفاد المواد ٣/١ ، ٣ ، ٥ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦١ ، والمواد ٣٣/٤ ، ٥٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ والقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أن وزير الإسكان والمرافق لا يمثل مرفق الإسكان بالمحافظات — وهى من وحدات الحكم المحلى — أمام القضاء ، لما كان ذلك وكانت الدعويان ... ... ، ... ... مدنى كلى الاسكندرية قد أقيمتا بتاريخ ٢٨/٢/١٩٧٠ ، ٢٦/٥/١٩٧٥ على التوالى — أى فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى — واختصم فيها وزير الاسكان باعتباره المسئول عن مرفق الاسكان بمحافظة الاسكندرية ، فى حين أن وزير الاسكان لا يمثل مرفق الاسكان بالمحافظات على ما سلفت الإشارة وفقا للقانون ٥٧ لسنة ١٩٧١ ، كما لم يعطى وزير الإسكان هذه الصفة وفقا للقانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٤٣ لسنة ١٩٧٩ اللذين صدرا بعد ذلك فى شأن نظام الحكم المحلى ، ومن ثم تكون الدعويان قد أقيمتا على غير ذى صفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأربعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٦٥٩ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الإسكندرية على الطاعن بصفته وباقى المطعون ضدهم قالوا شرحا لها أن مورثيهم المرحومان ... ، ... قتلا فى حادث تهدم العمارة رقم ٧١ شارع محرم بك بمدينة الإسكندرية التى انهارت مبانيها على ساكنيها وضبط فى شأن هذا الحادث الجنحة رقم ٤٦٥٣ سنة ١٩٧١ محرم بك والتى قضى فيها نهائيا بإدانة المطعون ضدهما السادس والسابع عن تهمة القتل الخطأ ومن ثم فانهم - أى المطعون ضدهم الأربعة الأول يطلبون الحكم بالزام الطاعن بصفته وباقى المطعون ضدهم بدفع تعويض مقداره ٢٥ ألف جنيه والفوائد بالتضامن فيما بينهم ، على سند من مسئولية حارس الأشياء بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث والمسئولية التقصيرية بالنسبة للطاعن بصفته الذى أصدر ترخيص تعلية البناء الذى انهار على ساكنيه . كما أقام المطعون ضده الخامس عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاده القصر الدعوى رقم ١٨٢٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الإسكندرية على ذات الخصوم فى الدعوى رقم ٦٥٩ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الإسكندرية المشار اليها آنفا وعلى سندها القانونى يطالب الحكم بتعويض مقداره ٢٥ ألف جنيه والفوائد بالتضامن نتيجة فقد زوجته التى قتلت فى حادث انهيار العمارة المذكورة . ودفع الطاعن بصفته بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذى صفة استنادا إلى أن وزير الإسكان والمرافق لا يمثل مرفق الإسكان بمحافظة الاسكندرية طبقا للقانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦١ وأن الذى يمثل هذا المرفق هو محافظ الاسكندرية الذى يتعين اختصامه فى الدعويين - ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بعد أن أمرت بضم الدعويين سالفتى الذكر ليصدر

فيهما حكم واحد — قضت بجلسة ٢٧/٣/١٩٧٧ برفض الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوى وقبولها ، و بإلزام الطاعن بصفته و باقى المطعون ضدهم عدا الخمسة الاول بمبالغ التعويض المحكوم بها بالتضامن فيما بينهم . إستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٧ سنة ٣٣ ق ، وأبدى من بين أسباب استئنافه تمسكه بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ومحكمة استئناف الإسكندرية بعد أن ضمت إلى هذا الاستئناف استئنافين آخرين مرفوعين عن ذات الحكمين من المحكوم لهم والمحكوم عليهم ، قضت بجلسة ٢٧/٦/١٩٨١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه بعدم قبول الدعويين ٦٥٩ سنة ١٩٧٤ ، ١٨٢٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية لرفعهما على غير صفة على سند من أن الطاعن من نفسه يسلم بأن المسئولية هى مسئولية وزارة الإسكان التى يمثلها وان المحافظ ليس إلا ممثلها فى دائرة المحافظة ومن ثم فإن الحكم ينصرف إلى الأصل أو إلى ممثله لأن المؤدى واحد . وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مخالف للقانون لأن محافظة الإسكندرية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ، وإذ كان وزير الإسكان يمثل الدولة بالنسبة لشئون وزارته ، فان المحافظ هو الذى يمثل المحافظة فيما تقوم عليه المحليات من مرافق ومن بينها مرفق الإسكان وذلك عملا بأحكام القوانين ١٢٤ سنة ١٩٦٠ ، ٥٢ سنة ١٩٧٥ ، ٤٣ سنة ١٩٧٩ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر وزير الإسكان ممثلا لمرفق الإسكان بمحافظة الإسكندرية أمام القضاء مع أن الذى يمثله هو محافظ الاسكندرية ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن القانون ٥٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى – والذى عمل به اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ – نص فى مادته الرابعة على أن "تنشأ بكل محافظة مجلسان يسمى أولهما المجلس الشعبى ويسمى الثانى المجلس التنفيذى" كما نص فى المادة ٢١ منه على أن يكون المحافظ رئيسا للمجلس التنفيذى ، وقضت المادة ٤/٣٣ منه على أن يختص المجلس التنفيذى باتخاذ الإجراءات التنفيذية التى تكفل تحقيق الخطط والبرامج الخاصة ببرنامج العمل الوطنى فى نطاق المحافظة ومن بينها إدارة المرافق والمشروعات – كما نصت المادة ٥٦ من القانون المذكور على أن تلغى من نصوص القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ما يتعارض مع أحكام القانون ٥٧ سنة ١٩٧١ المشار اليه . وإذ كانت المادتان ٣٤ ، ٥٣ من القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ لا تتعارض أحكامهما مع أحكام القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٧١ فنصت المادة ١/٣٤ منه على أن "تباشر مجلس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والإنارة والمجارى والانشاء والتعمير . . ." ونصت المادة ٥٣ على أن "يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير" – ثم صار القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى – وعمل به من ١٩٧٥/٧/٢٤ وقد ألغى القانونين ١٢٤ سنة ١٩٦٠ ، ٥٧ سنة ١٩٧١ ، ونص فى مادته الرابعة على أن "يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير ثم صدر القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى – وعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٢١ – الذى ألغى القانون ٥٢ سنة ١٩٧٥ ونص فى المادة الرابعة منه على أن يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير فقد دلت هذه النصوص جميعا على أن وزير الاسكان والمرافق لا يمثل مرفق الاسكان بالمحافظات – وهى من وحدات الحكم المحلى – أمام القضاء . لما كان ذلك ، وكانت الدعويان ٦٥٩ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الاسكندرية ، ١٨٢٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية قد أقيمتا بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٨ ، ١٩٧٥/٥/٢٦ على التوالى –

أى فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى — واختصم فيهما وزير الاسكان باعتباره المسئول عن مرفق الاسكان بمحافظة الاسكندرية ، فى حين أن وزير الاسكان لا يمثل مرفق الاسكان بالمحافظات على ماسلف الاشارة وفقا للقانون ٥٧ سنة ١٩٧١ ، كما لم يعطى وزير الاسكان هذه الصفة وفقا للقانونين رقمى ٥٢ سنة ١٩٧٥ ، ٤٣ سنة ١٩٧٩ اللذين صدرا بعد ذلك فى شأن نظام الحكم المحلى ، ومن ثم تكون الدعويان قد أقيمتا على غير ذى صفة ، ويكون الدفع المبدى من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذى صفة صحيح فى القانون ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه — ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطاعن بصفته فى الدعويين ٦٤٩ سنة ١٩٧٤ ، ١٨٢٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية والحكم بعدم قبول الدعويين بالنسبة للطاعن بصفته لرفعهما على غير ذى صفة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم ، محمد رأفت خفاجى ، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلاده .

(١٧٣)

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) إستئناف " الأثر الناقل". إيجار " إيجار الأماكن " . الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة " . " التأجير من الباطن " .

(١) أثر الاستئناف . انتقال النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة ما لم يتنازل عنها صراحة أو ضمنا .

(٢) طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة وللتأجير من الباطن . القضاء بالإخلاء للسبب الثانى . قضاء المحكمة الاستئنافية بالإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة بعد أن تحققت من عدم تخلى المؤجر عن هذا الطلب . لا خطأ . علة ذلك .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " . نقض " السبب غير المنتج " .

(٣) إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى عليه فى باقى الدعامات الأخرى أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .

(٤ - ٧) حكم " تسبيب الحكم " . محكمة الموضوع " تقدير الادلة " . نقض " أسباب الطعن " . إيجار " إيجار الأماكن " . " الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة " .

(٤) قضاء الحكم على ماله أصل ثابت فى الأوراق . تضمنه الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنان من أوجه دفاع . المنازعة فى ذلك . جدل فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(٥) عدم تقديم الطاعنان مايدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة لإضافية المطعون ضده . إفتقاد النعى إلى الدليل .

(٦) تخلف المستأجر عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة . كاف لطلب إخلائه من العين المؤجرة .

(٧) ورود النعى على الحكم الابتدائى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه . غير مقبول .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، وبما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت محكمة الدرجة الأولى الفصل فيها أو التى فصلت فيها لغير مصلحته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا .

٢ - إذ استند المطعون ضده أمام محكمة الدرجة الاولى فى دعواه بإخلاء العين المؤجرة للطاعن الأول على سببين هى عدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العين المؤجرة ، وتأجيرها من الباطن . فقضت المحكمة لمصلحة المطعون ضده بالإخلاء على سند من السبب الثانى ، وأفصحت عن أنها لم تر مسوغا للتعرض للسبب الآخر بعد أن أجيب المطعون ضده إلى طلبه ، وإذ استأنف الطاعنان هذا الحكم فقد انتقلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المطعون ضده أمام محكمة الدرجة الأولى من أوجه دفاع ، وتعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها ، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه - مما له أصله الثابت بالأوراق - أن المطعون ضده لم يتخل عن طلب الإخلاء المؤسس على عدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العين المؤجرة ، وأنه تمسك صراحة فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٠ أمام محكمة الدرجة الأولى بعد تحجز الدعوى للحكم بطلباته المبينة بصحيفة دعواه ، ومن بينها طلب الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العين المؤجرة ، فهو لم يتنازل عن هذا الطلب - كما يدعى الطاعنان - وكان على محكمة الاستئناف أن تعرض له لتقول كلمتها فيه ، وهى إذ فعلت فإن النعى على حكمها بمخالفة القانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم يكون على غير أساس .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا أقيم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافيـة لحمل الحكم فإن تعييبه فى باقى الدعامات الأخرى — بفرض صحته — يكون غير منتج .

٤ — إذ أقام الحكم المطعون فيـه قضاءه على ما استخلصه بالاسباب الموضوعية التى أوردها من ثبوت واقعـة التأجير مفروشا فى مدد مختلفة ، ورتب على ذلك إلزام الطاعنين بالأجرة الإضافية المستحقة وفقا للمادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة البيان مقابل هذا التأجير ، وإذ كان ما استخلصه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق وسائغا وكافيا للرد على ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن فإن النعى عليه بما جاء بهذين الوجهين يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٥ — إذ لم يقدم الطاعنان ما يدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة الإضافية للمطعون ضده فيكون نعيهما فى هذا الخصوص عار من الدليل، وبالتالى غير مقبول .

٦ — لما كان المشرع قد رتب بنص المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمؤجر الحق فى طلب إخلاء المستأجر لنكوله من أداء الأجرة المستحقة ، فإن التأخير فى سداد الأجرة الإضافية ذات الآثار المترتبة على التأخير فى أداء الأجرة الأصلية إذ الجزاء يترتب على التخلف عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة قانونا .

٧ — إذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة به دون أن يحيل عليه فى أسبابه ، ولما كان النعى بهذا السبب منصرفا إلى الحكم الابتدائى فإنه — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعنين بطلب الحكم بإخلاء العين المؤجرة إلى أولهما بالعقد المؤرخ ٢٥/٤/١٩٦٧ لتأخره فى سداد الأجرة منذ شهر أبريل سنة ١٩٧٤ ولقيامه بتأجير العين من الباطن للطاعن الثانى دون إذن كتابى صريح منه . وبتاريخ ٢٠/٣/١٩٧٦ قضت محكمة أول درجة بإخلاء العين المؤجرة وتسليمها خالية للمطعون ضده ، تأسيسا على تأجيرها من الباطن بغير إذن كتابى صريح من المالك ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٣ ق القاهرة وبتاريخ ١/٢/١٩٧٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم الإخلاء ، استنادا إلى عدم الوفاء بالأجرة ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وفى بيان ذلك يقولان أن المطعون ضده أقام طلب الإخلاء على سببين الأول التأخير فى سداد الأجرة والثانى التأجير من الباطن ، وأقامت محكمة أول درجة قضاءها بإخلاء عين النزاع على السبب الثانى وحده ، إلا أن المطعون ضده عاد إلى مناقشة السبب الأول أمام محكمة الاستئناف رغم تنازله الصريح عنه ، إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء على هذا السبب فقط ، والذى لم يكن مطروحا أمامها من جانب المطعون ضده ، فإنه يكون قد خالف القانون فضلا عن قضائه بما لم يطلبه الخصوم .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، إذ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف - وفقا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، وبما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت محكمة الدرجة

الأولى الفصل فيها أو التى أغفلت فيها لغير مصلحته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده استند أمام محكمة الدرجة الأولى فى دعواه بإخلاء العين المؤجرة للطاعن الأول إلى سببين هما عدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العين المؤجرة ، وتأجيرها من الباطن ، فقضت المحكمة لصالح المطعون ضده بالإخلاء على سند من السبب الثانى ، وأفصحت عن أنها لم تر مسوغاً للتعرض للسبب الآخر بعد أن أجيب المطعون ضده إلى طلبه ، وإذ استأنف الطاعنان هذا الحكم فقد انتقلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المطعون ضده أمام محكمة الدرجة الأولى من أوجه دفاع ، وتعتبر مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها ، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه — مما له أصل الثابت بالأوراق — أن المطعون ضده لم يتخل عن طلب الإخلاء المؤسس على عدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العين المؤجرة ، وأنه تمسك صراحة فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٠ أمام محكمة الدرجة الأولى بعد حجز الدعوى للحكم بطلباته المبينة بصحيفة دعواه ، ومن بينها طلب الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة على العين المؤجرة ، فهو لم يتنازل عن هذا الطلب — كما يدعى الطاعنان ، وكان على محكمة الاستئناف أن تعرض له لتقول كلمتها فيه ، وهى إذ فعلت فإن النعى على حكمها بمخالفة القانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل السببين الثانى والثالث من أسباب الطعن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أنه رغم تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأن إيداع الأجرة خزينة المحكمة لم يكن مرده إلى امتناع المطعون ضده عن استلامها وإنما كان بسبب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير ، وتمسكهما بأنهما بمقتضى إنذارات عرض قاما بعرض الأجرة مقدماً على المطعون ضده الذى تسلمها دون اعتراض فلا يستحق عنها فوائد تأخير ، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع ، وأقام قضاءه على أن الإيداع غير مبرئ للذمة إذ لم يعقبه إخطار المؤجر طبقاً للمادة

١٩/٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، فضلا عن عدم تضمن الأجرة المعروضة فوائد التأخير فيكون الحكم فضلا عن مخالفته قد شابه فساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الحكم - إذا أقيم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها لحمل الحكم فإن تعييبه فى باقى الدعامات الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج .

ومتى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة إلى أن ذمة الطاعنين مازالت مشغولة بجزء من الأجرة ، هى الأجرة الإضافية المستحقة عن التأجير مفروشا وفقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وكان هذا كافيا لحمل قضاء الحكم بالإخلاء فإن النعى عليه فى باقى الدعامات من أن إيداع المبالغ غير مبرىء للذمة إذ لم يعقبه إخطار المؤجر طبقا للمادة ١٩/٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ - دون الأجرة المعروضة ، ولم تتضمن فوائد التأخير ، أيا كان الرأى فيه يكون غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم خلص إلى أن عين النزاع قد أجرت مفروشة ما ثبت بمحضر الحجز - الموقع فى ١٩٧٥/١٢/٧ وبمحضر الشكوى رقم ٥١٠٧ لسنة ١٩٧٥ إدارى مصر القديمة ، وهو استخلاص معيب من أربعة أوجه : الأول : أن واقعة التأجير مفروشا لم تكن محل مناقشة بين طرفى الخصومة كما لم يؤسس عليها المطعون ضده دعواه ، والثانى : أن الأخير استوفى الأجرة عن مدة التأجير مفروشا دون تحفظ ، والثالث : أن الحكم المطعون فيه لم يبين مدة التأجير مفروشا لتحديد الأجرة المستحقة ، والرابع : أن واقعة التأجير مفروشا لم يقم عليها دليل ويجحدها الطاعنان ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء على عدم عرض الطاعنين الأجرة الإضافية المستحقة عن التأجير مفروشا على المطعون ضده فإنه يكون معيبا - بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول والرابع بأن البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن المطعون ضده قد أقام دعواه بطلب الإخلاء على سببين التأخير فى سداد الأجرة والتأجير من الباطن ، وقضت محكمة أول درجة بالإخلاء على أساس السبب الثانى ، وتناول الطاعنان فى صحيفة الاستئناف المرفوع منهما مناقشة السبب الثانى وهو واقعة التأجير من الباطن ، بما مؤداه أن هذه الواقعة الأخيرة كانت محل جدل بين الطرفين ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما استخلصه بالأسباب الموضوعية التى أوردها من ثبوت واقعة التأجير مفروشا فى مدد مختلفة ، ورتب على ذلك إلزام الطاعنين بالأجرة الإضافية المستحقة وفقا للمادة ٢٨ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة البيان مقابل هذا التأجير ، وإذ كان ما استخلصه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق وسائغا وكافيا للرد على ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن فإن النعى عليه بما جاء بهذين الوجهين يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

والنعى مردود فى وجهه الثانى بأن مستندات الطاعنين المقدمة إلى محكمة الموضوع متعلقة بعرض الأجرة الأصلية عن المطعون ضده دون الأجرة الإضافية ، وإذ لم يقدم الطاعنان ما يدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة الإضافية للمطعون ضده فيكون نعيهما فى هذا الخصوص عاريا من الدليل ، وبالتالى غير مقبول . والنعى مردود فى وجهه الثالث بأنه — لما كان المشرع قد رتب بنص المادة ٢٣ / ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمؤجر الحق فى طلب إخلاء المستأجر لنكوله عن أداء الأجرة المستحقة فإن للتأخير فى سداد الأجرة الإضافية ذات الآثار المترتبة على التأخير فى أداء الأجرة الأصلية إذ الجزاء يترتب على التخلف عن الوفاء بأى قدر من الأجرة المستحقة قانونا ، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ثبت له صحيحا من عدم أداء أى قدر من الأجرة الإضافية فلا عليه إن هو لم يبين مقدار تلك الأجرة ، ويكون النعى عليه بهذا الوجه غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الخامس من أسباب الطعن عن الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم الابتدائى أقام

قضاءه بالإخلاء على ثبوت التأجير من الباطن بعد انتهاء الإجارة وانتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى حين أن إجارة الطاعن الأول للخارج لم تنته .

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة به دون أن يحيل عليه فى أسبابه ، ولما كان النعى بهذا السبب منصرفا إلى الحكم الابتدائى فإنه — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن برمته .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم ، محمد رأفت خفاجى ، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلاده .

(١٧٤)

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) دعوى " الصفة فى الدعوى " . نقض " شروط قبول الطعن " . الصفة . حكم " الطعن فى الحكم " . " الخصوم فى الطعن " .

إختصام الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . مناطه . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إختصامها فى الطعن بالنقض للدفاع عن القرارات الصادرة لمصلحة العامة ، صحيح فى القانون . م ٥٢ ، ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧

(٢) حكم " الطعن فى الحكم " . " الأحكام الجائز الطعن فيها " . إيجار . " إيجار الأماكن " . " المنشآت الآيلة للسقوط " .

الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقاً للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف خضوعه للقواعد العامة . قصر نطاق م ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة .

---

١ - النص فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - والوارد فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على أن " لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة قرار لجنة إصدار القرارات فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة - وعلى قلم الكتاب إعلان الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم وذوى الشأن

من ملاك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن فى قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن" . يدل على أن الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم — التى يمثلها المطعون ضده الرابع تعتبر خصما حقيقيا فى الطعن ، يؤيد هذا النظر أن المشرع ناط بهذه الجهة — فى المادة ٥٦ من القانون سالف الذكر — معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير مايلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها فى حالة جيدة لجعلها صالحة للغرض الذى أنشئت من أجله ، كما أمر فى المادة ٥٧ من القانون بتشكيل لجان فنية تتولى دراسة التقارير المقدمة من تلك الجهة ، وإصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة ، فاذا طعن ذوو الشأن فى هذه القرارات طبقا للمادة ٥٩ سالفة الذكر ، كان اختصام الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم لتمثل فى الطعن ، يكون إعمالا لصحيح القانون حتى تدافع عن هذه القرارات الصادرة للمصلحة العامة .

٢ — النص فى المادة ١/١٨ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ، ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى . . . " والنص فى المادة ١/٢ من ذات القانون على أنه " لايجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى المادة ١٨ إلا لخطأ فى تطبيق القانون" والنص فى المادة ٥٨ الوارد فى الفصل الثامن فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على أنه " يعلن قرار اللجنة — لجنة إصدار القرارات فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار — وأصحاب الحقوق" . . . والنص فى المادة ١/٥٩ منه على أن " لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه فى المادة السابقة أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا هذا القانون . . . " ، يدل على أن المادة الأخيرة قد اقتصرت على الإحالة إلى المادة ١٨ فى بيان المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لما يشمله تشكيل تلك المحكمة من جانب فنى ، وهو أمر منبت الصلة بالقواعد الخاصة بطريق الطعن فى الأحكام ، وإذ نظمت

المادة ٢٠ من القانون المشار إليه طريقا خاصا للطعن فى الأحكام الصادرة من تلك المحكمة ، وقيدت حق استئنافها وقصرته على حالة الخطأ فى تطبيق القانون استثناء من مبدأ التقاضى على درجتين ، وهو من المبادئ الأساسية فى النظام القضائى ، مما لا يجوز معه التوسع فى تفسير هذا النص أو القياس عليه ولما كانت علة هذا الاستثناء — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — هى الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئى مع الترخيص والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن فى حالة التقدم إليها ، وكانت تلك العلة تناقض طبيعة المنازعات الناشئة عن قرارات الهدم والترميم والصيانة التى تتسم بجانب كبير من الخطورة والأهمية ، فإن إغفال المشرع فى المادة ٥٩ الإحالة إلى المادة ٢٠ مؤداه أنه قد عمد إلى قصر نطاق المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة دون تلك التى تصدر فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فتخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على أن الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة يخضع للحظر من الطعن المنصوص عليه فى المادة ٢٠ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة (الأول) أقاموا الدعوى رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى الجيزة ضد الطاعنين والمطعون ضده الرابع بطلب الحكم بالغاء القرار رقم ٣٧٥ سنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٨/٢٩ بترميم المبنى المملوك لهم والحكم بهدمه هدما كليا حتى سطح الأرض ، على سند من أن حالة المبنى

موضوع القرار تقتضي الهدم الكلي ، وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيراً وقدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل القرار المطعون فيه وبإزالة العقار جميعه وجميع أسواره المشتركة مع الجيران حتى سطح الأرض ، وبإلزام المطعون ضدهم عدا الرابع المصاريف . استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٣ س ١٧ ق بنى سويف مأمورية الفيوم ، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٥ قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون ضده الرابع بعدم قبول الطعن بالنسبة له ، وقدمت النيابة مذكرة تمسكت فيها بذات الدفع ، وأبدت الرأى فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع أنه ليس خصما حقيقيا ، إذ لم يوجه إليه الطاعنون ثمة طلبات ، كما لم ينازعهم طلباتهم فلا مصلحة لهم فى اختصامه .

وحيث إن الدفع فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — والوارد فى الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على أن « لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة قرار لجنة إصدار القرارات فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة — وعلى قلم الكتاب إعلان الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم وذوى الشأن من ملاك العقارات وأصحاب الحقوق بالطعن فى قرار اللجنة وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن » يدل على أن الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم — التى يمثلها المطعون ضده الرابع تعتبر خصما حقيقيا فى الطعن ، يؤيد هذا النظر أن المشرع ناط بهذه الجهة — فى المادة ٥٦ من القانون سالف الذكر — معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى

أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة لتأمين سلامتها أو للحفاظ عليها فى حالة جيدة تجعلها صالحة للغرض الذى أنشئت من أجله ، كما أمر فى المادة ٥٧ من القانون بتشكيل لجان فنية تتولى دراسة التقارير المقدمة من تلك الجهة ، وإصدار قرارات فى شأنها على وجه السرعة ، فإذا طعن ذوو الشأن فى هذه القرارات طبقاً للمادة ٥٩ سالفة الذكر ، فإن اختصام الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم يتمثل فى الطعن ، يكون إعمالا لصحيح القانون حتى تدافع عن هذه القرارات الصادرة للمصلحة العامة . لما كان ذلك ، يكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى بعدم جواز الاستئناف على سند من أن المستفاد من نصوص المواد ١٨ ، ٢٠ ، ٥٩ ، ١ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ ، إلا لخطأ فى تطبيق القانون ، فى حين أن المشرع لم يحل فى المادة ٥٩ الواردة فى الفصل الخاص بالمنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على المادة ٢٠ التى نصت على عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة تقدير الإيجارات إلا لخطأ فى تطبيق القانون ، فيكون الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط قابلا للطعن عليه بالاستئناف طبقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ١/١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة . . أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى . . . " والنص فى المادة ١/٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا لخطأ فى تطبيق القانون ، والنص فى المادة ٥٨ الوارد

فى الفصل الثامن فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على أنه " يعلن قرار اللجنة – لجنة إصدار القرارات فى شأن المنشآت الآيلة السقوط والترميم والصيانة بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار – وأصحاب الحقوق . . . " والنص فى المادة ١/٥٩ منه على أن " لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه فى المادة السابقة أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هـذا القانون . . . " ، يدل على أن المادة الأخيرة قد اقتصرت على الإحالة إلى المادة ١٨ فى بيان المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لما يشمله تشكيل تلك المحكمة من جانب فنى ، وهو أمر منبت الصلة بالقواعد الخاصة بطريق الطعن فى الأحكام ، وإذ نظمت المادة ٢٠ من القانون المشار إليـه طريقا خاصا للطعن فى الأحكام الصادرة من تلك المحكمة ، وقيدت حق استئنافها وقصرته على حالة الخطأ فى تطبيق القانون استثناء من مبدأ التقاضى على درجتين وهو من المبادئ الأساسية فى النظام القضائى ، مما لا يجوز معه التوسع فى تفسير هذا النص أو القياس عليه ، ولما كانت علة هذا الاستثناء – وعلى ما أفصحت منه المذكرة الإيضاحية – هى الاكتفاء فيما يتعلق بتحـديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئى مع الترخيص والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن فى حالة التقدم إليها ، وكانت تلك العلة تناقض طبيعة المنازعات الناشئة عن قرارات الهدم والترميم والصيانة التى تتسم بجانب كبير من الخطورة والأهمية ، فإن إغفال المشرع فى المادة ٥٩ الإحالة إلى المـادة ٢٠ مؤداه أنه قد عمد إلى قصر نطاق المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة دون تلك التى تصـــدر فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فتخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هـــذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف تأسيسا على أن الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة يخضع للحظر من الطعن المنصوص عليه فى المـادة ٢٠ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم ، محمد رأفت خفاجى ، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلاده .

(١٧٥)

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) إيجار . " إيجار الأماكن " . " حق المستأجر فى التأجير " . " الإيجار من الباطن " .

حق المستأجر المصرى المقيم فى تأجير المكان المؤجر له خاليا أو مفروشا . م ٢٦ / ٢ ق ٥٢/٦٩ نطاقه . النص على معاملة القاطنين العرب المقيمين فى مصر معاملة المصريين فى شأن التوظف . م ١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يمتد نطاقه إلى الحق المقرر للمصريين فى هذا الشأن م ٢٦ ق ١٩٦٩/٥٢ . علة ذلك .

(٢) إيجار . " إيجار الأماكن " . " العلاقة الإيجارية " .

(٢) رب الأسرة المستأجر للسكن اعتباره دون أفراد أسرته الطرف الأصيل فى عقد الإيجار زوجته وأولاده ووالديه المقيمون معه ليسوا مستأجرين أصليين لا محل لأعمال أحكام النيابة الضمنية أو الاشتراط لمصلحة الغير م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

---

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أن " وللمستأجر من مواطنى جمهورية مصر العربية فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش" يدل على أن المشرع خول للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتة ، دون الأجنبى استثناء للضرورة أن يؤجر المكان المؤجر له من الباطن مفروشا أو غير مفروش ، لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الأولى من القانون

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة على أنه " استثناء من حكم البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يجوز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة ويعاملون فى شأن التوظف معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة " . يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية على أن المشرع نص فى المادة ٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة بما يسمح بتعيينهم فى وظائف الدولة والمؤسسات ، وعلى أن يعاملوا فى شأن التوظف معاملة رعايا جمهورية مصر العربية وذلك إيمانا من جمهورية مصر العربية بتقديم كل عون للفلسطينيين العرب الذين سلبت قوى البغى والاستعمار وطنهم العربى حتى يتمكنوا من الحياة فى عيشة كريمة ، وكان النص سالف الذكر نصا استثنائيا من القواعد العامة التى تحكم نظام موظفى الدولة والمؤسسات العامة ويلزم اعمال نطاقه فى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضعه وهو معاملة الفلسطينيين العرب معاملة المصريين فى شئون التوظف فقط ، ومن ثم فلا يقاس عليه ولا تمتد حقوق الفلسطينيين العرب إلى حقوق المصريين الأخرى التى لا تشملها النصوص فى صراحة ، وكان قانون إيجار الأماكن من القوانين الاستثنائية المؤقتة التى وردت على خلاف الأحكام العامة المقررة فى عقد الايجار مما يتعين معه عدم التوسع فى تفسيرها شأنها فى ذلك شأن كل تشريع استثنائى ، فإن الفلسطينيين العرب الذين يستأجرون مساكن فى مصر لا يستفيدون من حكم المادة ٢٩ / ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أيا كانت الحقوق التى منحتها لهم قوانين أخرى أجازت لهم حق تملك العقارات فى مصر إذ أن هذا النص قاصر على المصريين فقط دون سواهم ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لعقد إيجار المسكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم به مع باقى أفراد أسرته ، إلا أن ذلك لا ينفى نسبية أثر عقد الايجار من حيث الأشخاص فلا يلتزم به غير عاقديه الأصليين

الذين يأتمرون بقانون العقد ، وعلى ذلك فإن رب الاسرة المتعاقد يبقى — دون افراد أسرته المقيمين معه — هو الطرف الأصيل والوحيد فى العقد يؤيد هذا النظر أن النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه " .. لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين . . يدل على أن المشرع لم يعتبر المستأجر نائبا عن الأشخاص الذين أوردهم النص فى استئجار العين ، ولذلك نص على استمرار عقد الايجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان فى حاجة لإيراد هذا الحكم لو أن المستأجر قد تعاقد من نفسه ونيابة عن أفراد أسرته ، ومن ثم فإنه لا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين أصليين أخذا بأحكام النيابة الضمنية سواء كانت إقامتهم فى بداية الايجار أو بعده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٤٢٩٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن والمطعون ضدها الثانية بطلب الحكم باخلاء شقة النزاع وتسليمها تأسيسا على تأجيرها من الباطن خلافا للحظر الوارد فى العقد والقانون . وبتاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٧٦ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع الشهود حكمت فى ١٩٧٧/٤/٣٠ بالاخلاء والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٤٥ سنة ٦٤ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٠/١/٣٠

قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم لم يطبق عليه نص المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى خول للمستأجر المصرى الذى يقيم خارج الجمهورية بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش على سند من أن النص قاصر على المصريين وأنه أردنى الجنسية فى حين أنه فلسطينى ، وقد نص القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ على معاملة العرب الفلسطينيين معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة ، كما أن القوانين استثنتهم من حظر تملك الأجانب للعقارات فى مصر فيكون له ما للمصريين من حقوق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أن " والمستأجر من مواطنى جمهورية مصر العربية فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش . يدل على أن المشرع خول للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتة — دون الأجنبى — استثناء للضرورة أن يؤجر المكان المؤجر له من الباطن مفروشا أو غير مفروش ، لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة على أنه استثناء من حكم البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يجوز تعيين الفلسطينيين العرب فى وظائف الدولة والمؤسسات العامة ويعاملون فى شأن التوظف معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة — يدل ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية على أن المشرع

نص فى المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة بما يسمح بتعيينهم فى وظائف الدولة والمؤسسات وعلى أن يعاملوا فى شأن التوظف معاملة رعايا جمهورية مصر العربية ، وذلك إيمانا من جمهورية مصر العربية بتقديم كل عون للفلسطينيين العرب الذين سلبت قوى البغى والاستعمار وطنهم العربى حتى يتمكنوا من الحياة فى عيشة كريمة ، وكان النص سالف الذكر نصا استثنائيا من القواعد العامة التى تحكم نظام موظفى الدولة والمؤسسات العامة ويلزم إعمال نطاقه فى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضعه وهو معاملة الفلسطينيين العرب معاملة المصريين فى شئون التوظف فقط ، ومن ثم فلا يقاس عليه ولا تمتد حقوق الفلسطينيين العرب إلى حقوق المصريين الأخرى التى لم تشملها النصوص صراحة ، وكان قانون إيجار الأماكن من القوانين الاستثنائية المؤقتة التى وردت على خلاف الأحكام العامة المقررة فى عقد الايجار مما يتعين معه عدم التوسع فى تفسيرها شأنها فى ذلك شأن كل تشريع استثنائى فإن الفلسطينيين العرب الذين يستأجرون أماكن فى مصر لا يستفيدون من حكم المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين أيا كانت الحقوق التى منحتها لهم قوانين أخرى أجازت لهم حق تملك العقارات فى مصر ، إذ أن هذا النص قاصر على المصريين فقط دون سواهم ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان المستأجر عند تحريره عقد الايجار يتعاقد عن نفسه وعن أفراد أسرته بوصفهم مستأجرين أصليين مثله وأن زوجته المطعون ضدها الثانية مصرية الجنسية فيكون لها الحق فى تأجير شقة النزاع مفروشة عملا بأحكام المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وانه تمسك بهذا الدفاع الجوهرى وقدم عقد زواجه من المطعون ضدها الثانية للمحكمة ، إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفاع ، وأغفل الرد عليه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لعقد إيجار المسكن طابع عائلي يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم به مع باقي أفراد أسرته ، إلا أن ذلك لا ينفي نسبية أثر عقد الايجار من حيث الأشخاص ، فلا يلتزم به غير عاقديه الأصليين اللذين يأتمران بقانون العقد ، وعلى ذلك فإن رب الأسرة المتعاقد يبقى — دون أفراد أسرته المقيمين معه — هو الطرف الأصيل والوحيد في العقد يؤيد هذا النظر ان النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على أنه " .. لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه وأولاده أو أي من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .. ويلتزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق في الاستمرار في شغل العين". يدل على أن المشرع لم يعتبر المستاجر نائبا عن الأشخاص الذين أوردهم النص في استئجار العين ، ولذلك نص على استمرار عقد الايجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان في حاجة لايراد هذا الحكم ، لو أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن أفراد أسرته ، ومن ثم فانه لا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستاجر يعتبرون مستاجرين أصليين أخذا بأحكام النيابة الضمنية سواء كانت إقامتهم في بداية الايجار أو بعده .. وترتيبا على ذلك فان وجود زوجة الطاعن معه بالعين المؤجرة منذ بدء الايجار لا يجعل منها مستأجرة لها ، لما كان ذلك ، فانه لا يكون للطاعن أن يتمسك باستفادة زوجته المطعون ضدها الثانية بأحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الخاص بايجار الأماكن إذ لا يستفيد منها سوى المستأجر الأصلي ويكون دفاع الطاعن الوارد بسبب النعي دفاعا غير جوهري لا يعيب الحكم اغفال الرد عليه ويكون النعي عليه بالقصور في التسبيب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد البندارى العشرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فودة ، وليم رزق بدوى ، ومحمد لبيب الخضرى .

(١٧٦)

الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض " إيداع سند الوكالة " . " محاماه " . وكالة " الوكالة فى الخصومة " .

صدور التوكيل إلى المحامى المقرر بالطعن بالنقض من وكيل بعض الطاعنين . عدم تقديم توكيل الآخرين . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

(٢) حكم " حجية الحكم " . قوة الأمر المقضى .

المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها . شرطه . القضاء النهائى . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

(٣) تقادم " تقادم مسقط " نقض " بيان الأسباب " " السبب الجديد " .

المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٤) محكمة الموضوع " ندب الخبراء " خبرة .

طلب ندب خبير فى الدعوى ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض إجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .

(٥) إيجار " انتهاء الإجارة " " انقاص الأجرة " .

الهلاك الجزئى للعين المؤجرة لا يترتب عليه بذاته انتهاء العلاقة الإيجارية . للمستأجر أن يطلب انتقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع أو فسخ الإيجار دون إخلال بحقه فى القيام بالترميمات الضرورية لصيانة العين المؤجرة . م ٥٦٩/٢ مدنى .

(٦) نقض " بيان الأسباب " " السبب الجديد " .

دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ — لما كان المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض قدم توكيلا صادرا من من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين بالتوكيلين رقمى / توثيق الاسكندرية ، توثيق محرم بك دون أن يقدمهما فى جلسة المرافعة ولا يغنى عن تقديمهما مجرد ذكر رقميهما فى التوكيل الصادر من الطاعن الأول للمحامى فإن الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الأول يكون غير مقبول .

٢ — من المقرر أن المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها يشترط له أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا — وأن القضاء النهائى لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها . وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .

٣ — تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ندب خبير فى الدعوى ليس حقا للخصوم فى كل حالة وإنما هو أمر جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها فلها رفض ما يطلبه الخصوم فى شأنه إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها مما يغنى عن ندب الخبير .

٥ — مفاد نص المادة ٢/٥٦٩ من القانون المدنى أن العلاقة الإيجارية لا تنتهى لمجرد هلاك العين المؤجرة هلاكا جزئيا وإنما يكون للمستأجر أن يطلب

إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بما له من حق فى أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر بأن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وأن يقوم فى أثناء الأجارة بجميع الترميمات الضرورية .

٦ — لما كان ما أثاره الطاعن فى شأن طلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت آلات ومبانى المطحن قد هلكت وتقادمت مما يؤدى إلى زوال حالة الاندماج فى الشركة هو دفاع جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٩٧٢ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى الاسكندرية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم أولا : بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع لهم مبلغ ١٩٣٥٠ ج والفوائد القانونية من بدء المطالبة بالسداد ثانيا : بإلزامها بتسليم الحصص العقارية الموضحة بالصحيفة وقالوا شرحا لذلك أنهم يمتلكون عن مورثهم حصصا عقارية وأن المطعون ضده بصفته وضع اليد عليها برغم أن قرار تأميم المطحن المملوك لهم لم يشملها فأقام مورثهم الدعوى رقم ٣١٦٧ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الاسكندرية بطلب مقابل الانتفاع عن تلك الحصص فقضى له بذلك إبتداء من وقت الانتفاع فى أكتوبر سنة ١٩٦٥ وتأييد هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٢ سنة ٣٣ ق الاسكندرية فأقاموا دعواهم الماثلة بطلب مقابل الانتفاع عن المبانى المستولى عليها فى المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ حتى نهاية يوليو سنة ١٩٧٦ وجملة ذلك ١٩٣٥٠ ج . قضت محكمة أول درجة فى ١٩٦٧/٥/٢٥ أولا : برفض الدفع بسقوط حق المدعى

(الطاعنين) فى المطالبة بمقابل الانتفاع فيما زاد عن خمس سنوات ثانيا : بإلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدى للمدعين (الطاعنين) مبلغ ٤٥١٥ ج والفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وحتى تمام السداد — استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٢ سنة ٣٣ ق مدنى الأسكندرية كما استأنفته الشركة المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٤٩٧ق الاسكندرية وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافين قضت فى ١٩٧٧/٥/٢٥ أولا : بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه برفض طلب تسليم الحصص العقارية ثانيا : بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمطالبة بما قبل الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وبسقوط الحق فى تلك المطالبة بالتقادم ثالثا : بالنسبة للخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع إلى الطاعنين مبلغ ٣٣١١ ج والفوائد القانونية لهذا المبلغ بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة لجميع الطاعنين عدا الأول لرفعه من غير ذى صفة وفى الموضوع برفضه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن فإن المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض قدم توكيلا صادرا من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى الطاعنين بالتوكيلين رقمى ٥٧٩٩ سنة ٧١ توثيق الأسكندرية ، ٨٢٥ سنة ١٩٧٥ توثيق محرم بك دون أن يقدمهما حتى جلسة المرافعة ولا يغنى عن تقديمهما مجرد ذكر رقميهما فى التوكيل الصادر من الطاعن الأول للمحامى فإن الطعن بالنسبة للطاعنين عدا الأول يكون غير مقبول أما بالنسبة للطاعن الأول فإن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه كيف العلاقة القانونية بين مورث الطاعنين ومن بعده وبين الشركة المطعون ضدها

على أنها علاقة إيجارية رغم أن الحكم رقم ٣١٦٧ سنة ١٩٦٥ مدنى الأسكندرية واستئنافه رقم ٨٤٢ سنة ٢٢ ق قد حسم هذا النزاع وقضى لمورثه بالريع لانتفاء العلاقة الإيجارية بينه وبين الشركة المطعون ضدها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا القضاء النهائى الحائز لقوة الأمر المقضى فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما أدى به إلى مخالفة القانون ، كما أن الحكم المطعون فيه إذ رتب على أن العلاقة بين الطاعن والشركة المطعون ضدها هى علاقة إيجارية طبق على المبالغ المطالب بها قواعد التقادم الخمسى الخاصة بالحقوق الدورية المتجددة رغم أن تلك المبالغ هى ريع ينطبق عليه حكم المادة ٣٧٥/٢ من القانون المدنى فلا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة عاما فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود ذلك أنه لما كان المقرر أن المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها يشترط له أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولا تتوفر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا - وأن القضاء النهائى لا قوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها وكان الثابت من الحكم رقم ٣١٦٧ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الأسكندرية والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ٨٤٢ سنة ٢٢ ق والمودعة صورتهما ملف الطعن أن مورث الطاعن أقام الدعوى سالفة الذكر للمطالبة بمقابل الانتفاع عن الحصص العقارية محل النزاع والتى لم يشملها قرار التأميم عن المدة من أول مايو سنة ١٩٦٣ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٥ وأن الخصوم لم يناقشوا فى أساس المطالبة بالمبلغ هل هو أجرة سببها وجود علاقة إيجارية أم هو ريع سببه شغل حصص النزاع بدون سند وهى مسألة لم يعرض لها الحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر ولم ينف صراحة قيام علاقة إيجارية بين الطاعن والشركة المطعون ضدها ومن ثم لا يحوز قوة الشيء المقضى به بالنسبة لطبيعة العلاقة القانونية بين الطرفين وبالتالى لا يكون هنالك مانع من نظرها والفصل فيها فى النزاع الماثل ذلك إن ما لم تنظر فيه

المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الامر المقضى وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وعرض لمسألة العلاقة القانونية من مورث الطاعن والشركة المطعون ضدها وانتهى إلى قيام العلاقة الإيجارية بينهما وأعمل قواعد التقادم الخمسى الخاص بالحقوق الدورية المتجددة طبقا لنص المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن المادة ٣٨٢ من القانون المدنى تنص على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه وكانت منازعة الشركة المطعون ضدها فى الملكية والتى لا يمكن الحكم بالريع إلا بعد التثبيت منها فهى توجب وقف المطالبة بالريع لم يفصل فيها نهائيا إلا فى شهر أبريل سنة ١٩٧٤ ثم رفعت الدعوى الحالية فى ١٩٧٦/٧/١٣ أى قبل انقضاء الخمس سنوات المسقطة للحق فإن الحكم المطعون فيه وقد قبل الدفع بالتقادم الخمسى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ومن ناحية أخرى ما كان للحكم المطعون فيه أن يقبل الدفع بالتقادم الخمسى من الشركة المطعون ضدها نتيجة دليل خلقته لنفسها وبفعلها إذ نازعت فى الملكية دون وجه حق ولا يجوز للخصم أن يتخذ لنفسه دليلا من فعله يحاج به الغير .

وحيث إن هــذا النعى غير مقبول ذلك أن تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بنص المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعيــة يجب طرحها أمام محكمة الموضوع ولا يجوز عرضها لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى أن الطاعن لم يسبق له أن تمسك بأى سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه ولم يقدم من جانبه ما يثبت أنه أثار هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإن هذا النعى يضحى غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيــه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيــان ذلك يقول أنه طلب بصحيفة

افتتاح الدعوى ندب خبير لتقدير الريع ومعاينة آلات المطحن ومبانية لهلاكها للحكم بتسليمها ولم تستجب المحكمة إلى هذا الطلب ثم طلب بصحيفة الاستئناف الحكم احتياطيا بندب خبير لتقدير مقابل الانتفاع وتحقيق ما إذا كانت آلات المطحن قد هلكت وتوافقت عن العمل حتى يحكم بتسليمها ولم يشر الحكم المطعون فيه إلى هذا الطلب ولا محل للقول بأن هذا الطلب غير منتج لتكييف الحكم للعلاقة بأنها علاقة إيجارية محددة القيمة لأن هذا القول لا يستساغ بالنسبة لهلاك آلات المطحن وتهدم المبانى الذى يترتب عليه زوال حالة الاندماج فى الشركة لعدم استغلاله كمطحن ولأن الارض الفضاء لا ينطبق عليها قوانين الإيجار .

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ندب خبير فى الدعوى ليس حقا للخصوم فى كل حال وإنما هو أمر جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها فلها رفض مايطلبه الخصوم فى شأنه إذا ماوجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها مما يغنى عن ندب الخبير . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة رأت فى نطاق سلطتها التقديرية كفاية أوراق الدعوى لتكوين عقيدتها بشأن رفض طلب الطاعن الأصلى بتسليم الحصص العقارية محل النزاع لأنه فى غير محله مادامت تلك العلاقة الإيجارية بشأنها لا زالت قائمة فإنها تكون قد رفضت ضمنا ماتضمنته صحيفة الاستئناف خاصا بالطلب الاحتياطى بندب خبير لبيان مدى هلاك الحصص ذلك أن العلاقة الايجارية لا تنتهى لمجرد هلاك العين المؤجرة هلاكا جزئيا وإنما يكون للمستأجر أن يطلب انقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بما له من حق فى أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر بتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت عليها ، وأن يقوم فى أثناء الاجارة بجميع الترميمات الضرورية ، وذلك طبقا لما تقضى به الفقرة (٢) من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى ، لما كان ذلك . فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، وأما ما أثاره الطاعن فى شأن طلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت آلات ومبانى المطحن قد هلكت وتهدمت منه مما يؤدى إلى زوال حالة الاندماج فى الشركة فهو دفاع جديد لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، عبد العزيز فوده، محمد لطفي السيد ومحمد لبيب الخضري.

(١٧٧)

الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ القضائية:

(١) حكم. "حجية الحكم الجنائي". قوة الأمر المقضي.

حجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية. شرطه.

(٢، ٣) محكمة الموضوع. "تقدير الدليل". حكم. "عيوب التدليل". "ما لا يعد قصورا". نقض. "السبب الموضوعي".

(٢، ٣) محكمة الموضوع. سلطتها في فهم ما يحتويه المستندات وتقدير ما يصلح منه للاستدلال به قانونا. لا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا.

(٤) حق. "إساءة استعمال الحق". ملكية. مسئولية. "مسئولية تقصيرية".

استعمال حق الملكية. وجوب أن يكون في حدود القوانين واللوائح. الإخلال بذلك. خطأ يوجب المسئولية التقصيرية. مثال لاستعمال خاطئ لحق ارتفاق.

(٥) حكم. "تسبيب الحكم".

إقامة الحكم قضاءه على ما يكفي لحمله فيه الرد الضمني المسقط لما أثاره الطاعن من دفاع وحجج.

---

١ - من المقرر أن الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان فصله لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية.

٢ — فهم ما يحتويه المستند من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وتقدير ذلك مما يصلح للاستدلال به قانونا من سلطتها المطلقة بلا معقب عليها من النقض .

٣ — مؤدى نص المادة ٨٠٦ من القانون المدنى أن حق الملكية ليس حقا مطلقا وأن المالك فى استعماله إياه يجب أن يعمل فى حدود القوانين واللوائح فإذا أخل بأى التزام فرضته عليه هذه القوانين واللوائح كان الإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية ومن ثم فإن الجار الذى يخالف القيود القانونية يرتكب خطأ ، فإذا ترتب على خطئه هذا ضرر للجار فإنه يلزم بتعويض الجار عن هذا الضرر مهما ضئول ويستوى فى ذلك أن يكون الضرر ماديا أصاب الجار فى مصلحة مالية أو أدبيا أصاب الجار فى معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حق له .

٤ — إذ كان الحكم حمل قضاءه على ما يكفى لحمله فلا عليه إذا لم يكن قد رد صراحة على دفاع الطاعن لأنه بما أورده من أسباب يكون قد رد على دفاعه وأسقط حجيته ضمنا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٣٥ سنة ١٩٧٩ مدنى مركز الجيزه على الطاعن بطلب الحكم بإزالة الدكان الذى قام الطاعن ببنائه ، وقال بيانا لها أن الطاعن أقام هذا الدكان على المساحة المقرر تركها فضاء بين عقاريهما ومحكمة مركز الجيزة الجزئية أحالت الدعوى إلى محكمة الجيزة الابتدائية

حيث قيدت بجدولها برقم ٧١١٣ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى الجيزة . وفى ١٩٨٠/١/١٣ قضت المحكمة بندب خبير فى الدعوى لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٨٠/١٢/٢٨ بإزالة البناء ، استأنفه الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٧٣ سنة ٩٨ ق . وبجلسة ١٩٨١/٦/١٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وتحدد لنظره جلسة ١٩٨٢/١٠/١٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى فى الشق الاول — السبب الأول — من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٩٤٤ سنة ١٩٧٨ بولاق الدكرور بتغريم الطاعن لإقامته بناء بدون ترخيص له حجيته أمام القضاء المدنى فى أن الطاعن أقام البناء دون مخالفة لأى شرط من الشروط القانونية للبناء وهذه الحجية لم يعملها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر أن الحكم الجنائى تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان فصله لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ولما كانت أحقية الطاعن فى أقامة البناء على المساحة الفضاء المتروكة قانونا بين عقاره وعقار المطعون ضده ومدى حق الأخير فى طلب إزالتها غير ضرورية ولا لازمة للفصل فى تهمة البناء بدون ترخيص التى كانت محلا لتلك الجنحة فإن الحكم الجنائى لا يحوز حجية فيها أمام المحكمة المدنية ، وإذ كان ذلك فإن النعى بهذا الشق يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده أشار فى دفاعه إلى أن حق الارتفاق يستند إلى حكم المادة ١٠١٨ من القانون المدنى فى حين أن الحالة المعروضة خاصة بقيد قانونى وقد جاءت الشهادة الإدارية المقدمة من المطعون

ضده خالية من بيان القانون الذى يستند إليه فضلا عن اصطدامها بالحكم الجنائى الصادر فى الجنحة السالفة البيان .

وحيث إن هذا النعى غير سديد فى شقه الأول ذلك أن العبرة هى بما يستخلصه الحكم من واقع الدعوى و بما يطبقه على هذا الواقع من أحكام القانون و إذ لم يأخذ الحكم بما أشار إليه الطاعن فى نعيه فإن هذا النعى لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه ، كما أن النعى فى شقه الثانى مردود ذلك أن فهم ما يحتويه المستند من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وتقرير ذلك فيما يصلح للاستدلال به قانونا من سلطتها المطلقة بلا معقب عليها من النقض والعبرة هى بأن يكون ما استخلصه الحكم من المستند واعتمد عليه فى قضائه موافقا للقانون ولا يعيب المستند إغفاله لإشارة إلى رقم القانون ووصفه — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على الشهادة الإدارية الصادرة من مجلس المدينة فى التحقق من شرط من الشروط القانونية للمبانى وهى جهة مختصة بذلك وقد استخلص الحكم ذلك الشرط من الشهادة المنسوبة إليها استخلاصا سائغا وحكم على مقتضاه ولا مخالفة فيه للقانون على ما سيأتى فى الرد على أسباب الطعن الأخرى ومن ثم فإن النعى غير منتج و يتعين عدم قبوله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالشق الثانى من السبب الأول و بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده لا حق له فى طلب إزالة البناء لأن عقده لا يخوله حق ارتفاق على الأرض التى أقيم عليها البناء يمنع من إقامته عليها ولا وجود لقانون به قيود تمنع من ذلك فالقرار الوزارى رقم ٥٦٣ سنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ ألغى مع القانون المذكور بالقانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ الذى ألغى القانون ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ صراحة كما ألغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وأصبحت الجهة التى أقيم عليها البناء المتنازع عليه مكتظة بالمصانع والمقاهى والمحلات العامة ، ومع ذلك فإن وجود قيود قانونية لا يخول المطعون ضده حقا فى طلب إزالة البناء إذ هى مجرد التزامات قانونية يشترط لمسئولية الطاعن عن مخالفتها أن يترتب عليها ضرر للمطعون ضده ولا يصلح لتحديد هذا الضرر

قول الحكم المطعون فيه عبارة عامة أن مجرد إقامة البناء على وجه مخالفا للقانون والشكل وحده ضررا أو أن فى ذلك مساسا بالناحية الصحية والجمالية لأنه قول مرسل ، كما أن مسئولية الجار عن الغلو فى استعمال حقوقه تقتضى تحديد نوع الغلو وتحديد الضرر الناشىء عنه وأن يكون هذا الضرر غير مألوف ، وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان ذلك كما لم يبين الأساس القانونى الذى استند إليه وقد أبدى الطاعن دفاعه أمام محكمة الاستئناف على النحو المتقدم البيان فلم يرد عليه الحكم المطعون فيه فيكون قد طبق القانون تطبيقا غير صحيح وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع يقتضى نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٨٠٦ من القانون المدنى تنص على أن " على المالك أن يراعى فى استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة " ومؤدى ذلك أن حق الملكية ليس حقا مطلقا وأن المالك فى استعماله أياه يجب أن يعمل فى حدود القوانين واللوائح ، فإذا أخل بأى التزام فرضته عليه هذه القوانين واللوائح كان الإخلال بهذا الالتزام خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية ومن ثم فإن الجار الذى يخالف القيود القانونية يرتكب خطأ فإذا ترتب على خطئه هذا ضرر للجار فإنه يلتزم بتعويض الجار عن هذا الضرر مهما ضؤل ويستوى فى ذلك أن يكون الضرر ماديا أصاب الجار فى مصلحة مالية أو أدبيا أصاب الجار فى معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حق له — لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن منزل الطاعن أقيم فى سنة ٦٠ فى ظل سريان القانون رقم ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ بتنظيم المبانى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٦٣ سنة ١٩٥٥ وترك الطاعن عند إنشائه المسافة القانونية ثلاثة أمتار أرضا فضاء بين أرضه وأرض جاره المطعون ضده الذى ترك بدوره مسافة مماثلة من أرضه وكان القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى الذى ألغى القانون رقم ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ وحل محله قد نص فى المادة ١١ منه على أنه " لا يجوز إقامة بناء إلا إذا كان مطابقا للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الامن والقواعد الصحية التى تبين بقرار من وزير الإسكان والمرافق " ، وقد صدر تنفيذا له قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ سنة ١٩٦٢ الذى خولت المادة ٢٦ منه مجلس

المحافظ المختص في شوارع أو مناطق يحددها وبقرارات تصدر منه تحديد مسافات ترك بين البناء وحدود الأرض بالقدر الذي يراه وكذلك الشأن بالنسبة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما نص عليه في مادته الرابعة وقد أفادت إدارة التنظيم بحي غرب التابع لمجلس مدينة الجيزة أن من شروط المباني ترك ثلاثة أمتار من حق الملكية للجار، وقد استدل الحكم المطعون فيه من ذلك على استمرار القيد الذي كان منصوصا عليه في القرار الوزاري رقم ٥٦٣ سنة ١٩٥٥ ومن ثم فإن الطاعن لا يستفيد من إلغاء القرار المذكور بالقانون اللاحق إذ يبقى ذلك القرار ساريا على الوقائع التي نشأت في ظله وهي بقاء منزل الطاعن على حاله وقت إنشائه في سنة ١٩٦٠ طالما أن القوانين اللاحقة لم تغير من الأحكام التي كان منصوصا عليها فيه بما يطلق يد الطاعن في مخالفتها، وإنما أقرها بذاتها فلا تزال سارية ويتعين تطبيقها — وإذ كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بما أحال عليه من أسباب الحكم المستأنف التي تضمنت أن الطاعن أقام الدكان موضوع النزاع على المسافة القانونية المفروض تركها فضاء وبما جاء في أسبابه من أن مجرد البناء على وجه مخالف للقانون يشكل وحده ضررا إلا أن فيه مساسا بالناحية الصحية والجمالية التي من أجلها أصلا شرع ترك المسافات بين العقارات المختلفة وكانت القيود القانونية التي توجب ترك مسافة ثلاثة أمتار بين البناء وحدود الأرض التي أقيم عليها من شأنها أن تحمل المساحة المتروكة ارتفاقا إداريا بعدم البناء عليها يفيد منه الجار نورا وهواء ومنظرا جميلا، ولا شك في أن إشغال هذا الفضاء ببناء على خلاف القيد القانوني يحرم الجار من كل ذلك ويقلل من قيمة عقاره المجاور ومن قيمة الانتفاع به فيضر بمصلحة مالية له فضلا عن أن حرمانه من هذه المزايا يؤذي شعوره، ولا يقدح في ذلك إقامة مصانع ومقاهي ومحلات أخرى على خلاف القانون إذ بحسب الحكم أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها ويستخلص منها عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ثم يقضي للمضرور بالتعويض الذي يراه مناسبا فيكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وحمل قضاءه على ما يكفي لحمله ولا عليه إذا لم يكن قد رد صراحة على دفاع الطاعن لأنه بما أورده من أسباب تكفي لحمل قضائه يكون قد رد على دفاع الطاعن وأسقط حججه ضمنا ويكون النعي عليه برمته على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فودة ، وليم رزق بدوى ومحمد لبيب الخضري .

(١٧٨)

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ القضائية :

(١) نقض . " الخصوم فى الطعن " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢) إصلاح زراعى . شيوع .

ورثة المنتفع بأرض الاصلاح الزراعى . بقاؤهم منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع حتى تتم أيلولتها إلى المستحق منهم اتفاقا أو قضاء . المادتين ٢٣ ، ٢٤ ق ١٨٧ سنة ١٩٥٢ .

(٣) شيوع . ريع .

للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته من الشركاء الآخرين الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم ، كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .

(٤) دعوى . " وقف الدعوى " .

وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها .

(٥) تقادم . " التقادم المكسب " . ملكية .

عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب حق عينى عليها بالتقادم .

(٦) محكمة الموضوع . واقع . " تقدير الدليل " .

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة له واستخلاص ما يراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده .

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى التمسك بذلك الحكم وأن تكون بينه وبين الطاعن منازعة بشأنه تبرر اختصامه وإلا كان الطعن الموجه إليه غير مقبول .

٢ — نص المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى قد عالج مسألة تفتيت ملكية الأرض الزراعية بأن يتفق ذوى الشأن على من تؤول إليه ملكية الارض منهم ، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة المختصة سواء منهم أو من النيابة العامة لتفصل فيمن تؤول إليه الأرض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض عن طريق المزاد . كما تفصل المحكمة فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة لمن يحترف الزراعة من ذوى الشأن فإن ساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم فاذا كان سبب كسب الملكية بالميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة ، فان تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد فاذا تعدد الأولاد اقترع بينهم . ويبين من ذلك أنه لا تعارض بين حكم المادتين سالفتى الذكر وانتقال ملكية الأرض الزراعية طبقا للقواعد العامة لطرق كسب الملكية ومن بينها الميراث مما مفاده أنه حتى يتم اتفاقا أو قضاء أيلولة الأرض الزراعية إلى المستحق فإنهم جميعا يظلون منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع .

٣ — الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع فى حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .

٤ — وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الاولية الخارجة عن اختصاصها .

٥ — من المقرر قانونا عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى أن الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة لا يجوز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم .

٦ – لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة له وفى استخلاص ما يراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأربعة لأول أقاموا الدعوى رقم ٣٠٤٧ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى طنطا على الطاعن عن نفسه وبصفته والمطعون ضده الخامس بطلب الحكم أولا : – بفرض الحراسة القضائية على الأطيان الزراعية المتنازع عليها ثانيا : – بإلزام الطاعن بصفتيه أن يدفع لهم خمسمائة جنيه مقابل لريع المستحق لهم – وقالوا فى بيانها أن المرحوم ... ... تسلم فى سنة ١٩٥٤ من الإصلاح الزراعى باعتباره منتفعا بقوانينه أطيان زراعية مساحتها ٢ فدان و١ قيراط و١٩ سهم ثم توفى فى ١٩٥٥/٢/١٩ عن زوجته وشقيقه مورثهم ووضعت الزوجة يدها على الأطيان ثم تزوجت من الطاعن سنة ١٩٦١ ورزقت منه بابنه المشمول بولايته وتوفيت بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥ فوضع الطاعن يده على الأطيان واستأثر بالريع دون مورثهم وهم من بعده ومن ثم فقد أقاموا الدعوى وقضت المحكمة برفض طلب الحراسة وندبت خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره عدل المطعون ضدهم الأربعة الأول طلب الريع إلى المبلغ الذى أظهره التقرير وبجلسة ١٩٨٠/١١/٦ قضت محكمة أول درجة بإخراج المطعون ضده الخامس بصفته من الدعوى وبإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدهم الأربعة الأول مبلغ ٩٦٦ ج و٨١٠ م ، طعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦١٣ سنة ٣٠ق ، بجلسة ١٩٨١/٥/٢٥ قضت المحكمة برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن على هذا الحكم بالنقض – وقدم المطعون ضده الخامس بصفته مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة له ، وقدمت النيابة العامة

مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الدفع ورفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى التمسك بذلك الحكم وأن تكون بينه وبين الطاعن منازعة بشأنه تبرر اختصامه وإلا كان الطعن الموجه إليه غير مقبول لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم الأربعة الأول اختصموا المطعون ضده الأخير ليصدر الحكم فى مواجهته وقضت المحكمة الابتدائية بإخراجه من الدعوى بلا مصاريف فاختصمه الطاعن فى الاستئناف إلا أنه لم تبد منه منازعة للطاعن ولم يحكم له أو عليه بشىء ومن ثم فلا يعتبر خصما حقيقيا له يجوز اختصامه فى الطعن الماثل مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الأربعة قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بثلاثة أسباب حاصل الوجهين الأول والثانى من السبب الأول والسبب الثالث أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ، وفى بيان ذلك ، يقول ان الحكم قضى للمطعون ضدهم بالريع فى الوقت الذى كان يتعين عليه أن يقضى بوقف الدعوى حتى يقضى من المحكمة فيمن تؤول إليه أرض النزاع من بين ورثة المنتفع إعمالا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى لأن زوجة هذا المنتفع ومورثة الطاعن هى التى كانت تحترف الزراعة دون شقيقه مورث المطعون ضدهم الذى لم يكن يستحق أرض النزاع وأن الطاعن تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية وخلا حكمها المطعون عليه من الرد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير به الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن نص المادتين ٢٣ و ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى قد عالج مسألة

تفتيت ملكية الأرض الزراعية بأن يتفق ذوى الشأن على أن تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة المختصة سواء منهم أو من النيابة العامة لتفصل فيمن تؤول إليه الأرض، فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض عن طريق المزاد — كما تفصل المحكمة فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة لمن يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فان تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم فاذا كان سبب كسب الملكية بالميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة ، فان ساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد ، فاذا تعدد الأولاد اقترع بينهم — ويبين من ذلك أنه لا تعارض بين حكم المادتين سالفتى الذكر وانتقال ملكية الأرض الزراعية طبقا للقواعد العامة لطرق كسب الملكية ومن بينها الميراث مما مفاده أنه حتى يتم اتفاقا أو قضاء أيلولة الأرض الزراعية إلى المستحق فإنهم جميعا يظلون منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع ، ولما كانت الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى بطالبة المطعون ضدهم بحصتهم فى الريع باعتبارهم شركاء فى أرض النزاع ضد الطاعن بصفته الذى يضع يده على ما يزيد عن حصته ، فاذا دفعت من الأخير بأن أيلولة أرض النزاع لأحد الورثة طبقا للمادتين المشار إليها آنفا تعتبر مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الحكم بالريع فانه طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات فإن وقف الدعوى هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن إختصاصها ، لما كان ذلك . فان عدم استجابة محكمة الاستئناف لطلب الطاعن . كان لما بينه الحكم المطعون فيه ضمنيا من عدم جدية المنازعة فى نطاق سلطة المحكمة التقديرية بلا تعقيب عليها من النقض ، ومن ثم فان النعى عليه بالإخلال بحق الدفاع أو القصور المبطل يكون على غير سند متعين الرفض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بملكيته لارض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية هو وزوجته المرحومة ... ... من قبله وهو سبب قائم بذاته من أسباب كسب الملكية ورغم ذلك قضى الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون ضدهم للريع دون تحقيق دفاعه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر قانونا عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى أن الأرض المملوكة ملكية خاصة للدولة لا يجوز تملكها أو كسب حق عينى عليها بالتقادم ، متى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن أرض النزاع تدخل ضمن الأراضى المستولى عليها بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى ، ومن ثم تعتبر مملوكة للدولة من تاريخ إصدار قرار الاستيلاء النهائى عليها وتوزيعها على المنتفع المرحوم ... ... والتوقيع على العقد المحرر بينه وبين هيئة الاصلاح الزراعى لا ينقل ملكيتها إليه ، إذ أن المعول عليه قانونا لانتقال الملكية إليه هو تسجيل البيع طبقا لقانون الشهر العقارى ، ولما كانت أوراق الدعوى خلوا من أى دليل على ذلك ، فان الملكية تظل للدولة ولا يجوز للطاعن تملكها بالتقادم ، ويضحى النعى بهذا السبب على غير سند من القانون خليق بالرفض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول أن استمارة البحث رقم ١٦٥٠٥ الخاصة بأرض النزاع قد شملت اسمى المنتفع الأصلى وزوجته مورثة الطاعن مما كان يتعين معه اعتبار الأرض مناصفة بينهما كمنتفعين ورغم ذلك أسندها الحكم المطعون فيه جميعها للمنتفع الأصلى دون الزوجة وبذلك فقد خالف الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، إذ أنه مما لا تجوز المجادلة به أمام هذه المحكمة ، ذلك أنه من المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة له وفى استخلاص ما يراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المنتفع الأصلى لأرض النزاع هو المرحوم ... ... دون زوجته وأورد فى هذا الخصوص المستندات التى تنطوى عليها الدعوى والتى تؤيد صحة استخلاصه سواء منها المقدمة من الطاعن أو من المطعون ضدهم وتقرير الخبير المنتدب ومحاضر أعماله ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن فيما خلص إليه الحكم غير مقبوله ويضحى النعى على غير أساس جديرا بالرفض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة رئيسا ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الرشيد نوفل ، محمد صقر ، عبد المنعم بركة وعلى عبد الفتاح خليل .

(١٧٩)

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ القضائية :

(١) عمل " تصحيح أوضاع العاملين " مدة الخدمة السابقة .

مدة الخدمة السابقة م ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من ق ١١ سنة ١٩٧٥ وجوب عرضها على لجنة شئون العاملين لاعتمادها وإصدار قرار باضافتها .

(٢) حكم " تسبيب " ما يعد قصورا . عمل .

التمسك باختصاص لجنة شئون العاملين دون مدير المصنع باعتماد مدة خبرة العامل ق ١١/١٩٧٥ . دفاع جوهرى إغفال الرد عليه . قصور .

---

١ — مؤدى حكم المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١/١٩٧٥ أن مدة الخدمة السابقة المطالب بحسابها تعرض على لجنة شئون العاملين بالجهة التابع لها العامل لاعتمادها وإصدار قرار باضافتها وذلك بطلب يلتزم بتقديمه إليها فى الميعاد المحدد بالمادة ١٩ منه .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بضم مدة الخدمة موضوع النزاع إلى المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون ١١ سنة ١٩٧٥ المشار إليه وتسوية حالة المطعون ضده طبقا لأحكامه على أن شهادة الخبرة بهذه المدة معتمدة من مدير عام الشركة بكفر الزيات وذلك بغير الرد على دفاع الطاعنة الذى تمسكت به فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بتاريخ

١٩٨١/٤/٤ من أن المختص باعتماد مدة الخبرة هو لجنة شئون العاملين وليس مدير عام المصنع حالة أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٩١٨ سنة ١٩٧٦ عمال كلى الاسكندرية على الطاعنة — شركة اسكندرية للزيوت والصابون — طالبا الحكم بأحقيته للفئة التاسعة اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٣١ والثامنة من ١٩٧٦/١٢/٣١ وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الشركة الطاعنة أن تدفع له فروقا قدرها ٣٠٠ جنيه مع ما يستجد . وقال بيانا لدعواه أنه يعمل بهذه الشركة منذ ١٩٦١/١٠/٦ وأنها فى تطبيقها للقانون ١١ لسنة ٩٧٥ قررت له الفئة التاسعة اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١ والثامنة من ١٩٧٤/١١/١٠ بأجر شهرى قدره ١٥ جنيها اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ ولم تحسب له الشركة مدة خبرة من يناير سنة ١٩٥٦ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ولذلك أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان فندبت المحكمة خبيرا . و بعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١/١٢ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٢ سنة ٣٥ ق أمام محكمة استئناف الاسكندرية التى قضت بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ بإعادة المأمورية للخبير لتحقيق طلبات المطعون ضده تأسيسا على ضم مدة الخبرة المتنازع عليها . و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف و بأحقية المطعون ضده فى الفئة السابعة اعتبارا من ١٩٧٠/١/١ و إلزام الشركة الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ١٤١ جنيها . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا

الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١ لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة بالسببين الثانى والثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أسس قضاءه باعتبار مدة الخبرة من ١٩٥٩/١/١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ كمدة خدمة سابقة للمطعون ضده واحتسبها عند تسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ضمن المدد الكلية له على أن شهادة الخبرة بهذه المدة معتمدة من مدير المصنع فى حين أن القانون لم يخول مديرى المصانع أو الفروع أو الوحدات الإنتاجية سلطة اعتماد شهادات الخبرة أو غير ذلك مما يتعلق بالتعيين أو الترقية بل جعل ذلك كله من اختصاص لجنة شئون العاملين دون غيرها وقد تمسكت الطاعنة بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه مما يكون معه قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " يرقى اعتبارا من ... ... الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية : أولا — انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون ... ..." وتنص المادة ١٨ منه على أنه يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة أو فى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها من المدد الآتية : ... | ... " وحددت المادة ١٩ منه شروط احتساب المدد السابقة التى تدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٨ ثم أتبعت ذلك بالنص فى الفقرة الأخيرة منها على أنه "ويصدر باحتساب المدد المشار إليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه إلى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون . " وهو مامؤداه أن مدة الخدمة السابقة المطالب بحسابها وفقا لأحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من ذلك القانون

يجب أن تعرض على لجنة شئون العاملين بالجهة التابع لها العامل لاعتمادها و إصدار قرار بإضافتها وذلك بطلب يلتزم بتقديمه إليها فى الميعاد المحدد بالمادة ١٩ منه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بضم مدة الخدمة موضوع النزاع إلى المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتسوية حالة المطعون ضده طبقا لأحكامه على أن شهادة الخبرة بهذه المدة معتمدة من مدير عام الشركة بكفر الزيات وذلك بغير الرد على دفاع الطاعنة الذى تمسكت به فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ من أن المختص باعتماد مدة الخبرة هو لجنة شئون العاملين وليس مدير عام المصنع حالة أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عبد الرشيد نوفل ، سعيد صقر ، عبد المنعم بركة وعلى عبد الفتاح خليل .

(١٨٠)

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١) عمل . تصحيح أوضاع العاملين " الصبية ومساعدى الصناع " .

أحكام القانونين ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام . قصر سريانها على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

(٢) عمل . تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة . قرارات تنظيمية غير ملزمة وليست لها صفة التشريع .

---

١ — نظرا لما أوجده القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من تفرقة بين هؤلاء العاملين (الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع) بالرغم من أنهم جميعا يقومون بنفس العمل ، وأدوا بنجاح امتحان مسابقة عند دخولهم الخدمة لأول مرة واجتازوا الامتحان الفنى اللازم للترقية إلى درجة الصانع الدقيق دون تفرقة وتوخيا للعدالة بين أفراد هذه الطائفة الواحدة ، واستقرارا لأوضاعهم الوظيفية فقد أصدر المشرع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على أن " فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والإشراقات ومساعدو الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (٦٢ / ٦٣٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف

أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع مايترتب على ذلك من آثار وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى إحدى تلك الوظائف مع مايترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثانية عشرة" ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ وجاءت الفقرة الأولى من مادته الأولى مطابقة تماما لنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ومن بعده القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ ومفاد ما تقدم فى مجموعه ، أن أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ومن بعده القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ لا تسرى إلا على المعينين بوظائف الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون غيرهم وإذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده من العاملين اليدويين لدى الطاعنة بقسم المصابن وتدرج فى الترقية حتى حصل على الفئة السادسة تطبيقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، مما مؤداه أنه ليس من الصبية أو الإشراقات أو مساعدى الصناع الذين خصهم الشارع دون سواهم بالتعديل الذى تم بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ فتنحسر أحكامهما عنه .

٢ — ماورد بالكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من امتداد أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ إلى العاملين من غير الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع يخالف أحكام القانون لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض — من أن تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قرارات تنظيمية غير ملزمة وليست لها صفة التشريع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق فى شأن المطعون ضده التعديل الوارد بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ وقضى له بالفروق المالية على هذا الأساس فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون ماحاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٧٦ سنة ١٩٧٨ عمال كلى طنطا على الطاعنة — شركة طنطا للزيوت والصابون — طالبا الحكم بتطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٧٦ عليه وتسوية حالته وتدرج فئته الوظيفية على أساسه ومساواته بزملائه و إلزام الطاعنة بصرف مايستحق له من فروق مالية من تاريخ التعيين حتى الحكم ، وقال بيانا لدعواه ، إنه بتاريخ ١٩٥١/٨/١١ إلتحق بالعمل لدى الطاعنة فى عمل فنى ، وأنه وفقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ يعتبر شاغلا للدرجة التاسعة من تاريخ التعيين ، كما يستحق الدرجة الخامسة ٤٢٠/٧٨٠ ج فى ١٩٧٤/٨/١١ ، و إذ قامت الطاعنة بترقية زملاء له وأبت عليه حقه فى الترقية ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٥ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق الحكم و بعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠ بأحقية المطعون ضده للترقية للفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٥/٤/١ و بإلزام الطاعنة أن تؤدى له مبلغ ٣٨٨ج و ٤١٦م . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طنطا ، وقيد استئنافها برقم ٦ سنة ٣٠ ق . وبتاريخ ١٩٨٠/٦/١٠ حكمت المحكمة بإعادة المأمورية إلى الخبير لفحص اعتراضات الطاعنة ، و بعد أن أودع الخبير تقريره قضت فى ١٩٨١/٥/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت لنظره جلسة ١٩٨٢/١١/٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول ، إن المطعون ضده من العاملين اليدويين لديها بقسم المصابن ، ممن طبقت على حالاتهم الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وإذ طبق الحكم فى شأنه أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ والذى يقتصر نطاق تطبيقه على حالات الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع فحسب وأسس قضاءه على ما ارتآه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بكتابه رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ من امتداد أحكام هذا القانون على العاملين من غير الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع ، بما يتعارض وصريح نصوصه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأنه لما كان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نص فى المادة ٢١ منه على كيفية حساب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرافقين للقانون المذكور ، واعتبر فى الفقرة (ج) منها الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع الذين اجتازوا الامتحان الفنى بنجاح شاغلين للفئة (١٦٢/٣٦٠) او مايعادلها اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخولهم الخدمة مالم يكونوا قد شغلوا هذه الفئة أو مايعادلها فى تاريخ سابق وكان قد تبين عند تطبيق هذا القانون على العاملين المعينين بوظائف صبية وإشراقات ومساعدى صناع — على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ — أن منهم من هو حاصل على الشهادة الابتدائية القديمة أو الإعدادية واعتبروا فى الفئة التاسعة من بدء التعيين ومنهم من هو غير حاصل على أية مؤهلات وهؤلاء اعتبروا فى الفئة التاسعة إعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخولهم الخدمة مالم يكونوا قد شغلوا هذه الفئة أو مايعادلها فى تاريخ سابق ، ونظرا لما أوجده القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من تفرقة بين هؤلاء العاملين بالرغم

من أنهم جميعا يقومون بنفس العمل وأدوا بنجاح امتحان مسابقة عند دخولهم الخدمة لأول مرة واجتازوا الامتحان الفني اللازم للترقية إلى درجة الصانع الدقيق دون تفرقة ، وتوخيا للعدالة بين أفراد هذه الطائفة الواحدة واستقرارا لأوضاعهم الوظيفية ، فقد أصدر المشرع القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على أن " فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة من السادسة عشرة عاما أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى إحدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة . ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ وجاءت الفقرة الأولى من مادته الأولى مطابقة لنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ونصت الفقرة الثانية على أن تحتسب المدة الكلية للعامل اعتبارا من تاريخ التعيين أو بلوغه من الثالثة عشر أيهما أقرب . ولما كان مفاد ما تقدم فى مجموعه أن أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ومن بعده القانون رقم ٥١ لسنة ٩٧٦ لا تسرى إلا على المعينين بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون غيرهم . وإذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده من العاملين اليدويين لدى الطاعنة بقسم المصابين وتدرج فى الترقية حتى حصل على الفئة السادسة تطبيقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما مؤداه انه ليس من الصبية أو الاشراقات أو مساعدى الصناع الذين خصهم الشارع دون سواهم بالتعديل الذى تم بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ ، فتنحسر أحكامهما عنه ، ولا يفيد منها ، ولا يغير من ذلك ما أورده الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة من امتداد أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ إلى العاملين من غير الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع ،

لما ينطوى عليه هذا النظر من مخالفة للقانون ، فضلا عما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة — من أن تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لا تعدو أن تكون قرارات تنظيمية غير ملزمة ، وليست لها صفة التشريع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق فى شأن المطعون ضده التعديل الوارد بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ وقضى له بالفروق المالية على هذا الأساس فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٦ سنة ٣٠ ق طنطا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضده .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة رئيسا وعضوية السادة المستشارين : عبد الرشيد نوفل ، سعيد صقر ، عبد المنعم بركة ومحمد فؤاد بدر .

(١٨١)

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) دعوى . الدفع بعدم قبول الدعوى " تأمينات اجتماعية "

الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة (١٥٧) من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي دفع شكلي موجه لإجراءات الخصومة عدم اعتباره دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة " ١١٥ " من قانون المرافعات .

(٢) حكم " الحكم بعدم قبول الدعوى " ولاية المحكمة . تأمينات اجتماعية .

الحكم بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة " ١٥٧ " من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ لا تستنفد به المحكمة ولايتها في نظر موضوع الدعوى . القضاء استئنافيا بإلغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها .

---

١ — نص المادة ١٥٧ من هذا القانون نظم إجراءات معينة في شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه ، فيتعين مراعاتها إعمالا للأثر الفوري المباشر للقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ بعد نشر القرار الصادر بتشكيل اللجان المشار إليها ، وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبولها لرفعها قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض المنازعة على تلك اللجان ، هو في حقيقته دفع ببطلان الإجراءات ، فإن هذا الدفع يكون موجها إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها ، ويضحى بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات إذ أن المقصود بالدفع

بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو — كما صرحت به المذكرة التفسيرية — الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى ، باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى ، فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلى الذى يتخذ اسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه ، وليس بالتسمية التى تطلق عليه .

٢ — ومتى تقرر أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١١٥ مرافعات ، فإن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك ، لا تكون قد استنفذت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع ، فإنه كان يجب عليها فى هذه الحال أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٩٨ سنة ١٩٧٧ عمال

كلى جنوب القاهرة على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والجمعية التعاونية للبترول - طالبا الحكم بتسوية المعاش المستحق له على أساس المرتب الفعلى عن السنتين الأخيرتين قبل إحالته إلى المعاش فى ١٩٧٦/٨/١ متضمنا مكافأة الإنتاج والحوافز مع ما يترتب على ذلك قانونا من آثار وإلزام الطاعنة بالفوائد القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ الحكم فى الدعوى لحين إجراء التسوية المستحقة وقال بيانا لها ، أنه كان يعمل سائقا بالجمعية التعاونية للبترول وانتهت خدمته فى ١٩٧٦/٨/١ لبلوغه السن القانونية ، وإذ أنكرت عليه الطاعنة حقه فى ضم متوسط مكافأة الإنتاج والحوافز إلى أجره وتسوية معاشه على هذا الأساس ، فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان . دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان عملا بالمادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٣٥٨ سنة ٩٧ ق . وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وبندب خبير لأداء المأمورية الموضحة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٨٢/١/١٣ بأحقية المطعون ضده طرف الطاعنة صافى معاش قدره ١٢١٩ ج و٤٥٤ م عن الفترة من ١٩٧٦/٨/١ حتى ١٩٨١/٩/٣٠ وبأحقيته فى معاش قدره ٦١ ج و٧٧٤ م اعتبارا من شهر أكتوبر سنة ١٩٨١ . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت لنظره جلسة ١٩٨٢/١١/٧ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بسبب طعنها على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول ، أن دفعها بعدم قبول دعوى المطعون ضده المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، هو فى حقيقته دفع شكلى ببطلان الإجراءات موجه إلى شكل الخصومة لعدم مراعاته الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة والتى تستوجب قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع لتسويته بالطرق

الودية على لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى صدر بتشكيلها قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ ونشر بالوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١/٩ ، ومن ثم لم تستنفذ المحكمة الابتدائية بقبولها هذا الدفع ولايتها فى نظر الموضوع ، مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف وقد ألغت الحكم الابتدائى ، أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها ، لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، وإذ تصدت محكمة الدرجة الثانية لنظر الموضوع وفصلت فيه ، بما ترتب عليه تفويت إحدى درجات التقاضى ، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأنه لما كانت المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ قد نصت على أن " تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية ... ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه ." وقد صدر بتشكيل هذه اللجان قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ ونشر بالوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١/٩ ، ومن ثم فإنه منذ تاريخ نشر هذا القرار ، لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وغيرهم من المستحقين اللجوء إلى القضاء قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض منازعتهم على تلك اللجان ذلك لأن نص المادة ١٥٧ من هذا القانون نظم إجراءات معينة فى شأن رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه ، فيتعين مراعاتها إعمالا للأثر الفورى المباشر للقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده أقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٥ بعد نشر القرار الصادر بتشكيل اللجان المشار إليها ، وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبولها لرفعها قبل تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض المنازعة على تلك اللجان ، هو فى حقيقته دفع ببطلان الإجراءات ، فإن هذا الدفع يكون موجها إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية

توجيهها ويضحى بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، إذ أن المقصود بالدفع بعدم القبول الذى تعنيه هذه المادة هو — كما صرحت به المذكرة التفسيرية — الدفع الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى ، باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره ، كانعدام الحق فى الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها ، أو لانقضاء المدة المحددة فى القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخرى ، فالمقصود إذن هو عدم القبول الموضوعى ، فلا تنطبق القاعدة الواردة فى المادة ١١٥ مرافعات على الدفع الشكلى الذى يتخذ إسم عدم القبول كما هو الحال فى الدفع المطروح ، لأن العبرة بحقيقة الدفع ومرماه، وليس بالتسمية التى تطلق عليه، ومتى تقرر أن هذا الدفع من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره فى المادة ١١٥ سالفة الذكر ، فإن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع الشكلى والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك ، لا تكون قد استنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ، فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع ، فإنه كان يجب عليها فى هذه الحال أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم . وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما نقض الحكم فى خصوصه صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بإحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لنظر الموضوع .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة، عبد العزيز فوده، محمد لطفي السيد ومحمد أبيوب الخضري.

(١٨٢)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) محكمة الموضوع "مسائل الواقع".

لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى متى كان استخلاصها سائغا.

(٢) دعوى "دعوى منع التعرض" "ميعاد رفع الدعوى".

ميعاد السنة المحددة لرفع دعوى منع التعرض م ٩٦١ مدني. ميعاد سقوط. أثره. رفع الدعوى خلاله أمام محكمة غير مختصة يجز في تحقق الشرط الذي يتوقف عليه قبولها. علة ذلك.

(٣) اختصاص. دعوى "نظر الدعوى".

التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها. أثره. ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا. على المحكمة المحال إليها الدعوى متابعة الإجراءات من حيث انتهت.

(٣) نقض "سلطة محكمة النقض"

انتهاء الحكم في قضائه إلى النتيجة الصحيحة قانونا. اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه.

(٤) محكمة الموضوع "تقدير الأدلة" "تقدير أقوال الشهود" "واقع" "إثبات البينة". نقض "السبب الموضوعي".

قاضي الموضوع. سلطته في بحث الدلائل والمستندات المقدمة والموازنة بينها والأخذ بأقوال شاهد دون بيان أسباب ذلك مادام لم يخرج بتلك الأقوال إلى ما يؤدي إليه مدلولها.

(٥) ملكية . تسجيل . بيع " إلتزامات البائع " " نقل الملكية " " دعوى صحة التعاقد " .

الملكية فى العقار . لا تنتقل إلا بالتسجيل . الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع لا يرتب بذاته انتقال الملكية . تراخيها إلى ما بعد حصول التسجيل .

---

١ — العبرة فى فهم الواقع هو بما تستخلصه المحكمة من أوراق الدعوى استخلاصها سائغا .

٢ — النص فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى على جواز رفع دعوى منع التعرض فى خلال السنة التالية من وقوع التعرض وإلا كانت غير مقبوله . فإنه وإن كان هذا الميعاد ميعاد سقوط لا يسرى عليه تقادم أو انقطاع إلا أن رفع الدعوى فى خلاله أمام محكمة غير مختصة مجز فى تحقق الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى إذ أن الشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم المحكمة غير المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة كما يلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها مما يجعل رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة مؤديا بذاته إلى نظرها وكأنه إجراء من إجراءات رفعها أمامها فتعتبر الدعوى وكأنها قد رفعت منذ البداية أمامها وتكون العبرة فى تاريخ رفعها هو برفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة . ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت بها ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها .

٣ — إذ كان الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم قبول دعوى منع التعرض لرفعها بعد مضى عام قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون وبحسبه ذلك فلا مؤدى إلى نقض ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ أن لمحكمة النقض تصحيح ما وقع من أخطاء .

٤ ــ لقاضى الموضوع بحث ما يقدم له من دلائل ومستندات وموازنة بعضها بالبعض الأخر وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر وليس بلازم أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .

٥ ــ إذ كان قانون الشهر العقارى قد أوجب لنقل ملكية العقار بالبيع حصول الشهر طبقا للقانون وكان حكم صحة التعاقد الذى يتمسك به الطاعنة لا يفيد انتقال الملكية إليها بمجرد القضاء بصحة عقد البيع ونفاذه بل يبقى انتقال الملكية متراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل طبقا للقانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٠٣ سنة ١٩٦٧ زفتى الجزئية على الطاعنة بطلب الحكم بمنع تعرضها له فى ملكيته للعقار المبين بصحيفة تلك الدعوى وبعدم الاعتداد بمحضر التسليم المؤرخ ١٩٦٦/١٢/٢٥ . وقال بيانا لها أنه يمتلك عقار النزاع وأن الطاعنة تعرضت له فيه بزعم أنها اشترته من آخر بعقد مؤرخ ١٩٥٢/٢/٢٧ حصلت على حكم بصحة ونفاذه وتنفيذا لهذا الحكم استلمت العقار بمقتضى محضر تسليم رسمى بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٥ . حكمت محكمة زفتى الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة شبرا الجزئية التى نصت بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الابتدائية . وقيدت بجدولها برقم ٤٨٥ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٨ حكمت المحكمة أولا : بمنع تعرض الطاعنة للمطعون ضده فى عقار النزاع . ثانيا : تحديد جلسة لنظر طلب عدم الاعتداد بمحضر التسليم . وبتاريخ ١٩٧١/٥/١٧ حكمت بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب وباحالته إلى قاضى التنفيذ بمحكمة شبرا . وقيدت الدعوى برقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٧١ تنفيذ

شبرا ، وفيها أضاف المطعون ضده طلبا جديدا هو طرد الطاعنة من العقار . و بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣٠ قضت محكمة شبرا بعدم الاعتداد بمحضر التسليم المؤرخ ١٩٦٦/١٢/٢٥ و بعدم اختصاصها بنظر طلب الطرد و باحالته إلى محكمة شمال القاهرة . و بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٨ قضت المحكمة بطرد الطاعنة من الشقة المبينة بالصحيفة المعلنة لها بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٨ استأنفت الطاعنة حكم منع التعرض رقم ٤٨٥ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة ، وحكم الطرد رقم ١٧٣٨ سنة ١٩٧١ تنفيذ شبرا بالاستئناف رقم ٤٧٠٧ لسنه ٨٩ ق القاهرة . وكانت الطاعنة قد أقامت الدعوى رقم ٩٦٤٣ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها للعقار موضوع النزاع وكف منازعته وتعرضه لها فيه ، كما أقامت الدعوى رقم ٩٧٥٢ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضده بطلب الحكم بإخلائه من العين الموضحة بالصحيفة. وقالت بيانا للدعويين أنها اشترت العقار موضوع النزاع بعقد عرفى مؤرخ ١٩٦٢/٢/٢٧ من آخر ، ووضعت يدها عليه من تاريخ الشراء وتملكته بمضى المدة المكسبة للملكية ، وقد نازعها المطعون ضده فى الملكية واغتصب العقار ووضع اليد عليه ، وقد قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية للدعوى الأولى وقيدت الدعوى بعد ذلك برقم ٣٤٥٨ لسنة ١٩٧١ مدنى كلى جنوب القاهرة . و بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩ قضت المحكمة برفض الدعويين . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٥٠ لسنة ٩٠ القاهرة وقررت المحكمة ضم هذا الاستئناف للاستئناف رقم ٤٧٠٧ لسنة ٨٩ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٨ قضت أولا — فى الاستئناف رقم ٤٧٠٧ سنة ٧٩ ق القاهرة (أ) بعدم جواز الاستئناف عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٣٨ سنة ١٩٧١ تنفيذ شبرا لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ مستأنف تنفيذ مستعجل شمال القاهرة (ب) بتأييد الحكم المستأنف رقم ٨٤٥ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى القاهرة ثانيا — فى الاستئناف رقم ٢١٥٠ لسنة ٩٠ ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم

قضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٣٨ سنة ١٩٧١ تنفيذ شبرا لسابقة الفصل فيه فى الاستئناف رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ مستأنف مستعجل تنفيذ شمال القاهرة، فى حين أن الاستئناف سالف البيان صادر فى مادة مستعجلة وأن أحكام القضاء المستعجل لا حجية لها أمام قاضى الموضوع إذ لا تحسم النزاع ولا تكتسب قوة الأمر المقضى فيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة فهمت موضوع الاستئناف أمامها من الحكم رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٧١ تنفيذ شبرا أنه فى المنازعة الوقتية وهو فهم صحيح اشتقته من كون الحكم المستأنف حكما فى منازعه وقتيه ولا يقبل من الطاعنة المجادلة فى ذلك أمام النقض لما هو مقرر من أن العبرة فى فهم الواقع هو بما تستخلصه المحكمة من أوراق الدعوى استخلاصا سائغا — لما كان ذلك — وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أيضا أن الطاعنة هى التى رفعت الاستئناف رقم ١٩٧٣/٢٢ مستعجل تنفيذ شمال القاهرة عن ذات الحكم رقم ١٧٣٨ سنة ١٩٧١ تنفيذ شبرا فى المنازعة الوقتية ، فإن موضوع الاستئنافين يكون واحدا وقد فصلت محكمة شمال القاهرة فيه فى الاستئناف المرفوع أمامها برفضه فيمتنع على محكمة الحكم المطعون فيه إعادة نظره . ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه قد أصاب صحيح القانون ، والنعى عليه بأنه اعتد فى منازعة موضوعية بحكم صادر فى منازعة وقتيه لا يصادف محلا منه فهو غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره . وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول دعوى منع التعرض لرفعها بعد مضى سنة على أساس أن المطعون ضده رفع الدعوى إلى محكمة زفتى قبل مضى سنة من تاريخ التعرض وأن ذلك من شأنه أن يقطع مدة التقادم بالرغم أن المحكمة المذكورة غير مختصة بالفصل فى النزاع ، فى حين أن القانون اشترط أن ترفع دعوى الحيازة أمام المحكمة المختصة خلال سنة من وقوع التعرض للحائز ولا يرد عليها أحكام الوقف

أو الانقطاع بسبب رفعها أمام محكمة غير مختصة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه وإن كان النص فى المادة ٩٦١ من القانون المدنى على جواز رفع دعوى منع التعرض فى خلال السنة التالية من وقوع التعرض وإلا كانت غير مقبولة — فإنه وإن كان هذا الميعاد ميعاد سقوط لا يسرى عليه وقف أو انقطاع ، إلا أن رفع الدعوى فى خلاله أمام محكمة غير مختصة مجز فى تحقق الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى ، إذ أن المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم المحكمة غير المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة كما يلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها مما يجعل رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة مؤديا بذاته إلى نظرها وكأنه إجراء من إجراءات رفعها أمامها فتعتبر الدعوى وكأنها قد رفعت منذ البداية أمامها وتكون العبرة فى تاريخ رفعها هو برفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت بها ، ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا بما ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها — لما كان ذلك — وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعون فيه أن التعرض بالنسبة للمطعون ضده بدأ من تاريخ محضر التسليم فى ١٩٦٦/١٢/٢٥ وأن الدعوى رفعت أمام محكمة زفتى غير المختصة فى ١٩٦٧/١/١٧ وأن محكمة زفتى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة شبرا ، وأن هذه المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القاهرة التى نظرتها وقضت بالحكم المستأنف المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه ، فإن الدعوى تكون قد رفعت فى خلال السنة التالية لبدء التعرض ويكون الحكم المطعون فيه برفضه للدفع قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فى القانون وبحسبه ذلك فلا يؤدى إلى نقضه ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ أن لمحكمة النقض تصحيح ما وقع فيه من أخطاء ويكون النعى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه برفض دعوى تثبيت ملكيتها لعقار النزاع على أساس ما استخلصه من أقوال الشهود من أن الطاعنة لم يكن لها حيازة للعقار المدة الطويلة المكسبة للملكية وأن مستنداتها غير كافية لاثبات ملكيتها ، فى حين أن أقوال شاهدى المطعون ضده جاءت متناقضة مما يسقط الدليل المستمد منها وأن مستندات الطاعنة وهى عقد البيع الابتدائى والحكم الصادر بصحته ونفاذه ومحضر التسليم والتى أطرحتها المحكمة قد نقلت ملكية العقار إليها .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه إنه استعرض مستندات الدعوى وأقوال الشهود وأورى بمدوناته أن أقوال شاهدى الطاعنة لا تكفى لاقناع المحكمة بصحة ادعائها وأضاف أنه لا يغير من هذا النظر ما قدمته من مستندات فقد تكفل الحكم المستأنف بالرد على هذه المستندات بما يدحض دلالتها فى إثبات الدعوى ، كما أورد الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه بأسبابه أن عقد البيع العرفى لا ينقل ملكية العقار المبيع ، إذ أن الملكية لا تنقل إلا بالتسجيل ، كما أن الحكم بصحة التعاقد لا ينقل ملكا إلا بتسجيل الحكم ... ولا خلاف على أن المدعية (الطاعنة) لم تسجل الحكم الصادر بصحة تعاقدها ... وأن ما تقول به المدعية (الطاعنة) من أنها تملكت عقار النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية هو قول منها غير صحيح لعدم اكتمال المدة القانونية لوضع اليد وهى خمسة عشر سنة حتى تاريخ رفع الدعوى . وقد استخلصت المحكمة من المستندات المقدمة فى الدعوى استخلاصا سائغا إن بدء وضع يد المدعية على عقار النزاع قد حصل فى ١٩٦٦/١٢/٢٠ تاريخ استلامها للعقار بمحضر التسليم المؤرخ بذات التاريخ وانه من ثم لم يمض على وضع يدها حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٧٠/١٢/١٠ مدة خمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأوراق وله بحث ما يقدم له من دلائل ومستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر وليس بلازم أن يبين أسباب هذا الترجيح ما دام لم يخرج بأقوال الشاهد

عما يؤدى إليه مدلولها ، وله استخلاص ما يراه متفقا من واقع الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا مستمدا من الأوراق ، لما كان ما تقدم ، وكان قانون الشهر العقارى قد أوجب لنقل ملكية العقار بالبيع أن يتم حصول الشهر طبقا للقانون ، وكان حكم صحة التعاقد الذى تتمسك به الطاعنة لا يفيد انتقال الملكية إليها بمجرد القضاء بصحة عقد البيع ونفاذه بل يبقى انتقال الملكية متراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل طبقا للقانون ولم تفد الطاعنة بأنها سجلت الحكم الصادر لها بصحة ونفاذ عقد البيع من آخر ، لما كان ما سلف ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه إلى ما حصله بأسباب سائغة من أقوال شاهدى المطعون ضده ومن نصوص المستندات والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها من عدم تملك الطاعنة لملكيتها لعين النزاع سواء بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية أو بالشراء وهى نتيجة تتفق وصحيح القانون ، فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود صدقى خليل ، ومحمود مصطفى سالم ، وصلاح عبد أحمد ، ومحمد محمد يحيى .

(١٨٣)

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ — ٢) عمل "أجر" . تجنيد "الإستدعاء من الاحتياط" .

(١) الأجر . الأصل فيه . أنه لقاء العمل . الإستثناء . حالات محددة على سبيل الحصر ليس منها تجنيد العامل . الحكم الوارد بالمادة ٥١ ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قاصر على حالة الاستدعاء من الاحتياط . علة ذلك .

(٢) تجنيد العامل . أصله من بعد ثبوت عدم لياقته طبيا . إعتباره مجندا فى الفترة التى قضاها بالقوات المسلحة . القضاء له بأجره عن تلك الفترة بمقولة أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد . خطأ فى القانون .

---

١ — لما كان الأصل فى استحقاق الأجر طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل . وليس من بينها حالة استدعاء العامل لآداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان النص فى المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن (أولا) تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين (ثانيا ، ثالثا) من هذه المادة أجازة استثنائية بمرتب أو بأجر كامل . . . " مقصور على مدة الاستدعاء من الاحتياط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون فلا تقاس عليها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من ذات القانون لاختلاف كل من نوعى الخدمة فى أحكامه ومبناه .

٢ — لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده استدعى للخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان صدور قرار من المجلس الطبى العسكرى لايخلع عنه صفة الجند عن الفترة التى انخرط فيها فى السلك العسكرى طبقا للمادتين ١٢٢ ، ١٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، ومن ثم لايستحق أجرا خلال فترة تجنيده . فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هـذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه بإلزام الطاعنة بأجر المطعون ضده عن الفترة التى تغيب فيها عن العمل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية بمقولة أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة — الشركة ... ... الدعوى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٢ عمال كلى الجيزة طالبا الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٣٩٩ ج و ٥٠٠ م وقال بيانا لها أنه يعمل لدى الطاعنة بأجر شهرى قدره ١٤ ج و ١٠٠ م وبتاريخ ١٩٦٦/٥/٢١ استدعى لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وبعد أن قضى مدة سنتين وأربعة أشهر وعشرة أيام تم تسريحه لعدم اللياقة الطبية فعاد إلى عمله وطالب الطاعنة أن تصرف له أجره عن المدة المذكورة غير أنها أنكرت عليه هذا الحق فأقام الدعوى بطلبه السالف البيان . وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٧ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٥/١/٢٥ باستجواب المطعون ضده فى بعض النقاط الواردة بمدونات الحكم ، وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٠ قضت المحكمة بالزام الطاعنة

بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٩٥ ج و ٦٠٠ م . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ٩٢ ق وبتاريخ ١٩٧١/٤/٢٨ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ١٧٩ ج و ١٠٠ م . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة وتحددت لنظره جلسة ١٩٨٢/١٠/١١ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول أن الأجر هو مقابل العمل ولم يرد بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية وقوانين العمل نص يلزم صاحب العمل بأداء أجر العامل فى خلال مدة التجنيد وإذ حال استدعاء المطعون ضده لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية بينه وبين أداء العمل بالشركة الطاعنة فإنها لا تلتزم بأجره عن مدة تجنيده ، ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إلزام الطاعنة بأداء أجر المطعون ضده عن مدة تجنيده على سند من القول بأنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد فى المدة التى انقطع فيها عن العمل ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك لأنه لما كان الأصل فى استحقاق الأجر طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، ولم يستثن المشرع من هذا الأصل سوى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر يستحق العامل فيها الأجر رغم عدم أداء العمل وليس من بينها حالة استدعاء العامل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ، وكان النص فى المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن اولا — تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لاحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة أجازة استثنائية بمرتب أو بأجر كامل ... ... " مقصورا على مدة الاستدعاء من الاحتياط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من هذا القانون فلا تمس علمها مدة الخدمة العسكرية الإلزامية المنصوص عليها فى المادة الثالثة وما بعدها من ذات القانون

لاختلاف كل من نوعى الخدمة العسكرية فى أحكامه ومبناه، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده استدعى للخدمة الإلزامية وكان صدور قرار من المجلس الطبى العسكرى بعدم لياقته بعد ثبوت لياقته الطبية لا يخلع عنه صفة المجند من الفترة التى انخرط فيها فى السلك العسكرى طبقا للمادتين ١٢٢ ، ١٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرطة والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة. ومن ثم لا يستحق أجرا خلال فترة تجنيده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه بإلزام الطاعنة بأجر المطعون ضده عن الفترة التى تغيب فيها من العمل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية بمقولة أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٤٥ لسنة ٩٣ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المطعون ضده .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين أنسى ، هاشم قراعه ، مرزوق فكرى ، وواصل علاء الدين .

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥١ القضائية :

(١) أحوال شخصية " إجراءات الطعن بالنقض " .

إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . خضوعها للمادتين ١ ، ٨ مرافعات قديم ، ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى . عدم إلزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) أحوال شخصية "طلاق" " إشهار الطلاق " " توثيق الطلاق " .

إتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم إستلزام توثيق الطلاق عند وقوعه أو لإثباته . إختلافهم فى اشتراط الاشهار على الطلاق . وجوب إشهار الطلاق لدى الموثق المختص م ٥ مكرر ق ٢٥/٩٢٩ معدل بالقانون ٤٤/٩٧٩ . هدفه . عدم سريان آثار الطلاق بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به .

---

١ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن هذه الإجراءات تخضع إعتبارا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى والمادة ٢٥٥ منه والتى حلت محل المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات القديم . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه

ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه فى أسبابه ، فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بايداع هذه الصورة رغم التقرير به فى تاريخ لاحق لعمل بهـذا القانون يكون على غير أساس .

٢ — إنه وإن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى اشتراط الإشهاد على الطلاق — فبينما أوجبه البعض ذهبت الغالبية إلى أنه ليس شرط لوقوعه لأن الأمر به فى قوله تعـالى " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم " . هو للندب لا للوجوب ، غير أن أحدا منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا . لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المـادة الخامسة مكررا من المرسوم بقـانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من وجوب مبادرة المطلق إلى توثيق إشهار طلاقه لدى الموثق المختص لم يهدف — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — إلى وضع قيد على حق الطلاق الذى أسنده الله تعالى للزوج أو على جواز إثباته قضاء بكافة الطرق وإنما هدف إلى مجرد عدم سريان آثاره بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به ، فإنه لا على محكمة الموضـوع إذا استمعت إثباتا للطلاق المدعى به إلى غير الشهود الموقعين على الوثيقة المحررة عنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية " نفس " أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد الطاعن طالبة الحكم باثبات طلاقه لها على الإبراء . وقالت بيانا لدعواها أنها زوجته بصحيح العقد وإذ دب الخلاف بينهما وأبى أن يرد اليها جهازها فقد عرضت عليه أن يطلقها على الإبراء فطلقها على ذلك بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ على يد المأذون الشرعى وبحضور شهود إلا أنه لم

يوقع على وثيقة الطلاق ومن ثم فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦ أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن زوجها الطاعن طلقها على الإبراء ثم امتنع عن التوقيع على وثيقة الطلاق ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٠/١١/١٥ باثبات طلاق الطاعن للمطعون عليها بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١ لسنة ٢٣ ق أحوال شخصية "نفس" المنصورة ، وفى ١٩٨١/٢/١٥ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن تأسيسا على أن الطاعن لم يودع عند التقرير به صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه فى أسبابه طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات القديم التى تحكم إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الدفع المبدى من النيابة فى غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والتى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فإن هذه الإجراءات تخضع اعتبارا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات الحالى والمادة ٢٥٥ منه والتى حلت محل المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات القديم . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه فى اسبابه ، فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التقرير به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون يكون على غير اساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ، ويقول فى بيان ذلك أن الحكم عول فى قضائه باثبات طلاقه للمطعون عليها على الوثيقة المؤرخة ١٩٧٩/٧/٢٥ وما شهد به

شاهداها وأطرح دلالة ما قدمه من بينة على عدم وقوع الطلاق فى حين أن الإشهاد لا يتضمن سوى المعاوضة من جانب الزوجة مقابل حصولها على الطلاق بغير قبول منه لهذا العوض فلم يتم الطلاق لعدم مصادفة الإيجاب من جانبها قبولا من جانبه وأنها اعتمدت إدخال شهود الواقعة خصوما فى الدعوى توصلا لسماع شاهديها اللذين أدليا بأقوال تؤدى إلى نتيجة غير سائغة كما أنها اختلفت مع والدها بشأن تحديد اليوم الذى وقع فيه الطلاق المدعى به ولم تجب على إنذار الطاعة بما يفيد انقضاء الزوجية وقد توقع جزاء على المأذون الذى حرر وثيقة الطلاق وهو ما ينفى وقوع هذا الطلاق ويعيب الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أنه وإن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى اشتراط الإشهاد على الطلاق — فبينما أوجبه البعض ذهبت الغالبية إلى أنه ليس شرط لوقوعه لأن الأمر به فى قوله تعالى "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم" . هو للندب لا للوجوب ، غير أن أحدا منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا . لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة الخامسة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من وجوب مبادرة المطلق إلى توثيق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص لم يهدف — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية — إلى وضع قيد على حق الطلاق الذى أسنده الله تعالى للزوج أو على جواز إثباته قضاء بكافة الطرق وإنما هدف إلى مجرد عدم سريان آثاره بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به ، فإنه لا على محكمة الموضوع إذا استندت إثباتا للطلاق المدعى به إلى غير الشهود الموقعين على الوثيقة المحررة عنه . لما كان ما تقدم ، وكان للقاضى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — السلطة التامة فى الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها والأخذ بما يطمئن إليه منها وإطراح ما عداه، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ اعتد بما شهد به شاهدا المطعون عليها من أن زوجها الطاعن طلقها على الإبراء وأطرح ما ساقه الطاعن من بينة للنفى ورتب على ذلك قضاءه بإثبات هذا الطلاق ، فإن ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون النعى على غير أساس .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل وعضوية السادة المستشارين : يحيى العموری نائب رئيس المحكمة ومحمد المرسى فتح الله ، وأحمد ضياء عبد الرازق ، وجرجس إسحق .

(١٨٥)

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) تنفيذ " تنفيذ عقارى " . تجزئة .

النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المزاد وإجراءات التنفيذ غير قابل للتجزئة .

(٢) حكم " حجية الحكم " .

حجية الحكم . مناطها .

(٣) إرث . دعوى " الخصوم فى الدعوى " .

انتصاب الوارث خصماً عن باقى الورثة . شرطه .

(٤) قانون " سريان أحكام القانون " . تنفيذ " تنفيذ عقارى " .

خضوع إجراءات التنفيذ على العقار لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله المادتين ١/١ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

---

١ — من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة أن النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المزاد أو إجراءات التنفيذ مما لا يقبل التجزئة وأن الأمر فيه لا يحتمل إلا حلا واحدا بعينه ومن ثم فإن بطلان حكم إيقاع البيع بالنسبة لبعض المدنيين يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

٢ — مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى وحدة الخصوم والسبب والموضوع .

٣ ــ المقرر أن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة تكون صحيحة لو أن الوارث كان قد خاصم أخاهم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ماعليها .

٤ ــ أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٠ تنص على أنه "تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو مالم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها" . كما تنص المادة الثالثة من قانون إصداره على أنه "إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقا لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله" . ومؤدى هذين النصين أن القانون الجديد جعل الحكم برسو المزاد طبقا للمادة ٦٦٨ من قانون المرافعات القديم فيصلا يحدد نطاق سريان كل من القانونين على إجراءات التنفيذ التى بدأت قبل نفاذ القانون الجديد بحيث يسرى عليها هذا القانون مالم يكن قد صدر فيها حكم برسو المزاد قبل تاريخ العمل به . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن قائمة شروط البيع قد أودعت فى ١٩٦٩/١/٢٥ فى ظل قانون المرافعات الجديد فإن المادة ٤١٤ منه هى التى تسرى عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضدهم عدا الأخيرة أقاموا الدعويين رقمى ٣١٤ ، ٣١٥ سنة ٧٥ مدنى مصر القديمة على الطاعنة والمطعون ضدها

الأخيرة بطلب بطلان الحكم رقم ٣٧٨ سنة ٧٤ تنفيذ بيوع مصر القديمة وقالوا بيانا لذلك أن الشركة المطعون ضدها الاخيرة اتخذت إجراءات نزع ملكية العقار رقم ٣ شارع محمود أحمد بمنيل الروضة ضد ... ... وورثة المرحوم ... ... وفاء لمبلغ ٥٩١٦ ج و ١٤٠ م والمصاريف وذلك بالدعوى رقم ٣٧٨ لسنة ٧٤ التى قضى فيها بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨ بإيقاع البيع على الطاعنة لقاء ثمن قدره ثمانية آلاف جنيه ، وإذ استأنف المدينون هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٨٤ سنة ٩٢ القاهرة فقد قضى بعـدم جواز الاستئناف بالنسبة للمستأنفين الثلاثة (الأول والسادس والعـاشر والحادية عشرة) باعتبـارهم ليسوا أطرافا فى الإجراءات ـــو برفضه موضوعا بالنسبة للباقين ، ولمـا كانوا ـــ أى المدعون ـــ غير مدينين للشركة متخذة إجراءات التنفيذ ، ونظرا لبطلان عقد الرهن الذى تم التنفيذ بمقتضاه وإزاء صدور الحكم بإيقاع البيع مشوبا بالغش فقـد أقاموا دعواهم ، ضمت محكمة الدرجة الأولى الدعويين ثم قضت فيهما ببطلان الحكم فى الدعوى رقم ٣٧٨ سنة ٧٤ مدنى مصر القـديمة واعتباره كأن لم يكن . إستأنفت الطاعنة هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٩ سنة ٩٥ ق كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الأخيرة بالاستئناف رقم ٨٦٢ سنة ٩٥ ق ، وبعـد أن ضمت محكمة استئناف القاهرة الاستئنافين قضت فيهما بجلسة ١٩٧٨/٦/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون ، وفى بيـان ذلك تقول إن الثابت من الأوراق أن إجراءات نزع الملكية تمت صحيحة بالنسبة إلى المرحومة ... ... التى تمتلك نصف العقار المنزوعة ملكيته ، وأن منازعتها حول بطلان الإجراءات المتعلقة بحصتها فى العقار قد قضى نهائيا بصحتها بحكم حاز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام ومن مؤدى ذلك أنه بفرض التسليم الجدلى ببطلان إجراءات التنفيذ بالنسبة لبعض ورثة المدين الآخر ـ المرحوم ... ... فإن البطلان يجب أن يقتصر على حصة هذا المورث دون حصة ... ...

التى لا يجوز لورثتها التمسك مرة أخرى بهذا البطلان ، ولا يغير من ذلك القول بأن حكم إيقاع البيع لا يقبل التجزئة لأن الدين محل إجراءات التنفيذ قابلة للتجزئة بطبيعتها ، وإذ نضى الحكم ببطلان حكم إيقاع البيع بالنسبة لحصة ... ... فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المزاد أو إجراءات التنفيذ مما لا يقبل التجزئة وأن الأمر فيه لا يحتمل إلا حلا واحدا بعينه ومن ثم فإن بطلان حكم إيقاع البيع بالنسبة لبعض المدينين يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى وحدة الخصوم والسبب والموضوع ، وكان الثابت بالحكم رقم ٢٦٨٤ سنة ٩٢ ق القاهرة الذى قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من بعض المطعون ضدهم عن حكم إيقاع البيع باعتبار أنهم لم يكونوا أطرافا فى إجراءاته وبالتالى فإنهم يعتبرون من الغير بالنسبة لهذا الحكم ويكون من حقهم التمسك ببطلانه بطريق الدعوى الأصلية دون أن يكون لقضائه حجية قبلهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على أساسه ببطلان حكم إيقاع البيع بالنسبة للعقار جميعه فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون النعى عليه بما ورد فى هذا السبب على غير أساس .

وحيث تنعى الطاعنة بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن المرحومة ... ... قد اختصمت فى دعوى التنفيذ على العقار بوصفها ممثلة للشركة التى كانت قائمة بينها وبين زوجها المدين المتضامن معها وباعتبارها ممثلة لباقى ورثة زوجها ووصية على ولديها منه وقد أعلنت بهذه الصفة فى الخصومة منذ بدئها على نحو ماهو ثابت من الإعلان بالوفاء المؤرخ ١٩٦١/٦/١٣ ومن ثم تكون قد مثلت باقى الورثة ويكون حكم إيقاع البيع قد صدر صحيحا قبلها وقبل التركة بما يمتنع معه على باقى الورثة الطعن عليه بالبطلان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يرد على هذا الدفاع الجوهرى يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه ولئن كان من المقرر أن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة تكون صحيحة لو أن الوارث كان قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ماعليها ، إلا أن الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الأخيرة لم توجه إجراءات التنفيذ إلى المدينة المتضامنة ... ... بوصفها ممثلة لتركة المرحوم ... ... وإنما باشرت الإجراءات كذلك قبل ورثة المدين المذكور الامر الذى يستلزم أن تتم جميع الإجراءات صحيحة فى مواجهتهم دون اعتداد بقالة تمثيل المدينة المتضامنة لهم فيه . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التنفيذ قد اتخذت على العقار باعتباره مملوكا ملكية خاصة للمدينين الراهنين وليس باعتباره مملوكا للتركة التى يقوم سبب النعى على أن ... ... تمثلها فإن هذا النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى السبب الثالث من أسباب الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم المطعون فيه إذ طبق أحكام قانون المرافعات الجديد على تقدير الثمن الأساسى للعقار وأوجب أن يكون تقديره بمائة وثمانية مثلا للضريبة المفروضة عليه عملا بحكم المادتين ٣٧ ، ٤١٤ من قانون المرافعات الحالى مع وجوب تطبيق قانون المرافعات القديم الذى اتخذت إجراءات نزع الملكية فى ظله يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ سنة ٦٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٠ تنص على أنه " تسرى قوانين المرافعات على مالم يكن قد فصل فيـه من الدعاوى أو مالم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها " كما تنص المادة الثالثة من قانون إصداره على أنه " إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقا لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله" ومؤدى هذين النصين أن القانون الجديد جعل الحكم برسو المزاد طبقا للمادة ٦٦٨ من قانون المرافعات القديم فيصلا يحدد نطاق سريان كل من القانونين على إجراءات التنفيذ التى بدأت قبل نفاذ القانون الجديد بحيث يسرى عليها هذا القانون

مالم يكن قد صدر فيها حكم برسو المزاد قبل تاريخ العمل به . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن قائمة شروط البيع قد أودعت فى ١٩٦٩/١/٢٥ فى ظل قانون المرافعات الجديد فان المادة ٤١٤ منـه هى التى تسرى عليها وهو ما التزم به الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون النعى فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع مخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال ذلك أن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه ذهب إلى أن عقد الرهن المنفذ به لا يعتبر سندا تنفيذيا لأنه يضمن دينا احتماليا غير محقق الوجود ولا معين المقدار وليس حال الأداء فى حين أن الثابت من المستندات المقدمة من الشركة المطعون ضدها الأخيرة أنها تتضمن إقرارا من المرحومة ... ... بتصفية الحساب بينها وبين الشركة ومديونيتها لها مبلغ ٦٤٨٥ج و٣٢م

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان يجب على الطاعن أن يقدم المستندات الدالة على طعنه وإلا كان طعنه غير مقبول لافتقاره إلى الدليل ، وكانت الطاعنة لم تقدم ذلك الإقرار المتضمن الحساب بين المرحومة ... ... وبين الشركة المرتهنة فان طعنها على الحكم المطعون فيـه بهذا السبب يكون غير مقبول .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع، جلال الدين أنسى، هاشم قراعة ومرزوق فكرى .

(١٨٦)

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥١ القضائية " أحوال شخصية " :

١ — أحوال شخصية " إجراءات الطعن بالنقض " .

إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . خضوعها للمادتين ٨٨١ من قانون المرافعات القديم ، ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى . عدم التزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه مع التقرير بالطعن . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ .

٢ — إثبات "الشهادة" . النسب .

الشهادة فى إصطلاح الفقهاء هى إخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير . ثبوت النسب عند الإنكار . شرطه .

٣ — إثبات "القرائن" .

القرائن إن صلحت لإثبات الحمل . لا تقوم بها الحجة الشرعية على الولادة . وجوب توافر البينة الشرعية عليها .

---

١ — المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ التى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع اعتبارا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى والمادة ٢٥٥ منه

التى حلت محل المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التصريح به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون ، يكون على غير اساس .

٢ — لما كانت الشهادة فى إصطلاح الفقهاء هى اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير فخرج بذلك الاخبار الكاذب والاخبار الصادق فى غير مجلس الحكم ، وكان المقرر فى نفى الحقيقة أنه إذ أدعت الزوجة الولادة وأنكر الزوج حدوثها أو حصل خلاف بينهما على تعيين الولد بعد اتفاقهما على نفس الولادة فإنه يكفى فى الإثبات شهادة إمرأة مسلمة عدل وذلك لأن أصل الولادة وتعيين المولود من الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء عادة فتكفى فيها شهادتهن وحدهن إذ لو اشترط فى إثباتها نصاب الشهادة الكاملة لأدى ذلك إلى الحرج وهو مرفوع شرعا ، أما إذا ثار هذا النزاع بين الزوج ومعتدته من طلاق رجعى بائن فلا يثبت النسب عند الامام أبى حنيفة إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدل تبعا لانقضاء الفرش بانقضاء العدة فوجبت الحجة الكاملة وذلك ما لم يقر الزوج بالحمل أو كان الحمل ظاهرا فإن النسب يثبت قبل الولادة بالفراش وتقوم الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وحدها وأما الصاحبان فلم يشترطا سوى شهادة إمرأه واحدة عدل فى كل حال وهو الرأى المفتى فى المذهب دفعا للحرج الناشىء من اشتراط الشهادة الكاملة .

٣ — الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بثبوت نسب الصغيرة إلى الطاعن رغم إنكار ولادتها على ما تضمنه تقرير الطبيب المنتدب من أن المطعون عليها ليست عقيما وأنه سبق لها الحمل والولادة وما أورده طبيب الوحدة الصحية فى تقريره من أن المذكورة كانت حاملا وظلت تتردد على الوحدة للعلاج حتى تاريخ الوضع وما جاء بالشهادة الإدارية الموقع عليها من بعض رجال الإدارة تأييدا لما تضمنه تقرير طبيب الوحدة الصحية ، وهى مجرد قرائن

إن صلحت لإثبات حل المطعون عليها إلا أنها لا تقوم به الحجـة الشرعية على ولادتها الصغيرة المدعى نسبها فإن الحكم المطعون فيه إذ اكتفى بهذه القرائن لإثبات الولادة المتنازع فيها دون أن تتوافر عليها البينة الشرعية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ كلى دسوق قبل المطعون عليها طالبا الحكم بنفى نسب البنت " ... ... " إليه وقال شرحا للدعوى أنه تزوج المطعون عليها ودخل بها غير أنها لم تنجب منه وبعرضها على الأطباء الأخصائيين أجمعوا على أنها عقيم لا تلد فطلقها فى ١٩٧٧/٨/١٤ بعد أن سلمها كافة حقوقها ومنها نفقة عدتها ولكنها بعد ذلك أقامت ضده دعوى تطالبه فيها بنفقتها ثم عدلت طلباتها فى تلك الدعوى إلى طلب الحكم بنفقة لبنت أسمتها " ... ... " زاعمة إنجابها منه بتاريخ ١٩٧٨/٢/٤ وقدمت شهادة ميلادها فأقام الدعوى إنكارا لنسبتها إليه . وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥ ندبت المحكمة الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبي على المطعون عليها لبيان ما إذا كانت عقيما أم هى ممن تلدن وفى الحالة الاخيرة لبيان ما إذا كان قد سبق لها الولادة فى تاريخ يتفق ويوم ١٩٧٨/٢/٤ . وبعد أن قدم الطبيب المنتدب تقريره حكمت المحكمة فى تاريخ ١٩٨٠/١١/٢٣ برفض الدعوى . استأنف الطاعن هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ لسنة ١٣ أحوال شخصية " نفس " طنطا (مأمورية كفر الشيخ) وبتاريخ ١٩٨١/٦/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحـكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن ، عرض الطعن فى غرفة مشورة وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن المبدى من النيابة أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائى عند التقرير بالطعن .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ٦٥ التى كان من شأنها بقاء إجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لحكم المادتين ٤٣٢ ، ٨٨١ من قانون المرافعات القديم وقد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالى رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فإن هذه الإجراءات تخضع اعتبارا من تاريخ العمل به لحكم المادة ٨٨١ سالفة الإشارة والتى أبقى عليها القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى والمادة ٢٥٥ منه التى حلت محل المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٥ المشار إليها بعد تعديلها بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ لا تلزم الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه فإن الدفع ببطلان الطعن لعدم قيامه بإيداع هذه الصورة رغم التصريح به فى تاريخ لاحق للعمل بهذا القانون — يكون على غير أساس .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم المستأنف عول فى قضائه على الشهادة المقدمة من المطعون عليها أمام محكمة الدرجة الأولى الصادرة من طبيب الوحدة الصحية . التى تفيد أن المطعون عليها كانت حاملا وتحت مباشرة الوحدة الصحية فى الفترة من أول أغسطس سنة ١٩٧٧ إلى ١٩٧٨/٢/٤ وهو تاريخ وضعها للطفلة " ... " وعلى الإقرار الصادر من عمدة وشيخ القرية المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٤ والمؤيد لما تضمنته شهادة طبيب الوحدة الصحية ، وهذا خطأ من الحكم فى فهم معنى الشهادة التى يعبر عنها " بالبينة الشرعية " .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت الشهادة فى إصطلاح الفقهاء هى اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير لخروج

بذلك الاخبار الكاذب والاخبار الصادق فى غير مجلس الحكم وكان المقرر فى نفى الحقيقة أنه إذا ادعت الزوجة الولادة و أنكر الزوج حدوثها أو حصل خلاف بينهما على تعيين الولد بعد اتفاقهما على نفس الولادة فإنه يكتفى فى الإثبات شهادة إمرأة مسلمة عدل وذلك لأن أصل الولادة وتعيين المولود من الأمور التى لا يطلع عليها إلا النساء عادة فتكتفى فيها شهادتهن وحدها إذ لو اشترط فى إثباتها نصاب الشهادة الكاملة لأدى ذلك إلى الحرج وهو مرفوع شرعا ، أما إذا ثار هذا النزاع بين الزوج ومعتدته من طلاق رجعى بائن فلا يثبت النسب عند الامام أبى حنيفة إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدل تبعا لانقضاء الفراش بانقضاء العدة فوجبت الحجة الكاملة وذلك ما لم يقر الزوج بالحمل أو كان الحمل ظاهرا فإن النسب يثبت قبل الولادة بالفراش وتقوم الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وحدها وأما الصاحبان فلم يشترطا سوى شهادة إمرأة واحدة عدل فى كل حال وهو الرأى المفتى فى المذهب دفعا للحرج الناشيء عن اشتراط الشهادة الكاملة . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بثبوت نسب الصغيرة إلى الطاعن رغم إنكار ولادتها على ما تضمنه تقرير الطبيب المنتدب من أن المطعون عليها ليست عقيما وأنه سبق لها الحمل والولادة وما أورده طبيب الوحدة الصحية فى تقريره من أن المذكورة كانت حاملا وظلت تتردد على الوحدة للعلاج حتى تاريخ الوضع وما جاء بالشهادة الإدارية الموقع عليها من بعض رجال الإدارة تأييدا لما تضمنه تقرير طبيب الوحدة الصحية ، وهى مجرد قرائن إن صلحت لإثبات حمل المطعون عليها إلا أنها لا تقوم بها الحجة الشرعية على ولادتها الصغيرة المدعى نسبها فإن الحكم المطعون فيه إذ اكتفى بهذه القرائن لإثبات الولادة المتنازع فيها دون أن تتوافر عليها البينة الشرعية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، ولا ينال من ذلك ما استطرد إليه الحكم من أن الطاعن إذ لم يبادر إلى إنكار نسب الصغيرة فور علمه بولادتها فإنه لا يقبل منه الانكار اللاحق ذلك أنه يشترط لتوافر القرينة المستفادة من تراخى الزوج فى هذا الإنكار على ثبوت النسب أن تكون الزوجية قائمة وهو ما يخالف واقع الحال فى الدعوى .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أحمد صبرى أسعد، ومحمد إبراهيم خليل، وأحمد شلبي ومحمد عبد الحميد سند.

(١٨٧)

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٩ القضائية:

(١) شفعة "علم الشفيع بالبيع".

علم الشفيع بالبيع. لا يعتبر ثابتا إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى. لا إلزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد ذلك الإنذار.

(٢) شفعة "النزول الضمنى عن الشفعة".

النزول الضمنى عن الحق فى طلب الشفعة. شرطه.

---

١ - جرى نص المادة ٩٤٠ من القانون المدنى بأنه على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه، مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع وأن علمه بالبيع لا يعتبر ثابتا إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى، ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع إذ لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل انقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار، ولا إلزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد إنذاره من البائع أو المشترى.

٢ - النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما رغبته فى عدم استعمال ذلك الحق واعتبار المشترى مالكا نهائيا للمبيع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٣ سنة ١٩٧٧ مدنى قنا الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الأرض الزراعية المبينة بالأوراق بالشفعة وقال بيانا للدعوى أن المطعون عليهما الثالث والرابع باعا تلك الأرض للمطعون عليهما الأولين بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٠/٦/٢ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٢١٥ سنة ١٩٧٠ مدنى قنا الابتدائية ، وإذ توافرت له شروط أخذ هذه الأرض بالشفعة فقد أعلن رغبته فى ذلك إلى المطعون عليهم الأربعة الأول ، غير أن الأولين منهم قررا بأنهما باعا ذات الأرض إلى المطعون عليه الخامس بعقد مؤرخ ١٩٧١/١/٦ دفع المطعون عليهما الأول والثانى بسقوط حق الطاعن فى أخذ الأرض المذكورة بالشفعة . وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥ حكمت المحكمة بإثبات تنازل الطاعن عن الأخذ بالشفعة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط (مأمورية قنا) بالاستئناف رقم ١١٦ سنة ٥٣ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم اعتبر أنه تنازل ضمنيا عن طلب الشفعة لاختصامه للحكم فى مواجهته فى دعوى صحة التعاقد رقم ١٢١٥ سنة ١٩٧٠ مدنى قنا الابتدائية التى رفعت من المطعون عليهما الاول والثانى ضد المطعون عليهما الثالث والرابع ،

ولتوقيعه حجز ما للدين لدى الغير على ما فى ذمة المشترين الأولين من باقى الثمن وفاء لدين له على البائعين لهما وسكوته منذ ذلك الحين عن طلب الشفعة ، فى حين أن الشفيع لا يعتبر عالماً ببيع العقار المشفوع فيه إلا بالإنذار الرسمى المرسل إليه من البائع أو المشترى بحصول البيع ، ولا يعتبر متنازلا عن حقه فى الشفعة إلا إذا صدر منه ما يفيد أنه اعتبر المشترى مالكا نهائيا للمبيع ، وهو ما لم يصدر من الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٩٤٠ من القانون المدنى قد جرى نصها بأنه على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه ، مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — أن المشرع أراد أن يقضى على كافة ضروب المنازعات التى كانت تثور فى شأن علم الشفيع بالبيع وإن علمه بالبيع لا يعتبر ثابتا إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى ، ولا يسرى ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يسقط حق الشفيع إذا لم يعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة قبل انقضائه إلا من تاريخ هذا الإنذار ، ولا إلزام على الشفيع بإعلان رغبته إلا بعد إنذاره من البائع أو المشترى ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه قد خلص إلى نزول الطاعن ضمنيا عن حقه فى طلب الأخذ بالشفعة من مجرد اختصامه فى دعوى صحة التعاقد آنفة الذكر ليصدر الحكم فيها فى مواجهته ، وتوقيعه حجز ما للدين لدى الغير تحت يد المطعون عليهما الأولين على ما فى ذمتهما من باقى الثمن وفاء لدين له فى ذمة المطعون عليهما الثالث والرابع وسكوته فترة حتى أعلن رغبته فى الأخذ بالشفعة ، وكان النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — صدور عمل أو تصرف من الشفيع يفيد حتما رغبته فى عدم استعمال ذلك الحق واعتبار المشترى مالكا نهائيا للمبيع ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد بعلم الشفيع بالبيع بغير الوسيلة التى حددها المشرع ورتب على ذلك نزوله ضمنيا عن حقه فى طلب الأخذ بالشفعة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، مصطفى صالح سليم ، ودرويش عبد المجيد ومحمد عبد المنعم جابر

(١٨٨)

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) وقف . نيابة عامة . دعوى .

١ — منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية . وجوب تدخل النيابة العامة فيها ولو فى دعوى مدنية أثيرت فيها إحدى هذه المسائل .

٢ — طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع لمساحة أرض آلت الملكية فيها للبائعين عن طريق الاستحقاق فى وقف أهلى بوجه فرز نصيب خيرات . عدم اتصال هذا النزاع بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه . أثر ذلك . عدم وجوب تدخل النيابة العامة فى هذا النزاع .

٣ — خبرة . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير عمل الخبير "

تقرير الخبير من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

٤ — حكم " تسبيب الحكم " . محكمة الموضوع . نقض .

إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله المنازعة فى ذلك . مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

---

١ — مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر

أركانه التي لا يتحقق إلا بها شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية ، فإن تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم الصادر باطلا يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسائل متعلقة بالوقف .

٢ — إذ كان البين من الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول أقام دعواه على المطعون ضدها الثانية والثالثة طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى الصادر إليه منهما ببيعهما مساحة من الأرض آلت الملكية فيها للبائعين عن طريق الاستحقاق فى وقف أهلى يوجد فيه نصيب الخيرات . وإذ كان النزاع على هذا النحو لا يتصل بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه ، فإن تدخل النيابة العامة فى هذا النزاع لا يكون واجبا عند نظره .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .

٤ — إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المجادلة فى ذلك لا تعدو أن تكون مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٣٨ سنة ١٩٧٢

مدنى كلى طنطا على الطاعن بصفته والمطعون ضدها الثانية والثالثة قال شرحا لها أنه بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٦١/٢/٢٤ اشترى من المطعون ضدهما الثانية والثالثة قطعة أرض فضاء مساحتها ١٨٠ م٢ ظهر من كشف تحديد المساحة أنها ١٤٢,٧ م٢ موضحة الحدود والمعالم بالعقد وصحيفة الدعوى بثمن مقداره ٧١٠ج و ٣٥٠ م ، وأنتهى إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور فى مواجهة الطاعن بصفته ناظرا لأن العقار المبيع آل إلى البائعين له بطريق الاستحقاق فى وقف . طلب الطاعن بصفته وقف الدعوى لان الأرض المبيعة يدخل فيها حصة وقف خيرات لم يتم فرز تلك الحصة بعد — ومحكمة طنطا الابتدائية قضت بجلسة ١٩٦٧/١١/٨ بوقف السير فى الدعوى لحين صدور قرار من لجنة القسمة بفرز نصيب الخيرات فى الوقف. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٦ سنة ١٧ ق ، ومحكمة استئناف طنطا قضت بجلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨ بإلغاء الحكم الصادر بوقف الدعوى وباعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . وبعد أن حدد المطعون ضده الأول السير فى الدعوى ندبت المحكمة خبيرا قدم تقريره وقضت محكمة طنطا الابتدائية بجلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦١/٢/٢٤ . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٧ سنة ٢٨ ق ، ومحكمة استئناف طنطا قضت بجلسة ١٩٧٨/١١/٤ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته بالنقض فى الحكمين الصادرين من محكمة استئناف طنطا فى الاستئنافين رقمى ٤٧٦ سنة ١٧ ق ، ٥٧ سنة ٢٨ ق وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بصفته الأول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى مسألة متعلقة بأصل الوقف دون أن تتدخل النيابة العامة أمام محكمة الموضوع إذ أنه من المقرر قانونا وما جرى عليه قضاء النقض أنه يجب أن تتدخل النيابة العامة فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا — ولما كان الخلاف قد ثار أمام محكمة الموضوع حول خيرية الوقف

وما إذا كان الوقف فى قطعة الارض محل النزاع هو وقف خيرى أو وقف أهلى رصد على مورثة البائعين (المطعون ضدهما الثانية والثالثة) ومن ثم فقد ثارت مسألتان هما من أخص مسائل الوقف هل هو خيرى أو أهلى واستحقاق المستحق فيه ومقدار ذلك الاستحقاق وهى من المسائل المتعلقة بأصل الوقف بما يضحى معه وجوب تدخل النيابة العامة لدى المحكمة . وإذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون باطلا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو إنشائه أو توافر أركانه التى لا تحقق إلا بها شخص المستحق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية عملا بالقانون ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم الصادر باطلا يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف لما كان ذلك وكان البين من الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول أقام دعواه على المطعون ضدهما الثانية والثالثة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى الصادر إليه منهما ببيعهما مساحة من الارض آلت الملكية فيها للبائعين من طريق الاستحقاق فى وقف أهلى يوجد فيه نصيب للخيرات ، وإذ كان النزاع على هذا النحو لا يتصل بأصل الوقف أو إنشائه أو شخص المستحق فيه أو تغيير شروطه ، فإن تدخل النيابة العامة فى هذا النزاع لا يكون واجب عند نظره — وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على عدم وجود حصة وقف خيرى فى الأرض موضوع النزاع مشايعا فى ذلك

الخبير الذى ندب فى الدعوى بما أورده فى تقريره من أن حصة الخيرات شرطت فى الوقف الخاص بالأطيان دون العقارات . وإذ كان الثابت من حجة الوقف المقدمة لمحكمة الموضوع أن الوقف لم يجعل نصيب الخيرات قاصرا على الأطيان والعقارات وجاء شرط الإنشاء موضحا أوجه الصرف الخيرى فى عموم ريع الوقف من أطيان وعقارات ولم يقصرها على الأطيان وحدها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير الخبير هو من عناصر الإثبات فى الدعوى التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد أقام قضاءه بصحة ونفاذ عقد بيع الأرض موضوع النزاع على ما خلص له من تقرير الخبير فى الدعوى بقوله .. وكان تقرير الخبير الأخير الذى حمل على أسباب سائغة وأسانيد سديدة وأبحاث سليمة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ومؤداها أن القدر موضوع التداعى مملوك للمدعى عليهما الأولى والثانية (المطعون ضدهما الثانية والثالثة) البائعين للمدعى (المطعون ضده الأول) وأنهما كانتا تضعان اليد عليه ثم باعتاه إلى المطعون ضده الأول الذى وضع اليد بدوره عليه بإقامة مبان عليه وتأجيره للغير ، كما انتهى ذلك التقرير إلى أنه لا توجد حصة للوقف تدخل فى الأرض موضوع الدعوى إذ الثابت من الحجج التى اطلع عليها الخبير أن حصة الخيرات فى الوقف بالأطيان الزراعية أى أن الخيرات ليست لها حصة بالعقارات ومنها الأرض المبيعة موضوع التداعى وهى أرض فضاء (مبانى) ويؤكد صدق هذا الذى انتهى إليه الخبير ماهو ثابت من الصورة الرسمية من قرار لجنة القسمة الصادر فى ١٩٦٣/١/١ المقدمة من المطعون ضده الأول أمام محكمة أول درجة يتضمن أن اللجنة قصرت بحثها على الأعيان الخاصة بوقف العقار بأن الخيرات إنما شرطت فى الوقف الخاص بالأطيان الزراعية — وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المجادلة فى ذلك لاتعدو أن تكون مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت فى الأوراق لا أساس له .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الموضوع أقامت حكمها على دعامة ظاهرت بها قضاءها إذ اعتبرت أن المالك على الشيوع يملك بيع نصيبه مفرزا دون أن يتوقف ذلك على فرز نصيب الشريك على أن يكون البيع معلقا على نتيجة القسمة ، وقد اكتفت المحكمة بتلك التقريرات العامة دون أن تواجه دفاع الطاعن وتبحث مدى خيرية الوقف فى أرض النزاع ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن الثابت وعلى ما سلف الرد على السبب الثانى من أسباب النعى ، أن الحكم المطعون فيه انتهى صحيحا فى حدود سلطة الموضوعية — استخلاصا من الأدلة المقدمة فى الدعوى — أن قطعة الأرض موضوع النزاع لا يدخل فيها حصة وقف خيرات وهو ما يكفى لحمل الحكم ومواجهة دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا أساس له .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم، محمد رأفت خفاجى، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلادة .

(١٨٩)

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض « الخصوم فى الطعن » .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢ ، ٣) إيجار « القواعد العامة فى الإيجار » « ضمان المؤجر » . محكمة الموضوع « مسائل الواقع » .

٢ – ضمان المؤجر للمستأجر فى تعرضه الشخصى . شرطه . لا محل للتحدى فى خصوصه بالمادتين ٤ ، ٢ ، ٨٠٢ مدنى . علة ذلك .

٣ – استظهار خطأ المؤجر الذى ترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا . مثال بشأن إقامة المؤجر محلا بالممر الذى به محلات المستأجرين .

---

١ – لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو .

٢ – النص فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى يدل على أن المؤجر يضمن للمستأجر تعرضه الشخصى فى الانتفاع بالعين المؤجرة، سواء كان هذا التعرض ماديا أو مبنيا على سبب قانونى، فلا يجوز للمؤجر أن يحدث بالعين المؤجرة أو ملحقاتها أى تغيير يخل بانتفاع المستأجر بها .

٣ – يشترط فى تعرض المؤجر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون غير مستند إلى حق له ، وكان استظهار هذا الخطأ الذى يترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة هو تقدير موضوعى تستقل به محكمة الموضوع، ما دام استخلاصها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى وجود نقص فى انتفاع المطعون ضدهم بالمحلات المؤجرة بمقدار ٣٠ ٪ استنادا لتقرير الخبير وجاء فى أسبابه أن الممر الذى كانت تطل عليه محلات المستأجرين قد ضاق من ناحية عرضه ونقص الانتفاع به بمقدار ٣٠ ٪ بسبب أن المارة لن يجدوا فراغا كافيا لمشاهدة معروضات المستأجرين وأن "الفترينة" المقامة تؤثر على نشاطهم التجارى . وانتهى الحكم إلى أن تعرض المؤجر غير مشروع ، فيكون قد استظهر خطأ المؤجر عند تعرضه فى الانتفاع إلى غير حق له – فى استخلاص سائغ له ما يسانده من الأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق – وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر – والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الاول أقاموا الدعوى رقم ٤٦٥٦ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة ضد باقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بانقاص أجرة المحلات المبينة بصحيفة الدعوى والتى يستأجرونها من مورث المدعى عليهم ، بسبب نقص الانتفاع بما يوازى الثلثين ، نتيجة قيام المؤجر بانشاء محل تجارى فى الممر الذى تفتح عليه محلاتهم . وبتاريخ ١٩٧١/٥/٢٠ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى و بعد أن قدم تقريره تدخل الطاعن منضما للمدعى عليهم لشرائه العقار بعقد مسجل ، و بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٥ قضت المحكمة بقبول تدخل الطاعن ، و بإحالة المأمورية لمكتب خبراء وزارة العدل ، و بعد أن قدم تقريره ، قضت بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٦٥ سنة ٩٤ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥

قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبانقاص الأجرة الشهرية لمحلات النزاع بمقدار ٣٠ ٪ اعتبارا من ١٩٦٧/١٠/٢٢ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الرابعة حتى الأخيرة ، وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن أن المطعون ضدهم من الرابعة حتى الأخيرة ليسوا خصوما للطاعن ، إذ لم يوجه لهم طلبات ، ولم ينازعوه طلباته ، فلا يجوز اختصامهم فى الطعن .

وحيث إن الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، وكان البين من مدونات الحكم أن الطاعن لم يوجه أية طلبات للمطعون ضدهم سالفى الذكر ، ولم ينازعوه أمام محكمة الموضوع فى طلباته ، فانه لا يكون للطاعن مصلحة فى اختصامهم ، ويكون الطعن بالنسبة اليهم غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أخطأ عندما ذهب إلى وجود نقص فى انتفاع المطعون ضدهم بالمحلات المؤجرة استنادا لحكم المادة ٥٧١ من القانون المدنى بمقولة أنه تعرض لهم فى الانتفاع عندما أقام محلا فى الممر المملوك له ، والذى تفتح عليه هذه المحلات فى حين أنه لم يؤثر فى نشاطهم ، فلم يحجب (الفترينات) الخاصة بهم ولم يمنع مرور الأفراد بالممر ، وأن ذلك يعد من قبيل الاستغلال المشروع للملكية ، إذ أن القانون لا يمنع المالك من استغلال المناور ، فلا مسئولية عليه حتى لو صوب استغلاله

لمالكه ضررا للغير عملا بأحكام المادتين ٤ ، ٨٠٢ من القانون المدنى ، وأنه رغم تمسكه بهذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم لم يقم ببحث مشروعية الاستغلال، مقررا عدم انطباق المادة ٨٠٢ سالفة الذكر ، مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب ، هذا إلى أن الحكم أخطأ فى تفسير البند ٧ من عقد الإيجار ، بقوله أنه يمنع المؤجر من استغلال الممر فى حين أنه يحظر عليه فقط إقامة « فترينات » على المحلات المؤجرة ، كما أخطأ الحكم عندما اعتبر الممر مخصصا لمنفعة المحلات المؤجرة بغير سند من الأوراق ودون أن يتمسك بذلك الخصوم مما يعيبه كذلك بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى على أنه « على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، يدل على أن المؤجر يضمن للمستأجر تعرضه الشخصى فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، سواء كان هذا التعرض ماديا أو مبنيا على سبب قانونى ، فلا يجوز للمؤجر أن يحدث بالعين المؤجرة أو ملحقاتها أى تغيير يخل بانتفاع المستأجر بها ، لما كان ذلك . وكان يشترط فى تعرض الأخير – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون غير مستند إلى حق له ، وكان استظهار هذا الخطأ الذى يترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة هو تقدير موضوعى تستقل به محكمة الموضوع ، ما دام استخلاصها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى وجود نقص فى انتفاع المطعون ضدهم بالمحلات المؤجرة بمقدار ٣٠ ٪ استنادا لتقرير الخبير وجاء فى أسبابه « إن الممر الذى كانت تطل عليه محلات المستأجرين قد ضاق من ناحية عرضه ونقص الانتفاع به بمقدار ٣٠ ٪ بسبب أن المارة لن يجدوا فراغا كافيا لمشاهدة معروضات المستأجرين وأن « الفترينة » المقامة تؤثر على نشاطهم التجارى .. وانتهى الحكم إلى أن تعرض المؤجر غير مشروع ، فيكون قد استظهر خطأ المؤجر عند تعرضه فى الانتفاع إلى غير حق له فى استخلاص سائغ له ما يسانده من الأوراق ، ويكون قد أعمل صحيح حكم القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه لا محل للتحدى بحكم المادة ٨٠٢ من القانون المدنى التى تنص على أن لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، والمادة ٤ من

القانون المدنى التى تنص على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، إذ أن استغلال الطاعن للممر المملوك له انطوى على تعرض للمطعون ضدهم فى الانتفاع بالأعيان المؤجرة وفقا لأحكام المادة ٥٧١ من القانون المدنى ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه لا يكون قد أغفل دفاع الطاعن المؤسس على المادة ٨٠٢ سالفة الذكر ولا يشوبه أى قصور . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقاص أجرة المحلات موضوع النزاع على دعامات مستقلة متعددة ، هى تعرض الطاعن للمطعون ضدهم فى الانتفاع بالأعيان المؤجرة . وأن عقد الايجار يمنع المؤجر من استعمال الممر ، وأن هذا الممر مخصص لمنفعة المحلات المؤجرة ، وكانت دعامته الأولى دعامة صحيحة على ما تقدم وتكفى وحدها لحمل قضائه ، فإن تعييبه فى دعاماته الاخرى . أيا كان وجه الرأى فيها ، يكون غير منتج ، وبالتالى غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فودة ، وليم رزق بدوى و محمد لبيب الخضرى .

(١٩٠)

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) قانون . " سريانه من حيث الزمان " .

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة . سريانه على حالات الفقد أو الوفاة أو الاستشهاد أثناء العمليات الحربية اعتبارا من ٦ أكتوبر ١٩٧٣ م ١٢١ من القانون المذكور .

(٢ ، ٣) إختصاص " إختصاص ولائى " . تعويض . دعوى .

(٢) إختصاص المحاكم ذات الولاية العامة بنظر دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى أثناء العمليات الحربية . علة ذلك .

(٣) الإجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ لإثبات سبب وفاة الجندى لا يمنع من اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى المطالبة بمكافأة الاستشهاد . علة ذلك .

(٤) محكمة الموضوع " تقدير الادلة " . نقض " السبب الموضوعى " .

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير مايقدم له من الأدلة . عدم خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .

---

١ — إن كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد صدر بعد حصول الوفاة محل النزاع إلا أنه نص فى المادة ١٢١ منه على أن تعاد تسوية حالات الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة التى حدثت اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش والتأمين ومكافأة الاستشهاد .

٢ — لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ قد خلت من أى نص يتعلق باختصاص جهة قضائية أخرى بالحكم فى دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهى مبلغ مالى محدد لا تعتبر منازعة إدارية يختص بها مجلس الدولة فإن الاختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة .

٣ — إذ كان إثبات سبب وفاة الجندى مما يتطلب إجراءات خاصة نص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ فإن المحاكم ملزمة بتطبيق قوانين الدولة على الواقع فى القضايا التى تختص بنظرها ولها فى سبيل ذلك مراقبة الخصوم فى إثبات الواقعة و إثبات التخلص منها طبقا لما تقضى به القوانين فى هذا الصدد ولا يعوق اختصاصها بنظر الدعوى أن يكون إثبات حالة ما يتوقف عليه الحكم فيها مرهونا بإجراءات قانونية معينة سواء كانت هذه الإجراءات قد اتخذت أم لم تتخذ فذلك كله خاضع لتقديرها ولما تكون به عقيدتها فى الدعوى طبقا للقانون .

٤ — من المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما يقدم إليه فى الدعوى من أدلة لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن ذلك مشروطا بأن يكون استخلاصه لما استخلص سائغا وله دليل من الأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٢٠٣٨ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى المنيا على الطاعن بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لهما مبلغ عشرة آلاف جنيه — والمصاريف والأتعاب والنفاذ — وقالا فى شرحها أن ابنهما

... استدعى لأداء الخدمة العسكرية فى ١٩٧١/١/٣٠ وظل مجندا إلى أن توفى فى ١٩٧٤/١٠/٥ ولما كان هذا الإبن يعمل ميكانيكيا وهو فى ريعان شبابه ويعولهما فإن وفاته ألحقت بهما ضررا ماديا وأدبيا كبيرا مما حدا بهما لإقامة الدعوى — وبجلسة ١٩٧٨/٢/٩ قضت محكمة أول درجة باستجواب المطعون ضدها فى أساس الدعوى وسبب الوفاة وما إذا كانا قد صرفا تعويضا ونوعه ومقداره وقرر المطعون ضدهما الأول بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ أن نجله توفى أثناء العمليات العسكرية وأنه يستند فى طلب التعويض إلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وأن ما سبق صرفه له هو مبلغ ٥٤ ج مصاريف الجنازة ومبلغ ٣٥ ج و ٧٣٣م منحة العبور ، وبجلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمطعون ضدهما مبلغ مائتى جنيه والمصاريف ، ولم يرتض الطاعن بصفته هذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم ٤٠٠ لسنة ١٤ ق أمام محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا ، وبجلسة ١٩٧٨/١٢/٩ قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف الأول بصفته (الطاعن) بأن يؤدى للمطعون ضدهما مائتى جنيه والمصاريف والاتعاب ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن قد أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من وجهين يقول فى الوجه الأول أن الحكم المطعون فيه قد رفض الدفعين بعدم الاختصاص الولائى وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى استنادا إلى أن نجل المطعون ضدهما قد توفى فى ١٩٧٤/١٠/٥ فى جبهة القناة وتنطبق على حالتـه أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بما تستحق معه المطعون ضدها مكافأة استشهاد عنه وفات الحكم أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الذى حصلت الوفاة فى ظله وقبل صدور القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، وفى الوجه الثانى يقول الطاعن أن المحاكم العادية غير مختصة بنظر هـذه الدعوى عملا بالمـادة ٦٩ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الذى يتطلب عرض الأمر على اللجنة المختصة

لتصدر قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبي العسكري والاطلاع على التحقيق لتحديد ما إذا كان الجندي قد قتل بسبب العمليات العسكرية من عدمه و بالتالي فإن قرار هذه اللجنة يعتبر من القرارات الإدارية و يكون الطعن عليه أمام جهة القضاء الإداري .

وحيث إن النعي مردود في وجهه الأول ذلك أنه و إن كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد صدر بعد حصول الوفاة محل النزاع إلا أنه نص في المادة ١٢١ منه على أن "تعاد تسوية حالات الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة ... التي حدثت اعتبارا من ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ فيما يتعلق بالمعاش والتأمين الإضافي ومكافأة الاستشهاد" .. لما كان ذلك وكانت دعوى المطعون ضدهما طبقا للتعديل الأخير بطلب مكافأة استشهاد عن وفاة حصات بعد ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ فإن القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ ينطبق عليها بما نص عليه صراحة فيه والنعي مردود في وجهه الثاني بأن القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ المشار إليه قد نص في المادة الثانية من مواد إصداره على أن تحل أحكامه محل القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة ومن ثم فإنه أيا كان الرأي فيما نص عليه القانون ١١٦ سنة ١٩٦٣ في شأن اختصاص اللجنة المشار إليها فيه وحجية قراراتها فإن القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ ينطبق بأثره الفوري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل العمل به ولما كانت نصوصه قد خلت من أي نص يتعلق اختصاص جهة قضائية أخرى بالحكم في دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندي وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهي مبلغ مالي محدد بالقانون لا تعتبر منازعة إدارية يختص بها مجلس الدولة فإن الاختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة ، ولا يقدح في ذلك أن يكون إثبات سبب وفاة الجندي مما يتطلب إجراءات خاصة نص عليها في المادة ٨٣ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ ، إذ أن المحاكم ملزمة بتطبيق قوانين الدولة على الواقع في القضايا التي تختص بنظرها ولها في سبيل ذلك مراقبة الخصوم في إثبات الواقعة و إثبات التخلص منها طبقا لما تقضي به القوانين في هذا الصدد ولا يعوق اختصاصها بنظر الدعوى أن يكون إثبات حالة مما يتوقف عليه الحكم فيها مرهونا بإجراءات قانونية معينة سواء كانت

هذه الإجراءات قد اتخذت أم لم تتخذ لذلك كله خاضع لتقديرها ومما تكون به عقيدتها فى الدعوى طبقا للقانون — لما كان ذلك — فإن النعى برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى نعى الطاعن بصفته بالسبب الأول والوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة قواعد الاثبات وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على مستندين هما شهادة قائد الوحدة التى كان يعمل بها ابن المطعون ضدهما بالجيش الثانى الميدانى وشهادة وفاته بمنطقة كبريت بجبهة القناه فى حين أن هذين المستندين لا يمكن أن يستخلص منهما ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أن وفاة نجلهما سببها الاستشهاد إذ يمكن أن تكون الوفاة طبيعية أو نتيجة حادث لا دخل للاعمال الحربية فيه أو نتيجة خطأ الجندى نفسه ، كما أنه طبقا للقواعد العامة فى الاثبات فإنه يقع على عاتق المطعون ضدهما إثبات عناصر دعواهما ورغم عدم إثباتها من جانبهما فقد قضى الحكم المطعون فيه بطلباتهما كما بنى على ما ورد بمحضر استجواب المطعون ضده الأول الذى قرر فيه أن ابنه قد استشهد دون أن يقدم دليلا على ذلك مما يعد مخالفة للقانون إذ أن أقوال الخصم لا تنهض دليلا على ما يدعيه مما يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه ولئن كان من المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير ما يقدم إليه فى الدعوى من أدلة لا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن ذلك مشروطا بأن يكون استخلاصه لما استخلص سائغا وله دليل من الأوراق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ماثبت للمحكمة من شهادة قائد وحدة الجندى مورث المطعون ضدهما أن الجندى المذكور كان ضمن قوة الوحدة التى تخدم فى الخطوط الأمامية لجبهة القتال ضمن قوات أفراد الجيش الثالث الميدانى وشهادة وفاته التى حدثت بمنطقة كبريت وخلص من ذلك أن الجندى قد استشهد أثناء العمليات العسكرية وقضى للمطعون ضدهما بمكافأة الاستشهاد على هذا الاسس حالة أن الشهادة

الأولى لم تتضمن أن الوفاة حصلت فى أثناء العمليات الحربية ، كما لم تتضمن بيانا بالظروف التى أحاطت بالإصابة أو بالوفاة طبقا لما تقضى به المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ حتى يمكن التحقق مما إذا كانت الوفاة تعتبر استشهادا أم غير ذلك ، وكانت الأوراق خلوا مما يدل على ذلك مما لا يسوغ للحكم المطعون فيه استخلاص النتيجة التى انتهى إليها إذ قد تكون الوفاة فى حالة وقوعها بمنطقة كبريت بجبهة القناه — ليست بسبب العمليات العسكرية بأن تكون طبيعية أو نتيجة حادث لا علاقة له بالعمليات العسكرية أو بسبب خطأ المجنى عليه نفسه وبالتالى لا تعد استشهادا ولم يقدم المطعون ضدها دليلا آخر يفيد ذلك وإذ أحال الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن إلى الحكم المستأنف من أن الأخير قد أعمل حكم القانون على واقعة الدعوى وطبقه تطبيقا سليما فقد جاء ذلك الحكم خلوا من دليل على أن الوفاة نتيجة العمليات العسكرية وإنما استند فى ذلك إلى مجرد إقرار المطعون ضده الأول بمحضر الاستجواب ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وما أحال عليه مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال مما يتعين معه نقضه .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار محمد المنداوى العشرى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فوده ، ماهر قلاده واصف ، محمد لطفى السيد .

(١٩١)

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ القضائية :

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) دعوى «قبول الدعوى» حيازة «دعوى منع التعرض» . محكمة الموضوع « تقدير الواقع » .

(١) دعوى منع التعرض . وجوب رفعها خلال سنة من التعرض م ٩٦١ مدنى . تخلف ذلك . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبولها .

(٢) التعرض الذى يبيح للحائز العقار رفع دعوى منع التعرض . ماهيته . لا وجه لإشتراط ضرورة إلحاق ضرر بالمدعى . كفاية علمه بالتعرض سواء كان ظاهراً أو خفياً لاحتساب بداية ميعاد السنة .

(٣) إستخلاص واقعة التعرض فى وضع اليد وعلم المدعى بها . من سلطة قاضى الموضوع . متى كان إستخلاصه سائغاً وله سنده من الأوراق .

(٤) تتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد . أثره . احتساب ميعاد السنة من تاريخ العمل الأول الذى ينبىء بوضوح عن وقوع اعتداء على الحيازة .

٥ — تقادم « التقادم المسقط » دفوع « الدفع بالتقادم » .

(٥) الدفع بالتقادم أو انقطاعه أو سقوطه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى . أثره . وجوب التمسك به .

---

١ — أن المادة ٩٦١ من القانون المدنى تنص على أن « من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى منع هذا التعرض » . ومؤدى ذلك أن دعوى منع التعرض يجب

أن ترفع خلال سنة من وقت وقوع التعرض وإلا كانت غير مقبولة ومن ثم فإن المحكمة ملزمة بالتحقق من توافر هذا الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى فإذا لم يثبت لديها أن الدعوى رفعت خلال السنة التالية لوقوع التعرض تعين عليها أن تقضى بعدم قبولها دون طلب أو دفع من الخصوم بذلك وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضى أكثر من سنة من وقوع التعرض فإنه قد أصاب صحيح القانون .

٢ — التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض وهو كل عمل مادى أو كل تصرف قانونى يتضمن بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر إدعاء يتعارض مع حق واضع اليد فيكفى أن يعارض المدعى عليه حق المدعى فى الحيازة ليكون هناك تعرض واقع من المدعى عليه فلا يشترط أن يكون التعرض قد ألحق ضرر بالمدعى أو أن يكون ظاهرا أو حصل علنا وإنما يكفى أن يعلم به المدعى حتى يبدأ ميعاد السنة التى يجوز له رفع الدعوى خلالها .

٣ — إن استخلاص واقعة التعرض فى وضع اليد على النحو السابق وعلم المدعى بها هو من المسائل الموضوعية المتروكة لتقدير قاضى الموضوع متى كان إستخلاصه سائغا وله سنده من الأوراق .

٤ — إذا تتابعت أعمال التعرض وترابطت وكانت صادرة من شخص واحد فإنها تنشىء حالة اعتداء مستمرة يبدأ معها احتساب مدة السنة من تاريخ وقوع أول عمل فى هذه الأعمال يظهر منه بوضوح أنه يتضمن اعتداء على الحيازة .

٥ — من المقرر أن الدفع بالتقادم أو انقطاعه أو سقوطه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى ، والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ودفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف أنهم لم يتمسكوا بهذا الدفع أو الدفاع ولم يقدموا الدليل على تمسكهم به أمام محكمة الموضوع أو الدليل على التاريخ الذى حصل فيه ذلك التمسك على فرض حصوله بما يعتبر النعى به سببا جديدا يخالطه واقع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٧١٩ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الزقازيق على المطعون ضدهما بطلب الحكم بمنع تعرضهما لهم فى حيازة ٤ ف و ٤ ط و ١٦ س الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وقالوا شرحا لذلك أنهم يضعون اليد على الأرض وضعا ظاهرا هادئا مستمرا بنية التملك من شهر يناير سنة ١٩٧٢ حتى الآن استمرارا لوضع اليد سلفهم ... ... الذى بدأت حيازته من سنة ١٩٥٣ حيازة مستمرة على الأرض وقد تعرض لهم المطعون ضدهما فى حيازة الأرض بأن تواطآ معا على تحرير عقد بيع رسمى مشهر برقم ٤٣٧٤ سنة ١٩٧٢ بمقتضاه باعت المطعون ضدها الأولى إلى المطعون ضدها الثانية مساحة ٤ ف و ١٧ ط و ٩ س شيوعا فى ٨ ف و ١٩ ط و ٩ س ، ولما كان هذا العقد يشمل الأرض التى يضعون اليد عليها فقد نص فى البند الخامس منه على التزام البائعة بتسليم المشترية الأرض المبيعة خلال أسبوع وإلا قامت المشترية بتنفيذ العقد واستلام الأرض المبيعة بالطريق الجبرى واستنادا لذلك فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم السابقة – قضت محكمة أول درجة فى ١٩٧٤/١١/٢٨ بندب خبير لبيان واضع اليد على الارض محل النزاع ومدته وسببه وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة فى ١٩٧٦/٦/٣٠ بمنع تعرض المطعون ضدهما للطاعنين فى الأطيان المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى – استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤١ لسنة ١٩ ق المنصورة مأمورية الزقازيق ، قضت المحكمة فى ١٩٧٧/٤/٢١ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى الطاعنين . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه قضى من تلقاء نفسه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضى أكثر من سنة من حصول التعرض بغير طلب أو دفع من المطعون ضدها رغم أن هذا الشرط لا يتعلق بالنظام العام فلا يحق للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٩٦١ من القانون المدنى تنص على أن "من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته له أن يرفع خلال السنة التالية دعوى منع هذا التعرض" ومؤدى ذلك أن دعوى منع التعرض يجب أن ترفع خلال سنة من وقت وقوع التعرض وإلا كانت غير مقبولة ومن ثم فإن المحكمة ملزمة بالتحقق من توافر هذا الشرط الذى يتوقف عليه قبول الدعوى فإذا لم يثبت لديها أن الدعوى رفعت خلال السنة التالية لوقوع التعرض تعين عليها أن تقضى بعدم قبولها دون طلب أو دفع من الخصوم بذلك ، إذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد مضى أكثر من سنة من وقوع التعرض فإنه قد أصاب صحيح القانون والنعى عليه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقولون أنه لما كان التعرض لا يبدأ إلا حينما يظهر المتعرضين بحق يتعارض مع حق الحائز فى حيازته وكان الطاعنون لم رفعوا الإشكال رقم ٩٠٥ سنة ١٩٧٢ ديرب نجم إلا دفاعا عن الملكية والذى طلبوا فيه بوقف تنفيذ عقد البيع المشهور رقم ١٢٧٤ سنة ١٩٧٢ على أساس منازعتهم فى الملكية ولم يعتبروا أن هذا العقد تعرضا لهم فى حيازتهم لعدم شموله بالصيغة التنفيذية ، كما أن دعاوى منع التعرض تتعدد بتعدد أعمال التعرض المتعاقبة المستقلة التى يعتبر كل منها تعرضا قائما بذاته وكان قد وقع تعرض جديد بعد رفع الطاعنين للاشكال رقم ٥٥٩ سنة ١٩٧٢ ديرب نجم إذ لم تكتف المطعون ضدها الاولى بتسجيل عقد البيع بل حصلت على وضع الصيغة التنفيذية عليه ثم قامت الاشكال رقم ٤٣١ سنة ١٩٧٣ ديرب نجم والذى قضى فيه لصالحها بوقف تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعنين

وإن هذا الإشكال يعتبر تعرضا جديدا ومستقل عن تحرير عقد البيع في ذاته ولم تمض عليه سنة قبل رفع الطاعنين لدعوى منع التعرض وإذ اعتد الحكم المطعون فيه أن مجرد تحرير عقد البيع يعتبر تعرضا للطاعنين يجرى من تاريخه ميعاد السنة وقضى بعدم قبول دعوى منع التعرض دون اعتبار الإشكال رقم ٤٣١ سنة ١٩٧٣ ديرب نجم تعرضا جديدا ومستقلا عن تحرير عقد البيع في ذاته والذي لم تمض عليه سنة قبل رفع الطاعنين دعوى منع التعرض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن التعرض الذي يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو كل عمل مادي أو كل تصرف قانوني يتضمن بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ادعاء يتعارض مع حق واضع اليد فيكفي أن يعارض المدعى عليه حق المدعي في الحيازة ليكون هنالك تعرض واقع من المدعى عليه فلا يشترط أن يكون التعرض قد ألحق ضررا بالمدعي أو أن يكون ظاهرا أو حصل علنا، وإنما يكفي أن يعلم به المدعي حتى يبدأ ميعاد السنة التي يجوز رفع الدعوى خلالها كما وأن استخلاص واقعة التعرض في وضع اليد على العقار التي يبنى عليها تحديد بدء من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده من الأوراق، وأنه إذا تتابعت أعمال التعرض وترابطت وكانت صادرة من شخص واحد فإنها تنشىء حالة اعتداء مستمرة يبدأ معها احتساب مدة السنة من تاريخ وقوع أول عمل من هذه الأعمال يظهر منه بوضوح أنه يتضمن اعتداء على الحيازة، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه استخلاصه من أوراق الدعوى استخلاصا سائغا أنه قد صدرت من المطعون ضدهما أعمال تعرض لحيازة الطاعنين ترابطت وتتابعت وأن التعرض قد حصل للطاعنين في تاريخ سابق على تاريخ تقديمهم صحيفة الإشكال رقم ٥٥٩ سنة ١٩٧٩ ديرب نجم قلم كتاب المحكمة في ٢٥/٩/١٩٧٢ والمرفوع منهم بطلب وقف تنفيذ عقد البيع المشهور رقم ٤٢٧٤ سنة ١٩٧٢ الذى نما إلى علمهم أن المطعون ضدها الثانية باعت بمقتضاه إلى المطعون ضدها الأولى أرضا غير مملوكة لها وإنما مملوكة لهم بما مفاده أن التعرض للطاعنين في حيازتهم لهذه الأرض حصل لهم بمقتضى هذا العقد السابق

فى تاريخه على تاريخ تقديم صحيفة الاشكال سالف الذكر وأن علمهم بهذا التعرض قد أصبح محققا فى هذا التاريخ وانه وان كانت واقعاته قد تلاحقت بعد ذلك فان العبرة بالتاريخ الذى بدأ منه و بتاريخ علم الطاعنين به وأنهم لم يرفعوا الدعوى الحالية بتقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب فى ١٤/٤/١٩٧٤ إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ حصول التعرض وعلمهم به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون وأقام قضاءه على أسباب سائغة وكافيه لحمل قضائه والنعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إن مدة السنة التى يتعين إقامة دعوى منع التعرض خلالها هى مدة تقادم تسرى عليها قواعد الانقطاع وأنهم قد تمسكوا بوضع يدهم وملكيتهم للأرض موضوع النزاع بالتقادم المكسب فى الإشكال رقم ٤٣٠ سنة ١٩٧٣ درب نجم المرفوع من المطعون ضدهما والذى أعلنت صحيفته لهم بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٣ وكانت صحيفة دعوى منع التعرض قدمت لقلم الكتاب فى ٤/٤/١٩٧٤ فانه ينقطع التقادم لصالحهم وتعتبر الدعوى قد أقيمت فى الميعاد وإذ قضى الحكم المطعون فيـــه على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هـــذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر أن الدفع بالتقادم أو انقطاعه أو سقوطه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ودفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف أنهم لم يتمسكوا بهذا الدفع أو الدفاع ولم يقدموا الدليل على تمسكهم به أمام محكمة الموضوع أو الدليل على التاريخ الذى حصل فيه ذلك التمسك على فرض حصوله بما يعتبر النعى به سببا جديدا يخالطه واقع لايجوز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى به غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد الهنداوى العشرى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ابراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فودة ، وليم رزق بدوى ومحمد لطفى السيد

(١٩٢)

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ القضائية :

(١ ، ٢) مسئولية " مسئولية تقصيرية " . تعويض .

(١) علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية ، طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .

(٢) تحديد المتبوع . العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع . لا يغير فى ذلك خضوع التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد ذلك .

(٣) حكم " عيوب التدليل " . " ما يعد قصورا " .

إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى . قصور (مثال) .

(٤) مسئولية " مسئولية تقصيرية " . عمل .

رابطة العمل عدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية علة ذلك . إنتقال سلطة الرقابة على العامل إلى المستعير أو المستأجر أثره .

---

١ — مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية — طالت مدتها أو قصرت — فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الاوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع .

٢ — العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض. لا يغير من ذلك خضوع هذا التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد هذا الوقت.

٣ — إذا كان الثابت فى تحقيقات الجناية أن الحادث وقع أثناء قيام المطعون ضده الثانى بالعمل لحساب المجهود الحربى وفى منطقة العمل المخصصة لذلك وفى سريان عقد الإيجار المبرم بين الطاعنة والقوات المسلحة مما يشير إلى جدية دفاع الطاعنة حول عدم قيام علاقة التبعية بينها وبين المطعون ضده الثانى وقت الحادث لو بحثته المحكمة على ضوء المستندات المقدمة من الطاعنة وحققته إذ قد ينتهى فيه إلى ثبوت عدم توافر علاقة التبعية فتنتفى بالتالى مسئولية الطاعنة عنه كمتبوعه لتغير وجه رأيها فى الدعوى ومن ثم فهو دفاع جوهرى. وإذ أمسكت المحكمة عن ذلك ولم ترد على دفاع الطاعنة وما قدمته من مستندات فى هذا الخصوص فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

٤ — رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والإشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لإثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية، ذلك لأنه لا يكفى لتوافر التبعية الموجبة للمسئولية أن تكون هناك سلطة الرقابة والتوجيه فقد تنتقل سلطة الرقابة والتوجيه الفعلية من قائم بها إلى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستعير والمستأجر إذا تمت الإعارة أو الإجارة بمقتضى اتفاق إذ أنه فى فترة الإعارة أو الإجارة يستقل المستعير أو المستأجر بالرقابة على العامل وتوجيهه فى العمل الذى يقوم به العامل لحساب المستعير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم فى نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل وصاحب العمل الذى أجر أو أعار فخرج العامل بمقتضى الإعارة أو الإجارة من نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه والتوجيه له فى العمل الضار بذاته المسئول عنه وإن بقى فى ذات الوقت عاملا لديه وله مطلق الرقابة ومطلق التوجيه له فى نطاق العمل لديه لا فى العمل الضار بذاته الذى ارتكبه وسئل عنه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الاولى - وعن نفسها وبصفتها ادعت مدنيا فى الجناية رقم ١٣٤ سنة ١٩٧١ القنطرة غرب على المطعون ضده الثانى - المتهم فيها - بمبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عما لحق بهم من أضرار عن موت مورثهم : ومحكمة جنايات الإسماعيلية إذ قضت بمعاقبة المطعون ضده الثانى وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنيـة المختصة واصلت الدعوى سيرها برقم ٨٤ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الإسماعيلية حيث أدخلت المطعون ضدها الأولى الشركة الطاعنة كمسئولة عن أعمال تابعها طالبة إلزامها بالتضامن مع المطعون ضده الثانى بالتعويض المطلوب ، كما قامت الشركة الطاعنة بإدخال المطعون ضدها الثالثة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - ضامنة لها فى الدعوى وبتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ قضت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بأن يدفعا للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٩٠٠٠ ج وبرفض دعوى الضمان الفرعية . إستأنفت الطاعنة هـذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٢ سنة ٣ ق الإسماعيلية ، وبجلسة ١٩٨٢/١/٥ قضت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بأن يدفعا متضامنين للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٧٠٠٠ ج وبرفض دعوى الضمان الفرعية . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان

ذلك تقول إن قوام مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه أن تكون للمتبوع على التابع سلطة الرقابة والتوجيه وأن يقع العمل غير المشروع من الأخير أثناء تأديته لعمله لحساب المتبوع وبسببه ، وإذ كان الثابت من تحقيقات الجناية رقم ١٣٤ سنة ١٩٧١ القنطرة غرب (٢٦ سنة ١٩٧١ج الإسماعيلية) والحكم الصادر فيها أن تعدى المطعون ضده الثاني على مورث المطعون ضدها الأولى والذى أفضى إلى موته وقع فى منطقة عمل خاصة بالقوات المسلحة وأثناء قيامه — كتابع للجهة الأخيرة بموجب قرارات تكليف — بالعمل بالسيارة المؤجرة من الطاعنة للقوات المسلحة بالعقد المؤرخ ١٩٧١/٣/٣٠ والمتضمنة شروطه تلك التبعية وانتقال السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه للجهة المستأجرة للسيارة بما تنقضى معه علاقة التبعية بين المطعون ضده الثانى والطاعنة أثناء ارتكابه حادث الاعتداء وكانت قد تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ، وقدمت إليها عقد الإيجار وقرارات التكليف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بالتعويض كمسئولة عن التابع يكون فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه قد شابه القصور فى التسبيب بعدم الرد على دفاعها ذلك الجوهرى الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك لأن المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ تنص على أنه "يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فى رقابته وفى توجيهه" فإن مؤدى ذلك أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية — طالت مدتها أو قصرت — فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار التابع ، والعبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ولا يغير من ذلك خضوع هذا التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد هذا الوقت ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت

بمذكرتيها المقدمتين لجلستى ١٤/١٠/١٩٧٩ و ١٥/١١/١٩٨٠ بانتفاء علاقة تبعية المطعون ضده الثانى لها بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى أثناء ارتكابه حادث الضرب الذى أودى بحياة مورث المطعون ضدها الاولى فى ١٠/٧/١٩٧١ واستندت فى ذلك إلى تحقيقات الجناية ٣٤ سنة ١٩٧١ القنطرة غرب والحكم الصادر فيها وما قدمته من مستندات عبارة عن عقدى استئجار القوات المسلحة منها لسيارات مؤرخين ٣٠/٣/١٩٧١ و ١/٧/١٩٧١ وأوامر التكليف للعاملين على تلك السيارات ومنهم المطعون ضده الثانى للعمل بالمجهود الحربى فى عمليات نقل أتربة ورمال فى منطقة القناة ، وتضمنت بنود عقدى الإيجار (البند السابع) تعهد الطرف الأول — القوات المسلحة — باستصدار قرار التكليف اللازم للسائقين والعاملين التابعين للطرف الثانى — الشركة الطاعنة — الذين يعملون بهذه العملية وأن يلتزم جميع السائقين والموظفين باتباع تعليمات الضبط والربط العسكرى الصادر لهم من مندوبى الطرف الاول وكذلك تعليمات التشغيل والتوجيه وخطوط السير وجميع التعليمات (البند الثامن) وكان الثابت من تحقيقات الجنائية أن الحادث وقع أثناء قيام المطعون ضده الثانى بالعمل لحساب المجهود الحربى وفى منطقة العمل المخصصة لذلك وفى سريان عقد الإيجار المبرم بين الطاعنة والقوات المسلحة مما يشير إلى جدية دفاع الطاعنة حول عدم قيام علاقة التبعية بينها والمطعون ضده الثانى وقت الحادث الذى لو بحثته المحكمة على ضوء المستندات المقدمة من الطاعنة وحققته وانتهت فيه إلى ثبوت عدم توافر علاقة التبعية فتنتفى بالتالى مسئولية الطاعنة كمتبوعة لتغير وجه رأيها فى الدعوى ومن ثم فهو دفاع جوهرى وإذ أمسكت المحكمة عن ذلك ولم ترد على دفاع الطاعنة وما قدمته من مستندات فى هذا الخصوص مكتفية بما أوردته من أنه لما كان مرتكب الخطأ المنسوب للضرر هو أحد عمالها والتابعين لها وأن فعله المكون للخطأ قد وقع منه على المجنى عليه مورث المستأنف عليها الأولى بسبب العمل ومن ثم تصبح مسئولة عن عمل تابعها وهى أسباب لا تدل على جدية بحثها لقوام علاقة التبعية بما يحقق مسئولية الشركة الطاعنة عن فعل المطعون ضده الثانى بعمله غير المشروع ولا تمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون خاصة وأن رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والإشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لإثبات علاقة التبعية

اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية — ذلك لانه لايكفى لتوافر التبعية الموجبة للمسئولية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنتقل سلطة الرقابة والتوجيه الفعلية — مع قيام رابطة العمل — إلى شخص آخر غير صاحب العمل كالمستعير أو المستأجر إذا كانت الإعارة أو الإجارة يستفاد منها أنه فى فترة الإعارة أو الإجارة ينتقل المستعير أو المستأجر بالرقابة على العامل وتوجيهه فى العمل الذى يقوم به العامل لحساب المستعير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم فى نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل وصاحب العمل الذى أجر أو أعار فخرج العامل بمقتضى الإعارة أو الاجارة من نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه وتوجيهه فى العمل الضار بذاته المسئول عنه وأن بقى فى ذات الوقت عاملا لديه وله مطلق الرقابة عليه ومطلق التوجيه له فى مطلق العمل لديه لافى العمل الضار بذاته الذى ارتكبه وسئل عنه ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد عابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث باقى الأسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار [illegible] شوقي المليجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين [illegible] و [illegible] و [illegible] صلاح [illegible]

(٢١٠)

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٧ القضائية :

عمال . شركات القطاع العام . عمولة .

حق مجلس إدارة شركة القطاع العام في تحديد نسب العمولة أو تعديلها . شرطه . أن يتم في إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز مستهدفا تطوير الانتاج وتنميته .

النص في المادة ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، يدل على أن لمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق في تحديد نسب العمولة أو تعديلها طالما أن ذلك يستهدف تطوير الانتاج وتنميته بشرط أن يتم ذلك في إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة — الشركة المصرية

لتعبئة الزجاجات — الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٤ عمال كلى الزقازيق طالبا الحكم بالزامها بأن تدفع مبلغ ٢٥٥٣ ج و ٦٥١ م . وقال بيانا لها انه التحق بالعمل لدى شركه التعبئة المصرية — أبوت — فى وظيفة رئيس فرع الزقازيق برتب ثابت وعمولة . وظل يحصل على هذه العمولة بعد أن أممت الشركه وأدمجت فى شركة القاهرة لتعبئة الزجاجات التى نقل فرع المياه الغازية بها الى الشركة الطاعنة ، وإذ ألغت الطاعنة نسب العمولة التى كان يتقاضاها وقضى بأحقيته لها وامتنعت عن أدائها فى الفترة من ١٩٦٩/٧/١ الى ١٩٧٢/١٢/٣١ كما إقتطعت جزءا من أجره ، فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان . وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٨ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لاداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . و بعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٦/١٢/٢٧ بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٣٥٥٣ ج و ٦٥١ م ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » وقيد الاستئناف برقم ٦٥ لسنة ٣٠ ق . و بتاريخ ١٩٧٧/٦/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة . فحددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب . تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده لنسبة العمولة التى كان يتقاضاها لدى عمله بشركة التعبئة المصرية — أبوت — على أساس أن النزاع بين الطرفين قد انحسم بالحكم فى الاستئناف رقم ٧ لسنة ١٠ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » بأحقية المطعون ضده لهذه النسبة عن مدة أخرى فإن حجية الأمر المقضى لهذا الحكم تحول دون معاودة النزاع من جديد على نسبه العمولة فى المدة محل التداعى ، فى حين أن العمولة تعتبر من ملحقات الاجر غير الدائمة والحكم للمطعون ضده بها عن مدة سابقة طبقا للنسب التى وضعتها شركه التعبئة المصرية — أبوت — لا يجوز حجية الأمر المقضى

فى دعوى المطالبة بهما عن مدة لاحقة طبقا للنظام الذى وضعته الطاعنة لاختلاف الموضوع فى الدعويين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث انه وأيا كان وجه الرأى فى النعى ، فإنه لما كان الحكم رقم ٧ لسنة ٦٠ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » قد نقض بالحكم الصادر فى الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨١ وزالت بذلك كافة الآثار المترتبة عليه فان التحدى بحجيته فى النزاع الماثل يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول انه لما كانت المادة ٢٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام تخول مجلس إدارة الشركة الحق فى أن يضع ابتداء نظاما للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة ، ومن ثم يكون له الحق فى تعديل هذا النظام ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ جرى فى قضائه على عدم أحقية الطاعنة فى تعديل نسب العمولة التى كان يتقاضاها المطعون ضده لدى شركة التعبئة المصرية — أيوت — طبقا لعقد عمله بمقولة أن ذلك ينطوى على تعديل فى الأجر بغير موافقة العامل فيكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك انه لما كان النص فى المادة ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ٦٧ — الذى يحكم واقعة الدعوى — على أن (يضع مجلس الإدارة نظاما للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس المعدلات القياسية العادلة للانتاج ومستوى الأداء .. ويجوز لمجلس الإدارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو الانتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة من العاملين والأجر المقابل لها وحساب الزيادة والنقص فى هذا الأجر عند زيادة الانتاج أو نقصه عن المعدلات المقررة ، كما يتضمن النظام كيفية حساب الأجر عند القيام بالاجازات والعطلات أو النقل إلى وظيفة لا تعمل بنظام الأجر بالانتاج ..) يدل على

أن لمجلس إدارة شركة القطاع العام الحق فى تحديد نسب العمولة أو تعديلها طالما أن ذلك يستهدف تطوير الانتاج وتنميته وبشرط أن يتم ذلك فى إطار نظام عام داخل الشركة يسرى على كافة العاملين دون تمييز . وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده يعمل بشركة التعبئة المصرية - أبوت - بأجر ثابت وعمولة توزيع ، ثم أصبحت هذه الشركة بعد تأميمها شركة القاهرة لتعبئة الزجاجات وألحق فرع المياه الغازية الذى كان يعمل به المطعون ضده بالشركة الطاعنة التى وضعت نظاما عاما وشاملا للعمولة عن المبيعات وحددت نسبة معينة لحسابها تسرى على كافة العاملين فى توزيع منتجاتها ، ومن ثم يكون المطعون ضده خاضعا لهذا النظام بعد إلحاق فرع المياه الغازية بالشركة الطاعنة ولا يجوز له النعى عليه ولو أدى ذلك النظام إلى نقص عمولته ، وإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه للمطعون ضده بالعمولة وفقا للنسب التى قررتها شركة التعبئة المصرية - أبوت - على مصادرة حق الشركة الطاعنة فى تعديل هذه النسب يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثالث للطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم ، ولأن الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده لا يستحق أية فروق فى العمولة طبقا لنظام العمولة الذى وضعته الشركة الطاعنة ، فانه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٦٥ لسنة ٢٠ ق المنصورة « مأمورية الزقازيق » بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقي المليجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد ، محمد محمد يحيى وأحمد طارق البابلي .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٧ قضائية :

(١ ، ٢) عمل " عمل إضافي " . أجر .

(١) اشتغال العامل وقتاً إضافياً في أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجراً إضافياً يوازي أجره الذي كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافاً إليه ٢٥٪ عن ساعات العمل النهارية و٥٠٪ عن ساعات العمل الليلية ق ٩١ لسنة ٥٩ .

(٢) العمل في يوم الراحة الأسبوعية . اعتبار ساعاته جميعاً ساعات عمل إضافية ق ٩١ لسنة ٥٩ . علة ذلك .

(٣) عمل " أيام الراحة الأسبوعية . عمل إضافي " . أجر .

اشتغال العامل في أيام الراحة الأسبوعية — مؤداه الأجر — استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافاً إليه أجراً يوازي أجر ساعات العمل الإضافية محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروباً في ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافياً مضافاً هو ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إن كان العمل نهاراً و١٠٠٪ إن كان العمل ليلاً . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩

---

١ — مفاد نصوص المواد من ٥٨ إلى ٦٣ والمواد ١١٤ و١٠٩ و١٢٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - الذي يحكم واقعة الدعوى - أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الأسبوعية وحدد أجراً لمن عمله فترات إضافيــة في الأيام المعتادة وفي يوم الراحة بأحكام مغايرة لأحكام

أجازات العامل وأجره عن عمله فى الأعياد و بما لا سبيل للقياس أو الخلط بينهما ووضع حدا أقصى لساعات العمل اليومية والاسبوعية ومنح للعامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافية بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا أو بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية واعتبر اشتغال العامل فى غير ساعات وأيام العمل التى ألزمه القانون بها عملا إضافيا .

٢ — إذا وقع العمل فى يوم الراحه الأسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافية على اعتبار أن العامل لا يلتزم أصلا بالعمل فيه .

٣ — لما كان المشرع قد حدد للعامل فى مقابل تشغيله وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتاده وفى يوم الراحة أجرا خاصا مما نص عليه فى المادة ١٢١ من قانون العمل المشار إليه من أن العامل يستحق إذا عمل وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانونا أجر اليوم المعتاد وأجرا عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد وأجرا عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروبا فى ساعات العمل الإضافية وأجرا إضافيا بنسبة ٢٥ ٪ من اجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهارا و ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلا فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى مضاعفا وهذه المضاعفة أنما ترد على نسبة الإضافة الواردة بنص المادة سالف الذكر فيستحق العامل إذا كلف بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية — مدفوع الأجر — زيادة على أجره اليومى المعتاد أجرا عن ساعات العمل التى يشتغلها فى هذا اليوم يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمه أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروبا فى ساعات العمل التى يشتغلها العامل فى يوم الراحة وأجرا إضافيا مضاعفا هو ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهارا و ١٠٠ ٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من القرار المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة – النقابة العامة لعمال الصناعات الغذائية – تقدمت لمكتب علاقات عمل شرق الإسكندرية بطلب إلزام المطعون ضدها – الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات – بصرف الأجر الإضافى لجميع العاملين بواقع ١٥٠ ٪ من الأجر الأصلى عن العمل فى يوم الراحة الاسبوعية نهارا وبواقع ٢٠٠ ٪ من الأجر الأصلى عن العمل فى هذا اليوم ليلا علاوة على أجر اليوم ذاته، وقالت بيانا لذلك أن الشركة تقوم بصرف أجر يوم واحد على كأجر إضافى علاوة على أجر اليوم ذاته مقابل العمل فى يوم الراحة الأسبوعية على خلاف ما تقضى به المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من استحقاق العامل أجرا إضافيا عن العمل فترة إضافية فى أيام العمل المعتادة يوازى أجره الأصلى مضافا إليه ٢٥ ٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠ ٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى فى هذه الحالة مضاعفا أى بواقع ١٥٠ ٪ من ساعات العمل نهارا و ٢٠٠ ٪ من ساعات العمل ليلا . ولما لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع أحاله إلى لجنة التوفيق التى أحالته بدورها إلى هيئة التحكيم بمحكمة استئناف الاسكندرية وقيد بجداولها برقم ١ لسنة ١٩٧٦ تحكيم الاسكندرية وبتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٧٧ قضت هيئة التحكيم برفض الطلب. طعنت الطاعنة فى هذا القرار بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض القرار وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بأسباب الطعن على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتقول بيانا لذلك أن القرار المطعون فيه ذهب فى تفسير الفقرة

الثانية من المادة ١٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إلى أن ما ورد بالفقرة إذا اشتغل فى يوم الراحة الأسبوعية المقرر له بنص المادة ١١٩ من هذا القانون والمرفوع الأجر استحق علاوة على أجره اليومى أجر يوم آخر كأجر إضافى قياساً على أيام الأجازة الرسمية التى يشتغلها العامل وأن ما ورد فى الفقرة الأولى من هذه المادة بشأن إضافة ٢٥ ٪ عن ساعات العمل النهارى و ٥٠ ٪ عن ساعات العمل الليلى مقصور على الأجر الإضافى مقابل ساعات العمل التى يشتغلها العامل زيادة عن ساعات العمل اليومية التى نصت عليها المادة ١١٤ من قانون العمل المشار إليه فى حين أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العمل سالف الذكر أن اشتغال العامل بما يجاوز ساعات أيام العمل المقررة قانونا يعتبر عملا إضافيا أيا كان وقت العمل فى يوم الراحة الأسبوعية — الذى لا يشتغل فيه العامل أصلا — كانت ساعات عمله فى هذا اليوم ساعات إضافية يستحق فى مقابلها أجراً إضافياً مضاعفاً أى وقدره ١٥٠ ٪ من الأجر الأصلى عن ساعات العمل النهارى و ٢٠٠ ٪ عن ساعات العمل الليلى وإذ قضى القرار المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المشرع فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ — الذى يحكم واقعة الدعوى — بعد أن أفرد لأجازات العامل المواد من ٥٨ إلى ٦٣ وحدد فى المادة ٦٣ الأجر الذى يستحق له عند تشغيله فى أيام الأعياد خص تنظيم العمل بالباب الثالث منه ونص فى المادة ١١٤ من الفصل الثانى من هذا الباب على أنه لا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ثمان ساعات فى اليوم الواحد أو ٤٨ ساعة فى الأسبوع .. وفى المادة ١١٩ من هذا الفصل على أنه " يجب على صاحب العمل فى جميع الأحوال التى لا تسرى فيها حكم الإغلاق الاسبوعى أن يمنح كل عامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية) وفى المادة ١٢٠ من الفصل ذاته على أنه " يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة فى المواد ١١٤ و ..... و ١١٩ فى الاحوال الآتية ... " مما مفاده أن المشرع نظم ساعات وأيام العمل والراحة الأسبوعية وحدد أجر العامل عن عمله فترات إضافية فى الأيام المعتادة وفى يوم الراحة بأحكام مغايرة لأحكام أجازات العامل وأجره عن عمله فى الأعياد

وبما لا سبيل للقياس أو الخلط بينهما ووضع حداً أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية ومنح العامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية وأجاز لصاحب العمل عدم التقيد بهذه الأحكام فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يكون له فيها أن يكلف العامل بالعمل ساعات إضافية بما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً أو بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية واعتبر اشتغال العامل فى غير ساعات وأيام العمل التى ألزمه القانون بها عملاً إضافياً ومن ثم إذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية كانت ساعات العمل فى هذا اليوم جميعها ساعات عمل إضافية على اعتبار أن العامل لا يلتزم أصلاً بالعمل فيه ، لما كان ذلك وكان المشرع قد حدد للعامل فى مقابل تشغيله وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتادة وفى يوم الراحة أجراً خاصاً بما نص عليه فى المادة ١٢١ من قانون العمل المشار إليه من أنه "يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة أجراً إضافياً يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافاً إليه ٢٥ ٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠ ٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية فإذا وقع العمل فى يوم الراحة وكان العامل يتقاضى أجراً فى أيام راحته حسب الأجر الإضافى فى هذه الحالة مضاعفاً" . ومؤدى ذلك أن العامل يستحق إذا عمل وقتاً إضافياً فى أيام العمل المعتادة فى الحالات المقررة قانوناً أجر اليوم المعتاد وأجراً عن ساعات العمل الإضافية يوازى أجر مثلها محسوباً على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروباً فى ساعات العمل الإضافية وأجراً إضافياً بنسبة ٢٥ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهاراً و ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل ليلاً فإذا وقع العمل فى يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر حسب الأجر الإضافى مضاعفاً وهذه المضاعفة إنما ترد على نسبة الإضافة الواردة بنص المادة سالفة الذكر فيستحق العامل إذا كلف بالعمل فى يوم الراحة الأسبوعية — مدفوع الأجر — زيادة على أجره اليومى المعتاد أجراً عن ساعات العمل التى يشتغلها

فى هذا اليوم يوازى أجر مثلها محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المقررة مضروبا فى ساعات العمل التى يشتغلها العامل فى يوم الراحة وأجرا إضافيا مضاعفا هو ٥٠٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل نهارا ، و ١٠٠٪ من أجر ساعات العمل إذا كان العمل ليلا ، لما كان ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن أجر اليوم المعتاد هو الذى يضاعف فى مقابل اشتغال العامل فى يوم الراحة قياسا على مضاعفة أجر العامل إذا ما عمل فى أيام الأجازات الرسمية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد صدق خليل ، محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد وأحمد طارق البابلى .

(١٩٥)

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) عمل " عقد العمل البحرى " . تقادم . إثبات . " يمين " .

المنازعات الناشئة عن عقد العمل البحرى . خضوعها للتقادم الحولى المقرر بالمادة ٢٧١ بحرى . توجيه اليمين إلى من احتج به . أثره . وجوب الفصل فى الدعوى وفقا لما يسفر عنه توجيه اليمين دون اعمال حكم التقادم .

(٢) إثبات . يمين . الشخص المعنوى . حكم " ما يعد قصورا " .

اليمين المقررة بالمادة ٢٧٢ بحرى . جواز توجيهها إلى ممثل الشخص المعنوى فى حدود نيابته . القضاء بحكم التقادم فى دعوى المطالبة بأجر بمقولة عدم جواز تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة . خطأ وقصور .

---

١ – التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى وإن كان قد شرع لحماية الناقل البحرى من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الإثبات ، فإن النص فى المادة ٢٧٢ من هذا القانون على أنه " ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من احتج به " يدل على أنه إذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على أنه قد أوفى بالتزاماته قبله تحول عمل القاضى من إقرار لأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجته الفصل فى الدعوى .

٢ — اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ يجرى توجيهها فى الأصل إلى الخصم الذى له حق المطالبة بالإثبات إلا أنه إذا كان هذا الخصم شخصا معنويا فليس هناك ما يمنع من توجيهها إلى ممثله القانونى فى حدود نيابته عنه [illegible] ... هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى انتهى إلى رفض الدعوى [illegible] الأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم بعد أن رفض طلب تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها على أن الشركة قد [illegible] الطاعن مبلغ ٧٨٢ ج و٤٤ م الذى أظهره الخبير فى تقريره بمقولة أن اليمين التى طلب الطاعن توجيهها إليه غير جائزة لورودها على عمل لم يصدر منه شخصيا مع أن أداء الشركة الأجور لعمالها هو ما [illegible] نيابة رئيس مجلس الإدارة عنها ، وتمسك الطاعن بذلك [illegible] توجيه اليمين إليه والفصل فى الدعوى بناء على ما يسفر عنه توجيه اليمين فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ١٩٧٩ سنة ... عمال كلى الأسكندرية طالبا إلزامها أن تؤدى إليه مبلغ ألف ومائتى جنيه وما يستجد له قبلها ، وقال بيانا لها أنه يعمل بالشركة المطعون ضدها فى وظيفة ربان لقاء أجر ثابت مضافا إليه حصته من حصيلة إنتاج الصيد تمثل نسبة ..% توزع على طاقم السفينة بحسب وظائفهم محسوبة على أساس الثمن الفعلى الذى تبيع به الشركة إنتاجها من الأسماك بواقع سعر الطن الواحد ١١٠ ج وأن المطعون ضدها صرفت اليه عمولته تلك محسوبة بواقع سعر الطن ٨٠ ج

فى بعض الرحلات و بواقع ٨٦ج و٨٠٠ م فى البعض الآخر مما أدى إلى تخفيض أجره كما أدى إلى تخفيضه أيضا أنها خفضت النسبة التى توزع على الطاقم من ١٠ ./٪ من الإنتاج إلى ٥ ./٪ فضلا عن احتجازها لمبلغ ستة جنيهات من ثمن بيع كل طن بإدعاء أنه تغطية لمصاريف إدارية، وأن ماحرم منه من أجر نتيجة لما تقدم فى المدة من ١٩٦٩/١٢/٩ حتى تاريخ إقامته لدعواه يتمثل فى المبلغ المطالب به لذلك فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. و بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢ قضت المحكمة بندب خبير لاداء المهمة المبينه بمنطوق الحكم و بعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٦/١٢/٢٦ برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢ لسنة ٣٣ ق الاسكندرية و بتاريخ ١٩٧٨/١/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه استخدم الحق المخول له بمقتضى المادة ٢٧٢ من قانون التجارة البحرى وطلب تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها ، وإذ رفضت محكمة الاستئناف توجيه اليمين استنادا إلى أن رئيس مجلس الادارة يعد نائبا عن الشركة فلا يجوز تحليفه وقضت بتأييد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من القانون المشار إليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأن اليمين التى طلب توجيهها لرئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها تدخل فى نطاق المسائل والتصرفات القانونيه التى تصدر من الشخص الاعتبارى الذى يمثله ولأن المشرع باجازته فى المادة ٢٧٢ من القانون المذكور للدائن طلب تحليف المدين يكون قد وضع قيدا على إعمال حكم التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من ذات القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ من قانون التجارة البحرى و إن كان قد شرع لحماية الناقل البحرى

من المطالبات الناشئة عن عقد العمل البحرى خشية ضياع معالم الإثبات ، فإن النص فى المادة ٢٧٢ من هذا القانون على أنه "ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطالب تحليف من احتج به ." يدل على أنه إذا طلب الدائن تحليف المدين الذى يحتج عليه بالتقادم على أنه قد أوفى بالتزاماته قبله تحول عمل القاضى من إقرار الأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم إلى وجوب الأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول بحيث يترتب على نتيجته الفصل فى الدعوى ، وكانت هذه اليمين توجه فى الأصل إلى الخصم الآخر الذى له حق المطالبة بالاثبات إلا أنه إذا كان هذا الخصم شخصا معنويا فليس هناك ما يمنع من توجيهها إلى ممثله القانونى فى حدود نيابته عنه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى انتهى إلى رفض الدعوى إعمالا للأثر المترتب على سقوط الدعوى بالتقادم بعد أن رفض طلب تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها على أن الشركة قد أوفت للطاعن مبلغ ٢٨٢ج و ٣١٤ م الذى أظهره الخبير فى تقريره بمقولة أن اليمين التى طلب الطاعن توجيهها إليه غير جائزة لورودها على عمل لم يصدر منه شخصيا مع أن أداء الشركة لأجور عمالها هو مما تتسع له نيابة رئيس مجلس الإدارة عنها ، وتحجب بذلك عن توجيه اليمين إليه والفصل فى الدعوى بناء على ما يسفر عنه توجيه اليمين فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد ، محمد محمد يحيى وأحمد طارق البابلى .

(١٩٦)

الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) عمل " الشركات التابعة للمؤسسات العامة " . جزاءات .

الجزاءات التأديبية للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . خضوعها للقانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ . لا محل لانطباق المادة ٦٠ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . علة ذلك .

(٢) عمل " جزاءات العاملين بشركات القطاع العام " . اختصاص .

الطعون فى الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام . اختصاص المحاكم العادية بها حتى ٥/١٠/١٩٧٢ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . الدعاوى التى ترفع بعد ذلك . اختصاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها . علة ذلك .

---

١ – لما كان الجزاء – وعلى ما يبين من الأوراق قد أوقعه الطاعن على المطعون ضده طبقا للمادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ المعدل بالقرار ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ وكانت المحكمة العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق عليا (دستورية) بتاريخ ٣/٧/١٩٧٢ بعدم دستورية هذه المادة لانها عدلت اختصاص جهات القضاء بقرار جمهورى وهو ما لا يجوز إجراؤه إلا بقانون . ولازم ذلك أنه لا محل لتطبيقها على الجزاء الذى وقع على المطعون ضده ويكون هذا الجزاء خاضعا للقانون ١٩ لسنة ٥٩ فى شأن سريان أحكام النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات

الخاصة الذى كان ساريا قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ المشار إليه وكان مفاد المادة الثامنة عشرة الواردة فى الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الذى أحالت إليها المادة الثالثة من القانون ١٩ لسنة ٥٩ آنف البيان أن الشارع أعطى المحاكم التأديبية سلطة توقيع بعض الجزاءات دون أن يسبغ على هذه المحاكم اختصاص آخر وذلك إلى جانب سلطة صاحب العمل فى المنشآت المشار إليها فى توقيع الجزاءات المقررة قانونا على موظفى هذه المنشآت

٢ — الاختصاص بنظر المطعون فى الجزاءات ينعقد للمحاكم العادية ذات الولاية العامة . إلا أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ والنص فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا والنص فى المادة الخامسة عشرة منه على اختصاص المحاكم التأديبية وهى أحد فروع مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليه تكون ولاية المحكمة التأديبية قد تناولت بجانب الدعوى التأديبية ابتداء الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ٥٩ سالف الذكر وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة فى ٥/١٠/٧٢ ، لما كان ذلك ، وكانت قواعد المعدلة للاختصاص تسرى على الدعاوى التى ترفع فى ظلها على ما تقضى به المادة الأولى من قانون المرافعات ، وكان الطعن فى الجزاء الذى أوقعه على المطعون ضده قد رفع فى ٢/٤/٧٤ فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة المشار إليه فإن المحاكم التأديبية بالمجلس تكون هى المختصة بنظره .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن – بنك مصر – الدعوى رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى قنا بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من الطاعن فى التحقيق رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٠ بمجازاته بخصم ما يوازى أجر شهر من راتبه وقال بيانا لها إن الطاعن وقع عليه جزاء بخصم ما يوازى أجر شهر من راتبه لارتكابه المخالفات على التحقيق رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٠ ، وإذ تظلم من هذا الجزاء ورفض الطاعن تظلمه فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان ، دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . وفى ١٩٧٤/٣/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدفع . ثم حكمت بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٩٧١ بندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٧/٣/١٩ بالغاء القرار الصادر بخصم راتب شهر من المطعون ضده فى التحقيق الادارى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٠ (.. ...) ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئناف برقم ٧٢ لسنة ٥٢ ق ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه لما كان موضوع الدعوى هو طلب إلغاء القرار التأديبى الصادر من الطاعن بمجازاة المطعون ضده بخصم ما يوازى أجر شهر . وكانت محاكم مجلس الدولة هى المختصة بنظر هذه الدعوى

طبقا للمادتين العاشرة والخامسة عشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . فان الحكم المطعون فيه إذ ساير الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على سند من القول بضرورة توحيد جهات قضاء وأن المحاكم العادية هى صاحبة الاختصاص العام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أنه لما كان الجزاء — وعلى ما يبين من الأوراق — قد أوقعه الطاعن على المطعون ضده طبقا للمادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ وكانت المحكمة العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق عليا (دستورية) بتاريخ ١٩٧١/٧/٣ بعدم دستورية هذه المادة لأنها عدلت اختصاص جهات القضاء بقرار جمهورى وهو مالا يجوز إجراؤه إلا بقانون . ولازم ذلك أنه لا محل لتطبيقها على الجزاء الذى وقع على المطعون ضده ويكون هذا الجزاء خاضعا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة الذى كان ساريا قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه . وكان مفاد المادة الثامنة عشرة الواردة فى الباب الثالث من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكم التأديبية التى احالت ليها المادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ آنف البيان أن الشارع أعطى المحاكم التأديبية سلطة توقيع بعض الجزاءات دون أن يسبغ على هذه المحاكم اختصاصا آخر وذلك إلى جانب سلطة صاحب العمل فى المنشآت المشار إليها فى توقيع الجزاءات المقررة قانونا على موظفى هذه المنشآت . وأن الاختصاص بنظر الطعون فى هذه الجزاءات ينعقد للمحاكم العادية ذات الولاية العامة . إلا أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والنص فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا والنص فى المادة الخامسة عشرة منه على اختصاص المحاكم التأديبية

وهى أحد فروع مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند ثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليه تكون ولاية المحكمة التأديبية قد تناولت بجانب الدعوى التأديبية المبتدأة الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى ٥ / ١٠ / ١٩٧٢ . لما كان ذلك وكانت القواعد المعدلة للاختصاص تسرى على الدعاوى التى ترفع فى ظلها على ما تقضى به المادة الأولى من قانون المرافعات وكان الطعن فى الجزاء الذى أوقعه الطاعن على المطعون ضده قد رفع فى ٢ / ٤ / ١٩٧٤ فى ظل العمل بقانون مجلس الدولة المشار إليه فإن المحاكم التأديبية بالمجلس تكون هى المختصة بنظره . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٦٢ لسنة ٥٢ ق أسيوط بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور / [illegible] نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: فهمي عوض مسعد، [illegible]، [illegible] عبد الحميد، [illegible] وفهمي الخياط.

(١٩٧)

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ القضائية

١ — نقض "الخصوم في الطعن". دعوى "الخصوم في الدعوى".

اختصام أحد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف ليصدر الحكم في مواجهته. وقوفه من الخصومة موقفا سلبيا، عدم الحكم عليه بشيء ما، وقيام الطعن على أسباب لا تتعلق به. أثره. عدم قبول اختصامه في الطعن بالنقض.

٢ — استئناف "اعتبار الاستئناف كأن لم يكن". دفوع. نظام عام. تجزئة. نقض.

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانوني — غير متعلق بالنظام العام. [illegible] وكان الموضوع غير قابل للتجزئة. نعيه على الحكم المطعون فيه [illegible] غير مقبول. علة ذلك.

٣ — قوة الأمر المقضي. حكم "حجية الحكم".

المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها. شرطه. وحدة المسألة في الدعويين.

٤ — استيلاء. إيجار "إيجار الأماكن" "تعدد المستأجرين". حيازة.

إلغاء القرار الصادر بالاستيلاء على محل. م ٧ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧. أثره. اعتباره كأن لم يكن وزوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها العلاقة الإيجارية. أحقية من سبق ووضع يده عليه في استرداد حيازته. م ١/٥٧٣ مدني. علة ذلك.

١ — . . . . يكون خصماً فى الطعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره . ولما كان الثابت من الاوراق أن المدعون ضدهما الاول والثانى اختصما المطعون ضدهما الثالث والرابع ليصدر الحكم فى مواجهتهما وأنهما وقفا من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليهما بشىء ما ، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تعلق لها إلا بباقى المطعون ضدهم ، فإنه لا يقبل اختصامهما فى الطعن .

٢ — الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد دفع غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز لغير من تأخر إعلانه التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، أو كانت هناك فائدة تعود على هذا الغير من إجابة الدفع ، لما كان ذلك وكان الواقع أن المطعون ضده الخامس دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة الاستئناف خلال الميعاد القانونى فإنه لا يقبل من الطاعنة النعى على الحكم المطعون فيه لعدم إجابته إلى دفع لا صفة لها أصلا فى إبدائه لأن من لا يجوز له إبداء دفع متعلق بغيره لا يجوز له بالتالى الطعن على الحكم الذى يقضى برفض هذا الدفع .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن حجية الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً ولازماً للنتيجة التى انتهى إليها — وكان من شروط الاخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الأثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضى فيها أساسية لم تتغير وأن يكون الطرفان قد ناقشاها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها .

٤ — النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن " الأماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها " . وكان الثابت من قرار

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين بالاستيلاء على المحل المذكور لصالح الطاعنة ، فإن العلاقة الإيجارية بين الطاعنة والمطعون ضده الخامس هي أثر قانوني لقرار الاستيلاء ، ولما كان يترتب على صدور حكم القضاء الإداري بإلغاء قرار الاستيلاء اعتباره كأن لم يكن وزواله وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه ومنها العلاقة الإيجارية التي قامت بين الطاعنة والمطعون ضده الخامس وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره فيعود المطعون ضدهما الأول والثاني والمستأجرين إلى مركزهما القانوني السابق على صدور القرار وتعتبر العلاقة الإيجارية التي قامت بين المطعون ضده الخامس والطاعنة كأن لم تكن ، وإذ كان المطعون ضدهما الأول والثاني قد سبقا في وضع يدهما على العين وأن هذه الحيازة لم ترتفع عنهما قانونا وإن حال بين مباشرتها ماديا مانع عارض من القسر هو قرار الاستيلاء الذى زال بصدور حكم القضاء الإدارى وبذلك يكون لهما الأفضلية لسبقهما في حيازة العين بصرف النظر عن حسن نية المستأجرة الأخرى الطاعنة عملا بحكم المادة ١/٥٧٣ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أن المطعون ضدهما الأول والثاني أقاما الدعوى رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم على الطاعنة في مواجهة باقي المطعون ضدهم بعدم الاعتداد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/٢/١ الصادر من المطعون ضده الخامس إلى الطاعنة عن المحل الكائن شمال مدخل العقار رقم ٢١ شارع الخليفة المأمون بمصر الجديدة وتمكينهما من استلامه وقالا بيانا لها أنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٦٤/١/١ استأجرا هذا المحل من المطعون ضده الخامس وقد أصدر وزير التموين المطعون ضده الثالث القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ بالاستيلاء على المحل وتسليمه للطاعنة — الجمعية التعاونية لصناعة

الأحذية — وقام المطعون ضده الخامس بتحرير عقد إيجار إلى الطاعنة . وقد طعنا فى قرار الاستيلاء وصدر الحكم رقم ٦٣٧ لسنة ٢٥ ق فى ١٩٧٥/٣/٣١ قضاء إدارى بإلغاء هذا القرار وما ترتب عليه من آثار ، وإذ كان عقد الإيجار الصادر للطاعنة ليس إلا أثرا من آثار قرار الاستيلاء الذى قضى بإلغائه فقد أقاما الدعوى ، ثم عدل المدعيان (المطعون ضدهما الأول والثانى) طلباتهما إلى الحكم بعدم الاعتداد بعقدى الإيجار الصادرين من المطعون ضده الخامس إلى الطاعنة عن المحلين الكائنين بالعقار أحدهما المشار إليه آنفا على شمال مدخل العقار وثانيهما على يمينه وتسليمهما لهما ، وقالا بأنهما كانا قد استأجرا هذين المحلين من المطعون ضده الخامس ، وأن قرار الاستيلاء انصب على المحل الأول غير أن الطاعنة استولت على المحلين . وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٣ حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٧٨٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية . استأنف المطعون ضدهما الأول والثانى الحكم بالاستئناف رقم ٢٧١ لسنة ٩٤ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتمكين المطعون ضدهما الأول والثانى من المحلين الموضحين بالصحيفة وتسليمهما لهما وعدم الاعتداد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٢/١ المبرم بين الطاعنة والمطعون ضده الخامس . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع وأبدت الرأى فى موضوع الطعن برفضه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع — وزير التموين ومحافظ القاهرة — أن المطعون ضدهما الأول والثانى رافعى الدعوى لم يوجها إليهما إلا طلب الحكم فى مواجهتهما ولم يقض عليهما بشىء وبالتالى فإنهما ليسا من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى .

وحيث إن الدفع صحيح ، ذلك أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى اختصما المطعون ضدهما الثالث والرابع ليصدر

الحكم فى مواجهتهما وأنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليهما بشىء ما ، وكانت الطاعنة قد أسست طعنها على أسباب لا تعلق لها إلا بباقى المطعون ضدهم ، فإنه لا يقبل اختصامهما فى الطعن ، ويتعين لذلك قبول الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضدهم الأول والثانى والخامس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن المطعون ضده الخامس دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وإذ كانت الدعوى لا تستقيم إلا باختصام المطعون ضده الخامس المؤجر ومن ثم قامت لها مصلحة فى الدفع ولذلك انضمت إليه فى دفعه إلا أن الحكم رفض هذا الدفع قولا بأن التأخر فى إعلان المطعون ضده الخامس بصحيفة الاستئناف لا يرجع إلى فعل المطعون ضدهما الأول والثانى بل إلى حدوث خطأ فى ذكر رقم العقار على إقامة المراد إعلانه فى حين أن نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات أوجب إعمال الجزاء بمجرد وقوع المخالفة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان أحد المستأنف عليهم فى الميعاد ، دفع غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز لغير من تأخر إعلانه التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، أو كانت هناك فائدة تعود على هـذا الغير من إجابة الدفع . لما كان ذلك وكان الواقع أن المطعون ضده الخامس دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه بصحيفة الاستئناف خلال الميعاد القانونى ، فإنه لا يقبل من الطاعنة النعى على الحكم المطعون فيه لعدم إجابته إلى دفع لا صفة لها أصلا فى إبدائه لأن من لا يجوز له إبداء دفع متعلق بغيره لا يجوز له بالتالى الطعن على الحكم الذى يقضى برفض هذا الدفع .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنه قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢٨٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على سند من اختلاف الخصوم والموضوع فى الدعويين قولا أن المسألة الأساسية فى النزاع بالدعوى الجديدة هو صدور حكم القضاء الإدارى بإلغاء قرار الاستيلاء رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ وهو ما لم يكن مطروحا فى الدعوى السابقة وأن وزارة التموين اختصمت فى الدعوى الجديدة بصفة أصلية بينما اختصمت فى الدعوى السابقة من جانب المؤجر المطعون ضده الخامس فى حين أن حكم القضاء الإدارى وإن لم يطرح فى الدعوى السابقة لانه لم يكن قد صدر بعد إلا أن الدعوى بطلب إلغاء أمر الاستيلاء كانت قد رفعت وكان فى مكنة المطعون ضدهما الاول والثانى أن يبديا ذلك فى الدعوى السابقة ، كما أن وزارة التموين لم توجه اليها طلبات فى الدعوى الجديدة مما ينفى عنها صفة الخصم الاصيل وبالتالى تكون الدعوى السابقة والدعوى الجديدة متحدين موضوعا وخصوما .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ولازما للنتيجة التى انتهى اليها ، وكان من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، بحيث تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لم تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول واستقرار جامعا مانعا وتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أى من طرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، لما كان ذلك وكان يبين من الاوراق أن الدعوى رقم ٧٨٣٤ لسنة ١٩٧١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية أقامها المطعون ضدهما الأول والثانى ضد المطعون ضده الخامس بطلب الحكم بتسليمهما العين التى استأجراها منه بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/٣/١ استنادا الى أنهما اضطرا الى غلقة والسفر الى الخارج ولما عادا وجداه مشغولا بآخرين عن طريق المؤجر مما يعتبر تعرضا منه ، بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى مؤسسة

قضاءها على أن التعرض صدر من جهة حكومية بصدور قرار وزارة التموين رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ بالاستيلاء على العين وتسليمها للجمعية التعاونية لصناعة الأحذية (الطاعنة) وبذلك يكون هذا التعرض قد صدر من غير المؤجر أو تابعه وبالتالى يخرج عن نطاق الضمان وأن ذلك لا يمنع من الرجوع على جهة الحكومة بإلغاء قرار الاستيلاء إذا كان مخالفا للقانون ، لما كان ذلك وكان النزاع الذى ثار بين المطعون ضدهما الأول والثانى والمطعون ضده الخامس بالدعوى الماثلة يدور حول حقهما فى العودة إلى العين بعد صدور حكم القضاء الإدارى بإلغاء قرار الاستيلاء وهى مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة فى الدعوى السابقة ولم يعرض لها الحكم الصادر منها ومن ثم فإن الدعويين يختلفان موضوعا وسببا ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع قد التزم صحيح القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأوجه الأول والثانى والثالث من السبب الثالث وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على أن عقد الإيجار الصادر للمطعون ضدهما الأول والثانى مازال قائما فى حين أنه إنفسخ بالقوة القاهرة بصدور وزارة التموين رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ — بالاستيلاء على العين وأن صدور حكم القضاء الإدارى بإلغاء قرار الاستيلاء لا يعيد وجوده القانونى بعد فسخه ولا يؤثر على عقد الايجار الصادر للطاعنة عن هذه العين من المطعون ضده الخامس ، كما أن الحكم اعتبر وضع يدها على العين بعد صدور حكم القضاء الإدارى بإلغاء قرار الاستيلاء مجرد من حسن النية ويرقى إلى مرتبة الغش الذى قصدته المادة ٥٧٣ من القانون المدنى ، فى حين أن صدور قرار الاستيلاء معيبا لا يوصمها بالغش طالما لم يثبت فى حقها أنها كانت وراء صدور هذا القرار ، كما أنها حررت عقد إيجار عن العين من مالكها المطعون ضده الخامس مما ينفى عنها سوء النية والغش ، هذا إلى أن الحكم قضى فى منطوقه بعدم الاعتداد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٧/٢/١ الصادر للطاعنة فى حين أن القانون لا يعرف عدم الاعتداد بالعقد وإن كان يعرف عدم نفاذه إذا كان عقدا غيره أفضل .

وحيث إن النعى مردود فيما يتعلق بالمحل الكائن على يسار مدخل العقار ، ذلك لأن النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن

" الاماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هـذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها ، وكان الثابت من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين بالاستيلاء على المحل المذكور لصالح الطاعنة فإن العلاقة الإيجارية بين الطاعنة والمطعون ضده الخامس هى أثر قانونى لقرار الاستيلاء ، ولما كان يترتب على صدور حكم القضاء الإدارى بإلغاء قرار الاستيلاء اعتباره كأن لم يكن وزواله وكافة الآثار القانونية المترتبة عليه ومنها العلاقة الايجارية التى قامت بين الطاعنة والمطعون ضده الخامس وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره فيعود المطعون ضدهما الاول والثانى المستأجرين إلى مركزهما القانونى السابق على صدور القرار وتعتبر العلاقة الايجارية التى قامت بين المطعون ضده الخامس والطاعنة كأن لم تكن ، وإذ كان المطعون ضدهما الأول والثانى قد سبقا فى وضع يدهما على العين وأن هذه الحيازة لم ترتفع عنهما قانونا وإن حال بين مباشرتها ماديا مانع عارض من الغش هو قرار الاستيلاء الذى زال بصدور حكم القضاء الإدارى وبذلك يكون لهما الأفضلية لسبقهما فى حيازة العين بصرف النظر عن حسن نية المستأجرة الأخرى الطاعنة عملا بحكم المادة ١/٥٧٣ من القانون المدنى ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لا تنازع فى أن قرار الاستيلاء رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ وحكم القضاء الإدارى أيضا على المحل الواقع على يسار مدخل العقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المأمون بمصر الجديدة المؤجر للمطعون ضدهما الأول والثانى وأنه أحد المحلين موضوع الدعوى والذى أجره لها المطعون ضده الخامس بمقتضى عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٧/٢/١ ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه ضمن منطوقه بتمكين المطعون ضدهما الأول والثانى من هذا المحل وعدم الاعتداد بعقد الايجار المؤرخ ١٩٦٧/٢/١ ملتزما هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا يعيبه ما تزيد فيه من سوء نية الطاعنة ، إذ لمحكمة النقض أن تقيم الحكم على ما صح من أسبابه وتطرح ماعداها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الرابع من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها أن قرار الاستيلاء رقم ١٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزير التموين قاصر على المحل الواقع على يسار مدخل العقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المأمون بمصر الجديدة والذى قام

المطعون ضده الخامس بتأجيره لها بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٦٧/٢/١ ، أما المحل الآخر الواقع على يمين مدخل ذات العقار فلم يشمله قرار الاستيلاء وأنها استأجرته بمقتضى عقد آخر مؤرخ ١٩٦٧/٩/١ من المطعون ضده الخامس، وقدمت المستندات الدالة على ذلك إلا أن الحكم انتهى فى قضائه إلى تمكين المطعون ضدهما من المحلين معا استنادا إلى قرار الاستيلاء وصدور حكم القضاء الإدارى بإلغائه دون أن يلتفت إلى دفاعها وهو ما يعيبه بالقصور .

وحيث ان النعى سديد ، ذلك أن الثابت من المستندات المودعة ملف الطعن أن الطاعنة قدمت مذكرة إلى محكمة الاستئناف تمسكت فيها بأن قرار الاستيلاء اقتصر على محل واحد هو الواقع على يسار مدخل العقار أما المحل الآخر الواقع على يمين مدخل ذات العقار فلم يشمله قرار الاستيلاء وقدمت صورة رسمية من القرار رقم ١٠/١٩٦٧ الصادر من وزير التموين فى ١٩٦٧/١/٣٠ بالاستيلاء على محل المطعون ضده الأول — والكائن بالعقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المأمون قسم مصر الجديدة — لصالح الجمعية التعاونية لصناعة الأحذية (الطاعنة) وخطابا مؤرخا ١٩٧٥/٢/٢٥ صادرا من مديرية التموين إلى الجمعية الطاعنة بأن المحل الذى تم الاستيلاء عليه بناء على قرار الاستيلاء رقم ١٩٦٧/١٠ هو محل المطعون ضده الأول ويقع فى العقار رقم ٣٩ شارع الخليفة المأمون وهو المحل الوحيد الملاصق لمدخل العقار مباشرة وليس على أى محل آخر تابع للجمعية بنفس العقار ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن المطعون ضدهما الأول والثانى كانا يضعان اليد على المحلين موضوع الدعوى، استنادا إلى عقدى الايجار الصادرين من المطعون ضده الخامس إلى أن انتزعت منهما الحيازة قسرا وجبرا بصدور قرار وزارة التموين بالاستيلاء عليهما وتسليمهما إلى الجمعية الطاعنة التى وضعت اليد عليهما نفاذا لذلك القرار دون أن يعنى ببحث دفاع الطاعنة والمستندين اللذين قدمتهما تدليلا على دفاعها بأن قرار الاستيلاء صدر عن محل واحد فقط هو الواقع على يسار مدخل العقار دون المحل الآخر الواقع على يمينه وهو دفاع جوهرى لو عنى الحكم ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه جزئيا فى خصوص ما تضمنه منطوقه بالنسبة لهذا المحل الآخر .

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يحيى العموري نائب رئيس المحكمة ومحمد المرسى فتح الله ، وأحمد ضياء عبد الرازق ، وجرجس إسحق .

(١٩٨)

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) دعوى " تكييف الدعوى " . محكمة الموضوع " تكييف الدعوى " .

لمحكمة الموضوع أن تعطى الدعوى وصفها الحق . وأن تسبغ عليها التكييف القانونى الصحيح .

(٢) عقد " فسخ العقد " . بيع " مقابل الانتفاع " . الدعوى " الطلبات فى الدعوى " .

طلب مقابل الانتفاع عن العين المبيعة . استقلاله عن طلب فسخ العقد . عدم التلازم بينهما .

(٣) إستئناف " الطلبات فى الاستئناف " .

عدم جواز إبداء الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف م ٢٣٥ مرافعات . مثال .

(٤) عقد " فسخ العقد " : " الشرط الصريح الفاسخ " . محكمة الموضوع " تفسير العقود " .

سلب القاضى كل سلطة تقديرية عند الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح . مناطه .

---

١ — لمحكمة الموضوع أن تعطى الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها تكييفها القانونى الصحيح بما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم .

٢ — طلب مقابل الانتفاع يعد طلبا قائما بذاته ومستقلا عن باقى الآثار الأخرى ومنها فسخ العقد أو اعتباره مفسوخا فهو غير مرتبط به ولا يترتب عليه ولا يعد بالتالى أثرا من آثاره ومن ثم فلا يسوغ القول بأن طلب أحدهما ينطوى بالضرورة على طلب الآخر كما ينتفى التلازم بينهما فلا يعتبر قيام أولها متضمنا حتما قيام الثانى بل يكون للبائع أن يطالب مقابل الانتفاع مع استمرار سريان العقد ونفاذه .

٣ - أن المطعون ضده إذ ذهب فى عريضة استئنافه إلى تعديل طلباته السالفة فى الدعوى الابتدائية بإضافة طلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٤ إلى طلب إلزام المطعون ضده بمقابل الانتفاع فإن طلب الفسخ يعد طلبا جديدا يبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بما كان يستوجب منها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله إعمالا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات .

٤ — من المقرر أن الشرط الفاسخ الصريح وإن كان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر ذلك الشرط بعد أن يطالب به الدائن ويتمسك بإعماله باعتبار أن الفسخ قد شرع فى هذه الحالة لمصلحته وحده فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٥٥٦ سنة ٧٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب إلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ٤٠٠ ج وقال بيانا لدعواه أنه بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٤ اشترى منه الطاعن الشقة

المبينة بالصحيفة لقاء ثمن قدره ستة آلاف وخمسمائة جنيه دفع منها مبلغ ٢٥٠٠ ج مقدما واتفق على سداد الباقى فى ميعاد غايته ١٩٧٣/٥/٣٠ بحيث إذا تأخر عن ذلك التزم بدفع مبلغ مائة جنيه شهريا مقابل انتفاعه بالشقة اعتبارا من تاريخ التأخير وإذ لم يقم بالسداد فى الموعد المحدد فقد حق إلزامه بمقابل الانتفاع عن مدة التأخير ، حكمت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى — إستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٩٩ سنة ٩٦ ق القاهرة بطلب إلغاء الحكم المستأنف وفسخ عقد البيع مع إلزام الطاعن بأداء مبلغ ٢٣٠٠ ج قيمة مقابل الانتفاع عن المدة من ١٩٧٣/٦/١ حتى ١٩٧٥/٤/٣٠ بجلسة ١٩٧٩/١/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٣٠٠ ج . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن — وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان المطعون ضده قد أبدى أمام محكمة الاستئناف — ولأول مرة طلبا بفسخ عقد البيع فقد دفع بعدم قبوله باعتباره طلبا جديدا غير أن الحكم المطعون فيه التفت من هذا الدفع وقضى ضمن أسبابه بفسخ العقد بمقولة أن طلب مقابل الانتفاع ينطوى ضمنا على طلب الفسخ فى حين أنه لا يعتبر كذلك — فضلا فى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالفسخ من تلقاء نفسها .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعطى الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها تكييفها القانونى الصحيح بما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم — ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه و بالأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه — بعد رفض طلب الأمر بالأداء — بطلبات إلزام الطاعن بأن يؤدى إليه مقابل انتفاعه بالشقة المبيعة اعتبارا من تاريخ التأخير فى سداد باقى الثمن وذلك نفاذا للبند الرابع من عقد البيع ، وكان هذا

البند من العقد قد نص فى الفقرة الثانية منه على أنه " إتفق الطرفان على أنه إذا تأخر الطرف الثانى المشترى عن سداد باقى الثمن فى ميعاده يترتب الآتى (أ) ... (ب) يعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائى ودون حاجة إلى الحصول على حكم قضائى لهذا الفسخ ... (ج) يصبح من حق الطرف الأول (البائع) استلام الشقة فورا ... (د) يصبح من حق الطرف الاول مطالبة الثانى المشترى بمقابل انتفاعه بالشقة من تاريخ التأخير فى السداد ... " مما مفاده أن إلزام المشترى بدفع مقابل الانتفاع هو أحد الآثار التى رتبها المتعاقدان على التأخير فى سداد باقى الثمن وهو فى واقعه حسبما أورده المطعون ضده فى عريضة استئنافه اتفاق يقوم على أساس عدم جواز استغلال المشترى للعين مع تأخره فى سداد باقى الثمن ومؤدى ذلك أن طلب مقابل الانتفاع يعد بهذه المثابة طلبا قائما بذاته ومستقلا عن باقى الآثار الأخرى ومنها فسخ العقد أو اعتباره مفسوخا — فهو غير مرتبط به ولا يترتب عليه ولا يعد بالتالى أثرا من آثاره — ومن ثم فلا يسوغ القول بأن طلب أحدهما ينطوى بالضرورة على طلب الآخر كما ينتفى وجه التلازم بينهما فلا يعتبر قيام أولهما متضمنا حتما قيام الثانى بل يكون للبائع أن يطلب مقابل الانتفاع مع استمرار سريان العقد ونفاذه على نحو ما أفصح عنه المطعون ضده فى دعواه الابتدائية والتى لم يبد فيها أو يتمسك — لا فى الإنذار الموجه منه ولا فى عريضة طلب الأمر ولا فى صحيفة دعواه وطلباته الابتدائية أو مذكرة دفاعه — فيها بإعمال جزاء الفسخ أو باعتبار العقد مفسوخا بل اقتصر دون ذلك على طلب مقابل الانتفاع وهو مما يحمل على تمسكه بقيام العقد لا بفسخه — لما كان ماتقدم وكان الثابت مع هذا أن المطعون ضده إذ ذهب فى عريضة استئنافه إلى تعديل طلباته السابقة فى الدعوى الابتدائية بإضافة طلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٧٣/٢/٢٤ إلى طلب إلزام المطعون ضده بمقابل الانتفاع فإن طلب الفسخ يعد طلبا جديدا يبدى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بما كان يستوجب منها أن تقضى ومن تلقاء نفسها بعدم قبوله إعمالا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات . ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد أغفل الفصل فى هذا الطلب بقضاء صريح وبنى قضاءه بمقابل الانتفاع على سند من إعتبار العقد مفسوخا من

تلقاء نفسه بدون حاجة إلى أى إجراء أو حكم قضائى إعمالا للشرط الوارد بالعقد — وذلك لوضوح خطئه سواء فيما ذهب إليه فى هذا الصدد باعتبار طلب مقابل الانتفاع متضمنا حتما طلب الفسخ ومنطويا عليه أو فيما انتهى إليه من اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إذ من المقرر أن الشرط الفاسخ الصريح وإن كان يسلب للقاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر ذلك الشرط بعد أن يطالب به الدائن ويتمسك بإعماله باعتبار أن الفسخ قد شرع فى هذه الحالة لمصلحته وحده فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأداء مقابل الانتفاع على سند من القول باستحقاقه نتيجة اعتبار العقد مفسوخا فانه يكون قد أخطأ فى تكييف الدعوى وخرج بها عن نطاقها المطروح أمام المحكمة وأخطأ فى تطبيق القانون إذ خالف قاعدة أصلية من قواعد المرافعات توجب على القاضى بالتقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة فى الدعوى مما حجبه بالتالى من بحث مدى استحقاق المطعون ضده لمقابل الانتفاع فى حالة عدم فسخ العقد بما يتعين معه نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد ، مصطفى صالح سليم ، إبراهيم زغو و محمد عبد المنعم جابر .

(١٩٩)

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ القضائية :

١ - استئناف " أثر الاستئناف " .

الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وبالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

٢ - بيع " دعوى صحة التعاقد " .

دعوى صحة التعاقد . المقصود بها . استحالة تنفيذ البائع نقل ملكية العقار بسبب أجنبى . أثره .

٣ - التزام " انقضاء الالتزام : استحالة التنفيذ " .

استحالة التنفيذ التى ينقضى بها الالتزام ماهيتها . القرار الصادر بالعدول عن هدم البناء القائم على الأرض المبيعة لا يعد من قبيل الاستحالة المطلقة . علة ذلك .

---

١ - الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية وفقا لما ينص عليه المادة ٢٣٣ مرافعات فى حدود ما أقيم عنه الاستئناف فقط من الخصوم .

٢ - المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية . والبائع لا يعفى من هذا الالتزام إلا إذا أصبح تنفيذه مستحيلا ، فإذا كانت الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبى لا يد للبائع فيه فإن الالتزام بنقل الملكية ينقضى طبقا للمادة ٣٧٣ من القانون المدنى وينفسخ عقد البيع بسبب ذلك إعمالا لحكم المادة ١٥٩ من هذا القانون .

٣ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة لطروء قوة قاهرة أو حادث جبرى طارىء لا قبل للملتزم بدفعه أو توقعه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن قرار لجنة مراجعة المبانى بمحافظة بور سعيد الذى صدر بالعدول عن قرار هدم البناء القائم على الارض المبيعة من شأنه أن يجعل الوفاء بالتزام المطعون ضده بنقل ملكية المبيع مستحيلا استحالة مرجعها إلى سبب أجنبى لا يد له فيه ، لما كان ذلك وكان صدور مثل هذا القرار وإن أدى إلى عرقلة تنفيذ التزام البائع الوارد بالعقد بإزالة المبانى القائمة على الأرض المبيعة وتسليمها خالية إلى المشترى فى الميعاد المتفق عليه إلا أنه لا يعتبر مانعا من قبيل الاستحالة المطلقة التى تجعل الالتزام بنقل الملكية ذاته مستحيلا إذ ليس فى القانون ما يحول دون أن ينقل البائع ملكية الأرض المبيعة إلى مشتريها دون المبانى المقامة عليها ودون تسليمها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما على المطعون ضده الدعوى رقم ١٥٤٧ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢٧ والتسليم وإزالة ما عليها من مبان وقالا بيانا لها أنه بموجب العقد سالف الذكر باع لهما المطعون ضده كامل قطعة الأرض مساحتها ٤٣٥و٧٦١/٢ مترا مربعا المبينة الحدود بصحيفة الدعوى لقاء ثمن ١٣٠٧٢/٩٥٠ جنيها وأنه لما كانت المبانى المقامة على تلك الأرض آيلة للسقوط فقد صدر بإزالتها الرخصة رقم ٢٥١ سنة ٦٤ ، سنة ١٩٦٥ إلا أن

المطعون ضده قام بالإدلاء ببيانات غير صحيحة إلى لجنة التعويضات ببور سعيد وأخفى ترخيص الإزالة الخاص بتلك المبانى فأصدرت اللجنة قرارها بترميمها وقد أنذرها المطعون ضده بفسخ العقد الأمر الذى حدا بهما إلى إقامة دعواهما بطلباتهما سالفة الذكر ، وأحيلت الدعوى باتفاق الطرفين لمحكمة بور سعيد الابتدائية وقيدت برقم ٣٩ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى بور سعيد ، دفع الطاعنان بإحالة الدعوى لمحكمة جنوب القاهرة للارتباط ، وبتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٨ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى . إستأنف الطاعنان هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ١١٨ سنة ١٧ ق ببور سعيد وطلبا الحكم أصليا بإحالة الدعوى لمحكمة القاهرة الابتدائية واحتياطيا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢١ ، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان أن عقد البيع موضوع النزاع قد تضمن بيع قطعة أرض لهما دون ما عليها من مبان والتى التزم المطعون ضده بإزالتها وتسليم الارض المبيعة خالية لهما من جميع الأنقاض وأن نصوص العقد قاطعة بأن نية طرفيه قد اتجهت إلى نقل ملكية الارض إلى الطاعنين وتسليمها إليهما وأن حق المطعون ضده قد إقتصر على الأنقاض عند إزالتها فى ظرف سنة فإذا كان قد استحال إزالة تلك المبانى فلا يترتب على ذلك استحالة تنفيذ التزام المطعون ضده بنقل ملكية الأرض المبيعة للطاعنين إذ أن هذا الالتزام مازال ممكنا تنفيذه وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين تأسيسا على أن إستحالة تنفيذ المطعون ضده لالتزامه بإزالة المبانى المقامة على الارض المبيعة من شأنه أن يجعل نقل ملكية هذه الأرض للطاعنين مستحيلا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية وفقا لما تنص عليه المادة ٢٣٣ مرافعات فى حدود

ما أقيم عنه الاستئناف فقط من الخصوم وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد قصرا استئنافهما على طلب الحكم لها بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع دون طلب التسليم وإزالة ما على الأرض من مبانى ، وكان المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية وكان البائع لا يعفى من هذا الالتزام إلا إذا أصبح تنفيذه مستحيلا ، فإذا ما كانت الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي لا يد للبائع فيه فإن الالتزام بنقل الملكية ينقضى طبقا للمادة ٣٧٣ من القانون المدنى وينفسخ عقد البيع بسبب ذلك إعمالا لحكم المادة ١٥٩ من هذا القانون ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بالاستحالة التى ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة لطروء قوة قاهرة أو حادث جبرى طارئ لا قبل للملتزم بدفعه أو توقعه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن قرار لجنة مراجعة المبانى بمحافظة بورسعيد الذى صدر بالعدول عن قرار هدم البناء القائم على الأرض المبيعة من شأنه أن يجعل الوفاء بالتزام المطعون ضده بنقل ملكية المبيع مستحيلا استحالة مرجعها إلى سبب أجنبي لا يد له فيه ، لما كان ذلك وكان صدور مثل هذا القرار وإن أدى إلى عرقلة تنفيذ التزام البائع الوارد بالعقد بإزالة المبانى القائمة على الأرض المبيعة وتسليمها خالية إلى المشترى فى الميعاد المتفق عليه إلا أنه لا يعتبر مانعا من قبيل الاستحالة المطلقة التى تجعل الالتزام بنقل الملكية ذاته مستحيلا إذ ليس فى القانون ما يحول دون أن ينقل البائع ملكية الأرض المبيعة إلى مشتريها دون المبانى المقامة عليها ودون تسليمها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة، مصطفى صالح سليم، درويش عبد المجيد، إبراهيم زغو.

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٩ القضائية :

حيازة " دعوى الحيازة " .

عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق . مخالفة ذلك . أثره . سقوط الادعاء بالحيازة بمجرد رفع دعوى الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها . الاستثناء . وقوع الاعتداء على الحيازة بعد رفع دعوى أصل الحق .

من المقرر وفقا لصريح الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها و بين المطالبة بالحق و إلا سقط إدعاؤه بالحيازة ، وهذا السقوط مرده أن التجاء المدعى لرفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته يعد تسليما ضمنيا بحيازة خصمه وتنازلا عن الحماية التى قررها القانون لها بما يستتبع أن يكون هذا السقوط مترتبا على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها ، مالم يكن العدوان على الحيازة قد وقع من بعد رفع دعوى أصل الحق فحينئذ يجوز للحائز أن يرفع دعوى الحيازة مع قيام الدعوى بأصل الحق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٥٨ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهم قال شرحا لها أنه بتاريخ ١٩٧٢/٧/٥ اشترت الموحومة .. .. الشقة المبينة بصحيفة الدعوى من المطعون ضده الخامس بصفته ، ثم قامت بتأجيرها إلى الطاعن على أن يقوم بسداد أقساط عن شرائها خصما من الأجرة المستحقة عليه ، وفى شهر فبراير سنة ١٩٧٤ تزوج السيدة المذكورة بعقد عرفى واتفقا على أن تظل الشقة سالفة البيان على وضعها لسابق الاتفاق عليه ، وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٤ حرر عقد مشاركة بينه وبين زوجته آنفة الذكر تنازلت له بمقتضاه عن ملكية ثلثى تلك الشقة نظير سداده لباقى ثمنها إلى الشركة البائعة . ويضيف الطاعن أنه أثناء سفره إلى عمله خارج الجمهورية دخل المطعون ضدهم الأربعة الأول الشقة المذكورة عنوة واستولوا على ما بها من أثاث رغم وضع يده عليها كمستأجر ثم مالكا بعد ذلك ، وخلص فى صحيفة افتتاح دعواه إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة برد حيازته لشقة النزاع وفى الموضوع بتثبيت ملكيته لثلثى الشقة المذكورة ، وبجلسة ١٩٧٨/٢/٧ قرر الطاعن أنه يقصر طلباته على طلب رد حيازته لشقة النزاع باعتباره طلبا موضوعيا ، دفع المطعون ضده الرابع بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق فى الادعاء بالحيازة عملا بالمادة ٤٤ من قانون المرافعات ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية قضت بجلسة ١٩٧٨/٣/٢٨ بعدم قبول الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٢٧ سنة ٩٥ ق ومحكمة استئناف القاهرة قضت بجلسة ١٩٧٨/١١/٣٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ، ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقول أنه وإن كانت المادة ١/٤٤ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة ، إلا أن هذا النص مقيد بما ورد فى المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من قانون المرافعات ، ذلك أنه يجب لكى يسقط

حق المدعى فى الادعاء بالحيازة أن يستمر على المطالبة بأصل الحق ، أما إذا استعمل المدعى الحق المخول له فى ترك الخصومة وفقا للمادة ١٤٣ مرافعات ، أو ترك إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات طبقا للمادة ١٤٤ مرافعات ، فإنه يترتب على ذلك أما إلغاء صحيفة دعوى المطالبة بالحق أو اعتبار الإجراء كأن لم يكن على ما تقضى به المادتان ١٤٣ ، ١٤٤ سالفتى الذكر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعمل الأثر المترتب على ترك الطاعن الخصومة بالنسبة لأصل الحق ، ورتب على ذلك الحكم بعدم قبول دعوى الحيازة المرفوعة منه مع دعوى أصل الحق ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك بأن من المقرر وفقا لصريح الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط إدعاؤه بالحيازة ، وهذا السقوط مرده أن التجاء المدعى لرفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته يعد تسليما بحيازة خصمه وتنازلا عن الحماية التى قررها القانون لها بما يستتبع أن يكون هذا السقوط مترتبا على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها ، ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع من بعد رفع دعوى أصل الحق فحينئذ يجوز للحائز أن يرفع دعوى الحيازة مع قيام الدعوى بأصل الحق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لا أساس له .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد الدول نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمود نبيل البناوى .

(٢٠١)

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) شفعة " إجراءات الشفعة " .

ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحق الشفيع فى إعلان رغبته فى الشفعة . بدء سريانه من تاريخ إنذاره رسميا من البائع أو المشترى بوقوع البيع . علمه بذلك بأى طريق آخر لا يغنى عن الانذار . المادتان ٩٤٠ ، ٩٤١ مدنى .

(٢) حكم " ما لا يعد قصورا " .

إغفال الحكم الرد على الدفاع الذى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .

(٣) إرث . شهر عقارى .

انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة . تمامه بمجرد الوفاة . عدم شهر حق الارث . جزاؤه . منع شهر تصرف الوارث فى حق من هذه الحقوق . م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

---

١ ـــ مفاد نص المادتين ٩٤٠ ، ٩٤١ من القانون المدنى ـــ وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون ـــ أن الإجراء الوحيد الذى ينفتح به ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحق الشفيع إذا لم يعلن خلاله رغبته فى الأخذ بالشفعة هو إنذاره رسميا من البائع أو المشترى بوقوع البيع و بالبيانات المشار إليها " بيان العقار والثمن " ، ولا يغنى عنه ثبوت علم الشفيع بذلك بأى طريق آخر .

٢ ـــ متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيـه الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له .

٣ — نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بتنظيم الشهر العقارى، مفاده أن المشرع لم يعلق انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة على اشهار حق الإرث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية فظل انتقال حقوق المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية وانحصر جزاء عدم شهر حق الارث على منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٦٩٢ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن والمطعون ضدهما الثانية والثالث طالباً الحكم بأحقيته فى أخذ العقار المبين بصحيفة الدعوى بالشفعة مقابل ما أودعه خزانة المحكمة من ثمن ومصروفات وقال بيانا للدعوى إن الطاعن اشترى الارض المبينة بالصحيفة من المطعون ضدهما الثانية والثالث بالعقد المسجل برقم ٢٥٠٠ سنة ١٩٧٧ القاهرة ، وأنه لما كان مالكا لعقار ملاصق لهذه الأرض فقد أعلنهم برغبته فى الشفعة بتاريخ ١٦، ١٩/٣/١٩٧٧ ثم أودع الثمن والمصاريف خزانة المحكمة فى ١/٤/١٩٧٧ وأقام دعواه للحكم له بطلباته . بتاريخ ٢٥/٢/١٩٧٨ قضت المحكمة له بطلباته ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٠٢٤ سنة ٩٥ ق طالبا إلغاءه والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة واحتياطيا بسقوط حق المطعون ضده الأول فى الأخذ بالشفعة ، ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى ، بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٨ قضت المحكمة بتأييد

الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧ أعلن المطعون ضده الأول بانذار أخبره فيه بالبيع و برقم عقد شرائه المسجل مما يتيح له العلم بكافة بيانات هذا البيع ، و إذ قام على أثر ذلك بتقديم طلب للشهر العقارى بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣ تضمن كافة بيانات الصفقة محل طلب الشفعة فإنه يكون من هذا التاريخ قد ثبت علمه اليقينى بهذه الصفقة و ينفتح به ميعاد سقوط حقه فى الأخذ بالشفعة الذى اكتمل بانقضاء يوم ١٧ / ٣/ ١٩٧٧ قبل إعلان الرغبة إلى الطاعن الحاصل فى ١٩ / ٣ / ١٩٧٧ ، و إذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع بسقوط حق المطعون ضده الأول تأسيسا على بطلان الانذار المعلن إليه من الطاعن لخلوه من بيان الثمن وانه لا يعتد بعلم الشفيع علما يقينيا بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على أنه " على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى و إلا سقط حقه ... " وفى المادة ٩٤١ منه على أن " يشتمل الإنذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية و إلا كان باطلا : (أ) بيان العقار ... (ب) بيان الثمن ... " مفاده — وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون — أن الإجراء الوحيد الذى ينفتح به ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحق الشفيع إذا لم يعلن خلاله رغبته فى الأخذ بالشفعة ، هو إنذاره رسميا من البائع أو المشترى بوقوع البيع و بالبيانات المشار إليها ، ولا يغنى عنه ثبوت علم الشفيع بذلك بأى طريق آخر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان الإنذار الموجه من الطاعن إلى المطعون ضده الاول لخلوه من بيان الثمن و إنه لذلك لا ينفتح به ميعاد سقوط الحق فى طلب الشفعة ، وأنه لا أثر فى هذا الخصوص لعلم الشفيع

اليقيني بذلك البيان من طريق اطلاعه على عقد البيع ، ورتب على ذلك رفض الدفع بالسقوط ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم ملكية المطعون ضده الأول للعقار المشفوع به لأن كونه أحد ورثة زوجته المالكة أصلا لهذا العقار لا يجعله مالكا فيه طالما لم يشهر حق الإرث وبالتالي لا يكون هذا العقار سندا له في طلب الأخذ بالشفعة ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا له . وكان النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري من أنه "يجب شهر حق الإرث بتسجيل شهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من السندات المثبتة لحق الإرث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق" مفاده أن المشرع لم يعلق انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة على إشهار حق الإرث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية بل انتقال حقوق المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية وانحصر جزاء عدم شهر حق الإرث على منع شهر أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن العقار المشفوع به كان مملوكا لمورثة المطعون ضده الأول الذي أصبح مالكا لحصة شائعة فيه بوفاة هذه المورثة من قبل حصول البيع المشفوع فيه ، فإن النعي عليه بالقصور لعدم تعرضه لدفاع الطاعن المؤسس على عدم إشهار المطعون ضده حق إرثه ، يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المذكور استند فى قيام التلاصق بين العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه إلى القول بأن ذلك ثابت من البيانات المساحية الصادرة من مكتب الشهر العقارى عن العقار المشفوع فيه ومن الخريطة المساحية ، وهو استخلاص غير صحيح إذ ليس فى بيانات الشهر العقارى ولا فى الخريطة المساحية ما يفيد ذلك ، ومن ثم يكون قد خالف الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم قبول النعى المفتقر إلى الدليل ، وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من ورقة البيانات المساحية الصادرة من الشهر العقارى عن العقار المشفوع فيه ولا الخريطة المساحية ، وهما سنده فى الادعاء بأن الحكم المطعون فيه قد خالف الوارد بهما ، فإن النعى بهذا السبب يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداوى الهشرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، وعبد العزيز فوده ، ومحمد لطفى السيد ، ومحمد أيوب الخضرى .

(٢٠٢)

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ القضائية :

(١) نقض " الخصوم فى الطعن " .

إختصام بعض المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف دون توجيه طلبات إليهم وقوفهم من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم لهم أو عليهم بشئ أثره عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

(٢ ، ٣ ، ٤) قرار إدارى . إختصاص " إختصاص ولائى " . دعوى . تعويض . قانون . ملكية أدبية " منع تداول المطبوعات " .

(٢) القرار الإدارى . ماهيته . الإجراء الذى لا يستند فيه مصدره إلى قانون أو قرار إدارى يخوله سلطة القيام به هو عمل مادى . إختصاص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض والتعويض على أساسه .

(٣) مجمع البحوث الإسلامية . واجباته . متابعة ماينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات . سبيله إلى ذلك إصدار التوصيات إلى العاملين فى الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية . م ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١

(٤) مجلس الوزراء . إختصاصه باصدار قرارات منع تداول المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام م ٣٠ ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦

(٥ ، ٦) محكمة الموضوع . حكم " تسبيبه " .

(٥) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على دفاع غير جوهرى لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(٦) عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع مناحى دفاع الخصوم إذ فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة .

(٧ ، ٨) دفوع " الدفع بعدم القبول " . دعوى " الصفة " .

(٧) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . م ١١٥ مرافعات

(٨) مجمع البحوث الإسلامية . شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيله فى التقاضى م ٨ ق ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

---

١ ـ لما كان المطعون ضدهم من الثانى للأخير اختصموا فى الاستئناف المرفوع من الطاعنين دون أن توجه لهم طلبات والتزموا من الخصومة موقفا سلبيا فلم تصدر عنهم منازعة أو يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ ومن ثم فإن اختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول .

٢ ـ القرار الإدارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بإلغائه او تأويله أو تعديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو ذلك القرار الذى تفصح به الادارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة .

٣ ـ إذ كان الثابت من استقراء نصوص قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ٦١ أنها قد خلت مما يخول التحفظ على مثل الكتاب موضوع النزاع وإنما فقط جاء فى نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى بيان واجبات مجمع البحوث الاسلامية مانصت عليه الفقرة السابعة فى المادة سالفة الذكر من تتبع ماينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج للانتفاع بها بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد، ونص فى عجز هذه المادة على أن للمجمع فى سبيل تحقيق أهدافه وفى حدود اختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

٤ ـ أجاز قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ لمجلس الوزراء أن يمنع من التداول فى مصر المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير

السلم العام ونصت المـادة ٣٠ من ذات القانون على ضبط المطبوعات فى حالة مخالفة ماسلف .

٥ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

٦ — من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم إذ فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة .

٧ — الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها عملا بنص المـادة ١١٥ من قانون المرافعات .

٨ — نصت المـادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الاهلية الكاملة للمقاضاه ونصت الفقرة الثانية من هذه المـادة على أن شيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر كما نصت المـادة الثامنة منه على أن الأزهر يشمل هيئة مجمع البحوث الإسلامية ومؤدى ذلك أن شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيل مجمع البحوث الاسلامية فى التقاضى وأن وزير الأوقاف الطاعن الثانى ليست له هذه الصفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٠٦٦ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بمنع تعرض الطاعنين له فى نشر كتاب " نظرات فى الدين " فى مواجهة المطعون ضدهما الرابع والخامس و إلزامهما بالمصاريف و بإلزام الطاعنين والمطعون ضدهما الثانى والثالث بأن يدفعوا له مبلغ ٢٥١ ج ، على سند من القول بأن المباحث العامة

أمرت بعدم بيع الكتاب المذكور بناء على خطاب من إدارة البحوث الإسلامية وأن المطعون ضدهما الثاني والثالث امتنعا عن نشر ما طلبه منهما فى خصوص ما وقع ، وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٧ قضت محكمة أول درجة بمنع تعرض الطاعنين له فى نشر كتاب " نظرات فى الدين " وذلك فى مواجهة المطعون ضدهما الرابع والخامس وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ ٢٥١ ج — إستأنف المطعون ضده الأول الحكم كما استأنفه الطاعنان وقيد الاستئنافان برقمي ١٦٦١ ، ١٧٠١ سنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/٥/٢٣ قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم عدا الأول وقبوله شكلا بالنسبة للمطعون ضده الأول وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى للأخير فهو سديد ذلك أنهم اختصموا فى الاستئناف المرفوع من الطاعنين دون أن توجه لهم طلبات واتزموا من الخصومة موقفاً سلبياً فلم تصدر عنهم منازعة أو يثبت دفاع ولم يحكم لهم أو عليهم بشيء ومن ثم فإن اختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن فيما عدا ما سلف قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن الأول بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك يقول أن ما صدر منه بصفته من تحفظ على الكتاب موضوع النزاع كان له سنده فى قانون الازهر ولائحته التنفيذية ونظرية الضبط الإدارى ولعدم حصول المطعون ضده الاول على ترخيص سابق بالنشر طبقاً لقانون المطبوعات وبالتالى لا يعتبر عملا ماديا وإنما يعتبر قرارا إداريا بالتحفظ ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر النزاع للمحاكم الادارية دون القضاء العادى ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى على أساس أن ما صدر من الطاعن عمل مادى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن القرار الادارى الذى لاتختص جهة القضاء العادى بإلغائه أو تأويله أو تعـديله أو التعويض عن الأضرار المترتبة عليه ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو ذلك القرار الذى تفصح به الادارة عن إرادتها الملزمة بمـا لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليـه مصلحة عامة ـ لمـا كان ذلك ـ وكان الثابت من استقراء نصوص قانون الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أنها قد خلت مما يخول التحفظ على مثل الكتاب موضوع النزاع وإنمـا فقط جاء فى نص المادة ١٧ من اللائحه التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ فى بيان واجبات مجمع البحوث الاسلامية مانصت عليه الفقرة السابعة من المـادة سالفة الذكر من تتبع ماينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج للانتفاع بها بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد ، وقد نص فى عجز هـذه المـادة على أن للمجمع فى سبيل تحقيق أهدافه وفى حدود اختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد ـ كذلك فإن قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ قد أجاز لمجلس الوزراء أن يمنع من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام ، ونصت المـادة ٣٠ من ذات القانون على ضبط المطبوعات فى حالة مخالفة ماسلف ، وإذ خلت الأوراق مما يدل على صدور قرار من مجلس الوزراء بمنع الكتاب محل النزاع من التداول ، وكان الطاعن الأول قد قام ضبط الكتاب المذكور بناء على خطاب مجمع البحوث الإسلامية الذى لا يملك قانونا أكثر من التوصية المشار إليها آنفا ولا يوجد فى قانون المطبوعات ما يخول الطاعن الأول سلطة التحفظ على الكتاب خاصة وأنه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بمنعه من التداول فإن الإجراء الذى اتخذه الطاعن الأول بالتحفظ على الكتاب موضوع النزاع لم يكن مستندا فيه إلى قانون أو قرار إدارى بالمعنى السابق تحديده يخوله سلطة القيام به ومن ثم لا يعدو هذا الإجراء أن يكون عملا ماديا والدعوى بمنع التعرض و بالتعويض على أساسه تكون من اختصاص القضاء العـادى ،

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون والنعي عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لا يقوم على أساس سليم .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ، وبيانا لذلك يقول أنه أوضح فى دفاعه أن الكتاب احتوى على ما يسىء إلى الاسلام والتشكيك فى المبادئ التى يقوم عليها مما يتوافر معه المبرر للتحفظ الذى ليس فيه مساس بحرية الرأى ، وهذه الحرية ليست مطلقة بل يتعين أن يكون فى حدود القانون ، ومع ذلك قضى الحكم المطعون فيه بعدم مشروعية التحفظ على الكتاب موضوع النزاع دون ما رد منه على دفاعه سالف البيان مما يجعل الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب مخالفا للقانون مستوجبا نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، إذ أن الحكم المطعون فيه بعد أن جرد الإجراء الذى أتخذه الطاعن الأول بالتحفظ على الكتاب من أية صفة إدارية باستخلاص واقعى سائغ وله سنده فى الأوراق وتكييف قانونى للواقع صحيح منتهيا إلى أنه عمل مادى لا يستند إلى قانون فإنه لا يكون ملزما ببحث ما أثاره الطاعن فى نعيه لأنه على فرض صحته لا يخول الطاعن بمجرده سلطة اتخاذ هذا الإجراء بل يتعين أن يكون قد صدر من مجلس الوزراء المختص قرار بمنع الكتاب من التداول وإذ خلا دفاع الطاعن من التحدى بصدور مثل هذا القرار فإنه يكون غير منتج فى الدعوى ، والمحكمة غير ملزمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وليست ملزمة بتتبع مناحى دفاع الخصوم إذ فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى نعيه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا غير جائز أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ويقول بيانا لذلك أن الحاضر عنه دفع فى المذكرة المقدمة منه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له لأنه لا يمثل الازهر أو مجمع البحوث الإسلامية ومع ذلك رفض الحكم هذا الدفع بقوله أن جدلا حول الصفة

لم يثر أمام محكمة أول درجة أو بالجلسة أمام محكمة ثانى درجة مما يعتبر تنازلا عن الدفع المذكور وهذا من الحكم مخالفة لصحيح القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها عملا بنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الحاضر عن الطاعن الثانى دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له لأن شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيل مجمع البحوث الاسلامية وانتهى الحكم إلى أن إدارة قضايا الحكومة تمثل وزارة الأوقاف وشيخ الأزهر وقد حضر ممثلها طوال نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وأن عدم إثارة الدفع أمامها أو فى صحيفة الاستئناف أو بالجلسة أمام محكمة ثانى درجة مفاده النزول الضمنى عن التمسك بالدفع وهذا من الحكم رد غير صحيح فى القانون لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ نصت على أن يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للتقاضى ، ونصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون المذكور على أن شيخ الأزهر هو الذى يمثل الأزهر ، كما نصت المادة الثامنة منه على أن الأزهر يشمل هيئة مجمع البحوث الاسلامية ، ومؤدى ذلك أن شيخ الازهر هو صاحب الصفة فى تمثيل مجمع البحوث الاسلامية فى التقاضى وأن وزير الأوقاف الطاعن الثانى ليست له هذه الصفة ويكون الدفع المبدى على أساس سليم من القانون ويتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شيبة الحمد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد ، محمد محمد يحيى وأحمد طارق البابلي .

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض . نيابة . إدارة قضايا الحكومة . هيئة التأمينات الاجتماعية .

الطعن بالنقض . رفعه من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية دون تفويض خاص صحيح ، علة ذلك . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . اختصاص الادارة القانونية للهيئة بمباشرة الدعاوى أمام المحاكم لا يحول دون ذلك .

(٢) تأمينات اجتماعية . عمل " علاقة عمل " . حكم جنائي .

القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات عن فترة سابقة على عقد الشركة المبرم بينه وبين العمال المستحقة عنهم تلك الاشتراكات استنادا إلى حكم جنائي قضى ببراءته من تهمة عدم التأمين على هؤلاء العمال في تاريخ لاحق لعقد الشركة . خطأ في القانون . علة ذلك .

(٣) عمل " علاقة عمل : أجر " شركات .

الشريك المتضامن ، علاقته بالشركة ليست علاقة عمل ، ما يأخذه مقابل عمله حصة من الربح وليست أجرا .

---

١ — مفاد نصوص المادتين ١ و٣ من قانون الإدارات القانونية ٤٧ لسنة ٧٣ والمادة الثانية من مواد إصداره والمادة السادسة من القانون ٧٥ لسنة ٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة أن اختصاص الإدارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها

ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا ، لما كان ذلك وكانت إدارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مختصة بنص المادة السادسة المشار إليها أن تنوب عن الهيئات العامة التي تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة في القانون العام . فإن هذه الإدارة تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص في كل قضية .

٢ — لما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قدم إلى الطاعنة استمارات موقعا عليها منه بطلب الاشتراك لديها عن المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع بصفتهم عمالا لديه اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١ بالنسبة للمطعون ضده الثاني واعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع ، وأنه في ١٩٦٧/٥/٨ أخطر الطاعنة بانتهاء خدمتهم لديه بعد أن أصبحوا شركاء معه بمقتضى عقد الشركة المبرم في ١٩٦٦/٥/١ والثابت التاريخ في ١٩٦٦/٥/٢٥ وخروجهم بذلك من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٦٤ وكان الحكم الصادر في الجنحة رقم ١٤٥٣ لسنة ٦٦ قنا قد قضى ببراءة مورث المطعون ضدهم من تهمة عدم التأمين عن عماله إستنادا إلى قيام عقد الشركة في ١٩٦٦/٦/٢٥ وكانت الواقعة محل المحاكمة في ١٩٦٦/٦/٢٨ بما لا يتأدى معه الاحتجاج به في النزاع حول علاقة العمل التي نشأت بين المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع وبين المورث قبل هذا التاريخ كما هو مقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا . لما كان ذلك فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم من اشتراكات التأمين وفوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع في الفترة السابقة على قيام عقد الشركة تأسيسا على أنهم كانوا شركاء للمورث ولم يكونوا عمالا لديه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٣ — لما كانت علاقة المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن وفي شركة التوصية ليست — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — علاقة عمل وإنما

علاقة شركة وأن ما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته هو فى حقيقته حصه من الربح وليس أجرا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم — ... ... أقام على الطاعنة — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — وآخر الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى قنا بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٣٧٦ ج و ٨٧٠ م . وقال بيانا لها إن الطاعنة طالبته باشتراكات تأمين وفوائد وغرامات تأخير قيمتها ٣٧٦ج و ٨٧٠م ولما كانت ذمته بريئة من هذا المبلغ لعدم إستخدامه عمالا ولأن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع كانوا شركاء معه ولم يكونوا عمالا لديه فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبندب مكتب الخبراء لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٨ / ٣ / ١٩٧٥ ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم فيما زاد على مبلغ ٧ ج و ١٢٦ م ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط وقيد الاستئناف برقم ١١١ لسنة ٥٠ ق . وبتاريخ ١٩٧٠/١١/١٥ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبراءة ذمة مورث المطعون ضدهم فيما زاد على مبلغ ٢٠ ج و ٦٦٢ م ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه بصحيفة موقع عليها من ممثل إدارة قضايا الحكومة دون أن يكون لديه تفويض من الطاعنة برفعه . وأبدت رأيها فى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٢/١١/١ وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع من النيابة العامة بعدم قبول الطعن أن إدارة قضايا الحكومة أقامت الطعن عن الهيئة الطاعنة فى حين أن الإدارة القانونية للهيئة هى المختصة بمباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم عملا بنص المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ٩٧٣، الخاص بالإدارات القانونية وما لم تقدم إدارة قضايا الحكومة تفويضا من الهيئة يخولها التقرير بهذا الطعن عملا بنص المادة الثالثة من هذا القانون ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على ان " تتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية (أولا) المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ومتابعة تنفيذ الأحكام " والنص فى المادة الثالثة من ذات القانون على أن "لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة تكليف إدارتها القانونية بأى عمل مما تختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة لها بسبب أهميته وظروفه ، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها ، بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة او الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفا فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها أو التعاقد ... المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها ... فى المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون على أنه " لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الاخلال باختصاصات الهيئات القضائية المقررة فى قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماة " والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن " تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا " يدل على أن اختصاص الإدارات

القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانونها فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ، لما كان ذلك ، وكانت إدارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مختصة بنص المادة السادسة المشار إليها بأن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ، فان هذه الإدارة تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية ، ومن ثم يكون الطعن الماثل قد رفع ممن يملك رفعه عن الهيئة ، ويكون الدفع المبدى من النيابة فى هذا الشأن قائما على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة بالوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم من اشتراكات التأمين ومن فوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع على أنهم كانوا شركاء للمورث وليسوا عمالا لديه واستدل على ذلك بعقد الشركة المبرم بين الطرفين فى ١٩٦٦/٥/١ والثابت التاريخ فى ١٩٦٦/١/٢٥ وبالحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ قنا بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨ ببراءة المورث من تهمة عدم التأمين على المطعون ضدهما الثانى والرابع فى ١٩٦٦/١/٢٨ — فى حين أن المطعون ضده الثانى كان عاملا لدى المورث ، فى ١٩٦٥/١٠/١ وكان المطعون ضدهما الثالث والرابع عاملين لديه فى ١٩٦٤/٤/١ واستمرت علاقة العمل بين الطرفين حتى قيام الشركة فى ١٩٦٩/٦/٢٥ وخروجهم منذ هذا التاريخ من نطاق تطبيق القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبارهم قد أصبحوا أصحاب عمل وانتفت عنهم صفة العامل . ولا حجية للحكم الجنائى

سالف الذكر فى نفى علاقة العمل بين الطرفين لأن الواقعة التى فصل فيها لاحقة على تاريخ إبرام عقد الشركة . وقد تمسكت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بحقها فى اقتضاء اشتراكات التأمين وفوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع خلال الفترة من ١٩٦٤/٤/١ حتى تاريخ قيام الشركة فى ١٩٦٦/٦/٢٥ إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أنه لما كان المشرع قد أصدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بقانون التأمينات الاجتماعية المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ والذى يحكم واقعة الدعوى ، ونص فى مادته الثانية على أن (تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتيـة : (١) العاملين فى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية المنتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات . (٢) العاملين فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص . (٣) خدم المنازل . ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعـد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الأجور والمزايا بالنسبة إلى هذه الفئات : (١) ... ... (٢) ... ... (٣) ذوى المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف (٤) أصحاب الأعمال أنفسهم) بما مفاده سريان أحكام هذا القانون على جميع العاملين عدا من نوهت عنهم تلك المـادة ومن بينهم أصحاب الأعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار بذلك من رئيس الجمهورية ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قدم إلى الطاعنة استمارات موقعا عليها منه بطلب الاشتراك لديها عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع بصفتهم عمالا لديه

اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١ بالنسبة للمطعون ضده الثانى واعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع ، وأنه فى ١٩٦٧/٥/٨ أخطر الطاعنة بانتهاء خدمتهم لديه بعد أن أصبحوا شركاء معه بمقتضى عقد الشركة المبرم فى ١٩٦٦/٥/١ والثابت التاريخ فى ١٩٦٦/٥/٢٥ وخروجهم بذلك من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وكان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ قنا قد قضى ببراءة مورث المطعون ضدهم من تهمة عدم التأمين عن عماله استنادا إلى قيام عقد الشركة فى ١٩٦٦/٦/٢٥ وكانت الواقعة محل المحاكمة فى ١٩٦٦/٦/٢٨ بما لا يتأدى معه الاحتجاج به فى النزاع حول علاقة العمل التى نشأت بين المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع وبين المورث قبل هذا التاريخ لما هو مقرر بنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا — لما كان ذلك فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة ذمة مورث المطعون ضدهم من اشتراكات التأمين وفوائد التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع فى الفترة السابقة على قيام عقد الشركة تأسيسا على أنهم كانوا شركاء للمورث ولم يكونوا عمالا لديه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك تقول أنه لما كان الثابت بعقد الشركة أنها شركة توصية بسيطة وأن مورث المطعون ضدهم المدير المسئول عنها يجمع بين صفة الشريك فى الشركة وصفة العامل بها ويتعين التالى إخضاعه لقانون التأمينات الاجتماعية . وإذ إنتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى استبعاده من نطاق تطبيق هذا القانون من تاريخ نشوء عقد الشركة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن وفى شركة التوصية ليست — وعلى ما استقر عليه

قضاء هذه المحكمة — علاقة عمل و إنما علاقة شركة . وإن ما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته هو فى حقيقته حصة من الربح وليس أجرا . وكان واقع الدعوى أن عقد الشركة الثابت التاريخ فى ٢٥/٦/١٩٦٦ تضمن الاتفاق بين مورث المطعون ضدهم و بين المطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع على إنشاء شركة توصية بسيطة يكون المورث مديرها و يتخذ إسمه عنوانا لها بما مفاده أن المورث كان مديرا للشركة وشريكا متضامنا فيها ولم يكن عاملا لديها ومن ثم لا يكون خاضعا لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما ورد بالوجه الأول من سبب الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين . احمد صبرى اسعد ، محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم واحمد شلبي .

---

(٢٠٤)

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٦ قضائية :

حجز . « حجز ما للمدين لدى الغير » .

حجز ما للمدين لدى الغير . إلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله فى حالة تقريره غير الحقيقة . م ٣٤٣ مرافعات . شرطه .

يشترط لتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات و إلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله فى حالة تقريره غير الحقيقة ، أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير ، وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها و بمقدارها وأنه تعمد مجانبة الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذى يعلم بأن ذمته مشغولة به أو أقر بأنه غير مدين أصلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المطعون عليهم الار بعة الأول أقاموا الدعوى رقم ٢٨٦٤

سنة ١٩٧٣ مدنى طنطا الابتدائية ضد الطاعنين والمطعون عليه الخامس ، بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لهم مبلغ ٢٠٠٠٠ ج وقالوا شرحا للدعوى أنه قضى لصالحهم فى الدعوى رقم ٥١٦ سنة ١٩٧٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٥/١٠/١٩٧٢ الصادر لهم من المطعون عليه الخامس وإلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ١٥٠٠٠ ج و بصحة إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الموقع منهم تحت يد الطاعنين بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٣ على ما للمطعون عليه الخامس فى ذمتهم ، وإذ قرر الطاعنون خلافا للحقيقية براءة ذمتهم قبل المطعون عليه الخامس ، فقد أقام المطعون عليهم الأربعة الأول هذه الدعوى بطلباتهم سالفة البيان و بتاريخ ٢٧/١/١٩٧٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف المطعون عليهم الأربعة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٧٢ سنة ٢٥ ق مدنى » وبتاريخ ٢١/١/١٩٧٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليهم الأربعة الأول مبلغ ١٥٠٠٠ ج طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه ، القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم أقاموا الدعوى رقم ٨٤٠١ سنة ١٩٧٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه الخامس بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر منه إليهم ، وأوفوه كامل الثمن وبجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٣ سلم بطلباتهم ، كما أقر بجلسة ١٤/٣/١٩٧٣ باقتضائه كامل ثمن البيع ، فكانت ذمتهم بريئة من أى دين له عند توقيع الحجز تحت يدهم بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٣ وهو ما قرروا به فى ٨ / ٣ / ١٩٧٣ واستندوا فى تقريرهم إلى إقرار المطعون عليه الخامس فى الجلسة آنفة الذكر ولم يقم منهم ما يستوجب إلزامهم بالمبلغ المقضى به ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع وذهب إلى أنهم لم يفصحوا فى إقرارهم عن كيفية انقضاء علاقة المديونية التى كانت تربطهم بالمطعون عليه الخامس وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه يشترط لتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات وإلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله فى حالة تقريره غير الحقيقة ، أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها وأنه تعمد مجانبة الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذى يعلم بأن ذمته مشغولة به أو أقر بأنه غير مدين أصلا ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قرروا بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٨ بقلم كتاب المحكمة ببراءة ذمتهم من باقى الثمن المستحق للمطعون عليه الخامس لوفائهم به طبقا لاقراره فى محضر جلسة ٢٤ /٣/ ١٩٧٣ فى الدعوى رقم ٨٤٠١ سنة ١٩٧٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية قبل إعلانهم بأمر الحجز آنف الذكر ، وقد تمسكوا بذلك وبدفاعهم سالف البيان أمام محكمة الموضوع ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع الجوهرى مجتزئا بالقول بأن الطاعنين لم يفصحوا عن كيفية إنقضاء علاقة المديونية التى كانت تربطهم بالمطعون عليه الخامس ، ورتب الحكم على ذلك إيقاع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات ، وحجب الحكم نفسه عن تحقيق دفاع الطاعنين الذى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أحمد كمال سالم، محمد رأفت خفاجي، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلادة.

(٢٠٥)

الطعنان رقما ٥٠٠ و ٥٤٩ لسنة ٤٨ القضائية:

(١) تزوير "الادعاء بالتزوير".

الادعاء بالتزوير. وجوب التقرير به في قلم الكتاب. م ٤٩ إثبات. عدم سلوك هذا السبيل. أثره. لمحكمة الموضوع الحق في اعتبار العقد صحيحا ما دامت لم تر من ظروف الدعوى أنه مزور. قضاء المحكمة بصحة العقد وفي الموضوع معا. لا خطأ. م ٥٨ إثبات.

(٢) إعلان "أوراق المحضرين". بطلان.

بطلان أوراق التكليف بالحضور لعدم كفاية التحريات. نسبي مقرر لمصلحة من شرع له. ليس لغيره التمسك به.

(٣) محكمة الموضوع "مسائل الواقع". حكم "تسبيب الحكم".

لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى. كفاية إقامة قضاءها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق. المنازعة في ذلك جدل في تقدير المحكمة للأدلة. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

---

١ - لئن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي الموضوع معا، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى، اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذي تمسك بالمحرر المقضي بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات

صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله — من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى ، أو يسوق دفاعا جديدا ، أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لاعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد ادعائه بتزوير السند — دون سلوك طريق الادعاء بالتزوير — مما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٨ من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه ، لما كان ذلك ، وكان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الادعاء بالتزوير ، وأوجب فى المادة ٤٩ منه أن يكون ذلك الادعاء بتقرير فى قلم الكتاب ، وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الاثبات لكى ينتج الادعاء أثره القانونى ، وكان الثابت أن الطاعن — وإن أثار أمام محكمة الموضوع أن التوقيع المنسوب إليه على التنازل عن الإيجار المسطر بالعقد مزور عليه ، إلا أنه لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون ، فانه يكون من حق تلك المحكمة أن تعتبر العقد صحيحا ، ما دامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٥٨ سالفة البيان أنه مزور .. فلا على المحكمة إذ هى قضت بصحة ذلك التنازل ، وفى الموضوع بحكم واحد .

٢ — إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى موطنه ، وإن كان لا يصح اللجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه ، إلا أن بطلان الاعلان لعدم كفاية هذه التحريات لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته ، ذلك أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلانا صحيحا هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ، ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه

منها، واستخلاص ما ترى أنه واقع الدعوى، وتقديرها للأدلة وكفايتها فى الإقناع من شأنها وحدها ، متى كان هذا التقدير سائغا ولا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٧٩٣ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعنين بطلب الحكم بإخلاء عين النزاع وتسليمها، وقالت شرحا للدعوى أنه بمقتضى عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٤/٩/١ استأجر منها الطاعن فى الطعن الاول الشقة موضوع التداعى ، إلا أنه تخلى عن حيازتها للطاعن فى الطعن الثانى — سواء بتأجيرها له من الباطن أو تنازله عن الايجار ، فيحق لها طلب إخلائها طبقا للمادة ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ . وبتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٧٥ قضت محكمة الدرجة الاولى بالاخلاء والتسليم . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٩٧٢ س ٩٢ ق ، ٣٥٧١ س ٩٤ ق القاهرة ، و بعد ضم الاستئنافين قضت محكمة الاستئناف بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٧٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ٥٠٥ ، ٥٤٩ س ٤٨ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى برفضه موضوعا . وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما ، قررت فيها المحكمة ضم الطعن الثانى إلى الطعن الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، والتزمت النيابة رأيها .

أولا : عن الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٤٨ ق

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى بصحة التنازل عن عقد الإيجار المنسوب صدوره منه إلى المطعون ضده الثانى ، فى حين أنه قرر بتزوير توقيعه على هذا التنازل ، وإذ قضت المحكمة فى ادعائه بالتزوير وفى الموضوع بحكم واحد فإنها تكون قد خالفت حكم المادة ٤٤ من قانون الاثبات ، ويكون حكمها قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة قبله — من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى ، أو يسوق دفاعا جديدا ، أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد إدعائه تزوير السند — دون سلوك طريق الإدعاء بالتزوير — ما يقنعها باستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٨ من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه ، ولما كان ذلك وكان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الاثبات طريق الادعاء بالتزوير ، وأوجب فى المادة ٤٩ منه أن يكون ذلك الادعاء بتقرير فى قلم الكتاب ، وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات لكى ينتج الادعاء أثره القانونى ، وكان الثابت أن الطاعن — وإن أثار أمام محكمة الموضوع أن التوقيع المنسوب إليه على التنازل عن الإيجار المسطر بالعقد مزور عليه ، إلا أنه لم يسلك السبيل الذى رسمه القانون ، فإنه يكون من حق تلك المحكمة أن تعتبر العقد صحيحا ، مادامت لم تر

هي من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٥٨ سالفة البيان أنه مزور ، ذلك أن مؤدى هذه المادة التي جاءت خالية من أي قيد أو شرط — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن محكمة الموضوع وهي تقضي برد و بطلان الورقة تطبيقا لها إنما تستعمل حقا خوله لها القانون ، فهي ليست ملزمة بتنبيه الخصوم إلى ذلك ، و بالتالي فإن محكمة الموضوع إذ خلصت في الحكم المطعون فيه في حدود سلطتها الموضوعية في تقدير الدليل و بأسباب سائغة تكفي لحمل ما انتهت إليه من صحة حصول التنازل عن الإيجار واعتبرته غير مطعون عليه بالتزوير بالطريق الذي رسمه القانون ، وقضت تبعا لذلك بتأييد حكم الإخلاء للتنازل ، فإنه لا على المحكمة إذ هي قضت بصحة ذلك التنازل وفي الموضوع بحكم واحد ، و يكون النعي بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

ثانيا : عن الطعن رقم ٥٤٩ سنة ٤٨ ق

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضده الثاني هو المستأجر الأصلي الذي يجب اختصامه في دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن ، وأن مصلحته — أي الطاعن — تتأثر بالحكم الصادر في الدعوى يسري في حقه ولو لم يختصم فيها ، و إذ كانت الشركة المطعون ضدها قد سلمت صورة إعلان صحيفة الدعوى الخاصة بالمطعون ضده الثاني للنيابة العامة دون أن تبذل جهدا في التحري عن موطنه ، في حين أن الثابت بالمحضر رقم ٦٩٠٣ سنة ١٩٧١ إداري الأزبكية أن الطاعن قرر في حضور ممثل الشركة المؤجرة بوجود المطعون ضده الثاني بأمريكا ، مما كان يتعين معه إعلانه بالطريق الدبلوماسي ، فضلا عن ذكر آخر موطن معلوم له في الخارج في ورقة الاعلان ، ومن ثم يكون الاعلان باطلا . وتكون الخصومة لم تنعقد و يبطل تبعا لذلك الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن إعلان الاوراق القضائية فى النيابة بدلا من إعلانها لشخص المراد إعلانه أو فى موطنه وإن كان لايصح الجوء إليه قبل قيام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة عن محل إقامة المعلن إليه ، إلا أن بطلان الإعلان لعدم كفاية هذه التحريات لايجوز أن يتمسك به إلا من شرع هذا البطلان لمصلحته ، ذلك أن بطلان الخصومة لعدم إعلان أحد الخصوم إعلانا صحيحا هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل إعلانه الدفع به ، ولو كان له مصلحة فى ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى يتمسك به الطاعن إنما يدعى حصوله فى إعلان المطعون ضده الثانى بصحيفة فتتاح الدعوى ، وكان هذا الاخير — وهو الطاعن فى الطعن الأول — قدحصر أسباب طعنه فى سبب واحد ، لم ينع فيه على الحكم المطعون فيه البطلان لهذا السبب ، فلا يجوز للطاعن إثارة هذا الدفع أمام محكمة النقض لانتفاء صفته فيه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه لما كان مفاد المادة ٢٦/١ من القانون رقم ٥١ سنة ١٩٦٩ أنه يجوز للمستأجر فى حالة إقامته فى الخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر العين مفروشة أو غير مفروشة ، وكان الطاعن قد أقر بالمحضر الإدارى المشار إليه فى السبب الأول أن إقامته بالعين كانت بمناسبة سفر المستأجر الأصلى للخارج ، فإن هذا التنازل لا يعدو كونه تنازلا مؤقتا لانهائيا ، بما لايخرج عن مجال تطبيق المادة ٢٣/ب من ذات القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بالإخلاء تأسيسا على هذا السبب فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وترجيح ماتطمئن إلى ترجيحه منها ، واستخلاص ماترى أنه واقع الدعوى ، وتقديرها للأدلة وكفايتها فى الإقناع من شأنها وحدها ، متى كان هذا التقدير سائغا ،

ولا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت تنازل المطعون ضده الثاني عن عقد الإيجار للطاعن على قوله .. ورغم أن المستأجر — المطعون ضده الثاني — إدعى فى صحيفة استئنافه رقم ٣٥٧١ س ٩٤ ق أنه لم يتنازل عن العقد ، وبأن هذا الإمضاء مزور عليه ، وأنه على استعداد للتقرير بالطعن بالتزوير على هذا التنازل المنسوب إليه ، ثم ردد الحاضر عنه الادعاء به فى محضر الجلسة مقررا بأنه سيتخذ طريق الطعن بالتزوير ، غير أنه لم يفعل ، رغم أن الادعاء بالتزوير له طريق محدد رسمه الشارع فى المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الإثبات . ومتى كان ذلك فإن المحرر العرفى يعتبر صادرا من الموقع عليه ... المطعون ضده الثانى — وحجة عليه من حيث صدوره وصحة البيانات المدرجة فيه ، عملا بحجية الأوراق العرفية المقررة فى المادة ١٤ من قانون الإثبات .. . لما كان ذلك ، وكان التنازل عن عقد الإيجار قد أدرج فى ذلك المستند فى عبارة صريحة وألفاظ ظاهرة لا لبس فيها ولا غموض ، ودلالته على هذا التنازل الصريح الذى أقر به وأيده المستأنف ... ... — الطاعن — فى الطلب الذى قدمه إلى الشركة المؤجرة — المطعون ضدها الأولى — بتاريخ ٧٣/٤/٢٦ بأن شغل العين المؤجرة موضوع النزاع بعد أن تنازل عنها مستأجرها الأصلى ... المطعون ضده الثانى — بمناسبة سفره إلى الخارج بصفة مؤقتة ، والتفتت المحكمة أيضا إلى ادعاء المستأجر الأصلى بأنه لم يتنازل ، وإنما أناب ... ... — الطاعن — لإدارة الشقة ، لأن كل هذا لا يستقيم وصراحة التنازل ودلالته ... فإذا كان ... ... — الطاعن — قد تسلم من المستأجر الأصلى — المطعون ضده الثانى — النسخة الثانية من عقد الإيجار ، وهذه النسخة تتضمن التنازل عن عقد الإيجار ، ثم شغل الشقة بنفسه وأقر بشغلها وبالتنازل له عنها ، فإن كل ادعاء يناقض هذا التنازل سواء منه أو من المستأجر الأصلى ، يكون القصد منه التحايل على هذا التنازل وإهدار آثاره القانونية" . وكانت هذه التقريرات موضوعية وسائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة التى اقتنعت بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثالث الخطأ في تطبيق القانون إذ أن الطاعن سدد أجرة شقة النزاع بالمحضر المؤرخ ١٩٧٢/٣/٢١ بناء على محضر الحجز التحفظي رقم ٣١٤ سنة ١٩٧٢ في حضور وكيل الشركة المؤجرة ، وتم إيقاف التنفيذ للسداد ، مما يتضمن موافقة الشركة على التنازل عن الإيجار ، وهو ما يقوم مقام الإذن الكتابي من المالك ، ويحول دون الحكم بالإخلاء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد أن الطاعن سبق أن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن سداد الأجرة يفيد موافقة الشركة المؤجرة ضمنا على التنازل عن الإيجار — وإن كان قد قدم محضر إيقاف التنفيذ للسداد دون أن يتمسك بدلالته — وإذ كان هذا الدفاع يقوم على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإن النعي في هذا الخصوص يكون سببا جديدا لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد الحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : فهمي عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، منصور وجيه وفهمي الخياط .

(٢٠٦)

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٦ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " " التأجير من الباطن " " التنازل عن الإيجار "

المنع من التأجير من الباطن يقتضي المنع من التنازل . م ١/٥٩٤ مدني لا يحول دون ظهور نية المنع الصريحة من أحدهما دون الأخرى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٢) نقض " أسباب الطعن " " السبب الجديد "

ورود النعي على أسباب الحكم الابتدائي . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببا جديدا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣) حكم " تسبيب الحكم " .

عدم النص في منطوق الحكم على ما أثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى . رفض هذا الدفع في الأسباب بصورة صريحة . لا عيب .

---

١ — النص في المادة ١/٥٩٤ من القانون المدني على أن " منع المستأجر من أن يؤجر من باطنه يقتضي منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس " لا يمنع — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني — من ظهور نية صريحة في المنع من أحد السببين دون الآخر ، وكان من المقرر أن تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها في ذلك يقوم على أسباب سائغة ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات الاتفاق تحتمل المعنى الذي حصلته .

٢ — لما كان سبب النعى واردا على قضاء محكمة الدرجة الأولى ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه جاء خاليا من هذا الدفاع ، وهو دفاع يخالطه واقع لما يستلزم من مقارنة ما تناوله قضاء محكمة الدرجة الأولى طلبات المدعى الختامية أمامها لبيان ما بينها من تطابق و إختلاف ، ولم يقدم الطاعن إلى هذه المحكمة ما يدل على أنه عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية ، فإنه يكون سببا جديدا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد عرض فى أسبابه للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة وفصل فيه فصلا قاطعا برفضه ولا يعيبه عدم نصه فى منطوقه على رفض هذا الدفع مادام قد نص عليه فى أسبابه بصيغة صريحة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٦٤٤١ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم على المطعون ضده من الثانى إلى الرابعة إخلائهم من العين المؤجرة لمورثهم المرحوم ... وذلك فى مواجهة الطاعن تأسيسا على أن المورث المذكور استأجر منه الشقة المبينة بالصحيفة بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/٣/١٧ صرح له فيه بالتأجير من الباطن دون التنازل عن الإيجار ، و بعد وفاته تنازل عنها المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعة للطاعن بغير موافقته مخالفين بذلك شروط عقد الإيجار والقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وبتاريخ ١٩٧٥/٣/١٨ حكمت المحكمة بإخلاء عين النزاع من المدعى عليهم فى الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم امام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف

رقم ١٧٤٥ لسنة ٩٢ ق طالبا إلغاءه والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة واحتياطيا برفضها ، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/١١ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن عقد إيجار عين النزاع المؤرخ ١٩٧٢/٣/١٧ نص فى بنده السادس المطبوع على حظر التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار ثم أضاف إليه الطرفان بتاريخ ١٩٧٢/٧/١ بندا يتضمن التصريح للمستأجر بالتأجير من الباطن بما يدل على اتجاه نيتهما إلى العدول عن الحظر الوارد فى البند السادس من العقد ويعتبر — طبقا للمادة ١/٥٩٤ من القانون المدنى — تصريحا للمستأجر بالتنازل عن الإيجار ، إذ لو كانت نية الطرفين قد اتجهت إلى حظر التنازل لنصا على ذلك صراحة ، ومما يؤكد نيتهما إلى اعتبار التنازل والتأجير من الباطن عبارتين مترادفتين لمعنى واحد أن البند السادس من العقد ينص على أنه إذا صرح المؤجر بالتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن يكون المستأجر الأصلى ومن حل محله أو استأجر من باطنه متضامنين فى دفع الايجار وتنفيذ شروط العقد ، إلا أن حكم محكمة أول درجة قد خالف هذا النظر واعتبر أن التصريح للمستأجر بالتأجير من الباطن لا يقتضى التصريح له بالتنازل عن الإيجار المحظور بالبند السادس وإذ أيده الحكم المطعون فيه فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هــذا النعى مردود ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١/٥٩٤ من القانون المدنى على أن " منع المستأجر من أن يؤجر من باطنه يقتضى منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس " ، لا يمنع — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى — من ظهور نية صريحة فى المنع من أحد السبيين دون الآخر ، وكان من المقرر أن تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت

عبارات الاتفاق تحتمل المعنى الذى حصلته ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه قد استدل على قيام الشرط المانع من التنازل من الإيجار من النص الصريح عليه فى البند السادس من عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/٣/١٧ ومن قصر الاذن للمستأجر الأصلى فى البند الإضافى على التأجير من الباطن فقط ، وهذا الذى استند إليه الحكم يتفق مع عبارة العقد الواضحة ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ، ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تفسير العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى بطلب الحكم بإخلاء المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابعة من عين النزاع وذلك فى مواجهة الطاعن ، إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه حكم بإخلاء العين المؤجرة من المدعى عليهم جميعا ، وفى ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم يبطل الحكم .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان هذا السبب واردا على قضاء محكمة الدرجة الأولى ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه جاء خاليا من هذا الدفاع ، وهو دفاع يخالطه واقع لما يستلزم من مقارنة ما تناوله قضاء محكمة الدرجة الأولى بطلبات المدعى الختامية أمامها لبيان ما بينها من تطابق واختلاف ولم يقدم الطاعن إلى هذه المحكمة ما يدل على أنه عرض هذا الدفاع على محكمة الدرجة الثانية ، فإنه يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه دفع فى صحيفة الاستئناف بعدم قبول

الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة ومع ذلك فقد تجاهل الحكم المطعون فيه هذا الدفع ولم ينص فى منطوقه على رفضه أو قبوله .

وحيث إن هـذا النعى غير سديد ، إذ البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد عرض فى أسبابه للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة وفصل فيه فصلا قاطعا برفضه ولا يعيبه عدم نصه فى منطوقه على رفض هذا الدفع مادام قد نص عليه فى أسبابه بصيغة صريحة .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود صدقى خليل ، ومحمود مصطفى سالم ، وصلاح محمد أحمد ومحمد محمد يحيى .

(٢٠٧)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ - ٢) عمل "تصحيح أوضاع العاملين بالقطاع العام" "مدة خدمة" .

(١) مدد الخدمة المحتسبة للترقية . ماهيتها . وجوب الاعتداد بمدد الخبرة الفعلية التى قضاها العامل فى عمل يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية المادتان ١٨ ، ١٩ ق ١١ لسنة ١٩٧٥

(٢) العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء خدمته وعين فى وظيفة مقررة لحملة المؤهلات العليا قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وجوب احتساب مدد سنوات خدمته الكلية عند الترقية طبقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

---

١ - مفاد نصوص المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع اعتد فى الترقية بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ ، والشروط الواردة بها و بالمادة ١٩ ومن هذه الشروط أن تكون مدة الخدمة الفعلية السابقة قد قضيت فى وظيفة أو عمل بما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

٢ - مفاد المادة ٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ، أن العامل الذى حصل على مؤهل عال وهو فى الخدمة ونقلت فئتــه أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا التى تبدأ من الفئة ذات الربط المالى ٢٤٠/٧٨٠ج قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى أقدميته التى يعتد بها فى الترقية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق

المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم اعتبارا من هذا التاريخ تطبيق الجدول المتعلق بحمله المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والأقدمية المحسوبة له وفقا للجدول الثانى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق - وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر - والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن - بنك التنمية الزراعية بمحافظة البحيرة - الدعوى رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى دمنهور طالبا الحكم بتسوية وضعه الوظيفى وبإلزام الطاعن بأن يصرف له ما يترتب على هذه التسوية من فروق مالية ، وقال بيانا لها أنه يعمل لدى البنك الطاعن وينطبق عليه قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ٧٥ وإذ طلب من الطاعن تصحيح وضعه الوظيفى وفقا لأحكام هذا القانون وأنكر عليه الطاعن هذا الحق فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان . وبتاريخ ٧٦/٤/٢٩ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٧/١٢/٢٤ بأحقية المطعون ضده للفئة المالية الخامسة اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٢٩ وبإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ ١٦٠ ج و ٥٠٠ م تخصم منه التأمينات الاجتماعية والضرائب . إستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) وقيد الاستئناف برقم ٢٨ لسنة ٣٤ ق ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى أحقية المطعون ضده للفئة المالية الخامسة اعتبارا من ١٩٧٠/١/١ وبتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بسقوط الحق فى الطعن لرفعه بعد الميعاد ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وبرفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها أصرت النيابة على رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ وإذ أودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٧٩/١/٦ فإن الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد .

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح ، ذلك لأنه لما كان مركز إدارة البنك الطاعن يقع بمدينة دمنهور وطعن بطريق النقض فى الحكم بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة ، وكان الثابت من دليل الهيئة العامة للسكك الحديدية أن المسافة بين مدينتى دمنهور والقاهرة هى ١٤٧ كيلومترا ، فإنه يتعين طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات أن يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥ وأودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٧٩/١/٦ ، فإن الطعن يكون مقدما فى الميعاد ويضحى الدفع فى غير محله متعينا رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إنه يشترط وفقا للمادة ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لحساب مدد الخدمة السابقة المبينة بالمادة ١٨ من القانون ذاته أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية وإذ كان الثابت أن مدة الخدمة السابقة للمطعون ضده قضيت فى تدريس المواد الزراعية بوزارة التربية والتعليم ولا تكسبه خبرة فى عمله الحالى بحسابات الجمعيات التعاونية الزراعية الذى التحق به فى ٦٧/٥/١٤ بعد حصوله على مؤهل بكالوريوس معهد القطن فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتد بمدة الخدمة السابقة المذكورة فى ترقية المطعون ضده قولا بأن عمله السابق يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك لأنه لما كانت المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين

الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » وتنص المادة ١٨ منه على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية : (أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى ... ... (ب) مدة خدمة العامل الفنى أو المهنى الذى أدى الامتحان بنجاح ... ... (ج) مدد التطوع والتجنيد والتكليف ... ... » وتنص المادة ١٩ من القانون ذاته على أنه : « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى : (أ) ... ... (ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفه أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية . (ج) ... ... » بما مفاده أن المشرع اعتد فى الترقية بمدد الخدمة الفعلية التى قضاها العامل فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ و بالشروط الواردة بالمادة ١٩ ومن هذه الشروط أن تكون مدة الخدمة الفعلية السابقة قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى - على ما سجله الحكم المطعون فيه فى مدوناته أن المطعون ضده كان قبل التحاقه بالعمل لدى البنك الطاعن يعمل بوزارة التربية والتعليم فى وظيفة مدرس تربية زراعية وأن وظيفته بالبنك الطاعن هى « رئيس حسابات جمعية ممتاز » ومؤدى ذلك اختلاف طبيعة العملين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد فى ترقيته للمطعون ضده بمدة خدمته السابقة بوزارة التربية والتعليم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، وبيانا لذلك يقول إن الحكم عول أيضا فى قضائه بترقية المطعون ضده على اعتباره بعد إدخال مدة الخدمة التى قضاها فى وظيفة مدرس بوزارة التربية والتعليم فى حساب المدد الكلية منقولا بفئته إلى مجموعة الوظائف العاليه من تاريخ حصوله على المؤهل العالى ورتب على ذلك تطبيق الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حين أن المطعون ضده لم يلتحق بالعمل لدى الطاعن إلا بعد حصوله على المؤهل العالى ولا تدخل مدة خدمته

السابقة التي قضيت في وظيفة مدرس بوزارة التربية والتعليم في حساب المدد الكلية لأنها لا تكسبه خبرة في وظيفته الحالية لحسابات مما يجعل الحكم المطعون فيه معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره .

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك لأنه لما كانت المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٧٨/١١/١٥ والعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن : "تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية ... إعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب . وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة في الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : (أ) ... ...(ب) ... ... (ج) ... ... (د) إحتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالي لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثاني المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالي ثم على أساس تطبيق المدد المبينة في الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني ... ... ومفاد ذلك أن العامل الذي حصل على مؤهل عال وهو في الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بالفئات الوظيفية المقررة لحملة المؤهلات العليا التي تبدأ من الفئة ذات الربط المالي (٩٢٤— ٩٣٦ ج) قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تحسب عدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة في أقدميته التي يعتد بها في الترقية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس تطبيق الجدول الثاني الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالي ثم إعتبارا من هـــذا التاريخ يطبق الجدول الأول المتعلق بحملة المؤهلات العليا بمراعاة الفئة والأقدميـــة المحسوبة له وفقا للجدول الثاني ، لمـا كان ذلك ، وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضده لم يكن يعمل لدى البنك الطاعن وقت حصوله على مؤهل بكالوريوس معهد القطن في شهر يونيو سنة ١٩٦٦ وإنما عين لأول مرة به في ١٩٦٧/٥/١٤ ، وكانت مدة خدمته السابقة بوزارة التربية والتعليم لا تدخل في حساب المدد الكلية

على النحو السالف بيانه فى الرد على السبب الأول للطعن ، ومن ثم لا يصدق على حالته وصف نقل الفئة أو إعادة التعيين بمجموعة الوظائف العالية ويحصر عنه حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام آنف الذكر . لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما سلف بيانه فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ٢٨ لسنة ٣٤ ق الاسكندرية (مأمورية دمنهور) بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطي إسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يحيى العموري نائب رئيس المحكمة ، محمد المرسي فتح الله ، أحمد ضياء عبد الرازق وجرجس اسحق .

(٢٠٨)

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) دعوى " إغفال الفصل فى الطلبات " .

إغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات - علاج ذلك الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها . م ١٩٣ مرافعات . شرطه . أن يكون الطلب الذى أغفلت الفصل فيه يدخل فى حدود اختصاصها ، بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها .

(٢) قضاء مستعجل . تزوير .

القضاء المستعجل . عدم اختصاصه بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية . علة ذلك .

(٣) حكم " بيانات الحكم " " تسبيب الحكم " .

الأوراق المدعى بتزويرها . عدم اعتبار ضمها والاطلاع عليها من إجراءات الجلسة التى يلزم إثباته فى محضرها أو فى مدونات الحكم .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات .

لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على ما وجه إليه من طعون أو بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها .

١ — لئن أغفلت المحكمة الحكم فى بعض طلباته أن يلجأ لعلاج هذا الإغفال بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات، ولو كان هذا الطلب على استقلال لا يدخل فى اختصاصها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الطلب الذى أغفلت الفصل فيه يدخل فى حدود اختصاصها بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها، أما إذا كان هذا الطلب لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى موضوعه ابتداء — سواء بالتبعية أو على استقلال — فإن اللجوء إلى ذات المحكمة للفصل فيه بعدم الاختصاص والإحالة لغو لا مبرر فى القانون له ويكون له أن يرفع دعواه به ابتداء أمام المحكمة المختصة بنظره .

٢ — القضاء المستعجل لا يختص بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية لأن الفصل فيها يقتضى الحكم بصحة السند أو برده وبطلانه وهو قضاء فى أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل .

٣ — من المقرر أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التى يلزم إثباته فى محضرها وبالأحرى فى مدونات حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الختم الوارد فى السند منسوبا إلى المطعون ضدها قد اصطنع فى تاريخ لاحق للتاريخ المعطى للسند مما يفيد اطلاع المحكمة عليه وفحصه ، وكان هذا الإجراء مما لا يلزم إثباته بمحضر الجلسة أو بأى محضر آخر أو بمدونات الحكم ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبته . وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره فإن نعيه بذلك يكون على غير أساس .

٤ — من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بتقرير الخبير المبين فى الدعوى لاقتناعها بصحة

أسبابه وأنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهت إليه أو بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها ، كما أنها غير ملزمة بتعقب حجج الخصوم أو ما ساقوه من قرائن والرد استقلالا على كل منها ، ما دام حكمها قد قام على أسباب كافية لحمله وتتضمن الرد المسقط لما يخالفها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٤١٠ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى الزقازيق على الطاعن بطلب الحكم برد وبطلان الإقرار المؤرخ ١/٥/٧٣ المنسوب إليها والمودع ملف الدعوى رقم ١١٠ سنة ١٩٧٠ مدنى مستعجل الزقازيق ، وقالت بيانا لدعواها أنها تمتلك مساحة ٩ ف و ١٨ ط و ١٥ س شائعة فى مساحة ١٦٧ ف و ١٣ ط و ٨ س فضلا عن حصة فى عقارات أخرى ويضع الطاعن يده عليها جميعا ، ثم عين الطاعن حارسا عليها بالحكم الصادر فى الدعوى ١٠٩٩ سنة ٦٤ مدنى كلى الزقازيق إلا أنه استمر فى مماطلتها وعدم الوفاء لها بالريع نفاذا لذلك الحكم فأقامت عليه الدعوى رقم ١١٠ سنة ١٩٧٠ مستعجل الزقازيق بطلب عزله من الحراسة قدم فيها الطاعن ذلك الإقرار الذى ينسب إليها فيه تسلمها لكافة ما لها من عقارات وإيرادات فطعنت عليه بالتزوير ، إلا أن القضاء المستعجل لم يفصل فى هذا الطعن فأقامت دعواها الماثلة ، ندبت محكمة أول درجة قسم أبحاث التزييف والتزوير خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت للمطعون ضدها بطلباتها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٩٨ سنة ٣٠ ق المنصورة

مأمورية الزقازيق التى قضت فى ١٩٧٩/٣/٦ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . و إذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول انه دفع بعدم قبول الدعوى على أساس أن السند المدعى بتزويره قدمه الطاعن فى الدعوى المستعجلة وأن المطعون ضدها اتخذت إجراءات الادعاء بتزويره فرعيا وطلبت أمام القضاء المستعجل الحكم برده وبطلانه ومن ثم كان يتعين على تلك المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظره وبإحالته إلى محكمة الموضوع المختصة بنظره عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، و إذ لم تفعل المحكمة المستعجلة ذلك وأغفلت الفصل فيه ، فإن الإدعاء فرعيا يظل قائما مما لا يجوز معه اللجوء إلى دعوى التزوير الأصلية المماثلة للحكم برده وبطلانه ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بمقولة أن الفصل فى الادعاء بالتزوير يخرج عن نطاق اختصاص القضاء المستعجل و بالتالى فإن المستند يظل تحت السيطرة القانونية للطاعن مما يجيز له الاحتجاج به قبلها فى أى وقت وهو ما يجيز لها الالتجاء إلى دعوى مبتدأة بطلب رده و بطلانه حالة أن الثابت أن المستند المدعى بتزويره ظل مودعا خزينة المحكمة إلى أن يقضى فى موضوع الإدعاء بالتزوير وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كان لمن أغفلت المحكمة الحكم فى بعض طلباته أن يلجأ لعلاج هذا الاغفال بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل منه عملا بنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ولو كان هذا الطلب على استقلال لا يدخل فى اختصاصها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الطلب الذى أغفلت الفصل فيه يدخل فى حدود اختصاصها بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها ، أما إذا

كان هذا الطلب لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى موضوعه ابتداء — سواء بالتبعية أو على استقلال — فإن الجوء إلى ذات المحكمة للفصل فيه بعدم الاختصاص والإحالة لهو لغو لا مبرر فى القانون له و يكون له أن يرفع دعواه به ابتداء أمام المحكمة المختصة بنظره ، لما كان ذلك ، وكان القضاء المستعجل لا يختص بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية ، لأن الفصل فيها يقتضى الحكم بصحة السند أو برده وبطلانه وهو قضاء فى أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى الرد على الدفع المثار من الطاعن بعدم قبول الدعوى ، وكان ما استطرد إليه تزيدا من أن السند لا يزال تحت سيطرة الطاعن لا يؤثر فى الدعامة الاساسية التى أقام عليها قضاءه مما يجعل النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق غير منتج ، فإن هذا السبب يضحى بشقيه فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالبطلان ، وفى بيان ذلك يقول أن المحكمة قضت برد و بطلان السند المدعى بتزويره دون أن تطلع عليه إذ خلت محاضر الجلسات ومدونات الحكم وأسبابه من أية إشارة تفيد ذلك ، وكان كل ما اطلعت عليه هو الصورة الشمسية للسند المأخوذة بمعرفة الخبير المنتدب فى حين أنه كان يتعين على المحكمة أن تحضر الحرز وتفضه وتطلع بنفسها على السند ، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان .

وحيث إن النعى بهذا السبب مردود ، ذلك أن من المقرر أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة الذى يلزم إثباته فى محضرها وبالأحرى فى مدونات حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الختم الوارد فى السند منسوبا إلى المطعون ضدها قد اصطنع فى تاريخ لاحق للتاريخ المعطى للسند مما يفيد اطلاع المحكمة عليه وفحصه ، وكان هذا الإجراء مما لا يلزم إثباته بمحضر الجلسة أو أى محضر آخر أو بمدونات الحكم ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من

يدعى خلاف ذلك أن يثبته ، وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره فإن نعيه بذلك يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثالث والرابع القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أنه استند فى طلب رفض الدعوى إلى أن المطعون ضدها تتلاعب بالأختام وتستعمل أكثر من ختم لها مدللا على ذلك ببعض العقود المنسوبة إليها وأنه من المستحيل لمن يصطنع ختما أن يخطىء فى كتابة تاريخه وفى اسم صاحبه كما هو حاصل فى شأن الختم الموقع به على الإقرار المدعى بتزويره وهو ما يقطع بأن المطعون ضدها هى التى عمدت إلى اصطناع هذا الختم متضمنا تاريخا لاحقا لتاريخ تحرير الإقرار للايقاع به وآيته فى ذلك أن المطعون ضدها نفذت مضمونه بعد تحريره ، ومن ثم فإنه يطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة تحرير السند والتوقيع عليه ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض طلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق تأسيسا على اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الخبير فى أن الختم الموقع به اصطنع فى تاريخ لاحق لتاريخ السند فى حين أن ثبوت اصطناع الختم أو إعطائه تاريخا لاحقا لتاريخ تحرير السند لا ينتفى معه أن تكون المطعون ضدها هى التى اصطنعته ودون أن يرد على ما ساقه من قرائن مما يعيب الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بتقرير الخبير المبين فى الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه وأنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهت إليه أو بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى رأت فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها ، كما أنها غير ملزمة بتعقب حجج الخصوم أو ماساقوه من قرائن والرد استقلالا على كل منها مادام

حكمها قد قام على أسباب كافية لحمله وتتضمن الرد المسقط لما يخالفها ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه إلى اطمئنانه إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن السند مزور لأن بصمة الختم المنسوبة إلى المطعون ضدها تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ تحرير هذا السند وهو ما يكفى سائغا للقضاء برده وبطلانه فلا عليه بعد ذلك إن هو التفت عن إجابة الطاعن إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو الرد على ما ساقه من قرائن تخالفه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بما ورد بهذين السببين على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد إبراهيم الدسوقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين عبد المنعم رشدى ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين والحسينى الكنانى .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ - ٢) إيجار . "الأرض الفضاء" . عقد . قانون .

١ - إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . طبيعة الأرض المؤجرة . العبرة فيها بما ورد بالعقد متى كان مطابقا للحقيقة ولإرادة المتعاقدين .

٢ - تأجير حديقة بها أشجار مثمرة لاستعمالها فناء لمدرسة مجاورة بعقد مستقل . ليس من شأنه أن يؤثر على طبيعتها أو إلحاقها بالعين المؤجرة كمدرسة . علة ذلك .

---

١ - ٢ لما كانت قوانين إيجار الأماكن قد استثنت صراحة من نطاق تطبيقها "الأرض الفضاء" وكان المناط فى تحديد طبيعة العين المؤجرة هو بما أثبت فى العقد بشرط أن يكون ذلك مطابقا للحقيقة ولإرادة المتعاقدين وكان الثابت فى عقد الايجار موضوع التداعى أن العين المؤجرة وصفت بأنها "حديقة بها بعض الاشجار المثمرة" فإنها بهذا الوصف لا تعد فى مفهوم قوانين الإيجار مكانا يخضع لأحكامها ، وإنما تعتبر أرض فضاء تخرج عن نطاق تطبيق هذه القوانين وتحكمها القواعد العامة فى القانون المدنى ، ولا يغير من ذلك أن العين أجرت لاستعمالها فناء لمدرسة مجاورة مؤجرة من ذات الطاعن لذات المطعون ضدها بعقد سابق - على تأجير المدرسة - إذ ليس ذلك إلا تحديدا للغرض من استئجارها لا تأثير له على طبيعتها ولا يترتب عليه إلحاقها بالعقد السابق بحيث تضحى معه وحدة واحدة ، وإنما تظل بحالتها التى أجرت بها ، مما لازمه أن يخضع عقد تأجيرها .. للقواعد العامة فتتحدد مدته وفقا

للشروط التى اتفق عليها فيه ، و إذا انقضت مدة هذا التعاقد ورغب الطاعن — المؤجر — عن تجديده وقام الزاما — منه بشروط التعاقد بإنذار المطعون ضدهما — المستأجرون — بذلك — فإنه كان يتعين القضاء بإنهاء العقد ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع الدعوى — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٤٥١ سنة ١٩٧٥ مدنى بندر سوهاج على المطعون ضدهما بصفتهما طالبا الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٩ وتسليمه العين موضوع التعاقد ، تأسيسا على أنه بموجب العقد المذكور استأجر المطعون ضده الثانى مشاهرة " حديقة بها بعض الأشجار المثمرة " ، وإذ كان العقد المذكور لا تنطبق عليه قوانين إيجار الأماكن وكان غير راغب فى تجديده ، فقد أنذره فى ١٩٧٥/٩/١٦ بفسخ التعاقد وتسليم العين ، ولما لم يستجب أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى الى محكمة سوهاج الابتدائية وقيدت بجداولها رقم ١٣٤٣ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى سوهاج ، و بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٠ قضت تلك المحكمة بانقضاء العقد والتسليم ، استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف ٢٦ سنة ٥٢ ق " مأمورية سوهاج " و بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الثابت من عقد الإيجار

المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٩ موضوع الدعوى أنه عقد مستقل بأجرة مستقلة ومحله أرض حديقة باعتبارها وحدة إيجارية مستقلة عن مبنى مدرسة البابوية الجديدة المشتركة المؤجرة منه لذات المطعون عليهما بعقد سابق ، وبالتالى لا يخضع لقوانين إيجار الاماكن وإنما تحكمه القواعد العامة من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وخلص إلى أن العين المؤجرة إذ استؤجرت بغرض استعمالها حديقة للمدرسة فإنها تعد مكانا ملحقا بمبناها وجزءا لا يتجزأ منها . وأخضعها بالتالى لحكم القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بما تضمنه من أحكام الامتداد القانونى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كانت قوانين إيجار الأماكن قد استثنت صراحة من نطاق تطبيقها "الارض الفضاء" وكان المناط فى تحديد طبيعة العين المؤجرة هو مما أثبت بالعقد بشرط أن يكون ذلك مطابقا للحقيقة ولإرادة المتعاقدين ، وكان الثابت فى عقد الايجار موضوع التداعى أن العين المؤجرة وصفت بأنها " حديقة بها بعض الاشجار المثمرة " فإنها بهذا الوصف لا تعد فى مفهوم قوانين إيجار الأماكن مكانا يخضع لاحكامها وإنما تعتبر أرض فضاء تخرج عن نطاق تطبيق هذا القوانين وتحكمها القواعد العامة فى القانون المدنى . ولا يغير من ذلك أن العين أجرت لا ستعمالها فناء لمدرسة مجاورة مؤجرة من ذات الطاعن لذات المطعون ضدهما بعقد سابق ، إذ ليس ذلك إلا تحديدا للغرض من استئجارها لا تأثير له على طبيعتها ولا يترتب عليه إلحاقها بالعقد السابق بحيث تضحى معه وحدة واحدة ، وإنما تظل بحالتها التى أجرت بها ، مما لازمه أن يخضع عقد تأجيرها المؤرخ ١٩٧٠/٩/١٩ للقواعد العامة فتتحدد مدته وفقا للشروط التى اتفق عليها فيه . وإذ انقضت مدة هذا التعاقد ، ورغب الطاعن عن تجديده وقام — إلتزاما منه بشروط التعاقد — بإنذار المطعون ضدهما بذلك فى ١٩٧٥/٩/١٦ ، فإنه كان يتعين القضاء بإنهاء العقد ، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم من أسباب .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم ، محمد رأفت خفاجي ، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلادة واصف .

(٢١٠)

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض . " الخصوم فى الطعن " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢) تزوير . حكم . " إصدار الحكم " . استئناف .

عدم جواز الحكم بصحة المحرر — أيا كان نوعه — وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات . عجز الطاعن عن إثبات تزوير . علة ذلك . الحكم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن لا يحول دون تمسكه ببطلانه . الحكم فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف — المبنى عليه معا — خطأ .

---

١ — لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم له بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج من هذا الأصل فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى اختصمت المطعون ضدهما الثانى والثالث ليصدر الحكم فى مواجهتهما ، وأن الأخيرين وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ، فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض .

٢ ــ مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر ــ أيا كان نوعه وفى موضوع الدعوى معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقا على الحكم فى الموضوع ، ولو كان قد سبق إبداء دفاع موضوعى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الادعاء بالتزوير ما يغنى عنها ، لما كان ذلك ، وكان عجز الطاعن من إثبات تزوير إعلان الحكم المستأنف والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له ، ويستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط فيه ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك لإعلان بعد الحكم برفض الإدعاء بالتزوير لاختلاف نطاق وسرى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ قد تتعدد الأدلة على إثبات ذلك البطلان أو نفيه ــ لما كان ذلك ــ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف وهو ذاته المبنى على الادعاء بالتزوير معا فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى شكل الاستئناف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى المنصورة ضد الطاعن بطلب الحكم بإخلاء المحل المؤجر له بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٥/٦/١ على سند من أنه لم يقم بالوفاء بالأجرة من ١٩٦٨/١٠/١ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٩ رغم تكليفه بالوفاء فى ١٩٦٩/١٢/٢١ وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٠ قضت محكمة أول درجة بإخلاء العين المبينة بعقد الإيجار وصحيفة الدعوى وتسليمها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٢ س ٢٣ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٧٣/٥/٩ قضت محكمة الاستئناف

(أولا) بقبول إدخال المطعون ضدهما الثانى والثالث . (ثانيا) برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . (ثالثا) بقبول الطعن بالتزوير ومذكرة شواهد التزوير شكلا وقبل الفصل فى موضوعه وفى الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد بندب مصلحة الطب الشرعى للاطلاع على أوراق الدعوى والصورة التنفيذية للحكم الابتدائى رقم ٣١٧ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى المنصورة ومحضر إعلانه المؤرخ ١٩٧٠/٦/٢٩ والإخطار بهذا الإعلان رقم ٧٨٠٢ لبيان ما إذا كانت بصمة الختم على الإخطار صحيحة . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/١٩ قضت تلك المحكمة قبل الفصل فى الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف بإحالة الدعوى إلى التحقيق وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٧ قضت (أولا) فى موضوع الطعن بالتزوير برفضه وصحة الإعلان المطعون عليه . (ثانيا) بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث وأبدت الرأى فى موضوع الطعن بنقض الحكم . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة أن المطعون ضدهما الثانى والثالث ليسا خصمين للطاعن ، إذ لم يوجه لهما ثمة طلبات ، كما لم ينازعانه طلباته . فلا مصلحة له فى اختصامهما .

وحيث إن هذا الدفع سديد — ذلك أنه لما كان شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التداعى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم له بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التى يقرها القانون ، وكان الطعن بالنقض لا يخرج عن هذا الاصل ، فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى اختصمت المطعون ضدهما الثانى

والثالث ليصدر الحكم فى مواجهتهما ، وأن الأخيرين وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ، فإنه لا تكون للطاعن مصلحة فى اختصامهما أمام محكمة النقض، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الأولى استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ قضى فى الادعاء بالتزوير ، وفى موضوع الدعوى بحكم واحد ، على خلاف ما تقضى به المادة ٤٤ من قانون الإثبات ، فحرمه من استكمال دفاعه فى الدفع بسقوط الحق فى الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المادة ٤٤ من قانون الاثبات تنص على أنه "إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته.أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لذلك أقرب جلسة" . ومفاد ذلك أنه لا يجوز الحكم بصحة المحرر — أيا كان نوعه — وفى موضوع الدعوى معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحته سابقا على الحكم فى الموضوع ، ولو كان قد سبق إبداء دفاع موضوعى ، وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى أخفق فى إثبات تزوير المحرر من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى كان يرى فى الادعاء بالتزوير ما يغنى عنها — لما كان ذلك — وكان عجز الطاعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم المستأنف — والذى من تاريخ حصوله يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له — لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون قد سقط حقه فيه ، إذ ليس فى القانون ما يحول دون تمسكه ببطلان ذلك الإعلان — بعد الحكم برفض الادعاء بالتزوير لاختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر ، إذ قد تتعدد الأدلة على إثبات ذلك البطلان أو نفيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف — وهو ذاته المبنى على الادعاء بالتزوير — معا فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى شكل الاستئناف دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع غير صالح للفصل فيه . فيتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم ، ومحمد رأفت خفاجى ، ومحمد سعيد عبد القادر ، وماهر قلادة واصف .

---

(٢١١)

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) نقض " أثره نقض الحكم " . " سلطة محكمة النقض " . إستئناف . " نطاق الاستئناف : النقض والإحالة " .

نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب التزام محكمة الاستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٢٦٩/٢ مرافعات . علة ذلك .

(٢ – ٣) " إيجار الاماكن " . قانون .

(٢) تأجير المستأجر العين المؤجرة مفروشة فى ظل القانون ١٢١/١٩٤٧ . مؤداه . امتداد عقدها قانونا . صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . أثره . انحسار الامتداد القانونى للتأجير مفروش . م ٢٣ ، ٢٦ و٢٩ منه " مثال " .

(٣) حق المالك فى تأجير وحدات المبنى مفروشا . م ١٣ ق ١٣٦/١٩٨١ . قاصر على المبانى التى يبدأ فى إنشائها فى ١٩٨١/٧/٣١ – تاريخ العمل بالقانون .

---

١ – النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا ، و إعادة القضية إلى المحكمة التى اصدرته يقتضى زواله ومحو حجيته وبه تعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب

والدفع والدفاع ما كان لهم فى ذلك قبل إصداره و يكون لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله ما تقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجب نقضه ، إلا أن ذلك مشروط بألا تخالف محكمة الإحالة قاعدة قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض ، لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر فى ... فى الطعن رقم ... أنها نقضت الحكم الاستئنافى الأول الصادر فى ... الذى قضى بعدم جواز الاستئناف لنهائية الحكم المستأنف ، وفصلت فيه وفى شكل الاستئناف وإجازته ، فإنه كان يتحتم على محكمة الاستئناف التى أحيلت إليها القضية أن تتبعه فى هذه المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ سالفة الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف للمرة الثانية وعلى نفس الأساس الأول فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه والحكم بقبول الاستئناف شكلا .

(٢) لئن كان عقد إيجار عين النزاع مفروشة قد أبرم فى ... فى ظل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن الذى كانت أحكامه تسرى على الأماكن المؤجرة مفروشة ، ومنها امتداد عقود إيجارها امتدادا قانونيا ، إلا أن هذا الامتداد وقد انحسر عنها بصدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذى استثناها من حكم المادة ٢٣ منه ، ذلك أن المقصود من هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو إخراجها من حكم الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر يسرى على المنازعات المطروحة التى لم يفصل فيها ولو كانت ناشئة عن عقود أبرمت قبل صدوره لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذا القانون يسرى على النزاع المطروح ، عملا بنص المادة ٢٩ منه .

(٣) إن ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير و بيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والمعمول به من ١٩٨١/٧/٣١ من اعطاء المالك الحق فى تأجير ثلث وحدات المبنى مفروشا إذا كان مكونا من أكثر من وحدة ، هذا الحق قاصر على المبانى

التى يرخص فى إقامتها أو يبدأ فى إنشائها من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر فى ١٩٨١/٧/٣١ حسب صريح نص تلك المادة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٦٨٣١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنة والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٧ ، وإخلاء الشقة المؤجرة مفروشة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمها مع المنقولات ، تأسيسا على أن المطعون ضده الثانى استأجرها مفروشة بموجب العقد سالف الذكر ، ثم تركها للطاعنة — بعد أن طلقها — بغير وجه حق ، وإذ كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يحظر على الملاك تأجير أكثر من شقة مفروشة ، وكانت المطعون ضدها الأولى — المالكة — تؤجر شقة أخرى مفروشة بنفس العقار الذى تملكه ، فقد أقامت الدعوى لتصحيح وضعها طبقا للقانون . أجابت الطاعنة بأن عين النزاع أجرت خالية وأقامت بها مع زوجها المطعون ضده الثانى منذ بدء الايجار وتركها لها بعد طلاقها منه . بتاريخ ١٩٧١/٥/١٠ حكمت المحكمة بالاخلاء والتسليم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٣٧ سنة ٨٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٣/٣/١١ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤٥٨ سنة ٤٣ ق وبتاريخ ١٦/٣/١٩٧٧ ، قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة . وبعد تعجيل الاستئناف قضت المحكمة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٧٨ بعدم جواز الاستئناف للمرة الثانية . طعنت الطاعنة

فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية أيضا ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات تحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى القاضى بالإخلاء ، فى حين أن محكمة النقض سبق أن فصلت فى هذه المسألة القانونية فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٤٣ ق فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات على أن " فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم وفى هذه الحالة يتحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة" ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أنه ولئن كان نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا وإعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته يقتضى زواله ومحو حجيته فتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان من ذلك قبل إصداره ، ويكون لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما تقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه ، إلا أن ذلك مشروط بألا تخالف محكمة الإحالة قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض فى حكمها الناقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٧٧/٣/١٦ فى الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٤٣ق أنها نقضت الحكم

انهائية الحكم المستأنف وجاء فى أسبابها "لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها الأولى أقامتها بعد صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ استنادا إلى أن عين النزاع مؤجرة مفروشة ، وأن المادة ٢٣ من ذلك القانون أخرجت الأماكن المؤجرة مفروشة من حكم الإمتداد القانونى خلافا لما كانت تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الذى أبرم عقد الايجار موضوع النزاع فى ظله ، وأن المادة ٢٦ منه أباحت للمالك أن يؤجر شقة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه ، وهى تؤجر فى ذات العقار شقة أخرى مفروشة ، وأن المادة ٢٩ أوجبت على الملاك والمستأجرين تعديل أوضاعهم وفقا لهذه الأحكام ، وكانت الطاعنة قد أجابت على الدعوى بأن مما أثبت بالعقد من أن الشقة مفروشة صورى ، وأنها أجرت خالية ، وكان مفاد ذلك القول أن عقد الإيجار محل النزاع يسرى عليه الامتداد القانونى ، فإن مثار النزاع فى الدعوى يكون فى حقيقة الواقع دائرا حول ما إذا كان العقد ممتدا امتدادا قانونيا تبعا لتأجير العين خاليه طبقا لتصوير الطاعنة ، أو أن هذا الامتداد قد انحسر عنه بعد إذ أدركه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بالنظر لتأجير العين مفروشة أخذا بقول المطعون عليها الأولى ، لما كان مما تقدم ، وكانت المادة ٣٧/٨ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد ، فإن التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد إليها ، وكانت المدة المشار إليها فى الدعوى المطروحة غير محدودة ، فإن قيمة الدعوى تعد عندئذ زائدة عن مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤٦ من قانون المرافعات ، ويجوز الطعن بطريق الاستئناف فى الأحكام الصادرة فيها . وإذ لم يساير الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وكانت محكمة النقض قد فصلت فى هذا الحكم فى شكل الاستئناف فأجازته ، فإنه كان يتحتم على محكمة الاستئناف التى أحيلت إليها القضية أن تتبعه فى هذه المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ سالفة الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف للمرة الثانية وعلى نفس الأساس الاول ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، والحكم بقبول الاستئناف شكلا .

وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الطعن للمرة الثانية ، فإنه يتعين الحكم في الموضوع عملا بالمادة ٢٦٩/٤ مرافعات .

وحيث إنه لما كانت المراكز القانونية للخصوم لم تستقر بعد ، فإنه يتعين على هذه المحكمة حتى تفصل في الدعوى أن تبحث مدى تطبيق النصوص المتعلقة بالنظام العام في قوانين إيجارات الأماكن المتعاقبة .

وحيث إن الثابت من الأوراق ، ومن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٧ أن المطعون ضده الثاني استأجر شقة النزاع مفروشة من المطعون ضدها الأولى ، وأن الخلاف حول هذا الوصف قد حسم بحكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦ في الطعن رقم ٤٥٩ سنة ٤٣ ق ، والذي انتهى إلى أن عين النزاع أجرت مفروشة ، لما كان ذلك ، وكانت المسألة الأساسية التي فصل فيها هذا الحكم بقضاء بات هي ذات المسألة المثارة في النزاع المطروح ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضي ، ومن ثم فإن دفاع الطاعنة القائم على أن الإيجار إنصب على عين غير مفروشة يكون على غير أساس .

وحيث إنه ولئن كان عقد إيجار عين النزاع مفروشة قد أبرم في ١٩٥٧/١٠/٧ في ظل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن الذي كانت أحكامه تسري على الأماكن المؤجرة مفروشة ، ومنها امتداد عقود إيجارها امتدادا قانونيا ، إلا أن هذا الامتداد قد انحسر عنها بصدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذي استثناها من حكم المادة ٢٣ منه ، ذلك أن المقصود من هذا الاستثناء — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو إخراجها من حكم الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر يسري على المنازعات المطروحة التي لم يفصل فيها ولو كانت ناشئة عن عقود أبرمت قبل صدوره لتعلقه بالنظام العام ، فإن هذا القانون يسري على النزاع المطروح . وغير صحيح ما ذكرته الطاعنة في صحيفة الطعن من أن الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٤٥٨ سنة ٤٣ ق قد أخضع عقد إيجار عين النزاع للامتداد القانوني ، ذلك أن البين من مدوناته سالفة الذكر ، أنه تعرض لمسألة جواز الاستئناف ، ولم يفصل في مسألة امتداد العقد ،

كما أنه لا محل لتمسك الطاعنة بحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتي يجرى نصها على أنه "يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها ، وذلك بالشروط المنصوص عليها فى العقد ، ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه ..." ، ذلك أن المناط فى تطبيق هذا النص أن يكون عقد إيجار المكان مفروشا مازال قائما ، والثابت أن المطعون ضدها الاولى استندت فى طلب فسخ عقد إيجار عين النزاع المؤجرة مفروشة لاحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن التى حظرت على الملاك تأجير أكثر من شقة مفروشة وأنها ترغب فى تعديل وضعها تطبيقا لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون ، لأنها تؤجر شقة أخرى مفروشة فى ذات العقار الذى تملكه ، وقدمت تأييدا لدعواها شهادة رسميـة من مأمورية توثيق مصر الجديدة تفيد تأجيرها شقة مفروشة بعقار النزاع بعقد كان يسرى فى ١٩٦٤/١٠/٤ ، ولم تنازعها الطاعنة فى ذلك ، ومن ثم فإن عقد إيجار عين النزاع مفروشة موضوع الدعوى — وهو إيجار ثان مفروش من مالكة العين — ينقضى حتما وبقوة القانون فى ١٩٧٠/٨/١٨ ، أى بعد مضى سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر ، عملا بالمادة ٢٩ منه . ولا يغير من هذا النظر أيضا ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر — والمعمول به من ١٩٨١/٧/٣١ — من إعطاء المالك الحق فى تأجير ثلث وحدات المبنى مفروشا إذا كان مكونا من أكثر من وحدة ، ذلك أن هذا الحق قاصر على المبانى التى يرخص فى إقامتها أو يبدأ فى إنشائها من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر فى ١٩٨١/٧/٣١ حسب صريح نص تلك المادة ، ومن ثم فلا ينطبق على عقار النزاع . لما كان ذلك فإنه يتعين فسخ عقد إيجار عين النزاع الصادر للمطعون ضده الثانى ، واخلائها من الطاعنة التى شغلتها على غير سند من القانون ، ومن ثم يكون الحكم المستأنف الذى قضى بالإخلاء والتسليم فى محله ويتعين تأييده .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمد نبيل البنادرى .

(٢١٢)

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٢ القضائية :

(١) ملكية « أسباب كسب الملكية » : « الالتصاق » .

حسن النية فى معنى المادة ٩٢٨ مدنى . العبرة فيه بوقت البناء ولو زال بعد ذلك .

(٢) حكم « تسبيب الحكم » « ما يعد فسادا » .

استدلال الحكم على سوء النية من قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى . عدم بيانه أثر كل واحدة من هذه القرائن فى تكوين عقيدته . اعتباره مشوبا بالفساد فى الاستدلال . مثال بشأن بناء على أرض الغير .

---

١ — النص فى المادة ٩٢٨ من القانون المدنى على أن « إذا كان مالك الارض ، وهو يقيم عليها بناء ، قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة ، جاز للمحكمة — إذا رأت محلا لذلك — أن تجبر صاحب هذه الارض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء وذلك فى نظير تعويض عادل » يدل على أن العبرة فى حسن النية هو بوقت البناء ولو زال بعد ذلك .

٢ — إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا ساق قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى استدل بها على سوء النية ، وكان لا يبين من الحكم أثر كل واحدة من هذه القرائن فى تكوين عقيدة المحكمة فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق

للتدليل على سوء نية الطاعنين قرائن منها أن المطعون ضدهم أنذروا الطاعنين فور بنائهم على جزء من أرضهم ، وكان الثابت بهذا الإنذار أنه أعلن للطاعنين بعد أن أكتملت إقامة الدور الاول من البناء وشرعوا فى إقامة الدور الثانى بما لا يمكن أن يدل على سوء نيتهم وقت البناء ، فإن الحكم وقد ساق هذه القرينة المعيبة ضمن قرائن أخرى متساندة استدل بها مجتمعة على سوء نية الطاعنين بما لا يبين منه اثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٥٧٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى أسيوط على الطاعنين طالبين الحكم بإلزامهم بإزالة المبانى المقامة على أرضهم مبينة الحدود والأطوال بصحيفة الدعوى وإلا يصرح لهم بإزالتها على نفقة الطاعنين . وقالوا بيانا لها أنهم – بموجب حكم القسمة الصادر فى الدعوى رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٥١ مدنى جزئى منفلوط – اقتسموا مع مورث الطاعنين أرضا يملكونها جميعا واختصوا بقطعة منها مساحتها ٣٢ و٤٢٦ م ٢ إلا أن الطاعنين – عندما أقاموا على نصيبهم – جاروا على جزء من أرضهم بطول الحد القبلى منها وبعرض ٢٥ سم من الناحية الشرقية و ٥٠ سم من الناحية الغربية وإذ امتنعوا عن إزالة المبانى التى أقاموها على الجزء الذى جاروا عليه فقد أقاموا الدعوى للحكم بطلباتهم . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى . قدم الخبير تقريره كما قدم المطعون ضدهم تقريرا إستشاريا . بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ قضت المحكمة بإلزام الطاعنين بإزالة المبانى المقامة على أرض المطعون ضدهم

والبالغ مساحتها ٧ و ٣٥ م ٢ س بطول الحد القبلى لحصتهم فى العقار محل النزاع فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نهائية الحكم و الاجاز للمطعون ضدهم إزالتها بمصاريف يرجعون بها على الطاعن الأول . استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٥٧ لسنة ٤٩ ق طالبين إلغاءه ورفض الدعوى . أعادت المحكمة المأمورية إلى الخبير فقدم تقريرا تكميليا وطلب الطاعنون إلزام المطعون ضدهم النزول عن ملكية الجزء الجار عليه مقابل تعويض أودعوه خزينة المحكمة بتاريخ ١٧/١١/١٩٨١ . قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم رفض تمليكهم ما جاروا عليه من أرض المطعون ضدهم طبقا للمادة ٩٢٨ من القانون المدنى لانتفاء حسن نيتهم مستدلا فى ذلك على أنهم كانوا يعلمون حدود أرض المطعون ضدهم إذ كانوا ممثلين فى دعوى القسمة ، وأنهم لم يستجيبوا لإنذار المطعون ضدهم بإيقاف البناء عند بدئه ، وأنهم ظلوا ينكرون على المطعون ضدهم حقهم حتى مرحلة متقدمة من الخصومة أمام محكمة اول درجة . ولما كان هذا جميعه لا يؤدى إلى ثبوت سوء نيتهم لأن المقاولين هم الذين يقومون بتنفيذ اعمال البناء والجزء المجار عليه يسير إذ بلغ ١٥ سم من الناحية الشرقية و ٤٠ سم من الناحية الغربية للحد القبلى لأرض المطعون ضدهم وأن العبرة فى الإنذار الكاشف عن سوء النية أن يكون قبل البناء لا بعد بناء الأساس والدوزين الأول والثانى حسبما جاء بالإنذار ذاته ، وأن إنكارهم حق المطعون ضده أمام محكمة أول درجة لا يدل على انتفاء حسن نيتهم عند بدء البناء بعد ما رجح الخبير الحكومى أن يكون العجز فى أرضهم مرجعه خطأ فى قياس الحدين الشرقى والغربى فى مشروع القسمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٩٢٨ من القانون المدنى على أن " إذا كان مالك الأرض ، وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة جاز للمحكمة — إذا رأت محلا لذلك — أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء ، وذلك فى نظير تعويض عادل " يدل على أن العبرة فى حسن النية هو بوقت البناء ولو زال بعد ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا ساق قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى استدل بها على سوء النية ، وكان لا يبين من الحكم أثر كل واحدة من هذه القرائن فى تكوين عقيدة المحكمة فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق للتدليل على سوء نية الطاعنين قرائن منها أن المطعون ضدهم أنذروا الطاعنين فور بنائهم على جزء من أرضهم ، وكان الثابت بهذا الإنذار أنه أعلن للطاعنين بعد أن اكتملت إقامة الدور الأول من البناء وشرعوا فى إقامة الدور الثانى بما لا يمكن أن يدل على سوء نيتهم وقت البناء ، فان الحكم وقد ساق هذه القرينة المعيبة ضمن قرائن أخرى متساندة استدل بها مجتمعة على سوء نية الطاعنين بما لا يبين منه أثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، الدكتور منصور وجيه وفهمى الخياط .

(٢١٣)

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥١ القضائية :

(١) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها حجية الشىء المحكوم فيه .

(٢) نقض « أسباب الطعن » « السبب الجديد » .

دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة .

(٣) إيجار « انتهاء العقد » « تجديد العقد » .

انقضاء عقد الايجار غير الخاضع للقوانين الاستثنائية بانتهاء مدته . وجوب مراعاة التنبيه بالاخلاء إذا اتفق المتعاقدان على ذلك . بقاء المستأجر بالعين بعد انتهاء مدة العقد برضاء المؤجر . تجديد ضمنى للعقد وليس امتدادا له . وجوب مراعاة مواعيد التنبيه بالاخلاء فى هذه الحالة . م ٥٦٣ مدنى .

---

١ — المقرر أن اكتساب القضاء السابق فى مسألة أساسية لقوة الأمر المقضى مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أى دعوى تالية ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الفصل فيها قد جاء بأسباب الحكم السابق إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا لا يقوم المنطوق بدونها .

٢ — النعى غير مقبول لأنه دفاع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وبذلك يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ – لما كانت قواعد القانون المدنى هى التى تنظم كيفية انتهاء الإيجار بانتهاء مدته بالنسبة لعقود إيجار الأماكن المفروشة التى لا تخضع لقواعد الامتداد القانونى ، ولما كان مفاد نص المادتين ٥٦٣، ٥٩٨ من القانون المدنى أن المتعاقدين إذا اتفقا على تحديد مدة العقد ينتهى بانقضائها الإيجار ، فإنهما يريدان بذلك أن العقد ينتهى بمجرد انقضاء المدة دون أى إجراء آخر ، فلا حاجة عندئذ للتنبيه بالإخلاء ما دام التنبيه ليس مشترطا فى العقد ، اما إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة ، اعتبر الإيجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة ، فإذا اعتبرت مدة الإيجار هى المدة المحددة لدفع الأجرة فإن الإيجار لا ينتهى بمجرد انتهاء المدة المحددة لدفع الأجرة بل لا بد من أن ينبه أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء فى المواعيد التى ذكرتها المادة ٥٦٣ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٧٢٨ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى الزقازيق على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٥/١٢/٧ وتسليمه الشقة المبينه بالصحيفة والمؤجرة مفروشة على أساس تأخره فى سداد الاجرة والضرائب المستحقة عن العين اعمالا للشرط الفاسخ الصريح بعد أن أنذره بالسداد ، وأثناء نظر الدعوى أضاف المطعون ضده أساسا جديدا للاخلاء وهو انتهاء الإيجار بانقضاء مدته ، وبتاريخ ١٩٨١/٢/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى بصورية العقد صورية نسبية لتأجير العين خالية وليست مفروشة وفسخ العقد والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم

أمام محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " بالاستئناف ٣٠٠ لسنة ٢٤ ق ، وبتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ حكمت المحكمة بعدم قبول ادعاء الطاعن بتزوير عقد الإيجار وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول ادعائه بتزوير عقد إيجار العين موضوع النزاع والتزم فى قضائه بأن العين مؤجرة مفروشة على أساس أن هذه المسألة فصل فيها الحكم الصادر فى الدعوى ٤١٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى بندر الزقازيق الذى لم يستأنف وحاز قوة الأمر المقضى فى حين أن هذا الحكم قضى بالزام الطاعن بأداء بعض المتأخر من أجرة العين الى المطعون ضده وبصحة الحجز التحفظي المتوقع ضد الطاعن وما ورد فيه بخصوص هذه المسألة كان مجرد ترجيح لأنه مر عليه مرورا عابرا ولم يكن هو مقطع النزاع فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان من المقرر أن اكتساب القضاء السابق فى مسألة أساسية لقوة الأمر المقضى مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أية دعوى تالية ولا يمنع من ذلك أن يكون الفصل فيها قد جاء بأسباب الحكم السابق إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا لا يقوم المنطوق بدونها . ولما كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال على أسبابه قد أورد فى مدوناته قوله " وإذ قدم المدعى "المطعون ضده" صورة تنفيذية رقم ٧٧/٤١٤ بندر الزقازيق كسند قضائى له على أن العلاقة الإيجارية عن شقة النزاع بينه وبين المدعى عليه " الطاعن " هى علاقة إيجار مفروش وأصبح ذلك الحكم نهائيا وله حجية على المدعى عليه " الطاعن " تبين من الاطلاع على ذلك الحكم أنه وقد ألزمت المحكمة الجزئية المدعى عليه " ذات المدعى فى هذه الدعوى " بأن يؤدى

للدعى ذات المدعى عليه فى هذه الدعوى مبلغ ١٩ج و٣٥٠م و بصحة الحجز التحفظى الموقع ضد المدعى عليه فى ١/٣/١٩٨١ والمصروفات و ٢٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة وتبين أن ذلك المنطوق مرتبط بأسبابه التى جاءت تردد اطمئنان المحكمة إلى أن العقد سند الدعوى ذات العقد فى هذه الدعوى وهو عقد إيجار مفروش حيث قد ذكر به ذلك ولم يطعن عليه من المدعى أو على ما أثبت به .. ويبين من ذلك أن الحكم السابق الصادر فى الدعوى ٤١٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى بندر الزقازيق قد قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن العين موضوع النزاع مؤجرة مفروشة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه بحجية هذا القضاء فى هذه المسألة الأساسية وقضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير كدليل ينقضها فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو أخل بحق الدفاع .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون لأنه لم يعمل حكم المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تجعل من حق المستأجرين مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة وسابقة على تاريخ العمل بالقانون البقاء بها ولو انتهت المدة المنصوص عليها بالعقد بالشروط الواردة به ولا يجوز للمؤجر طلب إخلائه إلا فى الحالات المبينة بها .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول لأنه دفاع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع وبذلك يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه دفع بعدم قبول الدعوى تأسيسا

على انتهـاء مدة الإيجار لعـدم سبقها بالتنبيه بالإخلاء على الوجه المبين بالمـادة ٥٦٣ من القانون المدنى لأن عقد إيجار عين النزاع غير محدد المدة ونص فيـه على أن الفترة المعينة لدفع الأجرة هى شهر ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض هذا الدفع وذهب إلى أن هذا الايجار ينتهى بانتهاء المدة المحددة لدفع الأجرة دون حاجة إلى تنبيه إعمالا لنص المـادة ٥٩٨ من القانون المدنى فى حين أن هذه المـادة وردت بشأن عقود الإيجار محددة المدة .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لمـا كانت قواعد القانون المدنى هى التى تنظم كيفية انتهاء الإيجار بانتهاء مدته بالنسبة لعقود إيجار الأماكن المفروشة التى لا تخضع لقواعد الامتداد القانونى ، ولمـا كان مفاد نص المـادتين ٥٦٣ ، ٥٩٨ من القانون المدنى أن المتعاقدين إذا اتفقا على تحديد مدة فى العقد ينتهى بانقضائها الايجار ، فإنهما يريدان بذلك أن العقد ينتهى بمجرد انقضاء المدة دون أى إجراء آخر فلا حاجة عندئذ للتنبيه بالاخلاء ما دام التنبيه ليس مشترطا فى العقد ، أما إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقـد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة ، فاذا اعتبرت مدة الإيجار هى المدة المحددة لدفع الأجرة فإن الايجار لا ينتهى بمجرد انتهاء المـدة المحددة لدفع الأجرة ، بل لا بد من أن ينبه أحد المتعاقدين على الآخر بالاخلاء فى المواعيد التى ذكرتها المـادة ٥٦٣ ، لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد أقام الدعوى ابتداء بطلب فسخ عقد إيجار عين النزاع على أساس عدم وفاء الطاعن ببعض الاجرة وملحقاتها المستحقة وأنه سبقها بتنبيه بالفسخ قائم على هذا الأساس وحده ، إلا أنه أضاف أثناء نظر الدعوى سندا جديدا لطلب إخلاء عين النزاع هو تقرير الفسخ الاتفاق لانتهاء مدة الايجار فقضى الحكم المطعون فيه بالاخلاء على الأساس الثانى وحده

مقررا أن الأجرة مشاهرة فيكون العقد محدد المدة وهى مدة دفع الأجرة ، وأنه من ثم ينتهى بانتهاء هذه المدة دون حاجة إلى تنبيه بالاخلاء إعمالا للمادة ٥٩٨ من القانون المدنى ، فى حين أن الاتفاق على مدة معينة لدفع الاجرة لا يعنى الاتفاق على مدة للعقد حتى يعتبر منتهيا بانتهائها دون حاجة إلى تنبيه ، وإنما يعنى إذا خلت نصوص العقد من أى اتفاق بشأن المدة أن المتعاقدين لم يتفقا على تحديد مدة معينة مما يتعين معه إعمال ما نصت عليه المادة ٥٦٣ من القانون المدنى من اعتبار الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة وعدم انتهائه بمجرد انقضاء هذه المدة ، بل يتعين لذلك أن ينبه أحد المتعاقدين على الآخر بالاخلاء فى المواعيد المبينة بهذه المادة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، ومحمد زغلول عبد الحميد ، والدكتور منصور وجيه ، وفهمى الخياط .

(٢١٤)

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) حكم "تسبيب الحكم" . إثبات . خبرة . محكمة الموضوع .

(١) حق المحكمة فى الاستعانة بخبير . عدم التزام الخبير ببيان مصادر ماانتهى إليه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية .

(٢) تبنى الحكم لتقرير الخبير . أثره . إعتباره جزءاً مكملا لأسبابه دون ماحاجة لتدعيمه بأسباب خاصة .

(٣ ، ٤) إيجار "إيجار الأماكن" : "تقدير الأجرة" .

(٣) شغل البناء لجزء من الأرض . أثره . إحتساب المساحة المبنى عليها فعلا مالم يكن القدر المخصص لمنفعة البناء محدد بفواصل ثابتة م ١١/٢/ق ٥٢/٦٩

(٤) تقدير أجرة المبنى . عناصره . إحتساب كل قيمة الأرض على الأدوار المقامة فعلا المسموح بها وغير المسموح بها . وتوزيعها وقيمة المبانى على وحدات المبنى .

---

١ - للمحكمة أن تستعين بخبير فى فرع من فروع المعرفة لايتسع للقاضى الإلمام به . وليس لزاماً على الخبير أن يفصح عن مصدر استخلاصه لما يرتئيه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية .

٢ - إذ اعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير لاطمئنانه إليه فإن نتيجة تقرير الخبير وأسبابه تعتبر جزءاً مكملا لأسباب الحكم ، ولا موجب على المحكمة أن تدعمه بأسباب خاصة .

٣ — مؤدى مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى — أنه إذا كان البناء لايشغل غير جزء من الأرض المسموح بالبناء عليها فلا يحتسب فى تقدير الإيجار من قيمة الارض إلا القدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة . وإلا فلا تحسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل .

٤ — عملا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية تقدر أجرة المبنى على أساس قيمة الأرض والمبانى . وإذا كان البناء قد ارتفع إلى المسموح به قانونا أو إلى أكثر من المسموح به ، فإنه يتعين احتساب كل قيمة الأرض على الأدوار المقامة فعلا ، ويتكون من مجموع عنصرى قيمة الأرض والمبانى القيمة الإيجارية الكلية للمبنى بالنسب التى نص عليها القانون . ثم توزع هذه القيمة على وحدات المبنى على أساس نسبة مساحة كل وحدة للمساحة الكلية للمبنى وظروفها وموقعها والغرض من استعمالها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى دمياط ضد المطعون عليهم — بطلب تعديل قرار لجنة تحديد الأجرة الذى قدر أجرة وحدات مبناها المبين بالصحيفة . وذلك بزيادتها إلى الحد المناسب ، كما أقام المطعون عليهم الأول والثالث والرابع "المستأجرون" الطعن رقم ٧١١ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى دمياط طعنا على ذات القرار — بطلب تخفيض الأجرة التى قدرتها اللجنة — قررت المحكمة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد — وفى ١٩٧٤/١/٢٣ حكمت بندب خبير هندسى لتحديد الأجرة القانونية لوحدات

المبنى . وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٣/١١/١٩٧٤ بتعديل قرار اللجنة المطعون فيه ، وتحديد الأجرة الشهرية لوحدات النزاع وفقا لبيانها بمنطوق الحكم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٣ لسنة ٦ ق المنصورة "مأمورية دمياط " ندبت المحكمة خبيرا هندسيا لفحص اعتراضات الطاعنة وتحديد الأجرة القانونية لوحدات المبنى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ٩/٣/١٩٧٨ بتعديل الحكم المستأنف وتحديد الأجرة الشهرية لوحدات عقار النزاع طبقا لما ورد بمنطوق الحكم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لأن الخبير الذى اعتمد الحكم تقريره لم يبين مصدر تقديره لسعر المثل كثمن للأرض . وسعر السوق بالنسبة للمبانى وطرح مستندات الطاعنة بمقولة أنها صورية . وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن تقرير الخبير يتفق مع الواقع وتاريخ إنشاء المبنى والأسعار السائدة فإنه لم يبين ماهية هذا الواقع .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أن للمحكمة أن تستعين بخبير فى فرع من فروع المعرفة لا يتسع للقاضى الإلمام به . وليس لزاما على الخبير أن يفصح عن مصدر استخلاصه لما يرتأيه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية . لما كان ذلك ، وكان الخبير الذى انتدبته محكمة الاستئناف . قد قدر قيمة الأرض بواقع أحد عشر جنيها للمتر الواحد وقت البناء ولم تأخذ بالعقود التى قدمها الخصوم للاسترشاد بها للاعتبارات السائغة التى أوردها ثم قدر تكلفة المبانى بسعر السوق وقت البناء ، فلا إلزام عليه أن يبين مصدر تقديره إذ المفهوم أن ذلك جاء استنادا إلى خبرته ، وإذ اعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير لاطمئنانه إليه فإن نتيجة تقرير الخبير وأسبابه تعتبر جزءا مكملا لأسباب الحكم . ولا موجب على المحكمة أن تدعمه بأسباب خاصة ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لعدم احتسابه ثمن الأرض المخصصة لمنفعة المبنى والمتداخلة فى الشوارع المحيطة .

وحيث إن هذا النعى مردود بما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة الدعوى من أنه إذا كان البناء لايشغل غير جزء من الأرض المسموح بالبناء عليها . فلا يحتسب فى تقدير الإيجار من قيمة الأرض إلا القدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا العقار بفواصل ثابتة وإلا فلا تحسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل ، وإذ كان هذا الشرط مفتقدا فى الارض التى تقول الطاعنة أنها تداخلت فى الشوارع المحيطة ، فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . وفى بيان ذلك تقول إن الخبير الذى اعتمد الحكم تقريره خالف ضوابط توزيع ثمن الأرض على عدد الأدوار إذ خفض نسبة ماخص الدور السادس الى ١٠٪ بدلا من السدس واحتسب ثمن الأرض على الأدوار الستة فى حين أن أقصى ارتفاع مسموح به قانونا ثلاثة أدوار فقط . ويقتصر توزيع عائد استثمار المبانى على باقى الأدوار .

وحيث إن هذا النعى مردود . ذلك أنه عملا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية تقدر أجرة المبنى على أساس قيمة الأرض والمبانى ، وإذ كان البناء قد ارتفع إلى المسموح به قانونا أو إلى أكثر من المسموح به . فانه يتعين احتساب كل قيمة الأرض على الأدوار المقامة فعلا ويتكون من مجموع عنصرى قيمة الأرض والمبانى القيمة الإيجارية الكلية للمبنى بالنسب التى نص عليها القانون ثم توزع هذه القيمة على وحدات المبنى . على أساس نسبة مساحة كل وحدة للمساحة الكلية للمبنى وظروفها وصقعها والغرض من استعمالها . وإذ كان الثابت من تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم المطعون فيه أنه عند تقديره أجرة المبنى احتسب القيمة الكاملة للأرض والمبانى ثم خص عند توزيعها على الوحدات الدور السادس بعشرة فى المائة من قيمة الأرض بدلا من السدس بالنظر إلى مشقة السكن به وباقى الأدوار بتسعين فى المائة من هذه القيمة فإنه لايكون قد خالف القانون علاوة على أنه " لامصلحة للطاعنة المالكة

فى التمسك بسبب النعى الذى ينصب فقط على توزيع القيمة الإيجارية الكلية للمبنى على وحداته وهى القيمة التى اشتملت على كامل قيمة الأرض . إذ لم تبين الطاعنة وجه الضرر الذى أصابها من هـذا التوزيع ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار : الدكتور عبد الرحمن عياد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : فهمى عوض مسعد ، محمد زغلول عبد الحميد ، الدكتور منصور وجيه وفهمى الخياط .

(٢١٥)

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٥٢ القضائية :

حكم " الطعن فى الحكم " . إيجار " إيجار الاماكن " " المنشآت الآيلة للسقوط " .

الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات بشأن طرق الطعن فى الأحكام . علة ذلك .

النص فى المواد ١٨ ، ٢٠ ، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المشرع عمد بالإحالة الواردة بنص المادة ٥٩ إلى مجرد تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ، ورأى أن تكون هى نفس المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ وذلك لما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية تتوافر فى تلك المحكمة بتشكيلها المتميز ، أما ما خص به الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة من قيد على الحق فى إستئنافها بقصره على حالة الخطأ فى تطبيق القانون — وذلك لحكمة تغياها — وهى — وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئى مع الترخيص والتحديد بمعرفة

اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن فى حالة التقدم اليها ، فهو إستثناء من مبدأ التقاضى على درجتين ورد بشأنه نص خاص ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ، فلا محل لسريانه على الطعون على قرارت المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانه والهدم ، التى تظل خاضعة للقواعد العامة فى قانون المرافعات المقررة بشأن طرق الطعن فى الاحكام .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المدولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٩٨٢ سنة ١٩٧٧ كلى شمال القاهرة طالباً الحكم بقبول تظلمه شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٤ الصادر من حى شمال القاهرة بهدم الشقة المبينة بالصحيفة والتى يقيم بها الطاعن للأسباب التى شرحها فى صحيفة تظلمه ، و بجلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ حكمت المحكمة بندب خبير لمباشرة المأمورية التى كلفه بها ذلك الحكم . و إذ باشر الخبير المأمورية وأودع تقريره عنها .. حكمت المحكمة بجلسة ١٩٨١/١/١ فى موضوع الطعن بتأييد القرار المطعون فيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٧٤٨ ق القاهرة بغية إلغائه والقضاء له بطلباته ، و بجلسة ١٩٨١/١١/٣٠ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أسس قضاءه استنادا للمادة ٢٠ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ وعلى الفرض الجدلى بانطباق هذا القانون

فإن المادة ٥٩ منه هي الواجبة التطبيق ، وهي تحيل إلى المادة ١٨ من ذات القانون فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة التي يطعن أمامها في قرار الهدم، والتفسير الصحيح لنص المادة ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو أن ما تقصده من نهائية الحكم الصادر من المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨ منه هو ذلك الخاص بتحديد الأجرة ولا ينسحب إلى التظلم من قرار الهدم .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — فإن القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ عندما تكلم في الفصل الثاني من الباب الأول عن تقدير وتحديد الأجرة نص في المادة ١٨/١ منه على أن " يكون الطعن في قرارات لجان تحديد الأجرة ... أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها المكان المؤجر ويلحق بتشكيلها مهندس معماري أو مدني ... " ونص في المادة ٢٠/١ منه على أنه " لا يجوز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها في المادة ١٨ إلا لخطأ في تطبيق القانون ، وعندما تكلم في الفصل الثاني من الباب الثاني في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة نص في المادة ٥٩/١ منه على أنه " لكل من ذوي الشأن أن يطعن في القرار المشار إليه في المادة السابقة (قرار لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة) أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون ، وإذ قصر النص الاحالة على المادة ١٨ وحدها دون المادة ٢٠ فإن هذا يدل على أن المشرع عمد بهذه الإحالة إلى مجرد تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ورأى أن تكون هي نفس المحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة بتشكيلها المنصوص عليه في المادة ١٨ وذلك لما يتسم به موضوع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة من جوانب فنية تتوافر في تلك المحكمة بتشكيلها المتميز ، أما ما خص به الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة من قيد على الحق في استئنافها بقصره على حالة الخطأ في تطبيق القانون — وذلك لحكمة تغياها — وهي على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ — الاكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئي مع الترخيص والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة

المختصة بالطعن فى حالة التقدم إليها ، فهو استثناء من مبدأ التقاضى على درجتين ورد بشأنه نص خاص ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره فلا محل لسريانه على الطعون على قرارات المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة والهدم ، التى تظل خاضعة للقواعد العامة فى قانون المرافعات المقررة بشأن طرق الطعن فى الأحكام وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد ، محمد محمد يحيى وأحمد طارق البابلى .

(٢١٦)

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٨ القضائية :

تأمينات اجتماعية " مواعيد الاعتراض " .

طلب عرض المنازعة فى الحساب على لجنة فحص المنازعات . وجوبه خلال ثلاثين يوما من رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل بالرفض . المادتين ١٢٨ و ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ رد الهيئة بتحديد موعد للمناقشة وتجديد المطالبة بحساب آخر عدم اعتباره قرارا بالرفض . القضاء بعدم قبول دعوى المنازعة فى الحساب المقامة فى ١٩٧٦/١٢/٢٠ قبـــل نفاذ القرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات . خطأ فى القانون .

مؤدى نص المـادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من ١٩٧٥/١/١ وقبل تعديلها بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٨٠ ، أنه إذا اعترض صاحب العمل على الحساب الذى أخطرته به الهيئة فإن إخطاره برفض الهيئة اعتراضه يصبح هو الإجراء المعول عليه والذى ينفتح به لصاحب العمل ميعاد آخر مدته ثلاثين يوما يكون له خلاله أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المشار إليها فى المـادة ١٥٧ من هذا القانون ، لمـا كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى أن الهيئة المطعون ضدها أخطرت الطاعن فى ١٩٧٦/٦/٣٠ بحساب اشتراكات التأمين المستحقة عليه حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ ومقدارها ٦٠١ج و ٩٧٠ م فاعترض على هذه المطالبة فى ١٩٧٦/١٠/٧ ، ثم ردت الهيئة على اعتراضه فى ١٩٧٦/١٠/١٧ بتحديد يوم ١٩٧٦/١٢/١٩ للمناقشة وطالبته فى هـــذا التاريخ بسداد اشتراكات

التأمين المستحقة عليه عن المدة من أبريل ١٩٥٩ إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ — ومقدارها ٤٩٤ج و ٢١٨ م - وكان رد الهيئة على اعتراض الطاعن بتحديد موعد للمناقشة أو مطالبتها المستجدة بحساب آخر لا يعد بهذه المثابة رفضا للاعتراض فانه لاتثريب على الطاعن إن أقام دعواه بالمنازعة فى الحساب بتاريخ ٧٦/١٢/٢٠ قبل نفاذ قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه — وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر إلى عدم قبول الدعوى استنادا إلى أن الطاعن أقامها بعد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من هذا القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — الدعوى رقم ٧٠٠٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بإثبات عدم مديونيته لها وقال بيانا لذلك أن الهيئة طالبته فى ٧٦/٩/٣٠ بسداد مبلغ ٦٠١ج و ٩٧٠ م قيمة اشتراكات التأمين عن العاملين لديه فاعترض على هذه المطالبة فى ١٩٧٦/١٠/٧ وردت عليه المطعون ضدها بتحديد يوم ١٩٧٦/١٢/١٩ لمناقشة اعتراضه و إذ كان غير مدين بأى مبلغ فضلا عن سقوط الدين المطالب به بالتقادم الخمسى فقد أقام الدعوى بطلبه السالف البيان ، وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٢٠٥٩ لسنة ٦٤ق وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن

فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسببين الأول والثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى على سند من القول أنه لم يلتزم المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى حين أنه كان قد اعترض فى الميعاد على مطالبته باشتراكات التأمين ثم ردت الهيئة على اعتراضه بتحديد يوم ١٩٧٦/١١/١٩ للمناقشة وقامت بتعديل مستحقاتها لديه إلى مبلغ ٤٠٠ج بما مفاده أنها لم ترفض اعتراضه وطالما أن الهيئة لم ترفض اعتراضه فإن دعواه بالمنازعة فى الحساب تكون قد رفعت فى الميعاد .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة ١٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من ١٩٧٥/٩/١ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ ، بعد أن بينت فى فقراتها الثلاث الأول كيفية حساب الاشتراكات نصت فى فقراتها التالية على أنه " ... وعلى الهيئة المختصة إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار وعلى الهيئة المختصة أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة ١٥٧ وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار وتكون المستحقات واجبة الاداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم

قيامه بطالب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض ولكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره وإلا صار الحساب نهائيا" ومؤدى ذلك أنه إذا اعترض صاحب العمل فى الميعاد على الحساب الذى أخطرته به الهيئة فإن إخطاره برفض الهيئة لاعتراضه يصبح هو الإجراء المعول عليه والذى ينفتح به لصاحب العمل ميعاد آخر مدته ثلاثون يوما يكون له خلاله أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المشار إليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن الهيئة المطعون ضدها أخطرت الطاعن فى ١٩٧٦/٦/٣٠ بحساب اشتراكات التأمين المستحقة عليه حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ ومقدارها ٦٠١ج و ١٧٠م فاعترض على هذه المطالبة فى ١٩٧٦/١٠/٧ ثم ردت الهيئة على اعتراضه فى ١٩٧٦/١٠/١٧ ، بتحديد يوم ١٩٧٦/١٢/١٩ للمناقشة وطالبته فى هذا التاريخ بسداد اشتراكات التأمين المستحقة عليه من المدة من أبريل سنة ١٩٥٩ إلى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومقدارها ٤٩٤ج و ٢١٨ م وكان رد الهيئة على اعتراض الطاعن بتحديد موعد للمناقشة أو مطالبتها المستجدة بحساب آخر لايعد بهذه المثابة رفضا للاعتراض فإنه لاتثريب على الطاعن أن أقام دعواه بالمنازعة فى الحساب بتاريخ ٧٦/١٢/٢٠ قبل نفاذ قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه — وإذ انتهى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر إلى عدم قبول الدعوى استنادا إلى أن الطاعن أقامها بعد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ من هذا القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: نائب رئيس المحكمة صلاح عبد العظيم، الدكتور أحمد حسنى، محمد طموم وزكى المصرى .

(٢١٧)

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض " الخصوم فى الطعن "

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .

(٢) نظام عام .

النص التشريعى المتضمن لقواعد منظمة لوضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه إلتزاما بمقتضيات الصالح العام وترجيحا لها على مصالح الأفراد . اعتبارها متعلقة بالنظام العام .

(٣) استيراد . نظام عام .

قواعد تنظيم الاستيراد الواردة بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . اعتبارها من النظام العام الاتفاق على مخالفتها أو التحايل عليها . غير جائز . علة ذلك .

(٤) استيراد " تراخيص الاستيراد " . عقد " محل العقد " . بطلان .

تنازل المؤسسة المطعون ضدها عن تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها إلى الطاعن الذى ليس له حق الاستيراد أصلا . اتفاق باطل . علة ذلك . مخالفته لقواعد تنظيم الاستيراد المتعلقة بالنظام العام .

(٥) حكم " تسبيب الحكم " . نقض " نعى غير منتج " .

إقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله . تعييبه فى دعامة أخرى يقوم عليها . نعى غير منتج .

---

(١) لا يكفى لقبول الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه

بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو — ولما كان البين من وقائع الدعوى أن المطعون ضدها الثانية اختصمت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لتقدم ما لديها من مستندات ولم توجه إليها أية طلبات ولم تبد من جانبها طلبات ووقفت من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض لها أو عليها بشىء فإنها لا تعتبر خصما حقيقيا فى الدعوى — ويكون اختصامها فى هذا الطعن غير مقبول .

(٢) من المقرر أنه إذا دلت عبارة النص التشريعى أو إشارته على اتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وترجيحا لها على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام .

(٣) لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ — فى شأن تنظيم الاستيراد والذى تم الاتفاق فى ظله — تنص على أن يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام — وكانت المادة الثانية من ذات القانون تنص على أن تكون تراخيص الاستيراد شخصية ولا يجوز التنازل عنها بأى وجه من الأوجه أو بيعها كما لا يجوز توكيل الغير فى استعمالها — ثم جاءت المادة الثالثة ورتبت جزاء جنائيا على مخالفة حكم هاتين المادتين — وكان الغرض من وضعهما — حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون، هو إحكام الرقابة على عمليات الاستيراد بقولها نظرا لما لشئون الاستيراد من تأثير عميق فى اقتصاديات البلاد ورغبة فى إرساء أسسه وتنظيمه على قواعد سليمة وحماية للتجارة من الدخلاء المتلاعبين فقد رؤى إحكاما للرقابة على عمليات الاستيراد قصر الاشتغال بها على شركات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها فضلا عما فى ذلك من تحقيق للسياسة الاستيرادية الجديدة المنبثقة من الاتجاهات الاشتراكية الهادفة إلى تيسير إنزال السلعة إلى السوق وتوصيلها إلى المستهلك بأقل تكاليف .. لما كان ذلك وكانت عبارات المادتين بما اشتملت عليه من ألفاظ التقييد والنهى كل ذلك يدل على ان المشرع قصد

من وضعهما تنظيم الاستيراد على نحو يحقق مصلحة اقتصادية عامة تتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصلحة الأفراد . ومن ثم فإن القواعد المقررة بهما تدخل فى دائرة النظام العام مما لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو التحايل عليها باتفاقات تناهض ما تضمنتاه من تنظيم .

(٤) لما كان الطاعن — وهو ليس له حق الاستيراد أصلا — قد اتفق مع المؤسسة المطعون ضدها الاولى بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٩ على أن يقوم باستعمال حقها فى استيراد مستلزمات إنتاج الكتاب من دول الاتفاقيات فى الحدود التى قررتها وزارة الاقتصاد وعلى أن تبيعه ما يزيد عن حاجتها بالسعر المتفق عليه بينهما — قد حددت احتياجاتها من السلع المستوردة بمبلغ ٦٠ ألف جنيه استرلينى وفوضت الطاعن فى استخدام باقى المبلغ المصرح به وقدره ٢٥٩٢٠٠ جنيها استرليليا — وفى القيام بإجراءات الاستيراد — وكان العقد على هذا النحو وللظروف التى أحاطت به ، وإن تضمن فى ظاهره الاتفاق على شراء الطاعن السلع التى تستوردها المؤسسة المطعون ضدها الأولى إلا أنه — فى حقيقته — قد تضمن الاتفاق على تنازل المؤسسة المطعون ضدها الأولى عن تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها إلى الطاعن بقصد التغلب على مانع قانونى يحول دون الطاعن والحصول مباشرة على هذه التراخيص فإن محل ذلك العقد يكون غير مشروع لمخالفته للقواعد المتعلقة بالنظام العام التى تضمنها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد وهو ما يترتب عليه بطلان العقد .

(٥) من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى أقام الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما تكفى وحدها لحمل قضائه — فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٦٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على المؤسسة المطعون ضدها الاولى بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ١٥٠ ألف جنيه على سبيل التعويض — وقال بيانا لذلك أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٩ اتفق مع المؤسسة المذكورة على أن تقوم باستيراد مستلزمات انتاج الكتاب فى حدود نصف قيمة ما صدرته من الكتب إلى السودان فى الفترة من سنة ١٩٦٩ إلى سنة ١٩٧١ — وهى المسوية التى سمحت وزارة الاقتصاد باستخدامها فى هذا الغرض — وقد تعهد بتمويل هذه العملية على أن تبيعه المؤسسة ما يزيد عن حاجتها من البضائع المستوردة طبقا اسعرها بالفواتير الأصلية مضافا إليها كافة المصروفات ونسبة الربح ٤٠٪ رفعت فيما بعد إلى ٥٠٪ وإذ بلغت حصيلة التصدير فى تلك الفترة ٦٣٨٤٠٠ جنيها استرلينيا وحددت المؤسسة بكتابها المؤرخ ١٩٧٣/٢/١ احتياجاتها من السلع المستوردة بمبلغ ٦٠ ألف جنيه استرليني فيكون الباقى وقدره ٢٥٩٢٠٠ جنيها استرلينيا من حق الطاعن ، وإذ لم تنفذ المؤسسة المطعون ضدها الأولى ما التزمت به رغم إنذارها فقد أقام دعواه بالطلبات السابقة — وبتاريخ ١٩٧٥/٩/٧ قضت المحكمة بالزام المؤسسة المطعون ضدها الأولى بأن تدفع للطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه — استأنفت المؤسسة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٠٣٧ لسنة ٩٢ ق — كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٣٠٧٢ لسنة ٩٢ ق . وبعد أن أدخلت المؤسسة الشركة المطعون ضدها الثانية خصما فى الدعوى لتقدم ما لديها من مستندات — أمرت المحكمة بضم الاستئنافين . وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨ قضت فى الاستئناف رقم ٣٠٣٧ لسنة ٩٢ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وفى الاستئناف رقم ٣٠٧٢ لسنة ٩٢ ق برفضه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض — وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن بالنسبة

للشركة المطعون ضدها الثانية و برفضه بالنسبة للمؤسسة المطعون ضدها الأولى — و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم القبول سديد ، ذلك أنه لا يكفى لقبول الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، ولما كان البين من وقائع الدعوى أن المطعون ضدها الثانية اختصمت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف لتقدم ما لديها من مستندات ولم توجه إليها أية طلبات ولم تبد من جانبها طلبات ووقفت من الخصومة موقفا سلبيا ولم يقض لها أو عليها بشيء فإنها لا تعتبر خصما حقيقيا فى الدعوى ، ويكون اختصامها فى هذا الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن — بالنسبة للمؤسسة المطعون ضدها الاولى — استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد — ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه — مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول — إن الحكم بنى قضاءه برفض دعوى المسئولية العقدية تأسيسا على عدم مشروعية محل العقد المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٩ بمقولة أنه تضمن اتفاقا مسبقا على استيراد خامات زائدة عن حاجة المؤسسة المطعون ضدها الأولى وقصر بيعها على الطاعن وهو عمل مخالف لقوانين النقد والاستيراد وتعليمات وزارة الاقتصاد والاتحاد الاشتراكى — فضلا عن أن عدم تنفيذ ذلك العقد لا يرجع إلى المؤسسة المطعون ضدها الأولى و إنما يرجع الى اعتراض الجهات المختصة على تنفيذه و إلى عدم قبول الموردين فى الخارج الاعتمادات المستندية التى فتحها الطاعن لدى البنك الأهلى المصرى ، فى حين أن محل العقد المذكور غير مخالف للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ، لأن المحظور بمقتضى هذا القانون هو التنازل عن تراخيص الاستيراد

أو بيعها — وهو ما لم يتضمنه الاتفاق ولم يمنع القانون استيراد خامات زائدة عن حاجة الشركات المستوردة وليس فيه ما يقصر الاستيراد على الاستعمال الخاص أما استناد الحكم إلى مخالفة العقد لتعليمات الاتحاد الاشتراكى ومكاتبات وزارة الاقتصاد فهو فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق ينطوى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن كتاب المستشار القانونى للاتحاد الاشتراكى المؤرخ ١٩٧٢/٦/١٢ وكتاب وكيل وزارة الاقتصاد المؤرخ ٤/ ١١ / ١٩٧٣ لم ترد بهما أية إشارة إلى ذلك العقد ولم يتضمنا تعليمات بخصوصه — كما أن المؤسسة المصرية العامة للتجارة ووزارة الاقتصاد قد وافقتا على العقد — محل النزاع — بدليل إصدارهما تراخيص الاستيراد والتى على أساسها فتح الطاعن الاعتمادات المستندية لدى البنوك ، هذا علاوة على أنه لا محل للحديث عن تعليمات تصدر للمؤسسة الصحفية من أى جهة بشأن عقد أبرمته وأصبحت مسئولة عن تنفيذه لأن هذه التعليمات لا تقيدها بعد أن أصبحت فى ظل القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ — بشأن المؤسسات الصحفية — تتمتع بشخصية اعتبارية تجعلها مسئولة عن تصرفاتها وتنفيذ التزاماتها .

وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أنه من المقرر أنه إذا دلت عبارة النص التشريعى أو إشارته على اتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه التزاما بمقتضيات الصالح العام وترجيحا لها على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام — لما كان ذلك — وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد والذى تم الاتفاق فى ظله — تنص على أن يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام — وكانت المادة الثانية — من ذات القانون — تنص على أن تكون تراخيص الاستيراد شخصية ولا يجوز التنازل عنها بأى وجه من الأوجه أو بيعها كما لا يجوز توكيل الغير فى استعمالها — ثم جاءت المادة الثالثة ورتبت جزاء جنائيا على مخالفة حكم هاتين المادتين ، وكان الغرض من وضعهما — حسبما أفصحت عنه المذكرة

الإيضاحيـة للقانون هو احكام الرقابة على عمليـات الاستيراد بقولها : نظرا لمـا لشئون الاستيراد من تأثير عميق فى اقتصاديات البلاد ورغبة فى إرساء أسسه وتنظيمه على قواعد سليمة وحماية للتجارة من الدخلاء المتلاعبين فقد رأى احكاما للرقابة على عمليات الاستيراد قصر الاشتغال بها على شركات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها فضلا عما فى ذلك من تحقيق للسياسة الاستيرادية الجديدة المنبثقة من الاتجاهات الاشتراكية الهادفة إلى تيسير انزال السلع إلى السوق وتوصيلها إلى المستهلك بأقل تكاليف — لمـا كان ذلك — وكانت عبارات المـادتين بما اشتملت عليه من ألفاظ التقييد والنهى كل ذلك يدل على أن المشرع قصد من وضعهما تنظيم الاستيراد على نحو يحقق مصلحة اقتصادية عامة تتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصالح الافراد . ومن ثم فان القواعد المقررة بهما تدخل فى دائرة النظام العام — ممـا لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو التحايل عليها باتفاقات تناهض ما تضمنتاه من تنظيم . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن — وهو ليس له حق الاستيراد أصـلا — قد اتفق مع المؤسسة المطعون ضدها الأولى بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٧٢/١٢/١٩ على أن يقوم باستعمال حقها فى استيراد مستلزمات إنتاج الكتاب من دول الاتفاقيات فى الحدود التى قررتها وزارة الاقتصاد وعلى أن تبيعه ما يزيد عن حاجتها بالسعر المتفق عليه بينهما — وكانت المؤسسة المطعون ضدها الأولى — على ما هو ثابت بالأوراق — قـد حددت احتياجاتها من السلع المستوردة بمبلغ ٦٠ ألف جنيـه استرلينى وفوضت الطاعن فى استخـدام باقى المبلغ المصرح به وقدره ٢٥١٢٠٠ جنيها استرليليا وفى القيـام بإجراءات الاستيراد ، وكان العقد — من هـذا النحو — والظروف التى أحاطت به وإن تضمن فى ظاهره الاتفاق على شراء الطاعن السلع التى ستستوردها المؤسسة المطعون ضدها الأولى إلا أنه — فى حقيقته — قد تضمن الاتفاق على تنازل المؤسسة المطعون ضدها الأولى عن تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها إلى الطاعن بقصد التغلب على مانع قانونى يحول دون الطاعن والحصول مباشرة على هذه التراخيص فإن محـل ذلك العقد يكون غير مشروع لمخالفته للقواعد المتعلقة بالنظام العام التى تضمنها القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ — فى شأن تنظيم الاستيراد — وهو ما يترتب عليه بطلان العقد ، وإذ كان الحكم المطعون فيه

قد أقام قضاءه أساسا على أن العقد — محل النزاع — ينطوى على عمل غير مشروع وهو الاتفاق مسبقا على أن تبيع المؤسسة المطعون ضدها الأولى للطاعن ما يزيد عن حاجتها من مستلزمات إنتاج الكتب التى ستستوردها من دول الاتفاقيات وذلك فى حدود نصف القيمة النقدية لحصيلة تصديرها الكتب إلى السودان بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ورتب على ذلك رفض الدعوى ، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يعيبه ما استطرد إليه تزيدا من أن العقد تم أيضا بالمخالفة للتعليمات الصادرة من الاتحاد الاشتراكى ومكاتبات وزارة الاقتصاد . وإذ كانت هذه الدعامة كافية لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه فيما أضافه تأسيسا لقضائه من نفى المسئولية العقدية للمؤسسة المطعون ضدها الأولى عن تنفيذ العقد — استنادا إلى أن عدم التنفيذ لا يرجع إليها بل إلى اعتراض الجهات المختصة وإلى عدم قبول الموردين فى الخارج الاعتمادات المستندية التى فتحها الطاعن — هو نعى غير منتج ذلك أنه من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى أقام الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما تكفى وحدها لحمل قضائه فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى — أيا كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح عبد العظيم نائب رئيس المحكمة ، الدكتور أحمد حسنى ، محمد طموم وزكى المصرى .

(٢١٨)

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) نقل " نقل جوى . إتفاقية فارسوفيا " . مسئولية . قانون .

أحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور . خضوعها لقانون القاضى . م ٢١ إتفاقيــة فارسوفيا . إنطباق حكم المادة ٢١٦ مدنى لعدم وجود تشريع **خاص** بتنظيم عقد النقل الجوى .

(٢) نقل " نقل جوى " . مسئولية . نقض " جدل موضوعى " .

إقامة الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية الناقل على ماثبت من وصول الطرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول سليما وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعنـــة التى تقاعست عن الاستلام . صحيح . النعى على الحكم بما تثيره الطاعنـة من أنها توجهت لاستلام الطرد فلم تجده . جدل موضوعى لم يقم الدليل عليه . غير مقبول .

---

١ — إذ كانت المـادة ٢١ من الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقعة فى فارسوفيا فى ١٩٢٩/١٠/١٢ والتى انضمت مصر إليها بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " إذا أثبت الناقل أن خطأ الشخص المضرور قد تسبب عنه الضرر أو أسهم فى إحداثه ، فللمحكمة طبقا لنصوص قانونها ، أن تستبعد مسئولية الناقل أو تخفف منها " فإنها تكون قد أتت بقاعدة إسناد تحيل إلى قانون القاضى فيما يتعلق بأحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور . وكانت المـادة ٢١٦ من التقنين المدنى هى المنطبقة — لعدم وجود تشريع خاص ينظم عقد النقل الجوى —

(٢) لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد القاعدة القانونية الصحيحة من أن عقد النقل يلزم الناقل بنقل البضاعة سليمة إلى جهة الوصول ، قد أقام قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون ضدها الأولى (الناقلة) على ما استقاه واطمأن إليه من تقرير خبير الدعوى وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية - من أن الطرد موضوع النزاع قد وصل سليما إلى جهة الوصول وأودع مخازن المطعون ضدها الثانية (شركة مصر للطيران) فى ١٩٧٥/٧/١ وتسلمت الطاعنة إذن التسليم فى ١٩٧٥/٧/٧ إلا أنه لم يقم دليل على أنها توجهت لاستلام الطرد بموجب الإذن المشار إليه وكان نتيجة تقاعسها عن الاستلام لمدة ثلاثة أشهر أن نقل الطرد إلى مخزن المهمل ، الأمر الذى استخلص منه الحكم أن عدم الاستلام إنما يرجع إلى خطأ الطاعنة ورتب على ذلك استبعاد مسئولية المطعون ضدها الأولى ، ولما كان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإن ماتثيره الطاعنة فى نعيها من أنها توجهت إلى المستودعات فور تسلمها إذن التسليم ولم تجد الطرد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لم تقدم الدليل عليه مما يجعله غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٥ تجارى كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها الأولى (شركة الخطوط الجوية الباكستانية) بطلب إلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٧٨٦٨ ماركا ألمانيا وفوائده القانونية . وقالت بيانا لدعواها أنها استوردت رسالة مستلزمات طبية شحنت فى طرد واحد على إحدى طائرات المطعون ضدها الأولى بموجب وثيقة الشحن

رقم ٩٦٩١٨٤١٥ إلا أنها لم تتسلم الرسالة رغم حصولها على إذن تسليم بها مما يعد هلاكا كليا يرتب مسئولية المطعون ضدها الأولى ، قامت هذه الأخيرة بادخال المطعون ضدها الثانية (شركة مصر للطيران) فى الدعوى للحكم عليها بما عسى أن يقضى به ضدها . وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٨ قضت محكمة أول درجة بندب خبير فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧ بالزام المطعون ضدها الأولى بأن تدفع للشركة الطاعنة مبلغ ٧٨٦٨ ماركا ألمانيا وفوائده القانونية و بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للمطعون ضدها الأولى ذات المبلغ . إستأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤ سنة ٩٥ ق ، كما استأنفته المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم ١١١ سنة ٩٥ ق و بعد أن ضمت محكمة استئناف القاهرة الاستئناف الآخير إلى الأول قضت بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧ بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه اعتبر التزام الناقل التزاما بوسيلة ورتب على ذلك أن المطعون ضدها الأولى (الناقلة) قد أوفت بالتزامها بتسليم الطرد موضوع النزاع إلى مستودعات شركة مصر للطيران (المطعون ضدها الثانية) فى حين أن التزام الناقل هو التزام بتحقيق غاية ، فإذا أراد الناقل أن يتخلص من المسئولية فى حالة امتناع المرسل إليه عن استلام الأشياء تعين عليه أن يلجأ إلى محكمة المواد الجزئية للحصول على إذن بإيداعها أو بيع جزء منها طبقا لما تقضى به المادة ١٠٠ من القانون التجارى كما أنه غير صحيح ما ادعته المطعون ضدها الثانية بتحويل الطرد إلى المهمل لتقاعس الطاعنة عن استلامه خلال المدة المقررة ، إذ أنها لم تتأخر فى الاستلام وإنما توجهت إلى مستودعات المطعون ضدها الثانية فور تسلمها إذن التسليم فلم تجد الطرد مما دفعها إلى إقامة الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه

إذ بنى قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون ضدها الأولى (الناقلة) على وقوع خطأ من الطاعنة بسبب تقصيرها فى استلام الطرد دون أن يتوخى أسباب ذلك ويبحث مدى مسئولية الشركة المطعون ضدها الأولى (الناقلة) عن تنفيذ التزامها ومسئوليتها عن أخطاء المطعون ضدها الثانية باعتبارها تابعة لها فى تنفيذ عقد النقل فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة ٢١ من الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقعة فى فارسوفيا فى ١٩٢٩/١٠/١٢ والتى انضمت مصر إليها بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه (إذا أثبت الناقل أن خطأ الشخص المضرور قد تسبب عنه الضرر أو أسهم فى إحداثه فللمحكمة ، طبقا لنصوص قانونها أن تستبعد مسئولية الناقل أو تخفف منها) فإنها تكون قد أتت بقاعدة إسناد تحيل إلى قانون القاضى فيما يتعلق بأحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور ، ولما كانت المادة ٢١٦ من التقنين المدنى المنطبقة — لعدم وجود تشريع خاص ينظم عقد النقل الجوى — تنص على أنه "يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى أحداث الضرر أو زاد فيه) ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد القاعدة القانونية الصحيحة من أن عقد النقل يلزم الناقل بنقل البضاعة سليمة إلى جهة الوصول ، قد أقام قضاءه بانتفاء مسئولية المطعون ضدها الأولى (الناقلة) على ما استقاه واطمأن إليه من تقرير خبير الدعوى وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية من ان الطرد موضوع النزاع قد وصل سليما إلى جهة الوصول وأودع مخازن المطعون ضدها الثانية (شركة مصر للطيران) فى ١٩٧٥/٧/١ وتسلمت الطاعنة إذن التسليم فى ١٩٧٥/٧/٧ إلا أنه لم يقم دليل على أنها توجهت لاستلام الطرد بموجب الإذن المشار إليه وكان نتيجة تقاعسها عن الاستلام لمدة ثلاثة أشهر

أن ينقل الطرد إلى مخزن المهمل ، الأمر الذى استخلص منه الحكم أن عدم الاستلام إنما يرجع إلى خطأ الطاعنة ورتب على ذلك استبعاد مسئولية المطعون ضدها الأولى ، ولما كان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإن ماتثيره الطاعنة فى نعيها من أنها توجهت إلى المستودعات فور تسلمها إذن التسليم ولم تجد الطرد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لم تقدم الدليل عليه مما يجعله غير مقبول ، كما أنه لا محل للتحدى فى هذا الصدد بحكم المادة ١٠٠ من القانون التجارى إذ هى تتعلق بحالة امتناع المرسل إليه عن الاستلام وهى حالة مغايرة لحالة النزاع ، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : صلاح عبد العظيم نائب رئيس المحكمة ، الدكتور أحمد حسنى ، محمد طموم وزكى المصرى .

(٢١٩)

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) حكم « بيانات الحكم » . بطلان .

البيانات الواجب تضمينها الحكم . إغفال بيان السادة الصادر فيها الحكم . لا بطلان . مادة ١٧٨ مرافعات .

(٢) عقـــد « تفسير العقد » . محكمة الموضوع .

تفسير العقود واستظهار نية طرفيها . تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

(٣) إثبات « حجية الأمر المقضى » .

حجية الأمر المقضى . شرط قيامها . وحدة الموضوع والخصوم والسبب .

(٤) أمر أداء « طلب الأمر » : « التكليف بالوفاء » . نقض « نعى غير منتج » .

عريضة استصدار أمر الأداء . اعتبارها بديل ورقة التكليف بالحضور . التكليف بالوفاء . شرط لصدور الأمر . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . قصر النعى على التكليف بالوفاء دون العريضة . غير منتج .

(٥) فوائد قانونية . أمر أداء .

الفوائد القانونية . سريانها من تاريخ المطالبة القضائية بها . م ٢٢٦ مدنى . احتساب الفوائد من تاريخ التنبيه بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء . خطأ .

(٦) فوائد قانونية . أوراق تجارية « شيك » .

الفوائد القانونية المستحقة على قيمة الأوراق التجارية . سريانها من تاريخ الامتناع عن الوفاء . م ١٨٧ تجارى . تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب . إعتباره تاريخا لبدء سريان الفوائد بالنسبة لقيمة الشيك المعتبر ورقة تجارية .

(٧) نقض « أسباب الطعن » ..

الخطأ الذى يضر تصحيحه بالطاعن لا يصلح سببا لنقض الحكم .

---

١ — انه وان كانت المـادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها ما إذا كان صادرا فى مادة تجارية أو فى مسألة مستعجلة ، إلا أن هذه المـادة — كما يبين من فقرتها الثالثة — لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، ومؤدى ذلك أن إغفال بيان المـادة الصادر فيها الحكم لا يترتب عليه بطلانه .

٢ — إن تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وطالمـا أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعباراته .

٣ — يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، وإذ كان الطاعن والمطعون ضدها مدعى عليهما أمام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ولم يكن أحدهما خصما للآخر ، فإن شرط اتحاد الخصوم يكون قد تخلف ويكون الحكم المطعون فيه قـد أصاب صحيح القانون إذ لم يعتد بحجية قرار اللجنة المشار اليها .

٤ — إن العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى — وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة — بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، وإذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة وإنما هو شرط

لصدور الامر وكان الطاعن لم ينع بأى عيب على هذه العريضة وانصب نعيه على اجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت فى النزاع المطروح عليها بالزام الطاعن بالدين موضوع طلب أمر الأداء فإنه على فرض صحة ادعاء الطاعن بأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاء إخطارا صحيحا وأنه تمسك ببطلان إخطاره فى محل عمله وأن الامر صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيـــه ، فإن النعى ببطلان إعلان التكليف بالوفاء يكون غير منتج .

٥ — إنه وإن كان الأصل طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى هو سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك ، وكان من المقرر أن التنبيه بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعد من قبيل المطالبة القضائية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون باحتسابه الفوائد من تاريخ ذلك التنبيه .

٦ — إذ نصت المادة ١٨٧ من القانون التجارى على ان " فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم "البروتستو" ، فان حكمها يسرى على الفوائد القانونية المستحقة على قيمة السند الإذنى أو الشيك إذا اعتبر عملا تجاريا ، وإذ لا يلتزم حامل الشيك المعتبر ورقة تجارية بعمل بروتستو لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء وإنما له ذلك بكافة طرق الاثبات ، وكان من المقرر أن الشيك يعتبر عملا تجاريا إذا كان من وقعه تاجرا أو كان تحريره مترتبا على عمليات تجارية ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعن تاجرا ، فإن مؤدى ذلك — على خلاف ما ذهب إليه الحكم — اعتبار جميع الشيكات موضوع النزاع التى سحبها أوراقا تجارية ما دام أنه لم يثبت أنه سحبها لعمل غير تجارى ، وبالتالى سريان الفوائد القانونية بالنسبة لها بواقع ٥ ٪ من تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب باعتباره التاريخ الثابت للامتناع عن الوفاء .

٧ – إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن هذا التاريخ الاخير – تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب – سابق على تاريخ التنبيه بالوفاء الذى اعتمد به الحكم خطأ لسريان الفوائد ، وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا تتسع له أسباب الطعن ، ومن شأنه أن يؤدى إلى الاساءة إلى الطاعن الذى طعن وحده فى الحكم . وكان من المقرر أن الطاعن إذا لم يستفد من طعنه فلا يجوز أن يضار به ، فإن هذا الخطأ لا يصلح سببا لنقض الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها كانت قد استصدرت أمر الأداء رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ تجارى كلى شمال القاهرة بإلزام الطاعن بأن يدفع لهـا مبلغ ٣٤٥٠ج قيمة أربعة شيكات مسحوبة منه أفاد البنك فى شأنها بالرجوع على الساحب ، تظلم الطاعن من هذا الأمر ، وبتاريخ ١٩٧٥/٥/١٣ حكمت محكمة أول درجة بإلغاء أمر الأداء واعتباره كأن لم يكن وبطلان الدين الصادر به . إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢٨ سنة ٩٢ ق وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥ حكمت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ ٣٤٥٠ ج . طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هـذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأته جديرا بالنظر ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل الأول منها بطلان الحكم المطعون فيه وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم رغم فصله فى منازعة تجارية إلا أنه قد خلا من بيان نوع المنازعة التى فصل فيها مخالفا بذلك المادة ١٧٨ من قانون المرافعات مما يشوبه بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها ما إذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، إلا أن هذه المادة — كما يبين من فقرتها الثالثة — لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، ومؤدى ذلك أن إغفال بيان المادة الصادر فيها الحكم لا يترتب عليه بطلانه ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين حاصل أولهما مخالفة الحكم للعبارات الصريحة للعقدين المؤرخين ١٩٧٧/٧/١٦ و ١٩٧٣/٤/١ إذ أن أولهما صريح فى قيام شركة بين الطاعن والمطعون ضدها لإدارة واستثمار الأطيان المملوكة للأخيرة وشقيقها مما مؤداه قيام علاقة إيجارية بين الطرفين تخضع لحكم المادتين ٣٦ و ٣٦ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اللتين تشترطان أن يحرر عقد الإيجار — مزارعة أو نقدا — من ثلاث صور تودع إحداها بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة ويعتبر هذا الإيداع شرطا لقبول المنازعات والدعاوى الناشئة عن العقد أمام أية جهة إدارية أو قضائية علاوة على ما نص عليه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من وجوب إثبات المستندات والشيكات التى تصدر من المستأجر لصالح المؤجر بالجمعية التعاونية الزراعية بعد التصديق على التوقيعات فيها ، ولما كانت الشيكات موضوع النزاع قد حررت استنادا إلى العلاقة الإيجارية المشار إليها فان الدعوى المرفوعة للمطالبة بقيمتها تكون غير مقبولة وإذ انحرف الحكم المطعون فيه عن العبارات الصريحة للاتفاق وأنكر على الطاعن صفته كمستأجر لأراضى زراعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق

القانون . وحاصل الوجه الثاني للنعي أن الحكم المطعون فيه أهدر القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية في حدود سلطتها المقررة قانونا ذلك أنه على أثر تحرير العقد المؤرخ ١٩٧٣/٤/١ بين الطاعن والمطعون ضدها والذي باعته بموجبه نصيبها بحق النصف في ثمار الحديقة التي استأجراها سويا تقدم الملاك بطلب إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية بطردهما وصدر قرار اللجنة بالطرد تأسيسا على قيام المطعون ضدها بتأجير نصيبها في الحديقة إلى الطاعن من الباطن وقد صار هذا القرار نهائيا وله حجية في قيام علاقة إيجارية خاضعة لقانون الإصلاح الزراعي ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا القرار مما يشوبه بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي مردود في وجهه الأول ذلك أن تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج في تفسيرها للعقد واستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعبارته ، لما كان ذلك وكان العقد المؤرخ ١٩٧٣/٧/١٢ — المقدم من الطاعن ضمن أوراق هذا الطعن — قد تضمن أن شركة قامت بين الطاعن والمطعون ضدها لإدارة واستثمار الأطيان المملوكة للأخيرة وشقيقها وأن الطاعن كان يتولى الإدارة ، وتبين من مراجعة حساب الإيرادات والمصروفات أن هناك خسائر خص الطاعن منها ١٥٠٠ ج وأنه اقترض من المطعون ضدها ٢٠٠٠ ج وتم الاتفاق على سداد هذه المبالغ بشيكات على النحو الوارد بالعقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ثبوت العقد على النحو السالف بيانه أن الطاعن لم يكن يستأجر الأطيان من المطعون ضدها وإنما كان يشاركها في استغلالها ويقوم بالإدارة مؤسسا قضاءه على ما أورده في مدوناته بقوله " وقد أوضحت المستأنفة (المطعون ضدها) عند استجوابها أنها كانت تقوم بزراعة هذه الأرض وأن المستأنف ضده (الطاعن) كان يقوم في بعض الأحيان بالاتفاق من ماله الخاص على تكاليف الزراعة وكان يقوم ببيع المحصولات التي تزرع بين الأشجار وأنه تبين من المحاسبة أن في ذمته لها مبلغ ١٥٠٠ ج هي المشار إليها بعقد الاتفاق — وترى المحكمة ان ماقررته المستأنفة عند استجوابها هو مايتفق مع عبارات الاتفاق الصريحة من أن المستأنف ضده كان يقوم بإدارة الأطيان السالف بيانها ،

وإذا كانت بعض عبارات العقد المذكور تشير إلى أن المستأنف ضده كان يقوم بإدارة الأطيان السالف بيانها ، وإذا كانت بعض عبارات العقد المذكور تشير إلى أن المستأنف ضده كان يشارك المستأنفة فى استئجار هـذه الاطيان بجوار قيامه بالإدارة فإن المشاركة المنوه عنها لا تضفى عليه صفة المستأجر ، كما أن عبارة مراجعة حسابات إيرادات ومصروفات الأطيان المذكورة التى كانت تزرع على الذمة هذه العبارة الأخيرة لا تثبت صفة المستأجر على المستأنف ضده (الطاعن) بعد أن ثبت من الأوراق أن الأرض المشار إليها بالعقد مملوكة بعضها لشقيق المستأنفة (المطعون ضدها) . . . وهى مساحة حوالى ٦٠ فدان والباقى ملك المستأنفة وابنها ، وكان هـذا الذى انتهى إليه الحكم استخلاصا سائغا له أصله الثابت فى الأوراق و يتفق مع المعنى الظاهر لعبارات الاتفاق المشار إليه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه بالخطأ فى تطبيق القانون لانحرافه عن العبارات الصريحة للعقد يكون على غير أساس .

والنعى مردود فى وجهه الثانى ، ذلك أنه لما كان الثابت من العقد المؤرخ ١٩٧٣/٤/١ المقدم ضمن مستندات الطاعن فى هذا الطعن — وعلى نحو ما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن والمطعون ضدها استأجرا من آخرين حديقة مساحتها ٥٠ فدانا بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٢/٤/٢٣ لمدة تنتهى فى آخر مايو ١٩٧٥ وأن المطعون ضدها باعت للطاعن نصيبها بحق النصف فى ثمار الحديقة بثمن قدره ٣٢٠٠ جنيها تدفع لها بموجب شيكات من بينها الشيكات موضوع النزاع الحالى ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الوقائع على النحو السالف بيانه أورد فى مدوناته (ومن ثم يكون سبب المديونية فى الشيك سالف البيان هو قيام المستأنفة (المطعون ضدها) ببيع نصيبها فى ثمار الحديقة المستأجرة لها ، لما هو مقرر من أنه يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومن أنه يجوز بيع المحصولات المستقبلة بثمن يقدر جزافا ولا تتضمن الواقعة بالتالى تأجيرا من الباطن أو تنازلا عن الإيجار) ، وكان هذا الذى أورده الحكم بشأن تكييف العلاقة بين الطرفين — إعمالا للسلطة التقديرية للمحكمة — سائغا و يتفق مع العبارات الصريحة للعقد ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون على غير أساس ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون قد صدر قرار نهائى

من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ضد الطاعن والمطعون ضدها بطردهما من الحديقة التى استأجراها بناء على طلب ملاكها تأسيسا على أن المطعون ضدها أجرت من الباطن إلى الطاعن الجزء الذى تستأجره إذ أن مثل هذا القرار لا يحوز أية حجية فيما بين الطاعن والمطعون ضدها إذ يشترط للتمسك بحجية الأمر المقضى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة وإذ كان الطاعن والمطعون ضدها مدعى عليهما أمام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ولم يكن أحدهما خصما للآخر فإن شرط اتحاد الخصوم يكون قد تخلف ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ لم يعتد بحجية قرار اللجنة المشار إليه .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث القصور فى التسبيب وتناقض الأسباب وتهاترها والخطأ فى القانون وذلك من ثلاثة أوجه حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه رغم إشارته إلى بعض عبارات العقد المؤرخ ١٩٧٣/٧/١٢ من أن الطاعن كان يشارك المطعون ضدها فى استثمار الأطيان بالاضافة إلى قيامه بالإدارة إلا أنه قرر فى الوقت ذاته أن هذه المشاركة لا تضفى عليه صفة المستأجر مما يعيبه بتناقض وتهاتر أسبابه علاوة على أنه لم يرد على دفاع الطاعن بخصوص عدم سماع الدعوى . وحاصل الوجه الثانى أن الطاعن تمسك ببطلان إجراءات أمر الأداء لإعلانه بالتكليف بالوفاء فى محل عمله وليس فى إقامته إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبحث هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ، وحاصل الوجه الثالث أن الفوائد تحسب طبقا للمادة ٢٢٦ مدنى من تاريخ المطالبة القضائية وإذ خلا الإنذار الموجه إليه فى ١٩٧٥/١/٧ من المطالبة بالفوائد فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون باحتسابه الفوائد من تاريخ الإنذار .

وحيث إن النعى مردود فى وجهه الأول بما سبق بيانه عند الرد على الوجه الأول من السبب الثانى من أن الحكم المطعون فيه قد انتهى سائغا إلى تكييفه

العلاقة بين الطرفين بأنها شركة وليست علاقة إيجارية مما يخضع لقانون الإصلاح الزراعى ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس و إذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع ولم ير محلا لإعمال أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لعدم ثبوت صفة المستأجر للطاعن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول ، ذلك أن العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء و إذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة و إنما هو شرط لصدور الأمر وكان الطاعن لم ينع بأى عيب على هذه العريضة وأنصب نعيه على إجراء سابق عليها وهو التكليف بالوفاء ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت فى النزاع المطروح عليها بإلزام الطاعن بالدين موضوع طلب أمر الاداء ، فإنه على فرض صحة ادعاء الطاعن بأنه لم يخطر بالتكليف بالوفاء إخطارا صحيحا وأنه تمسك ببطلان إخطاره فى محل عمله وأن الامر صدر رغم ذلك وأيده الحكم المطعون فيه ، فإن النعى ببطلان إعلان التكليف بالوفاء يكون غير منتج .

وحيث إن النعى فى وجهه الثالث مردود ، ذلك أنه و إن كان الأصل طبقا للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى هو سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بها مالم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك ، وكان من المقرر أن التنبيه بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعد من قبيل المطالبة القضائية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون باحتسابه الفوائد من تاريخ ذلك التنبيه ، و إذ نصت المادة ١٨٧ من القانون التجارى على أن (فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتستو) فإن حكمها يسرى على الفوائد القانونية المستحقة على قيمة السند الإذنى أو الشيك إذا اعتبر عملا تجاريا ، و إذ لا يلتزم حامل الشيك المعتبر ورقة تجارية بعمل بروتستو لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء وإنما له ذلك بكافة طرق الإثبات ، وكان من المقرر أن الشيك يعتبر عملا تجاريا إذا كان من وقعه تاجرا أو كان تحريره مترتبا على عمليات تجارية ،

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعن تاجرا فإن مؤدى ذلك — على خلاف ما ذهب إليه الحكم — اعتبار جميع الشيكات موضوع النزاع التي سحبها أوراقا تجارية مادام أنه لم يثبت أنه سحبها لعمل غير تجاري ، وبالتالي سريان الفوائد القانونية بالنسبة لها بواقع ٥ ٪ من تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب باعتباره التاريخ الثابت للامتناع عن الوفاء ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن هذا التاريخ الأخير سابق على تاريخ التنبيه بالوفاء الذي اعتد به الحكم خطأ لسريان الفوائد ، وكان تصحيح هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم لا تتسع له أسباب الطعن ومن شأنه أن يؤدي إلى الإساءة إلى الطاعن الذي طعن وحده في هذا الحكم ، وكان من المقرر أن الطاعن إذا لم يستفد من طعنه فلا يجوز أن يضار به فإن هذا الخطأ لا يصلح سببا لنقض الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين أنسى ، هاشم قراعه ، مرزوق فكرى و واصل علاء الدين .

(٢٢٠)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ القضائية :

١ – أحوال شخصية "أجانب" . دعوى "إجراءات نظر الدعوى" .

دعاوى الأحوال الشخصية وجوب نظرها بجلسة سرية . انعقاد إحدى الجلسات فى علانية لا يخل بمبدأ السرية طالما لم يترافع فيها الطرفان .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية "أجانب" . توثيق . قوة الأمر المقضى .

(٢) عقد زواج الأجانب . توثيقه ليس شرطا لسماع دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة على إبطال الزواج .

(٣) قوة الشئ المحكوم فيه . لا يلحق إلا منطوق الحكم وما يكون مرتبطا من الأسباب بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا . تعرض المحكمة – تزيدا – إلى مسألة خارجة على حدود النزاع ولم تكن بها حاجة للفصل فيها لا يحوز قوة الأمر المقضى .

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم فيها علنا وذلك إعمالا لنص المادتين ٨٧١ ، ٨٧٨ من قانون المرافعات السابق الواردتين فى الكتاب الرابع منه والذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى ، وكان البين من الأوراق أن محضر جلسة ١٩٨٠/١١/٢ – وهى الجلسة الأولى التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاستئناف – تضمن ما يفيد عقدها فى علانية ولم يثبت فيه حضور أحد أعضاء النيابة العامة ، إلا أنه لما كانت محاضر الجلسات التالية التى أجلت

المحكمة نظر الاستئناف إليها قد خلت من الإشارة إلى انعقادها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها فى غرفة المشورة كما تضمنت جميع هذه المحاضر إثبات حضور ممثل النيابة العامة بما يتحقق به حكم القانون، وكانت المرافعة قد دارت فى واقع الأمر بين الطرفين فى هذه الجلسات دون الجلسة الأولى المشار إليها التى لم يبد فيها أى من الطرفين طلبات ما وأختتمت بقرار المحكمة بتأجيل الدعوى كطلب الحاضر عن الطاعن لتقديم مذكرة بدفاعه وتكليف النيابة بإبداء رأيها ، فإن انعقاد جلسة ١٩٨٠/١١/٢ السالفة الذكر فى علانية وبغير حضور أحد أعضاء النيابة العامة — بفرض حصوله — لا يكون قد فوت على الطاعن حقا أو أخل بالسرية الواجب توافرها عند نظر الدعوى .

٢ — مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق الذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى ، والتى تحكم إجراءات دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ، لا تستوجب لسماع دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة على إبطال الزواج أن يكون العقد موثقا توثيقا رسميا .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوة الشىء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وما كان من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وأنه إذ عرضت المحكمة — تزيدا فى بعض أسبابها — إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى فإن ما عرضت له من ذلك لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر الاوراق — تحصل فى أن المطعون عليها — وهى قبرصية — أقامت الدعوى رقم ٢٠

لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية أجانب غير مسلمين أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن الايطالى الجنسية بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لها نفقة شهرية مقدارها ٣٠ جنيها وتعويضا قدره ١٠٨٠ جنيها وهو ما يساوى نفقة ثلاث سنوات تأسيسا على أنه تزوجها فى ١٩٧٥/٥/٣١ فى كنيسة الروم الارثوذكس بالاسكندرية وفقا للطقوس الدينية لتلك الطائفة ثم تبينت أنه متزوج بأخرى فاستصدرت ضده حكما نهائيا بإبطال زواجها منه لهذا السبب ، وإذ تقضى المادة ١٢٩ مكررا من القانون المدنى الإيطالى - الواجب التطبيق - بإلزام الزوج المسئول عن بطلان الزواج بتعويض الزوج الآخر حسن النية بما يساوى نفقة ثلاث سنوات وبأن يؤدى إليه نفقة شهرية فقد أقامت الدعوى. وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم سماع الدعوى وبإحالتها إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها أن الطاعن هو المسئول وحده عن بطلان الزواج وأنها كانت حسنة النية وقت انعقاده ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت فى ١٩٨٠/٦/٣٠ برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١ للسنة ٣٦ ق — أحوال شخصية أجانب الاسكندرية وفى ١٩٨١/٢/٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها حالة الطاعن العائلية والاجتماعية والمالية ومقدار ما تحتاجه من نفقة ، وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت فى ١٩٨٢/١/٩ بإجابة المطعون عليها إلى طلبها . طعن الطاعن فى هذا الحكم — وسابقه — بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكمين المطعون فيهما بطلانهما وفى بيان ذلك يقول أنهما صدرا بعد أن نظرت الدعوى فى ١٩٨٠/١١/٣ بجلسة علنية ودون حضور أحد أعضاء النيابة العامة وذلك بالمخالفة لحكم المادتين ٨٧١ و ٨٧٨ من قانون المرافعات وتقضى أولاهما بنظر دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب فى غرفة مشورة وثانيتهما بوجوب تمثيل النيابة العامة فى هذه الدعاوى مما يعيب الحكمين بالبطلان .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يتعين نظرها فى غير علانية وبحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم فيها علنا وذلك إعمالا لنص المادتين ٨٧١ و٨٧٨ من قانون المرافعات السابق الواردتين فى الكتاب الرابع منه والذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات الحالى، وكان البين من الأوراق أن محضر جلسة ٣/١١/٨٠ — وهى الجلسة الاولى التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة الاستئناف — تضمن ما يفيد عقدها فى علانية ولم يثبت فيه حضور أحد أعضاء النيابة العامة ، إلا أنه لما كانت محاضر الجلسات التالية التى أجلت المحكمة نظر الاستئناف إليها قد خلت من الإشارة إلى انعقادها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت بها فى غرفة المشورة كما تضمنت جميع هذه المحاضر إثبات حضور ممثل النيابة العامة بما يتحقق به حكم القانون، وكانت المرافعة قد دارت فى واقع الأمر بين الطرفين فى هذه الجلسات دون الجلسة الأولى المشار إليها التى لم يبد فيها أى من الطرفين طلبات ما وأختتمت بقرار المحكمة بتأجيل الدعوى كطلب الحاضر عن الطاعن تقديم مذكرة بدفاعه وتكليف النيابة بإبداء رأيها ، فإن انعقاد جلسة ٣/١١/١٩٨٠ السالفة الذكر فى علانية وبغير حضور أحد أعضاء النيابة العامة — بفرض حصوله — لا يكون قد فوت على الطاعن حقا أو أخل بالسرية الواجب توافرها عند نظر الدعوى ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الصادر فى ٩/١/١٩٨٢ الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويقول فى بيانه أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم سماع الدعوى لعدم توثيق عقد الزواج مثار النزاع أو افراغه فى الشكل الرسمى طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بيد أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع على سند من أن توثيق زواج الأجانب ليس شرطا لانعقاده وإنما هو شرط لسماع الدعوى به عند الانكار فلا محل لهذا الدفع مادام الزواج مقرا به ، وذلك على الرغم من أن تخلف الرسمية يترتب عليه انعدام العقد ، هذا إلى أنه لم يعرض لشروط صحة الزواج فى قانون بلد كل

من الزوجين وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب ، فضلا عن الخطأ فى تطبيق القـانون .

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك بأنه لمـا كانت مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات السابق الذى أبقى عليه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات الحالى، والتى تحكم إجراءات دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ، لاتستوجب لسماع دعاوى المطالبة بالحقوق المترتبة على إبطال الزواج أن يكون العقد موثقا توثيقا رسميا ، وكان إبطال عقد زواج الطاعن بالمطعون عليها ، فقد تقرر بالحكم النهائى الصادر فى الدعويين رقمى ٤ و ٥ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية أجانب الاسكندرية بما لا مجال معه للتعرض لمدى توافر شروط صحة هذا الزواج لمـا فيه من مساس بحجية ذلك الحكم ، فان النعى على الحكم المطعون فيه رفضه الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم توثيق عقد الزواج وعدم تعرضه لشروط صحة الزواج فى قانون بلد كل من الزوجين يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث على الحكمين المطعون فيهما الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه طبقا للمـادة ١٢٩ مكررا من القانون المدنى الإيطالى يشترط للحكم عليه بالنفقة والتعويض المطالب بهما ثبوت مسئوليته عن بطلان الزواج وأن تكون الزوجة حسنة النية ، وإذ قضت المحكمة للمطعون عليها بهذين الطلبين دون أن تستظهر حسن نيتها واستندت فى إثبات مسئوليته عن بطلان الزواج إلى حجية الحكم السابق صدوره فى دعوى الابطال قولا منها أن هذا الحكم قطع فى أنه المتسبب فى البطلان وأن قضاءه فى هذا الصدد حاز قوة الأمر المقضى ، وذلك على الرغم من أن موضوع الدعوى الراهنة يختلف عن موضوع الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم وأن الفصل فى طلب إبطال الزواج الذى كان مطروحا فيها لا يقتضى التعرض لمسئولية أحد الزوجين عن البطلان وأن الحكم لم يعرض لهذا الأمر إلا فى مقام بيان من تلزمه مصاريف تلك الدعوى فلا يحوز حجية فى الدعوى الراهنة وهو ما يعيب الحكمين المطعون فيهما بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوة الشيء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ، وما كان من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وأنه إذا عرضت المحكمة – تزيدا فى بعض أسبابها – إلى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى ، فان ما عرضت له من ذلك لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ، وكان موضوع الدعويين رقمى ٤ و ٥ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية أجانب الاسكندرية السابق إقامتهما من طرفى الطعن ينصب على طلب إبطال زواجهما تبعا لقيام زوجية سابقة بين الطاعن وأخرى وهو ما يتعارض مع ما تقضى به شريعتهما من حظر تعدد الزوجات . وإذ كان الفصل فى هذا الموضوع لا يقتضى البحث فى مسئولية أى من الطرفين عن إبطال الزواج لأنه يترتب على مجرد ثبوت قيام الزوجية السابقة ، فان ما أورده الحكم الصادر فى هاتين الدعويين فى معرض تسبيبه إلزام الطاعن بمصروفاتهما من أنه هو المسئول عن إبطال الزواج لا ينطوى على فصل فى هذه المسألة التى لم تكن مطروحة على المحكمة ولا يقتضيها الفصل فى النزاع المعروض عليها وبالتالى يحق للطرفين التناضل فيها فى الدعوى الحالية التى أقامتها المطعون عليها للمطالبة بحقوقها القانونية المترتبة على مسئولية الطاعن من إبطال الزواج . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكمين المطعون فيهما أن المحكمة وإن طبقت حكم المادة ١٢٩ مكررا من القانون المدنى الايطالى على موضوع الدعوى باعتباره قانون الدولة التى ينتمى إليها الزوج الطاعن ، إلا أنها أغفلت البحث فى مدى توافر حسن النية لدى المطعون عليها الأمر الذى جعله القانون المشار إليه شرطا لاستحقاقها النفقة والتعويض المطالب بهما ، وإذ كان ذلك ، فان الحكمين المطعون فيهما يكونان معيبين بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضهما على أن تكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : محمد جلال الدين رافع وجلال الدين أنسى وهاشم قراعة وواصل علاء امين .

(٢٣١)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ ق "أحوال شخصية" :

(١) بطلان « بطلان الأحكام » . حكم « بيانات الحكم » .

خلو الحكم من بيانات حضور الخصوم أو غيابهم . م ١٧٨ مرافعات معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . لا بطلان . علة ذلك .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية « غير المسلمين » . بطلان الزواج . العنة . محكمة الموضوع « سلطة محكمة الموضوع » .

(٢) العنة . ماهيتها انعدام المقدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج . تحققها . أثره . بطلان الزواج بطلانا مطلقا .

(٣) تقدير المانع الطبيعى أو العرضى الذى يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أساس سائغ .

---

١ – المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ وإن أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها حضور الخصوم أو غيابهم ، إلا أن هذه المادة – كما يبين من فقرتها الثانية – لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم مما مؤداه أن إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم أو غيابهم لا يترتب عليه بطلانه .

٢ — مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر فى سنة ١٩٣٨ أن العنة وهى انعدام المقدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسى نتيجة عنه عضوية او مرده إلى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا .

٣ — تقدير المانع الطبيعى أو العرضى الذى لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ممايدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم ببطلان عقد زواجها منه . وقالت بيانا لها أنهما قبطيان أرثوذكسيان وتزوجته فى ١٤/٥/١٩٧٨ طبقا لشريعتهما ورغم احتباسه لها أكثر من ثمانية شهور فقد ظلت بكرا لإصابته بعنه قبل الزواج أعجزته عن القيام بواجباته الزوجية مما حدا بها إلى الانفصال عنه فى ٢٩/١/١٩٧٩ ، وإذ انعقد زواجهما باطلا فقد أقامت دعواها . حكمت المحكمة فى ١٧/١/ ١٩٧٩ بندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبي على الطاعن لبيان ما إذا كان مصابا بعجز جنسى

وتاريخ إصابته ومدى قابليته للبرء منه ، وبعد أن قدم الطبيب تقريره حكمت في ١٩٨٠/١/٢٩ برفض الدعوى . إستأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٨ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان عقد زواجها من الطاعن . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالوجهين الأولين من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم لم يشتمل على بيان المذكرات المقدمة منه إلى محكمة الموضوع بدرجتيها وما تضمنته من دفاع جوهرى كما أغفل بيان حضور الخصوم أو غيابهم مخالفا بذلك نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ وإن أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها حضور الخصوم أو غيابهم ، إلا أن هذه المادة — كما يبين من فقرتها الثانية — لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم مما مؤداه أن إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم أو غيابهم لا يترتب عليه بطلانه . إذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين بالوجه الأول ماهية دفاعه الجوهرى الذى أغفل الحكم الإشارة إليه وأثر هذا الإغفال فى قضائه مما يكون نعيه فى هذا الخصوص مجهلا غير مقبول ، فإن النعى بهذين الوجهين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الأول وبباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه ببطلان عقد الزواج على سند من أن القول قول الزوجة فى أنها لازالت بكرا وأن الطبيب

الاستشارى أثبت أن غشاء بكارتها سليم لا يسمح بحدوث اتصال بإيلاج كامل وأن استمرار العشرة الزوجية بينهما قرابة خمسة شهور مما لم يختلفا فيه يقطع بإصابته بعنة نفسية سابقة على الزواج ، فى حين أن الأخذ بقول الزوجة بشأن بقاء بكارتها لا سند له من أحكام الشريعة المسيحية وأنه ما كان يمكن للطبيب الاستشارى دون أن يوقع الكشف عليه وبعد أن أثبت الطبيب الشرعى الذى ندبته محكمة أول درجة سلامته من الإصابة بعنة عضوية أن يجزم بإصابته بعنة نفسية من مجرد الكشف الطبى على الزوجة وتقرير سلامة غشاء بكارتها فضلا عن أن مناط الاستدلال بذلك على إصابته بالعنة النفسية أن يكون قد عجز عن الاتصال بزوجته بعد أن مكنته من نفسها ، وإذ نازع فى بقاء بكارة الزوجة ، وطلب توقيع الكشف الطبى عليها وإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أنها لم تمكنه من نفسها فى ظروف نفسية تيسر الاتصال بها على قصر مدة العشرة بينهما التى لم تجاوز ثلاثة شهور والتفتت محكمة الاستئناف عن هـذا الدفاع الجوهرى وعولت فى حكمها على ما أثبتـه التقرير الاستشارى من بقاء بكارة الزوجة رغم استمرار معاشرته لها قرابة خمسة شهور بمقولة أنهما لم يختلفا فى مدة العشرة مع أن هذه الواقعة ليس لها مورد من الأوراق وأطرح الحكم ما لإقامة الزوجة دعوى ببطلان الزواج للإكراه من دلالة على عدم تمكينها له من نفسها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أنه " لا يجوز الزواج أيضا فى الأحوال الآتية (أ) إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء " . . . وفى المادة ٤١ منها على أن " كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد . . . ، ٢٧ يعتبر باطلا . . . وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه " . مفاده أن العنة وهى انعدام المقـدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليـه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسى نتيجة عنه عضوية أو مرده إلى بواعث

نفسية لأن هـذا المـانع يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقـد الزواج باطلا بطلانا مطلقا ، وكان البين من الحكم المطعون فيـه أنه استدل على أن الطاعن مصاب بعنة نفسية غير قابلة للشفاء ومصاحبة لانعقاد الزواج بما أثبته التقرير الطبي الاستشاري من أن المطعون عليها لازالت بكرا وأن التمزق بغشاء البكارة قديم غير كامل لم يحـدث نتيجة إيلاج ولا يقوم دليـل مادى على مايدعيه الزوج من اتصاله بها بإيلاج كامل وحصول إجهاض وتداخل جراحى لإعادة البكارة واستخلص من ذلك ومن معاشرة الطاعن لزوجته بضعة شهور انه مصاب بعنة نفسية لا يرجى شفاؤها صاحبت انعقاد الزواج ورتب على ذلك القضاء ببطلانه ، وكان تقدير المـانع الطبيعي أو العرضي الذى لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجيـة هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة . لمـا كان ذلك ، وكان ما أفصح عنه الحكم من أن بقـاء المطعون عليها بكرا رغم دوام العلاقة الزوجية بضعة شهور يدل على إصابة الطاعن بعنـة نفسية ، استدلالا سائغا له مورده من الأوراق ويكفى لحمـل قضائه ببطلان الزواج ، وكان ما اورده تزيدا من أنه لا خلاف بين الطرفين فى أن مدة العشرة الزوجية قرابة خمسة شهور وأن القول فى بقاء البكارة قول الزوجة لا أثر له فى قضائه طالمـا أن الطاعن أقر أن العشرة استدامت ثلاثة شهور وهى مدة كافية للكشف عن عجزه عن مباشرة زوجته خلالها ، وأن دعامة الحكم فى بقـاء البكارة ما أثبته التقرير الاستشارى فى هذا الخصوص ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس . لمـا كان ما تقدم وكان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه باشر زوجته بايلاج كامل عدة مرات وحملت منه يتعارض مع ما تمسك به من امتناعها عن تمكنه من نفسها واستدلاله على ذلك بدعوى بطلان الزواج للاكراه التى أقامتها ضده وما طلبه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الامتناع هذه ، فإنه لا على محكمة الاستئناف إن هى أطرحت دلالة هذا الدفاع ولم تستجب إلى طلب تحقيقه . ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس .

ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة ، محمد المرسى فتح الله ، سعد بدر وجرجس أسحق .

(٢٢٢)

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ القضائية :

التزام . خلف

التزام الخلف بحقوق والتزامات السلف . شروطه . م ١٤٦ مدنى .

مؤدى نص المادة ١٤٦ من القانون المدنى أن من يكتسب ممن يستخلفه حقا عينيا على شيء معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف متعلقا بهذا الشيء متى كان هذا التعاقد سابقا على انتقال هذا الحق العينى إليه وكان ما يرتبه العقد السابق من حقوق أو التزامات من مستلزمات الشيء وكان الخلف عالما بها وقت انتقال الحق إليه ، ولما كانت الالتزامات تعتبر من مستلزمات الشيء إذا كانت محددة له بأن تفرض عليه قيودا أو تضيق من نطاقه وكان من آثار عقد البيع نقل ملكية المبيع من رقبة ومنفعة إلى المشترى — ما لم ينص العقد على قصرها على أحدهما — بما يكملها وبما يحددها ، فإن ما يتعاقد عليه السلف محدد النطاق انتفاعه بالشيء يلتزم به الخلف متى كان عالما به وقت التعاقد ، باعتبار المنفعة من مستلزمات الشيء الذى انتقل إليه كأثر من آثار عقد البيع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٤٩٩ لسنة ٦٩ مدنى كلى القاهرة بطلب إلزام المطعون ضدها الرابعة بتقديم كشوف الحساب الإجمالى بإيرادات سينما كايرو بالاس عن المدة من ١٩٦٤/٨/٣ وبإلزام المطعون ضدهم الثلاثة الأول متضامنين بأن يؤدوا لهما نسبة ٣ ٪ من الايراد الإجمالى الذى تسفر عنه كشوف الحساب مناصفة بينهما عن المدة من ١٩٦٤/٨/٣ وحتى ١٩٧٠/٤/٢٧ مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية ، وقالا بيانا لذلك أنه تم الاتفاق بين السيدة .. .. مالكة العقار رقم ٣ شارع الألفى بالقاهرة وبين شركة فوكس للقرن العشرين (المطعون ضدها الرابعة) على أن تستغل الشركة دار العرض القائمة على العقار من ١٩٥٧/١٠/١ حتى ١٩٠٠/٤/٢٨ مقابل استحقاقها نسبة مئوية من الايراد اليومى تدرجت إلى أن بلغت ١٦ ٪ عن المدة من ١٩٥٠/٤/٢٨ حتى نهاية العقد على أن يستحق الطاعنان ٣ ٪ من هذا الايراد اليومى اعتبارا من ١٩٥٠/٤/٢٨ ، وأنهما استمرا فى قبض مستحقاتهما حتى فرضت الحراسة على المالكة فى ٦٠/١٠/١٨ ثم قامت الحراسة التى يمثلها المطعون ضده الأول بالوفاء بحصتهما حتى ١٩٦٤/٨/٣ تاريخ تسليم العقار إلى شركة القاهرة للتأمين التى أدمجت فى شركة القاهرة التأمين الأهلية (المطعون ضدها الثانية) بعد شرائها العقار إلا أن الشركة العامة لدور السينما القائمة على استغلاله توقفت عن صرف النسبة المقررة لهما. قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الأول وبرفضها بالنسبة للباقين . إستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٤٤ سنة ٨٨ ق وبتاريخ

١٩٧٢/١٢/٢٨ قضت محكمة استئناف القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، ثم قدمت مذكرة أخرى أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها الأخير.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا بتطبيق المادة ١٤٦ من القانون المدنى التى تقضى بانتقال الالتزام إلى الخلف الخاص متى كان هذا الالتزام من مستلزمات الشىء وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشىء إليه لأن الإقرار المؤرخ ١٩٤٠/٦/٣٠ أنشأ لهما حقوقا شخصية تتصل بدار السينما التى انتقلت إلى المطعون ضدهما الثانية والثالثة وهى من مستلزماته ويعلم بها المطعون ضدهما سالفى الذكر بالإنذار الذى وجهاه إليهما فى ١١، ٦٣/٨/١٤ قبل بيع العقار إليهما باعتبار أن غلة الشىء من مستلزماته إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر مما يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٦ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصيا تتصل بشىء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف فى الوقت الذى ينتقل فيه الشىء إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشىء إليه " وكان مؤدى هذا النص أن من يكتسب ممن يستخلفه حقا عينيا على شىء معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف متعلقا بهذا الشىء متى كان هذا التعاقد سابقا على انتقال هذا الحق العينى إليه وكان ما يرتبه العقد السابق من حقوق أو التزامات من مستلزمات الشىء وكان الخلف عالما بها وقت انتقال الحق إليه، ولما كانت الالتزامات تعتبر من مستلزمات الشىء إذا كانت محددة له بأن تفرض عليه قيودا أو تضيق من نطاقه وكان من آثار عقد البيع ملكية المبيع من رقبة ومنفعة إلى المشترى — مالم ينص العقد على قصرها على أحدهما — بما يكملها وبما يحددها، فإن ما يتعاقد عليه السلف محددا لنطاق

انتفاعه بالشيء يلتزم به الخلف متى كان عالما به وقت التعاقد باعتبار المنفعة من مستلزمات الشيء الذى انتقل إليه كأثر من آثار عقد البيع . لما كان ذلك وكان التزام مالكة دار السينما قبل الطاعنين بنسبة معينة من غلة هذه الدار قيدا واردا على منفعتها بها سابقا على انتقال ملكية هذه الدار إلى المشترى فإن هذا الالتزام ينتقل إلى هذا الخلف الخاص باعتباره من مستلزمات هذا الشيء ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على سند من أن غلة دار السينما ليست من مستلزماتها يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد ابراهيم الدسوقى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : جهدان حسين عبد الله ، عبد المنعم رشدى ، مصطفى زعزوع ، الحسينى الكنانى .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « إيجار الأماكن » . عقد « سريان العقد » . خلف . شيوع .

(١) سريان عقود إيجار الأماكن على المالك الجديد . م ٣٠ ق ٤٩ / ١٩٧٧ . شرطه .

(٢) ثبوت حق إدارة المال الشائع للشركاء مجتمعين أو لأغلبيتهم المطلقة دون سواهم . المادتان ٨٢٧ ، ٨٢٨ مدنى . مؤداه .

---

١ — مؤدى نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن عقود الإيجار التى تسرى فى مواجهة المالك الجديد ، ولو لم يكن لها تاريخ ثابت سابق على انتقال الملكية إليه ، هى تلك القائمة فى مواجهة المالك السابق ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا صدرت صحيحة ممن له حق التأجير طبقا للقانون .

٢ — لما كانت إدارة المال الشائع طبقا لصريح نص المادتين ٨٢٧، ٨٢٨ من القانون المدنى لا تكون إلا للشركاء مجتمعين أو فى القليل للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الأنصباء ، ولا تثبت لسواهم ، فيحق لباقى الشركاء فى اعتبار الإيجار الصادر من أحدهم غير قائم بالنسبة لهم فى حصصهم بل وفى حصة الشريك المؤجر ذاته وباعتبار المستأجر متعرضا لهم فيما يملكون

إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين ، فإذا ما انتقلت ملكية الشريك المؤجر إلى باقى الشركاء انتقلت غير محملة بذلك العقد، إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن عقد الإيجار المؤرخ .. .. محل النزاع — صادر لصالح المطعون ضده من أحد الورثة لشريك كان يملك نصف الأنصبة شيوعا فى العقار الكائن به شقة النزاع ، فان هذا العقد حتى لو اقترن بموافقة باقى الورثة، لا يكون صادرا من أصحاب أغلبية الأنصباء، ولا يسرى فى حق الطاعن باعتباره مالكا على الشيوع للنصف الآخر سواء فى حصته أو فى حصة شريكه والتى يملك الطاعن فى كل ذرة من ذراتها ، وتكون ملكية حصة الشريك هذه قد انتقلت إلى الطاعن بعد الشراء غير محملة بعقد الإيجار المشار إليه حتى ولو كان له تاريخ سابق على انتقال الملكية ما لم يكن الطاعن قد ارتضاه صراحة أو ضمنا ، وهو الأمر الذى تخلو منه أوراق الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٣٢٣٦ لسنة ١٩٧٥ كلى طنطا ، ذهب فيها إلى أنه وآخر كانا يمتلكان العقار المبين بالصحيفة مناصفة وشيوعا ، وإذ شب خلاف بينهما وتقدرت القسمة فقد ابتاع حصة شريكه ، وبعد أن تسلمها فى ١٩٧٥/٤/١٧ فوجىء بعقد إيجار مؤرخ ٨ /١٩٧٢/٢ عن شقة بذات العقار صادر لصالح المطعون ضده من أحد ورثة شريكه السابق ،

وإذ كان العقد غير نافذا فى حقه لصدوره ممن لا يملك أغلبية الأنصباء فى الشيوع ، فقد أقام دعواه بطلب الحكم بطرد المطعون ضده من شقة النزاع والتسليم . بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٣ قضت محكمة أول درجة بالطرد والتسليم . استأنف المطعون ضده بالاستئناف ٤٠ لسنة ٢٧ طنطا ، وفى ٤ /١١/١٩٧٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن بسببى الطعن ، أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من نفاذ عقد الإيجار محل التداعى فى حقه ، استنادا إلى أن المؤجر — وهو شريك على الشيوع — يملك فى كل ذرة من ذرات العقار فيكون له حق التأجير ، وإلى ما تقضى به المادة ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من نفاذ العقد فى حق المالك الجديد ، ولو لم يكن تاريخ ثابت سابق على نقل الملكية ، ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ذلك لأن إيجار المال الشائع باعتباره من أعمال الادارة معقود لأصحاب أغلبية الانصباء ، وهو الأمر المفتقر فى المؤجر ، إذ لا يعدو أن يكون أحد الورثة لمالك النصف شيوعا ، فلا يملك إبرامه ولا يكون العقد نافذا فى حق باقى الشركاء ، ولا محل لإعمال المادة ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، إذ أن مناط تطبيقها صدور العقد صحيحا ممن يملكه ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالفساد فى الاستدلال ، إذ افترض علمه بواقعة التأجير ورضائها من تقديم المطعون ضده عقد الايجار فى دعوى تخفيض الأجرة أقامها ضد الشريك المؤجر له ، دون أن يختصم فيها وبالتالى لم يعلم بأمر التعاقد .

وحيث إن هذا النعى بسببيه سديد ، ذلك أنه ولئن كانت المادة ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المقابل للمادة ٣٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — قد نصت على أنه « استثناء من حكم المادة ٦٠٤ من القانون المدنى ، تسرى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد ، ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على انتقال الملكية » بما مؤداه أن عقود الإيجار

التى تسرى فى مواجهة المالك الجديد ، ولو لم يكن لها تاريخ ثابت سابق على انتقال الملكية إليه ، هى تلك القائمة فى مواجهة المالك السابق ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا صدرت صحيحة ممن له حق التأجير طبقا للقانون ، وإذ كان الإيجار من أعمال الإدارة ، وكانت إدارة المال الشائع وطبقا لصريح نص المادتين ٨٢٧ ، ٨٢٨ من القانون المدنى لا تكون إلا للشركاء مجتمعين أو فى القليل للأغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الانصباء ، ولا تثبت لسواهم ، فيحق لباقى الشركاء فى اعتبار الإيجار الصادر من أحدهم غير قائم بالنسبة لهم فى حصصهم بل وفى حصة الشريك المؤجر ذاته ، وباعتبار المستأجر متعرضا لهم فيما يملكون إذا كان قد وضع يده بالفعل على العين ، فإذا ما انتقلت ملكية الشريك المؤجر إلى باقى الشركاء انتقلت غير محملة بذلك العقد ، إلا إذا ارتضوه صراحة أو ضمنا ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق أن عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٨ - محل النزاع - صادرا لصالح المطعون ضده من أحد الورثة لشريك كان يملك نصف الانصبة شيوعا فى العقار الكائن به شقة النزاع ، فان هذا العقد حتى لو اقترن بموافقة باقى الورثة ، لا يكون صادرا من أصحاب أغلبية الانصباء ، ولا يسرى فى حق الطاعن باعتباره مالكا على الشيوع للنصف الآخر ، سواء فى حصته أو فى حصة شريكه والتى يمتلك الطاعن فى كل ذرة من ذراتها ، وتكون ملكية حصة الشريك هذه قد انتقلت إلى الطاعن بعد الشراء غير محملة بعقد الايجار المشار إليه حتى ولو كان له تاريخ ثابت سابق على انتقال الملكية، ما لم يكن الطاعن قد ارتضاه صراحة أو ضمنا، وهو الأمر الذى تخلو منه أوراق الدعوى ، إذ يتعذر أن ينسب له رضاء ضمنى دلالته علمه بالعقد الذىأودع دعوى لم يختصم فيها الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن الايجار الصادر من شريك على الشيوع لا يملك أغلبية الانصباء صحيح نافذ قبل باقى الشركاء وفى مواجهة من انتقلت إليه الملكية اعمالا للمادة ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واستدل على علم الطاعن بالعقد من إيداعه دعوى لم يكن خصما فيها ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه فساد فى الاستدلال ، بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة رئيسا وعضوية السادة المستشارين : عزت حنوره ، على السعدنى ، محمد مختار منصور ومحمد لبيب المرصفى .

(٢٢٤)

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) أعمال تجارية . شركات .

(١) تكوين أو إنهاء الشركات من الأعمال التجارية بالتبعية لمن تتوافر شروطها بالنسبة له . علة ذلك .

(٢) الشريك الموصى فى شركة التوصية . ليس تاجرا . اشتراكه فى تكوين الشركة أو اقتضائه نصيبه فى أرباحها أو فى ناتج تصفيتها . عدم اعتباره عملا تجاريا .

(٣) إثبات " الإثبات فى التصرفات التجارية المختلطة " . أعمال تجارية .

تجارية التصرف بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيته بالنسبة للآخر . وجوب إتباع قواعد الإثبات المدنية على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له . عدم جواز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الاثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا .

(٤) إثبات " الإقرار " . محكمة الموضوع " مسائل الإثبات " .

الإقرار غير القضائى . لمحكمة الموضوع أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أولا تعتد به أصلا دون معقب عليها فى ذلك .

(٥) التزام .

الالتزام المالى . ماهيته .

(٦) استئناف . حكم " تسبيب الحكم " .

إلغاء محكمة الاستئناف الحكم المستأنف . عدم التزامها بتفنيد أسباب ما ألغته أو عدلته منه أو الرد عليها متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

(٧) حكم " تسبيب الحكم " .

عدم رد الحكم على دفاع ظاهر البطلان لا عيب .

(٨) التزام " انقضاء الالتزام " . المقاصة .

المقاصة القانونية . من شروطها أن يكون الدينان متقابلين .

---

١ — إذ كانت المادة الثانية من القانون التجارى عندما عددت الأعمال التجارية بطبيعتها لم تورد بينهما تكوين أو إنهاء الشركات ، كما لا يوجد نص قانونى خاص بذلك فمن ثم تكون من الأعمال التجارية بالتبعية لمن تتوافر شروطها بالنسبة له .

٢ — إذ كان الشريك الموصى فى شركة التوصية ليس تاجرا ولا شأن له بعملها التجارى ، فإن اشتراكه فى تكوين الشركة واقتضائه نصيبه فى أرباحها أو فى ناتج تصفيتها لا يعتبر عملا تجاريا بالنسبة له .

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه إذا كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنيا و بالنسبة للآخر تجاريا فإن قواعد الإثبات فى المواد المدنية هى التى تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له ، فلا تجوز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا .

٤ — الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها بعد تقدير الظروف التى صدر فيها أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلا دون معقب عليها .

٥ — إذ كان الالتزام المالى دينا تنشغل به ذمة الملتزم به قبل دائنه ، وكان المحرر سند الدعوى قد تضمن التزام الطاعنة بأن تؤدى المبلغ المطالب به إلى المطعون ضدها فإن النعى على الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنة مدينة بهذا المبلغ إلى المطعون ضدها يكون على غير أساس .

٦ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بتفنيد أسباب ما ألغته أو عدلته من الحكم المستأنف أو الرد عليها متى أقام حكمها قضاءه على أسبابه الخاصة الكافية لحمله .

٧ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع ظاهر البطلان .

٨ — من بين شروط تحقق المقاصة القانونية أن يكون الدينان متقابلين أى أن يكون كل من طرفيهما دائنا ومدينا للآخر بذات الصفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة . وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدها تقدمت بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٧ إلى السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبة إصدار أمر أداء بالزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ ستة آلاف جنيه تأسيسا على أنها تداين الطاعنة بهذا المبلغ بموجب إقرار مؤرخ ١٩٧٤/٧/٢ يستحق الوفاء فى ١٩٧٥/٧/١ ، صدر الأمر بتحديد جلسة لنظر الموضوع وقيدت بالدعوى رقم ٤٢٨١ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة ، وإذ دفعت الطاعنة بعدم وجود سبب لهذا الالتزام ردت المطعون ضدها بأنه قيمة أرباحها من الشركة التى كانت بينهما فندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى لبيان حقيقة سبب الالتزام وبيان قيمة ما تستحقه المطعون ضدها من أرباح قبل الطاعنة عن شركة التوصية التى كانت بينهما ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦ بإلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضدها مبلغ ٣١٤ جنيه و ٩٣٤ مليما ، فاستأنفت الأخيرة

هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١١١ سنة ٩٥ ق طالبة تعديله إلى إلزام الطاعنة بأن تدفع لها مبلغ ستة آلاف جنيه . بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣ قضت المحكمة للمطعون ضدها بطلباتها . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة اسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول أنه كان محددا لنظر الاستئناف جلسة ١٩٧٨/١١/٩ التى صادفت عطلة رسمية فتحدد إداريا لنظره جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠ ولم تعلن الطاعنة بذلك فلم تتمكن من الحضور أو إبداء دفاعها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، مما يشوبه بالبطلان ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة عدم قبول النعى المفتقر إلى الدليل ، وكانت الطاعنة لم تقدم سندا لما أوردته بهذا السبب فإنه يكون عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالأوجه الثلاثة الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فى الأسباب ، وفى بيان ذلك تقول أن الإقرار الكتابى الصادر منها إلى المطعون ضدها خاص بتصفية شركة تجارية كانت بينهما ومن ثم يكون الالتزام موضوع هذا المحرر تجاريا يجوز إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات . وإذ رفض الحكم المطعون فيه الإثبات بغير الكتابة على سند من أن هذا الالتزام ليس تجاريا بالنسبة للمطعون ضدها ، بينما يقرر فى موضع آخر من أسبابه أن ذلك المحرر إقرار غير قضائى ولا يعتبر حجة قاطعة وإنما يخضع لتقدير المحكمة ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وبالتناقض فى الأسباب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت المادة الثانية من القانون التجارى عندما عددت الأعمال التجارية بطبيعتها لم تورد بينها تكوين

أو إنهاء الشركات ، كما لا يوجد نص قانونى خاص بذلك ، فمن ثم تكون من الأعمال التجارية بالتبعية لمن تتوافر شروطها بالنسبة له وكان الشريك الموصى فى شركة التوصية ليس تاجرا ولا شأن له بعملها التجارى ، فإن اشتراكه فى تكوين الشركة واقتضائه نصيبه فى أرباحها أو فى ناتج تصفيتها لا يعتبر عملا تجاريا بالنسبة له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذ كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لأحدهما مدنيا وبالنسبة للاخر تجاريا فإن قواعد الإثبات فى المواد المدنيـة هى التى تتبع على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له ، فلا تجوز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا . وأن الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها بعد تقدير الظروف التى صدر فيها أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلا دون معقب عليها . لما كان ذلك كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الظروف والملابسات التى صدر فيها الإقرار الكتابى الصادر من الطاعنة رأى الأخذ به دليـلا كتابيا كاملا على انشغال ذمة الطاعنة بالمبلغ المطالب به ، وخلص إلى عدم جواز إثبات عكس هذا الدليـل الكتابى بغير الكتابة قبل المطعون ضدها لأن الالتزام الوارد به ليس تجاريا بالنسبة لها لكونها مجرد شريكة موصية وليست تاجرة ولم يكن هذا الالتزام وليد عمليـة تجارية بالنسبة لها . فإن النعى عليه بتلك الاوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفـة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك تقول أن الإقـرار الصادر منها تضمن فقط مجرد التزامها بأن تدفع المبلغ الوارد به إلى المطعون ضدها فى تاريخ معـين ومن ثم فهو لا يفيد المديونية ولا يقطع بانشغال الذمة أصلا بالمبلغ ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعنة قد أقرت كتابة بأنها مدينة بالمبلغ المذكور ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الالتزام المالى دينا تنشغل به ذمة الملتزم به قبل دائنه ، وكان المحرر سند الدعوى قد تضمن التزام

الطاعنة بأن تؤدى المبلغ المطالب به إلى المطعون ضدها ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنة مدينة بهذا المبلغ إلى المطعون ضدها ، يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الخامس من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه ان حكم محكمة أول درجة لم يذكر سببا لعدم اعتداده بمقدار الدين الوارد بإقرار الطاعنة سوى أخذه بما انتهى إليه خبير الدعوى فى تقريره من أن حصة المطعون ضدها من أرباح الشركة هى مبلغ ٢١٤ جنيه و٣٤٠ مليم رغم ما ساقته المطعون ضدها من مآخذ على تقرير الخبير لها سندها خاصة عن مدى انتظام دفاتر الشركة ولم يبين الحكم المطعون فيه ماهيـــة هذه المآخذ مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف ليست ملزمة بتفنيد أسباب ماألغته أوعدلته من الحكم المستأنف أو الرد عليها متى أقام حكمها قضاءه على أسبابه الخاصة الكافية لحمله فان النعى عليه بالقصور فيما تطرق إليه من تفنيد لأسباب الحكم المستأنف يكون غير منتج ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على اعتداده بالإقرار الصادر من الطاعنة باعتباره دليلا كتابيا للأسباب السائغة التى أوردها فان النعى عليه بالقصور فيما رد به على أسباب الحكم المستأنف يكون غيرمقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة بأن المطعون ضدها هى المدينة لها بنصيبها فى الديون التى للطاعنة على الشركة طبقا لما يبين بالبنـــد الاضافى بعقـــد الشركة المقدم وأنه بفرض التسليم الجـــدلى بأن الالتزام موضوع الدعوى يقـوم على سبب صحيح لتعين أن تقع مقاصة قانونية بين الدينين ، و إذ أورد الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يرد عليه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هـذا النعى مردود ، ذلك أنه لمـا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع ظاهر البطلان ، وكان من بين شروط تحقق المقاصة القانونية أن يكون الدينان متقابلين أى أن يكون كل من طرفيهما دائنا ومدينا للآخر بذات الصفة ، لمـا كان ذلك وكانت الطاعنة قد إستندت فى تمسكها بوقوع المقاصة القانونية إلى ما أثبته البند الاضافى من عقد التخارج المؤرخ ١٩٦٥/١٠/٦ من استحقاقها للمبالغ المبينة به ، وكان البين من الاطلاع على هذا العقد أن تلك المبالغ تمثل ديونا على الشركة لصالح الطاعنة وآخرين ، وإذ كانت للشركة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، وكانت الطاعنة قد التزمت بالدين موضوع الدعوى بصفتها الشخصية ، فإن المقاصة لاتقع بين ماقد يكون لها من ديون على الشركة و بين ما على الطاعنة من دين للمطعون ضدها لاختلاف شخصية المدين فى كل من الدينين ومن ثم يكون الدفاع بوقوع المقاصة بين الدينين ظاهر الفساد و يكون النعى على الحكم المطعون فيه لعدم رده عليه على غير أساس ، ولمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار / محمد البنداوى العشرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فوده ، وليم رزق بدوى ، محمد لطفى السيد .

(٢٢٥)

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٨ القضائية

تنفيذ " اختصاص قاضى التنفيذ " . دعوى " دعوى البيوع " .

دعوى البيوع . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها . سريان قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية فى شأنها م ٢٧٤ مرافعات (مثال فى وقف الدعوى واعتبارها كأن لم تكن)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه فى إعمال قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية على دعوى البيوع وقضائه تبعا لذلك بوقف الدعوى جزاء لعدم تنفيذ قرار المحكمة عملا بنص المادة ١/٩٦ من قانون المرافعات ثم قضائه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد مضى مدة الوقف كما تقضى بذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وكان لا يوجد نص فى القانون يستثنى دعوى البيوع من تطبيق القواعد المذكورة عليها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ١٣٣ سنة ١٩٣٧ بيوع كلى سوهاج على مورث المطعون ضدهم بطلب الحكم بنزع ملكية الأطيان الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وقائمة شروط البيع وقال شرحا لدعواه أنه لمديونية مورث المطعون ضدهم وآخرين لمديرية جرجا فى مبلغ ١٤٨٣ج ٤٩٧م عدا ما يستجد من الفوائد والمصاريف فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر ... . وبجلسة ١٩٦٨/٦/٤ قضت محكمة سوهاج الابتدائية بوقف الإجراءات حتى يقدم الطاعن بصفته شهادة عقارية بالتصرفات المسجلة على العقار موضوع نزع الملكية وبإعلان أحد المطعون ضدهم ، وبجلسة ١٩٦٩/٤/٢٩ قررت محكمة سوهاج الابتدائية إحالة الدعوى إلى السيد قاضى تنفيذ محكمة أخميم الجزئية للاختصاص وكلفت مباشر الإجراءات بإعلان من لم يعلن وقيدت الأوراق رقم ٤٢٢ سنة ١٩٦٩ بيوع أخميم ، وبجلسة ١٩٦٩/٦/١٤ طلب الطاعن أجلا لإعلان المطعون ضدهم بصحيفة التعجيل فتأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٦٩/١٠/١١ ثم تأجلت إداريا لجلسة ١٩٦٩/١٢/٣ وفيها طلب الطاعن التأجيل لإعلان المطعون ضدهم بتعجيل الدعوى فتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٠/١/٢١ لطلب الطاعن لتقديم الشهادة العقارية وإعلان المطعون ضدهم ثم تأجلت لجلسات ١٩٧٠/٣/١٨ ، ١٩٧٠/٥/٢٠ ، ١٩٧٠/٦/١٧ ، ١٩٧٠/٩/١٦ ، ١٩٧٠/١١/١٨ ، ١٩٧١/١/٢٠ ، ١٩٧١/٣/١٧ ، لطلب الطاعن لتنفيذ القرار السابق ثم قضت محكمة أخميم بجلسة ١٩٧١/٣/١٨ بوقف الدعوى جزاءا لمدة ستة أشهر وبصحيفة معلنة فى ١٩٧١/١٢/٢٧ عجل الطاعن السير فى الدعوى لجلسة ١٩٧٢/١/١٩ وفيها كلفته المحكمة بإعلان ورثة المرحوم ... ... بصحيفة التعجيل وتأجلت الدعوى لهذا السبب لجلسات ١٩٧٢/٣/١٥ ، ١٩٧٢/٤/١٩ ، ١٩٧٢/٦/٢١ ، ١٩٧٢/١٠/٤ . وبجلسة ١٩٧٦/٣/٧ قضت محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن عملا بنص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٢ س ٤٧ ق سوهاج ، قضت المحكمة فى ١٩٧٨/٤/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن

وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الموضوع اعتبرت أن ما يباشره قاضى التنفيذ يخضع للضوابط والإجراءات التى تتبع أمام المحكمة الجزئية دون أن تتبين كنه التفرقة بين منازعات التنفيذ الموضوعية التى نصت عليها المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات وبين إجراءات التنفيذ التى يباشرها قاضى التنفيذ بوصفه مهيمنا على إجراءات التنفيذ فلا يعرض لخصومة قضائية بالمعنى القانونى ولا تعتبر قراراته فى شأنها من قبيل الأحكام التى تحوز قوة الشىء المقضى فيه فلا تسرى على قواعد سقوط الخصومة أو اعتبارها كأن لم تكن وإذ قضى الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات إذ تنص على أنه "يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضى التنفيذ يندب فى مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" مما مفاده وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية أن مشروع القانون استحدث نظاما خاصا لقاضى التنفيذ يلائم البيئة المصرية ونظامها القضائى ويهدف هذا النظام إلى توافر إشراف فعال متواصل للقاضى على إجراءات التنفيذ فى كل خطوة من خطواته وعلى القائمين به فى كل تصرف يتخذ منهم كما يهدف إلى جمع شتات المسائل المتعلقة به فى ملف واحد وفى يد قاضى واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء إليه ومن أجل ذلك خول المشرع لهذا القاضى اختصاصات وسلطات واسعة فى كل ما يتعلق بالتنفيذ فجعله مختصا دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى كل المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أو الغير كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله

فى المنازعات الوقتية وهى المنازعات التى يطلب فيها إجراء وقتيا ونص المشروع على أن تتبع أمام قاضى التنفيذ الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجزئية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه فى إعمال قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية على دعوى البيوع وقضائه تبعا لذلك بوقف الدعوى جزاء لعدم تنفيذ قرار المحكمة عملا بنص المادة ١/٩٩ من قانون المرافعات ثم قضائه باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد مضى مدة الوقف كما تقضى بذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وكان لا يوجد نص فى القانون يستثنى دعوى البيوع من تطبيق القواعد المذكورة عليها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على غير أساس خليقا بالرفض .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمد البنداري العشري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة ، عبد العزيز فودة ، وليم رزق بدوى ومحمد لبيب الخضرى .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ القضائية

(١) قانون " القانون الواجب التطبيق " .

إحالة القانون إلى بيان محدد فى قانون آخر . أثره . اعتباره جزءا من القانون الأول . الإحالة المطلقة . أثرها . وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال إليه فى هذه الحالة من تعديل أو تغيير .

(٢) تأمين "التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات". قانون . مسئولية .

التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر .

(٣) تأمين " التأمين عن حوادث السيارات " . " المستفيد من التأمين". مسئولية .

التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل . استفادة الراكبين المسموح بركوبهما منه دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة عليها أو من النائبين عنهم . م ١٦ ق ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ . علة ذلك .

---

١ - المقرر فى قضاء النقض أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى هذا البيان جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . أما إذا كانت

الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرا عليه من تعديل أو تغيير .

٢ – تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ " فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور .

٣ – مؤدى نص المادة ١٦/هـ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أن التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ما دام لفظ " الراكب " قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه و يتعين حمله على عمومه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٩٧٢ سنة ١٩٧٩

مدنى كلى شمال القاهرة على شركة مصر للتأمين الطاعنة والمطعون ضدهما الرابع والخامس بطلب الحكم بإلزام الأخيرين بالتضامن فيما بينهما وإلزام الشركة الطاعنة بالتضامن معهما بأن يؤدوا لهم مبلغ ١٥٠٠٠ج وقالوا بيانا لها بأن تابع المطعون ضدهما الرابع والخامس تسبب بخطئه فى موت مورثهم بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٥ وحكم بإدانته بالحكم رقم ٤٠٧٠ سنة ١٩٧٥ جنح قسم الجيزة وقد أضحى هذا الحكم باتا ، وإن السيارة النقل التى نشأ عنها الحادث مؤمن عليها تأمينا إجباريا لدى الشركة الطاعنة وإذ لحقت بهم اضرار من جراء وفاة مورثهم فقد أقاموا الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٠/٤/١٧ قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدهما الرابع والخامس فيما بينهما والشركة الطاعنة بالتضامن بينهما أن يدفعوا للمطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مبلغ ١٠٠٠ ج تعويضا عن الضرر المادى ، والمطعون ضدهم الثلاثة الأول مبلغ ٥٠٠ ج تعويضا عن الضرر الأدبى موزع بالسوية بينهم ، ومبلغ ٥٠٠ج تعويضا موروثا يوزع عليهم حسب الفريضة الشرعية . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٥٣ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، كما استأنفه المطعون ضدهم الثلاثة الأول بالاستئناف رقم ٥٣٠٠ لسنة ٩٧ ق القاهرة . وبعد أن ضم الاستئنافين قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة على هذا الحكم بالنقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه على أساس أن المادتين الثانية والفقرة (هـ) من المادة ١٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ أفادتا أن كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلاف قائدها وعمالها ، وأن نص الشرط الأول من وثيقة التأمين يلزم المؤمن بتغطية المسئولية عن الوفاة أو أيه إصابة بدنية تلحق أى شخص ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الركاب من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبها ويعتبر الشخص راكبا سواء كان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها . فى حين أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع

بعدم التزامها بتغطية المسئولية عن الحادث الذى أدى إلى الوفاة تأسيسا على أنه طبقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى يحيل بدوره لأحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الذى وقع الحادث فى ظل سريانه لا يغير من التأمين على سيارة النقل إلا الراكبان المسموح بركوبهما قانونا واللذان يشترط فيهما أن يكونا من أصحاب البضاعة أو من النائبين عنهم ، ولكى يستفيد الركاب الآخرون من التأمين يجب وفقا للمادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الذى يحكم الواقعة أن يتم الحصول على ترخيص من قلم المرور المختص بنقل الأشخاص فى سيارة النقل موضحا عددهم ، والمتوفى على مايبين من أقواله وأقوال الشهود بمحضر ضبط الواقعة لم يكن من أصحاب البضاعة أو المرافقين لها أو مصرحا له بالركوب فيها إذ خالف " الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ وأغفل إعمال قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعمول به قبل وقوع الحادث ورتب على ذلك مسئولية الشركة الطاعنة وإلزامها أداء التعويض فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر — فى قضاء النقض أن القانون حسبما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى هذا البيان جزء منه يسرى بسريانه وإن توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا. اما إذا كانت الاحالة مطلقة إلى مايبينه أو يقرره قانون آخر ، فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ماأحال به و إنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ماقد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تقضى على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ٥٥ " . فمن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات المذكورة قد ألحق بحكم

المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور . لما كان ذلك — وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى الحالية المطابق للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جاء مطابقا لما نص عليه فى قانون التأمين الاجبارى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية أصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ، مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ سنة ١٩٥٠ ، ١٥٧ سنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة أو أبويه أو أبنائه — ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمال السيارة . فان مؤدى ذلك أن التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها ، دون تخصيص بأن يكون من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ولفظ الراكب قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه و يتعين حمله على عمومه — لما كان ماتقدم — وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول كان راكبا بالسيارة النقل المؤمن عليها لدى الطاعنة وحدثت وفاته بخطأ قائدها تابع المطعون ضدهما الرابع والخامس وكانت رخصة سيارة النقل تنطوى بمجرد صدورها على السماح بركوب راكبين غير عمالها بها ولم تتخذ الطاعنة بوجود أكثر من راكبين بالسيارة متى ارتكبت

الحادث غير عمالها ، فان شركة التأمين الطاعنة تكون ملتزمة قانونا بمقتضى قانون التأمين الاجبارى و بمقتضى الشرط الوارد فى عقد التأمين بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنة بمقدار التعويض المحكوم به بالتضامم مع المطعون ضدهما الرابع والخامس قد التزم صحيح القانون و يكون النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : يحيى العموري نائب رئيس المحكمة ، ومحمد المرسى فتح الله ، و أحمد ضياء عبد الرازق و جرجس اسحق .

(٢٢٧)

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٩ القضائية

دعوى . دفوع " الدفع بعدم القبول " . ملكية . وقف .

دعوى تثبيت ملكية جزء من أعيان الوقف . عدم جواز رفعها قبل قيام لجنة شئون الأوقاف بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك . م ٣ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف .

لما كان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها قد قضى فى المادة الثالثة منه بأن تختص لجنة شئون الأوقاف – المشكلة وفقا للمادة الثانية منه – وحدها بالمسائل التى عددتها ومنها طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات ، وكان مؤدى ذلك أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سالفة البيان بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها ، إذ أن من شأن إجابتهم إلى طلبهم فى هذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجنة وجعله ولا طائل منه ، و إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن اللجنة لم تقم بتقدير وفرز حصة الخيرات فى أعيان الوقف محل النزاع ، فإن دعوى المطعون ضدهم بطلب تثبيت ملكيتهم لحصة شائعة فى القدر المفرز الذى تسلمته الطاعنتان من أعيان الوقف تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى المنصورة على الطاعنين طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهم لأرض زراعية مساحتها ٦س و ١ ط و ٢ف شائعة فى مساحة ١٠س و ٢١ط و٢٨ ف المبينة المعالم والحدود بالصحيفة مع التسليم ، وقالوا بيانا للدعوى أن حجة الوقف الصادرة من مورثهم المرحوم .. .. .. فى ١٩٠٠/٧/٢٥ قد حددت نصيب الخيرات فيه بقيراطين من ٢٤قيراطا من مساحة ١٨س و ٧ط و٢٩٣ ف وبانتهاء الوقف تسلمت الطاعنة الأولى ومن بعدها الطاعنة الثانية مساحة قدرها ١٠س و ١٧ ط و ٢٦ ف وهى تزيد بمقدار ٦س و ١ ط ٢ف على نصيب الخيرات فى الوقف و إذ كان هذا القدر الزائد ملكا لهم بإعتبارهم المستحقين فى الوقف فقد أقاموا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم له شائعا فيما تسلمته الطاعنتان من أعيان الوقف . ندبت المحكمة خبيرا و بعد أن قدم تقريره دفعت الطاعنتان بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان وقضت المحكمة بتثبيت ملكية المطعون ضدهم لمساحة ١١ ط و ١ ف أطيانا زراعية شائعة فى مساحة ١٠ س و ٢١ ط و ٢٨ ف المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة مع تسليمها لهم أستأنفت الطاعنتان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٣٠ ق المنصورة فى ١٩٧٨/١١/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ... الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقولان أن الحكم قضى برفض الدفع المبدى منهما بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على سند من القول بأن الدعوى هى دعوى تثبيت ملكية وليست دعوى قسمة ، فى حين أن دعوى تثبيت الملكية فى جزء من أعيان الوقف يجب أن يسبقها بالضرورة قيام لجنة شئون الأوقاف ووفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف كى يخلص ما زاد عنها ملكا للمستحقين فيه و إذ كان ذلك لم يتم بعد فإن الدعوى تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان ، و يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض الدفع المبدى منهما — قد خالف القانون .

وحيث إن هـذا النعى فى محله ، ذلك إنه لما كان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها قد قضى فى المادة الثالثة منه بأن تختص لجنة شئون الأوقاف — المشكلة وفقا للمادة الثانية منه — وحدها بالمسائل التى عددتها و ومنها طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات ، وكان مؤدى ذلك أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن تقوم اللجنة سالفة البيان بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها ، إذ أن من شأن إجابتهم إلى طلبهم فى هـذه الحالة المصادرة على عمل هذه اللجنة وجعله ولا طائل منه ، و إذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن اللجنة لم تقم بتقدير وفرز حصة الخيرات فى أعيان الوقف محل النزاع ، فإن دعوى المطعون ضدهم بطلب تثبيت ملكيتهم لحصة شائعة فى القدر المفرز الذى تسلمته الطاعنتان من أعيان الوقف تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان ، و إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيـه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنتين بهذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٣٨٠ لسنة ٣٠ ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف و بعـدم قبول دعوى المطعون ضدهم لرفعها قبل الأوان .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمد ابراهيم الدسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم رشدى ، مصطفى زعزوع ، حسين على حسين والحسينى الكنانى .

(٢٢٨)

الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) استئناف . قانون . محكمة الموضوع . قرار إدارى . "قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط" .

جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الجزئية فى دعوى مبتدأة أو طعن فى قرار إحدى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى كأصل . ما دام لم يقيدها أو يخالفها نص صريح الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى لجان طعون الترميم والصيانة والهدم . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قابليتها للاستئناف . علة ذلك .

(٢) حكم . "تسبيبه" . خبرة . "الخبير الاستشارى" . محكمة الموضوع . إثبات .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والأخذ برأى الخبير الاستشارى الذى اطمأنت إليه دون الخبير المنتدب فى الدعوى . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

---

١ - مبدأ التقاضى على درجتين هو أحد المبادئ الاساسية التى يقوم عليها النظام القضائى ، وإذ كانت المحاكم الابتدائية أو المحاكم الجزئية - كل فى حدود اختصاصها هو أولى الدرجتين فى جهة القضاء العادى ، فان الاحكام الصادرة منها ، سواء فى دعوى مبتدأة أو فى طعن فى قرار إحدى اللجان الإدارية ، ولو كانت ذات اختصاص قضائى تكون قابلة كأصل للطعن فيها بالاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية ، ما لم يأت نص يقيد من هذه القاعدة أو يخالفها ،

ولما كان المشرع فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد ناط فى المادة ٣١ منه بالجهة الإدارية المختصة معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة عليها سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم او الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله . وعهد فى المادة ٣٢ منه إلى لجنة مشكلة تشكيلا خاصا بدراسة هذه التقارير التى تقدمها الجهة الادارية وإصدار قرار فيها ، وأجاز فى المادة ٣٤ منه لكل من ذوى الشأن الطعن فى هذا القرار خلال مدة معينة أمام المحكمة الابتدائية فان الحكم الذى يصدر من هذه المحكمة فى مثل هذه الطعون لايعدو أن يكون حكما ابتدائيا صادرا من محكمة أول درجة قابلا للطعن فيه بالاستئناف وفى نطاق ما تنص به القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات طالما خلا القانون من نص صريح يحول دون ذلك ، ولما كانت الدعوى الراهنة غير قابله لتقدير قيمتها وبالتالى تجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية، فيكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه .

٢ - لما كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ماتراه متوافقا مع واقع الدعوى دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا، وكان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات فى الدعوى فلا على الحكم المطعون فيه إن اعتد بتقريرين استشاريين وأطرح رأى الخبير المنتدب دون أن يتناوله برد مستقل ، إذ لا إلزام على محكمة الموضوع بتتبع كل حجج الخصوم ومناحى دفاعهم والرد على كل منها استقلالا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله فى استخلاص سائغ من واقع أدلة مطروحة على المحكمة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى ٥١٤٨ لسنة ١٩٧٦ كلى جنوب القاهرة ـ طعنا على القرار ٣٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط ، بهدم المبانى العلوية من عقار النزاع ، وذلك بطلب الحكم بتعديله إلى هدم كامل العقار . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره ، قضت فى ١٩٧٨/٢/٩ بتعديل القرار المطعون فيه إلى هدم كامل العقار . استأنف المطعون ضدهم الرابع والسادس والسابع والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر بالاستئنافات ١١٤١ ، ١٦٢٣ ، ١٦٥١ ، ١٦٥٥ لسنة ٩٥ ق القاهرة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافات حكمت فى ١٩٧٩/١/٢٣ بالغاء الحكم المستأنف وبتأييد قرار اللجنة . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الأول من سببى الطعن ، أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا ، ذلك أن مقتضى نصوص المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، أن المشرع قنن لأعمال الترميم والصيانة والهدم منهجا استثنائيا من حيث تشكيل اللجان الادارية وموعد الطعن فى قرار اللجنة ووجوب تنفيذ قرارها الثانى ، وأنه من شأن تتابع هذه النصوص وتلك الاجراءات على النحو المتقدم أن يكون المشرع قد اعتبر حكم المحكمة الابتدائية منهيا لكل خلاف غير قابل للطعن فيه بالاستئناف .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مبدأ التقاضى على درجتين هو أحد المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائى ، وإذ كانت المحاكم الجزئية ـ كل فى حدود اختصاصها ـ هى أولى الدرجتين فى جهة القضاء العادى ، فإن الاحكام الصادرة منها ، سواء فى دعوى مبتدأة أو فى طعن فى قرار إحدى اللجان الإدارية ولو كانت ذات اختصاص قضائى ، تكون

قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية ، ما لم يأت نص صريح يقيد من هذه القاعدة أو يخالفها ، ولما كان المشرع فى القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . المنطبق على واقعة الدعوى - قد ناط فى المادة ٣١ منه بالجهة الإدارية المختصة معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة عليها سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الصيانة لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله ، وعهد فى المادة ٣٢ منه إلى لجنة مشكلة تشكيلا خاصا بدراسة هذه التقارير التى تقدمها الجهة الادارية وإصدار قرار فيها ، وأجاز فى المادة ٣٤ منه لكل من ذوى الشأن الطعن فى هذا القرار خلال مدة معينة أمام المحكمة الابتدائية ، فان الحكم الذى يصدر من هذه المحكمة فى مثل هذه الطعون لا يعدو أن يكون حكما ابتدائيا صادرا من محكمة أول درجة قابلا للطعن فيه بالاستئناف فى نطاق ما تقضى به القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، طالما خلا القانون من نص صريح يحول دون ذلك ، ولما كانت الدعوى الراهنة غير قابلة لتقدير قيمتها وبالتالى تجاوز النصاب فى المحكمة الابتدائية فيكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى - أن تقرير الخبير أورى أمورا ووقائع جوهرية تستدعى هدم البناء كاملا ، اعتد بها الحكم الابتدائى واتخذها أساسا لقضائه ، وكان يتعين على الحكم المطعون فيه ، وقد ألغى الحكم الابتدائى أن يتناول هذه الأمور الجوهرية بالرد ، وإذ أغفل ذلك وأقام قضاءه على على أسباب مؤداها أن قرار اللجنة محصن من كل طعن ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، هذا إلى أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من استحداث مبان فى تاريخ لاحق لصدور قرار الهدم ٣٢ لسنة ١٩٤٨ لا سند له فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه متوافقا مع واقع الدعوى دون رقابة

من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ، وكان تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات فى الدعوى ، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو اعتد بتقريرين استشاريين وأطرح رأى الخبير المنتدب دون أن يتناوله برد مستقل ، إذ لا إلزام على محكمة الموضوع بتتبع كل حجج الخصوم ومناحى دفاعهم والرد على كل منها استقلالا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله فى استخلاص سائغ من واقع أدلة مطروحة على المحكمة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، والنعى فى شقه الثانى عار عن دليله ، إذ لم يقـــدم الطاعن رفق طعنه قرار الهدم ٣٢ لسنة ١٩٤٨ حتى ١٩٤٨ حتى صدور قرار الهدم محل التداعى .

وحيث أنه لمــا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برياسة السيد المستشار محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم ، محمد رأفت خفاجي ، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلادة واصف .

(٢٢٩)

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الاماكن " . " التأجير من الباطن " . إثبات " طرق الإثبات " .

التأجير من الباطن . جواز إثباته بكافة طرق الإثبات . علة ذلك .

(٢ ، ٣ ، ٤) حكم " تسبيبه " . إثبات . محكمة الموضوع . إيجار " إيجار الأماكن " .

(٢) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع والقرائن منها . استقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج بها عن مدلولها وكان استخلاصها سائغا .

(٣) ترجيح شهادة شاهد على آخر من إطلاقات قاضي الموضوع . مالم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .

(٤) تقدير قصد الإقامة فى العين المؤجرة من سلطة محكمة الموضوع .

(٥) إيجار " إيجار الاماكن " . " التأجير المفروش " .

تأجير المستأجر العين المؤجرة له مفروشة فى فترة سابقة على وجوده بالخارج . أثره . نشوء حق المؤجر فى طلب الإخلاء ولو نشأ للمستأجر الحق فى تأجير وحدته فى فترة لاحقة لا محل للتحدى بحكم المادة ٢/٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن واقعة التأجير من الباطن واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما فى ذلك البينة والقرائن .

٢ – لقاضى الموضوع السلطة الموضوعية فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مادام لم يخرج عن مضمونها وأن له استخلاص القرائن من أى تحقيق إدارى متى كان استنباطه سائغا .

٣ – المقرر فى قضاء هـذه المحكمة أن ترجيح شهادة شاهد على شاهد آخر هى من إطلاقات قاضى الموضوع لاشأن فيه لغير مايطمئن إليه وجدانه ، وليس ملزما أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليها مدلولها .

٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير قصد الإقامة فى العين المؤجرة من سلطة محكمة الموضوع .

٥ – متى كان الثابت من الاوراق أن مورث المطعون ضدهم قد أقام دعواه بطلب إخلاء عين النزاع فى . . . وسبق ذلك تقديمه لاشكويين . . . وأن الطاعن أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى . . . فإن واقعة التأجير من الباطن تكون قد تمت فى فترة سابقة على تلك الفترة التى كان الطاعن فيها بالخارج إذ أن حق المؤجر ينشأ بمجرد وقوع هـذه المخالفة ، ولو تحقق للمستأجر الاصلى – فى فترة لاحقـــة – الحق فى تأجير مسكنه خاليا أو مفروشا ، ومن ثم يكون تمسك الطاعن بإعمال حكم المـادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر وبين المستأجرين التى تجيز للمستأجر المصرى فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم الأربعة الاول أقام الدعوى رقم ٣٥٣٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة ضد الطاعن والمطعون ضده الأخير بطلب إخلاء العين الموضحة بصحيفة الدعوى مع التسليم ، وقال فى شرح دعواه أن الطاعن استأجر منه شقة النزاع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٢/٣/٢٩ ، ثم قام بتأجيرها من الباطن للمطعون ضده الأخير بغير إذن كتابى منه بالمخالفة لأحكام الحظر الواردة فى العقد والقانون وبتاريخ ١٩٧٥/١٠/٣٠ حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٥٥ سنة ٩٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣ قضت المحكمة بقبول المطعون ضده الأخير خصما منضما للطاعن فى الاستئناف ، ثم بانقطاع سير الخصومة لوفاة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول فى ١٩٧٧/٢/٢١ ، وفى ٧٧/٤/١٨ أحالت الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع الشهود قضت بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن .

وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ، ينعى الطاعن بالأربعة الاول وبالوجه الأخير من السبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أخطأ إذ اعتبر استضافته للمطعون ضده الأخير تأجير من الباطن ، وأغفل الرد على دفاعه فى هذا الشأن ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب كما شابه الفساد فى الاستدلال عندما استدل من المحضرين رقمى ٢٠٠٢ ، ٣٩٦٧ سنة ٧٥ إدارى شبرا وأقوال شاهدى المطعون ضدهم على ثبوت واقعة التأجير من الباطن فى حين أن أحدهما هو حارس العقار التابع لهم ، ولم يثبت من المحضرين الإداريين وأقوال الشهود قيام علاقة إيجارية بينه وبين المطعون ضده الأخير ، كما أطرح

الحكم أقوال شاهديه وهى واضحة الدلالة على نفى واقعة التأجير من الباطن ، ومع ذلك فإنه على فرض ثبوت تلك الواقعة ، فإن الحكم لم يطبق نص المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تجيز للمستأجر المصرى أثناء إقامته المؤقتة بالخارج أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش ، على سند من القول بأن الشروط التى يتطلبها هذا النعى غير متوافرة ، فى حين أنه قدم لمحكمة الاستئناف الشهادات الرسمية الدالة على سفره إلى لندن ، والسعودية ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن واقعة التأجير من الباطن واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية ، بما فى ذلك البينة والقرائن ، وأن لقاضى الموضوع السلطة الموضوعية فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ، مادام لم يخرج عن مضمونها ، وأن له استخلاص القرائن من أى تحقيق إدارى متى كان استنباطه سائغا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى ثبوت واقعة التأجير من الباطن على دعامتين ، أولاهما القرينة المستخلصة من التحقيقات الادارية ، والثانية الدليل المستمد من أقول شاهدى المؤجر ، فبالنسبة للدعامة الأولى فقد ثبت من حكم من محكمة الدرجة الأولى أن محضرى الشكويين رقمى ٢٠٠٢ ، ٣٩٦٧ سنة ١٩٧٥ إدارى شبرا شهد فيهما ... ... حارس العقار بأن المطعون ضده الأخير أدخل منقولاته عنوه بعين النزاع وأقام فيها ، وشهد ... ... و ... ... المقيمان بذات العقار — بأن المطعون ضده الأخير يقيم بعين النزاع ، وقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى وأضاف بأن محقق الشرطة أثبت فى محضر معاينته لعين النزاع أنه وجد المطعون ضده الأخير بها مرتديا ملابسه المنزلية ، فان القرينة المستخلصة من التحقيق الادارى يكون لها مايساندها من الاوراق ، و يكون استنباطها سائغا ، و بالنسبة للدعامة الثانية ، فالثابت من الصورة الرسمية للتحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف فى ١٩٧٧/١٢/١٧ ، أن المطعون ضدهم استشهدوا بحارس العقار ... ... ، الذى شهد بأن المطعون ضده الأخير أدخل منقولاته بعين النزاع وأقام فيها ، واراد أن يسدد له أجرتها ، وأخبره

بأنه استأجرها من الطاعن بمقابل ، وأن ... ... الشاهد الثانى قرر بأنه رأى بعض الأشخاص الغرباء يقيمون بعين التداعى ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لم يخرج عن مضمون الشهادة عندما استخلص منها حصول واقعة التأجير من الباطن . هذا ولا يعيب الحكم أن يعتد بأقوال شاهد يعمل لدى المطعون ضدهم أو أن يطرح أقوال شاهدى الطاعن ، إذ أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ترجيح شهادة شاهد على شاهد أخر هى من اطلاقات قاضى الموضوع لاشأن فيه لغير ما يطمئن له وجدانه ، وليس ملزما أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى اليه مدلولها ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال فى غير محله . لما كان ما تقدم وكان المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن تقدير قصد الإقامة فى العين المؤجرة من سلطة محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت واقعة التأجير من الباطن بأسباب سائغة ، كافية لحمله ، ولها أصلها الثابت بالاوراق ، فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ، ولا يعيبه بعد ذلك إغفاله الرد على دفاع الطاعن القائم على استضافته للمطعون ضده الأخير فى عين النزاع ، إذ أن — المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى أقامت محكمة الموضوع قضاءها على أسباب تسوغه ، فانها لاتكون ملزمة بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم ، وتفصيلات دفاعهم ، وترد عليها استقلالا ، لأنه فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الشهادات الصادرة من الهيئة المصرية العامة للطيران أن الطاعن منح أجازة دورية خلال المدة من ١٩٧٥/١٠/٩ حتى ١٩٧٥/١١/٢٧ خارج الجمهورية بلندن ، وأنه منح أيضا أجازة خاصة بدون مرتب للعمل بالمملكة العربية السعودية خلال المدة من ١٩٧٦/٨/١٠ حتى ١٩٧٨/٨/٩ ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قد أقام دعواه بطلب إخلاء عين النزاع فى ١٩٧٥/٥/٣١ وسبق ذلك تقدمه للشكويين ٢٠٠٢ ، ٣٩٦٧ سنة ١٩٧٥ إدارى شبرا ، وإن الطاعن أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى مع شخصه فى ١٩٧٥/٦/٣ ، فان واقعة التأجير من الباطن تكون قد تمت فى فترة سابقة مع تلك الفترة التى كان الطاعن فيها بالخارج

إذ أن حق المؤجر فى الاخـــلاء ينشأ بمجرد وقوع هذه المخالفة ولو تحقق للمستأجر الأصلى ـــ فى فترة لاحقه ـــ الحق فى تأجير مسكنه خاليا أو مفروشا ومن ثم يكون تمسك الطاعن بإعمال حكم المـادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ـــ التى تجيز للمستأجر المصرى فى حالة إقامته بالخارج بصفة مؤقتة أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش ـــ على غير أساس ، و إذ أخذ الحـكم المطعون فيه بهذا النظر فانه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون و يكون النعى برمته غير سديد .

وحيث إن حاصل النعى بالوجوه الثلاثة من السبب الخامس القصور فى التسبيب ، إذ أن الحـكم المطعون فيه لم يرد على دفعه ببطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى بشقةالنزاع لثبوت إقامته بالسعودية ، وأنه كان يتعين إعلانه بالطريق الدبلوماسى عملا بالمـادة ١٣ منقانون المرافعات . هذا إلى أنالحكم لم يرد أيضا على دفعه ببطلان إعلان المطعون ضده الاخير بصحيفة افتتاح الدعوى فى عين النزاع ، فى حين أنه يقيم فى مسكن آخر ، كما التفت الحـكم عن دفاعه بأن شقيقته ... ... تعتـــبر مستأجرة أصلية ، وكان يتعين إدخالها فى الاستئناف .

وحيث إن النعى فى وجهه الأول غير مقبول ، إذ لم يقدم الطاعن الدليل على تمسكه ببطلان إعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى ، فيكون النعى عاريا عن الدليل ، و بالتالى غير مقبول ، فضلا عن أنه غير صحيح ، إذ الثابت من الحـكم الابتدائى أن الطاعن أعلن مع شخصه بصحيفة افتتاح الدعوى والنعى فى وجهه الثانى مردود ـــ بما جرى عليهقضاء هذه المحكمة ـــ بأنالبطلان المترتب على مخالفة إجراءات الاعلان بطلان نسبى شرع لمصلحة من وقعت المخالفة فى حقه ، وأنه لايجوز لغيره من الخصوم ممن صح إعلانهم التمسك بهذا البطلان ، ولو كان موضوع الدعوى لايقبل التجزئة ، إذ لاتكون إفادتهم من هذا البطلان إلا بعد أن يثبت بالطريق القانونى بأن يتمسك به من شرع لمصلحته و تحـكم به المحكمة . والنعى بالوجه الثالث غير مقبول ولايجوز فى الاستئناف

إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ، ولما كان مورث المطعون ضدهم لم يختصم شقيقة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم تتدخل هى فى الخصومة ، فمن ثم فلا يجوز ادخالها فى الاستئناف ، ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن المنوه عنه فى الوجهين الثانى والثالث ، طالما أنه لا يستند إلى أساس قانونى سليم .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد كمال سالم ، محمد رأفت خفاجى ، محمد سعيد عبد القادر وماهر قلادة واصف .

(٢٣٠)

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ القضائية

(١) نقض " الخصوم فى الطعن "

الاختصام فى الطعن بالنقض شرطه .

(٢) استئناف " اعتبار الاستئناف كأن لم يكن " . محكمة الموضوع .

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . شرطه . م ٧٠ مرافعات معدلة بق ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . لمحكمة الموضوع رغم توافره عدم الحكم به . علة ذلك .

(٣) إيجار " عقود الإيجار بصفة عامة " إلتزام . " محل الالتزام " عقد .

عـدم تعيين المكان المؤجر فى عقد الإيجار . أثره . بطلانه . التمسك به حق لطرفيه دون الآخر .

(٤) إيجار " إيجار الأماكن " قانون " سريان القانون " . إثبات .

إبرام عقد الإيجار فى ظل القانون ٥٢/١٩٦٩ خضوعه فى إثباته للقواعد الواردة فيه . صدوره صحيحا . أثره . بطلان العقود اللاحقة عليـه ولو كانت ثابتة التاريخ طبقا للمادة ٢٤ ق ٤٩/١٩٧٧ . علة ذلك .

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن ان يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، وكان البين من مدونات الحكم ان الطاعنة لم توجه للمطعون ضده الثالثة

أى طلبات ولم ينازعها الأخير فى طلباتها أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يكون لها مصلحة فى اختصامه .

٢ — مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ التى يسرى حكمها على الاستئناف إعمالا للمادة ٢٤٠ مرافعات أن المشرع — بعد أن اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذه المادة أن يكون عدم مراعاة الميعاد راجعا إلى فعل المدعى ، وألا يوقع هذا الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه ، جعل الأمر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازيا للمحكمة ، ومتروكا لمطلق تقديرها ، فلها رغم توافر الشرطين عدم الحكم به إذا قدرت أن هناك عذرا للمدعى فيما فعله أدى إلى عدم احترام الميعاد ، فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية ورفضت الدفع بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمال الرخصة المخولة لها بتلك المادة .

٣ — لئن كان من المقرر قانونا أن المكان المؤجر يجب أن يكون معينا تعيينا كافيا ، وصف فى العقد وصفا مانعا للجهالة فإذا لم يتعين وقع الايجار باطلا لعدم تحديد محل التزام المؤجر إلا أن الثابت من استجواب الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى ان المطعون ضده الأول قرر بأن عقد الإيجار ينصب على الشقة البحرية رقم ... الواقعة على الواجهة وان المطعون ضدها الثانية وهى — المالكة — لم تنازعه فى ذلك ، ومن ثم تكون شقة النزاع قد عينت تعيينا كافيا مانعا للجهالة ولما كان النزاع على تعيين المكان المؤجر ألا يكون اصلا إلا بين طرفى عقد الإيجار وهما المؤجر والمستأجر فإن منازعة الطاعنة وهى مستأجرة المطعون ضده الأول تكون غير مقبولة .

٤ — نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة من المؤجرين والمستأجرين يدل على أن القانون لم يشترط فى عقود الإيجار إلا ان تكون مكتوبة ولم يشترط إثبات تاريخها وأن يكون هذا الإثبات لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقارى ومن ثم فليس هناك ما يمنع المطعون ضده الاول فى ظل هذا القانون — من إثبات تاريخ عقده فى أى مأمورية من هذه المأموريات وفقا لاحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات والتى لم تشترط مأمورية معينة لذلك ـ ومن ثم يضحى عقده صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ، وتقع عقود الإيجار التالية له باطلة ، ولو كانت ثابتة التاريخ فى المأمورية التى تتبعها العين المؤجرة ويكون عقد إيجار الطاعنة الذى حرر فى تاريخ لاحق فى . . . ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ولا محل لإعمال حكم المادة ٥٧٣ من القانون المدنى بإجراء المفاضلة بين العقدين . ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . ذلك أن هذا النص لم يعمل به إلا اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ اليوم التالى لنشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ومن ثم فإنه وأيا كان وجه الرأى فى المخاطب به ـ لا ينطبق على عقد إيجار المطعون ضده الأول الذى أثبت تاريخه فى ١٩٧٦/٣/٢٥ وتسرى عليه أحكام القانون رقم ١٩٦٩/٥٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٧٣٠٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة ضد المطعون ضدها الثانية للحكم بتمكينه من الشقة الكائنة بالدور الثالث على الواجهة بالعمارة رقم ٣ شارع النبوى المهندس بالعجوزة ، وقال فى شرح دعواه أنه استأجر عين النزاع من زوج المطعون ضدها الثانية مالكة العقار بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ فى ١٩٧٦/١٠/٢٥ بمأمورية الشهر العقارى بالسيدة زينب ، ولم تنفذ المطعون ضدها الثانية التزامها بتسليم العين المؤجرة ، والمحدد له شهر ديسمبر سنة ١٩٧٦ فأقام الدعوى بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٧ حكمت المحكمة باستجواب الخصوم ، أجاب المطعون ضده الأول بأن عقد الإيجار ينصب على الشقة البحرية رقم ١٠ بالدور الثالث ، وقررت المطعون

ضدها الثانية بأنها كانت قد وكلت المرحوم زوجها فى تأجير وحدات العقار المملوك لها ، وأنه أجر عين النزاع للمطعون ضده الثالث ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٥ حكمت المحكمة بإدخاله خصما فى الدعوى ، فمثل وقرر بأن زوجته الطاعنة هى المستأجرة لعين النزاع بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ فى ١٩٧٨/٢/٢٠ بمأمورية الشهر العقارى بالهرم ، ثم مثلت الطاعنة أمام المحكمة ، وطلبت قبول تدخلها فى الدعوى والحكم بمنع تعرض المطعون ضده الأول لها فى حيازة عين النزاع ، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٥ حكمت المحكمة بقبول تدخلها وبإبطال عقد إيجار المطعون ضده الاول وعدم الاعتداد به ، ومنع تعرضه للطاعنة فى عين النزاع . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٠٤٥ لسنة٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ١٩٨٢/٣/١٣قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبتمكين المطعون ضده الأول من شقة النزاع . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث وأبدت الرأى فى الموضوع برفضه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع النيابة أن المطعون ضده الثالث ليس خصما للطاعنة ، ولم يوجه أى منهما طلبات إلى الآخر أو نازعه فى طلباته فلا يجوز اختصامه فى الطعن .

وحيث إن الدفع فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته ، أو نازعه خصمه فى طلباته هو ، وكان البين من مدونات الحكم أن الطاعنة لم توجه للمطعون ضده الثالث أى طلبات ، ولم ينازعها الأخير فى طلباتها أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يكون لها مصلحة فى اختصامه ، ويكون الطعن بالنسبة إليه غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الأول والثانية استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول أن المادة ٧٠ من قانون المرافعات أجازت للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى، مما يستفاد منه أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك المدعى عليه بهذا الدفع — أن تبين فى قضائها الأسباب المبررة لقبوله او رفضه ، ورغم أن الثابت من الأوراق عدم إعلان الطاعنة بصحيفة الاستئناف فى الميعاد القانونى، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دفعها بإعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من القول بأن المحكمة لا ترى إجابتها له ، وهى أسباب غير كافية لتبرير حكمها ، مما يعيبه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن — المقرر فى قضاء هذه المحكمة — ان مؤدى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ — التى يسرى حكمها على الاستئناف إعمالا للمادة ٢٤٠ مرافعات أن المشرع بعد ان اشترط لتوقيع الجزاء المقرر بهذه المادة أن يكون عدم مراعاة الميعاد راجعا إلى فعل المدعى ، وألا يوقع هذا الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه ، جعل الامر فى توقيع الجزاء بعد ذلك جوازيا للمحكمة ، ومتروكا لمطلق تقديرها ، فلها رغم توافر الشرطين عدم الحكم به ، إذا قدرت أن هناك عذرا للمدعى فيما فعله أدى إلى عدم احترام الميعاد ، فإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية ورفضت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمال الرخصة المخولة لها بتلك المادة . لما كان ذلك وكان الثابت من الملف الاستئنافى أن صحيفة الاستئناف — قدمت لقلم الكتاب فى ١٩٨٠/٦/١٢ ، وأن الإعلان بها وجه للطاعنة بمحل إقامتها بالعين المؤجرة بالعمارة رقم ٣ شارع النبوى المهندس بالدور الثالث ، واثبت المحضر أنه لم يستدل عليها ، ثم وجه إليها الإعلان عدة مرات فى أماكن اخرى ، ولم يتم الإعلان أيضا ، حتى تم إعلانها بعين النزاع فى ١٩٨١/٣/٢٤ فى نفس محل الإقامة الذى تعذر إعلانها فيه قبل ذلك ، وجاء بمدونات الحكم المطعون فيه : " أن المحكمة ترى فى نطاق السلطة المقررة لها فى المادة ٧٠ مرافعات عدم إجابة

طلب الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن " ، وهو ما يدل على أن المحكمة قدرت الظروف التى أدت إلى تأخير الإعلان . لما كان ذلك ، وكان لا محل لذكر المسوغ لرفض الدفع ، مادام الأمر فى توقيع الجزاء جوازيا للمحكمة ويخضع لمطلق تقديرها ، فإن الحكم لا يكون قدخالف الثابت بالأوراق أوشابه الفساد فى الاستدلال ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بتمكين المطعون ضده الأول من عين النزاع ، فى حين أنها تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى ببطلان عقد إيجاره لعدم تعيين المكان المؤجر تعيينا كافيا مانعا للجهالة ، إذ ورد به أن الشقة المؤجرة بالدور الثالث على الواجهة ، وقد ثبت من المعاينة فى الشكوى ٢٩٩٣ لسنة ١٩٧٨ إدارى العجوزة وجود شقتين على الواجهة ، إحداهما بحرية والثانية قبلية ، وكان يتعين على الحكم المطعون فيه عملا بالأثر الناقل للاستئناف أن يتصدى لهذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولكنه لم يرد عليـــه ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن القصور فىالتسبيب . هذا إلى أن الحكم أعتد بعقد إيجار المطعون ضده الأول ، فى حين أنه على خلاف عقدها — أى الطاعنة — لم يثبت تاريخه بمأمورية الشهر العقارى التى تتبعها العين المؤجرة ، كما تقضى بذلك المـادة ٢٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧ — التى طبقها على واقعة النزاع ، والتى حسمت مسألة تزاحم المستأجرين ففضلت المستأجر الأسبق فى إثبات تاريخ عقد إيجاره بمأمورية الشهر العقارى التى تتبعها العين المؤجرة ، ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى شقه الأول مردود ، ذلك أنه ولئن كان المقرر قانونا أن المكان المؤجر يجب أن يكون معينا تعيينا كافيا ، فيوصف فى العقد وصفا مانعا للجهالة ، فإذا لم يتعين — وقع الإيجار باطلا لعدم تحديد محل إلتزام المؤجر ، إلا أن الثابت من استجواب الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى أن المطعون ضده الأول قرر بأن عقد الإيجار ينصب على الشقة البحرية رقم / ١٠ الواقعة على

الواجهة ، وأن المطعون ضدها الثانية — وهى المالكة — لم تنازعه فى ذلك ، ومن ثم تكون شقة النزاع قد عينت تعيينا كافيا مانعا للجهالة ، ولما كان النزاع على تعيين المكان المؤجر لا يكون أصلا إلا بين طرفى عقد الإيجار ، وهما المؤجر والمستأجر ، فإن منازعة الطاعنة — وهى مستأجرة كالمطعون ضده الأول بما يفيد تنازلها ضمنا عن دفاعها أمام محكمة الدرجة الأولى المؤسس على بطلان عقد المطعون ضده الأول لعدم تعيين الشقة المؤجرة . لما كان ذلك ، فإن دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى يكون دفاعا غير جوهرى ، لا يعيب الحكم عدم الرد عليه ، ويكون النعى على غير اساس . والنعى فى شقه الثانى غير سديد ، ذلك أنه يبين من عقد إيجار المطعون ضده الأول أنه ثابت التاريخ فى ٢٥/١٠/١٩٧٦ بما يتضمن تحريره فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين — والذى تنص المادة ١٦ منه على أنه : "اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ، ويلزم المؤجر عند تأجير أى مبنى أو وحدة منه أن يثبت فى عقد الإيجار تاريخ ورقم وجهة إصدار ترخيص البناء ومقدار الأجرة الإجمالية المقدرة للمبنى والوحدة المؤجرة وفقا للمادة السابعة من هذا القانون . ويجوز للمستأجر عند المخالفة إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات القانونية. ويحظر على المالك القيام بإبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه"، مما يدل على أن ذلك القانون لم يكن يشترط فى عقود الإيجار إلا أن تكون مكتوبة ولم يشترط إثبات تاريخها وأن يكون هذا الإثبات لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقارى ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع المطعون ضده الأول — فى ظل هذا القانون — من إثبات تاريخ عقده فى أى مأمورية من هذه المأموريات وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات ، والتى لم تشترط مأمورية معينة لذلك ، ومن ثم يضحى عقده صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ، وتقع عقود الإيجار التالية له باطلة ، ولو كانت ثابتة التاريخ فى المأمورية التى تتبعها العين المؤجرة ، ويكون عقد إيجار الطاعنة الذى حرر فى تاريخ لاحق فى ٢٠/٢/١٩٧٨ — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام ، ولا محل لإعمال حكم المادة ٥٧٣

من القانون المدنى بإجراء المفاضلة بين العقدين . ولا يغير من هـــذا النظر ما نصت عليه المــادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أنه : "اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة ، ذلك أن هذا النص لم يعمل به إلا اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ ـ اليوم التالى لنشر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، ومن ثم فإنه ـــ وأياً كان وجه الرأى فى المخاطب به ـــ لا ينطبق على عقد إيجار المطعون ضده الأول الذى أثبت تاريخه فى ١٩٧٦/١٠/٢٥ وتسرى عليه أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ما سلف بيانه . وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بعقد المطعون ضده الأول السابق على عقد الطاعنة فإنه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون ويكون النعى برمته على غير أساس .

ولمــا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وابراهيم زغو .

(٢٣١)

الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ / ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ القضائية :

(١) قرار إدارى .

القرار الادارى . ماهيته .

(٢) اختصاص . " اختصاص ولائى " . قرار إدارى .

اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلبات إلغاء القرار الادارى النهائى أو التعويض عنه . للقضاء العادى سلطة إعطاء الوصف القانونى لهذه القرارات توصلا لتحديد اختصاصه فى النزاع .

(٣) أمر على عريضة . اختصاص . " اختصاص ولائى " .

الأوامر على عرائض . ماهيتها . تنفيذها عن طريق جهة الادارة لا يغير من وصفها ولا يمخض عن قرارات إدارية . عدم التنفيذ لا يعدو أن يكون عملا ماديا تختص المحاكم العادية بنظر التعويض المترتب عليه .

(٤) حكم . " أسباب الحكم " . "مايعد قصورا" .

انتهاء الحكم إلى مسئولية الطاعنين من عدم تنفيذ أمر وقتى دون استظهار ما ينيط علمهما بهذا الأمر وما إذا كان يدخل فى نطاق عملهما الوظيفى من عدمه . قصور .

(٥ ، ٦) مسئولية . « مسئولية تقصيرية » .

(٥) المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى . مناطها .

(٦) وصف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٧) نقض . « أثر نقض الحكم » .

انتهاء الحكم إلى مسئولية المتبوع عن التعويض على أساس ثبوت خطأ أحد تابعيه دون غيره من سائر التابعين نقض الحكم بشأن مساءلة هذا التابع . أثره . نقض الحكم بالنسبة للمتبوع . علة ذلك .

---

١ ـ القرار الادارى على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة هو إفصاح جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا ابتغاء مصلحة عامة .

٢ ـ خولت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ محكمة القضاء الادارى دون سواها الفصل فى طلبات إلغاء القرار الادارى النهائى أو التعويض عنه ، إلا أنه لما كان القانون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لم يعرف القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو تعويض ، فإن وظيفة المحاكم العادية أن تعطى هذه القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلا إلى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المعروض عليها .

٣ ـ الأوامر على العرائض وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية ، وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على العرائض وتصدر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب باجراء وقتى

أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى السرعة أو المباغتة ، وهى واجبة النفاذ بقوة القانون بمجرد صدورها عملا بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن قيام جهة الادارة بتنفيذ امر صادر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية لا ينظر إليه بمعزل عن ذات الأمر، وليس من شأنه أن يغير من وصف هذا الأمر باعتباره صادرا من جهة القضاء ، وقد أوجب القانون تنفيذه ، فلا يتمخض بالتالى هذا التنفيذ عن قرار إدارى يتمتع بالحصانة أمام المحاكم العادية كما أن عدم تنفيذ ذلك الأمر لا يعدو أن يكون عملا ماديا كاشفا وليس منشئا لمركز قانونى ولا يتمخض هو الآخر إلى مرتبة القرار الادارى مما يكون معه نظر التعويض عن الخطأ فى تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر قاضى الأمور الوقتية الصادر على عريضة منعقدا لإختصاص القضاء العادى .

٤ ـ إذ كان الحكم المطعون فيه وقد انتهى فى قضائه إلى ثبوت خطأ الطاعنين فى عدم تنفيذ الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بالسماح للمطعون ضده الأول بالسفر دون أن يستظهر ما يفيد وصول ذلك الأمر إليهما بعد إعلانه لمدير مصلحة الجوازات وثبوت تقاعسهما وإهمالهما فى إتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه إن كانت هذه الاجراءات تدخل فى نطاق العمل الوظيفى المسند إليهما ، كما أنه ساق القول بأن هذين الطاعنين أخلا بواجبات وظيفتهما بغية مساندة الطاعنة فى الطعن رقم .. فى الكيد لمطلقها ومنعه من السفر فى عبارة مجملة مبهمة دون أن يورد الدليل الذى استقى منه قيام التواطؤ ، لما كان ذلك . فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٥ ـ المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمل الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، كما أن حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زودا عن حق يدعيه لنفسه

إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم .

٦ - وصف الافعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

٧ - إذ كان الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية " الطاعنة " قد اختصمت من المطعون ضده الأول باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعيها الطاعنين فى الطعنين رقمى ... ، ... وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتحقق مسئوليتهما عن التعويض تطبيقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أساس ثبوت خطأ هذين التابعين دون غيرهما من سائر موظفى وزارة الداخلية ، ومن ثم فإن الوزارة الطاعنة تعتبر بالنسبة لهما فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون ، وإذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه بشأن مساءلة التابعين المذكورين ، فإن لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية الوزارة الطاعنة ويستتبع بالتالى نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها أيضا دون حاجة لبحث أسباب طعنها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعون استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضده الأول فى الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥١ ق والطعون المنضمة أقام على الطاعنة فى الطعن الأول ... ... والطاعنين فى الطعنين رقمى ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ لسنة ٥١ ق " ... ... " و ... ... " الدعوى رقم ٣٤٤٦ سنة ٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة انتهى فيها إلى طلب

الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا له متضامنين تعويضا مقداره خمسة وخمسون ألف جنيه ، وقال شرحا لها أن الطاعنة فى الطعن الأول كانت زوجة له واستصدرت أحكاما ضـــده بنفقة وأجر حضانة كما استصدرت ضده الأمر الوقتى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٥ من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الجيزة الابتدائية بمنعه من السفر حتى تستوفى حقوقها أو يقدم كفيلا عنه فتقدم للقاضى الآمر بكفيل طالبا قبوله والسماح له بالسفر فصدر الأمر الوقتى رقم ١٠١ سنة ١٩٧٥ بإجابته إلى طلبه إلا أن مطلقته تواطأت مع الطاعنين فى الطعنين الثانى والثالث للإضرار به بعرقلة تنفيذ الأمر القاضى بالسماح له بالسفر وفوجئ بإنزاله من الطائرة ومنعه من السفر يوم ١٩٧٩/٤/٢٥ فقـــدم تظلما لمصلحة الجوازات التى وافقته يوم ١٩٧٦/٤/٢٩ على رفع أسمه من قوائم المنع من السفر وأنه إذ حاق به ضرر مادى وأدبى نتيجة منعه من السفر بغير حق فقد أقام دعواه ليحكم له بالتعويض جبرا لهذا الضرر وتدخلت وزارة الداخلية الطاعنة فى الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق فى الدعوى طالبه رفضها فاختصمها المطعون ضـــده الأول طالبـا الحـكم بإلزامها بالتعويض المطلوب متضامنه مع تابعيها ... ... و ... ... دفعت وزارة الداخلية بعـــدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨ قضت المحكمة برفض الدفع ، استأنف الطاعنان فى الطعنين ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ سنة ٥١ ق هذا الحـكم بالاستئنافين رقمى ٢٤٤٠ سنة ٩٦ ق و ٢٦٤ لسنة ٩٧ ق و بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٢ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحـكم بالاستئناف رقم ٥٢٣٨ لسنة ٩٧ ق القاهرة و بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٨ قضت محكمة الاستئناف أولا بعدم جواز الاستئنافين رقمى ٢٤٤٠ سنة ٩٦ ق ، ٢٦٤٥ لسنة ٩٧ ق — ثانيا : وفى موضوع الاستئناف رقم ٥٢٣٨ ق بالغاء الحكم المستأنف و بإلزام المستأنف عليهم " الطاعنين " فى الطعون الأربعة متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ ٢٠٠٠ جنيها ، طعن كل من الطاعنين فى هـــذا الحـكم بطريق النقض و بالجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ أمرت المحكمة بضم الطعون الثلاثة الأخيرة للطعن الأول وقدمت النيابة العامة مذكرة فى كل طعن أبدت فيها الرأى بنقض الحـكم فى الطعون الثلاثة الأول و برفض الطعن الأخير ، و إذ عرضته

المطعون على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين فى الطعون أرقام ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ق ينعون بالسبب الثالث فى الطعن الأول و بالسبب الخامس فى الطعن الثانى و بالسبب الأول فى الطعن الأخير على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه انتهى فى قضائه إلى رفضه الدفع بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر الدعوى على سند من القول بأن عدم تنفيذ الأمر الوقتى الصادر بالسماح للمطعون ضده الأول بالسفر تنفيذا قانونيا برفع اسمه من قوائم المنع من السفر يعتبر من قبيل الأعمال المادية التى تتعلق بتنفيذ الأوامر القضائية ولا شأن له بالقرارات الإدارية التى تتوقف على إرادة جهة الإدارة ، فى حين أن المنع من السفر أو التصريح به لا يتم إلا بموجب قرار إدارى بصرف النظر عن السبب القانونى المبرر لصدور ذلك القرار وأن دعوى المطعون ضده الاول بطلب التعويض تتضمن التعرض للقرار الإدارى الصادر بشأن منع سفره للخارج وهو أمر يخرج عن ولاية المحاكم العادية ويختص بالفصل فيه القضاء الإدارى عملا بنص المادتين ١٥/١ ، ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن القرار الادارى على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة هو أنصاح جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد أحداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا ابتغاء مصلحة عامة ، ولئن كان يمتنع على المحاكم العادية بنص المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ أن تؤول الأمر الادارى أو توقف تنفيذه وكانت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ خولت محكمة القضاء الادارى دون سواها الفصل فى طلبات الغاء القرار الادارى النهائى أو التعويض عنه ، إلا أنه لما

كان القانون – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لم يعرف القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية العادية لها بتعطيل أو تأويل أو تعويض فإن وظيفة المحاكم العادية أن تعطى هذه القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم توصلا إلى تحديد اختصاصها للفصل فى النزاع المعروض عليها ، لما كان ذلك وكانت الأوامر على العرائض وعلى مايبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاء الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على العرائض وتصدر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى السرعة أو المباغتة وهى واجبة النفاذ بقوة القانون بمجرد صدورها عملا بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ومن ثم فإن قيام جهة الادارة بتنفيذ أمر صادر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية لاينظر إليه بمعزل عن ذات الأمر وليس من شأنه أن يغير من وصف هذا الأمر باعتباره صادرا من جهة القضاء وقد أوجب القانون تنفيذه فلا يتمخض بالتالى هذا التنفيذ عن قرار إدارى يتمتع بالحصانة أمام المحاكم العادية كما أن عدم تنفيذ ذلك الأمر لايعدو أن يكون عملا ماديا كاشفا وليس منشئا لمركز قانونى ولا يتمخض هو الآخر إلى مرتبة القرار الادارى مما يكون معه نظر التعويض عن الخطأ فى تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر قاضى الأمور الوقتية الصادر على عريضة منعقدا لاختصاص القضاء العادى و إذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

عن الطعنين رقمى ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ م ٥١ ق :

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنان فى هذين الطعنين على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه خلص إلى اسناد الخطأ إليهما على سند من أنهما لم يتخذا إجراءات تنفيذ الأمر رقم ١٠١ سنة ١٩٧٥ الصادر من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الجيزة الابتدائية بالسماح

للمطعون ضده الأول بالسفر بأن لم يبلغ الطاعن الأول هذا الأمر لقسم قوائم المنع من السفر بمصلحة الجوازات لرفع اسم هذا الأخير من هذه القوائم وأن الطاعن (الطاعن الثانى) لم يحرر مذكرة بشأن وجوب تنفيذ هذا الأمر دون أن يستظهر الحكم كيفية إتصال علم الطاعنين بذلك الأمر رغم عدم إعلانهما به كما لم يبين الدليل الذى كونت منه المحكمة عقيدتها فى القول بثبوت تواطؤ الطاعنين مع مطلقة المطعون ضده الأول على الاضرار بمطلقها بمنعه من السفر مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب و يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنين عن عدم تنفيذ الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الجيزة الابتدائية بالسماح للمطعون ضده الأول بالسفر على القول بإهمال قسم البحوث الفنية والقانونية الذى يشرف عليه الطاعن الثانى فى تحرير مذكرة لتنفيذ هذا الأمر على الوجه الذى يتطلبه القانون وأن الطاعن الأول لم يبلغ قسم قوائم المنع من السفر بذلك الأمر حتى يوضع موضع التنفيذ و يرفع اسم المطعون ضده الأول من هذه القوائم كما نسب الحكم المطعون فيه إلى الطاعنين القول بأن إخلالهما بواجبات وظيفتهما كان مستهدفا به مساندة مطلقة المطعون ضده الأول فى الكيد بمطلقها والأضرار به لمنعه من السفر و إذ كان الثابت من ملف مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الخاص بالمطعون ضده الأول والمقدم من وزارة الداخلية أمام محكمة الموضوع — أن الأمر الرقيم ١٠١ سنة ١٩٧٥ الصادر من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة الجيزة الابتدائية قد أعلنه المطعون ضده الأول إلى مطلقته — الطاعنة فى الطعن رقم ١٨٣٤ سنة ٥٠ ق — و إلى مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ولم يعلن لأى من الموظفين الطاعنين فى الطعنين رقمى ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ سنة ٥١ القضائية وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى فى قضائه إلى ثبوت خطئهما فى عدم تنفيذ ذلك الأمر الوقتى دون أن يستظهر مايفيد وصول ذلك الأمر إليهما بعد إعلانه لمدير مصلحة الجوازات وثبوت تقاعسهما وإهمالهما فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه إن كانت هذه الإجراءات تدخل فى نطاق العمل الوظيفى المسند إليهما ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه ساق القول بأن

هـــذين الطاعنين أخلا بواجبات وظيفتهما بغية مساندة الطاعنة فى الطعن رقم ١٨٣٤ سنة ٥١ قضائية فى الكيد لمطلقها ومنعه من السفر فى عبارة مجملة مبهمة دون أن يورد الدليل الذى استقى منه قيام التواطؤ ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب هذين الطعنين .

عن الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥١ ق :

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمساءلتها عن التعويض دون أن يورد بأسبابه أفعالا يسوغ وصفها بأنها خطأ فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضـــلا عن أنه لم يبين دليل تواطئها مع أى من موظفى مصلحة الجوازات والجنسية على منع المطعون ضده الأول من السفر مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة بالتعويض على سند من القول " لما كان الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها من الطرفين أن المستأنف عليها الرابعة الطاعنة ـــ استصدرت لصالحها الأمر الوقتى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٥ من رئيس محكمة الجيزة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الوقتية بمنع المستأنف "المطعون ضده الأول" من السفر حتى تستوفى المستأنف عليها ماقد يستحق لها من حقوق ولدتها أحكام النفقة الصادرة لمصلحتها أو حتى يقدم كفيلا عنه للوفاء بهذه الحقوق وكان الثابت أنها اشتبكت مع المستأنف فى عدة دعاوى خاصة بالنفقة وإسقاطها فى محاولة اطالة أمد النزاع حتى يظل أمر منعه من السفر مستمرا قاصدة الكيد والاضرار به دون حق مشروع " ولما كانت المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وكانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصت على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وكان حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج

أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد اقتصرت أسبابه فى بيان الخطأ المسند إلى الطاعنة على مجرد تقريره بأنها استصدرت الأمر الوقتى بمنع المطعون ضده الأول من السفر وأنها التجأت إلى خصومات قضائية خاصة بالنفقة واسقاطها لاطالة أمد النزاع حتى يظل أمر منعه من السفر مستمرا وكان ذلك لايؤدى إلى القول بانحراف الطاعنة عن حقها المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، هذا كما أن الحكم لم يورد بمدوناته دليل تواطؤ الطاعنة مع أى من موظفى مصلحة الجوازات على الكيد للمطعون ضده الأول ومنعه من السفر مما يعيبه بالقصور فى التسبيب أيضا الأمر الذى يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

عن الطعن رقم ٩٩٩ سنة ٥١ قضائية :

وحيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية الطاعنة قد اختصمت من المطعون ضده الأول باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعيها الطاعنين فى الطعنين رقمى ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ لسنة ٥١ القضائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتحقق مسئوليتها عن التعويض تطبيقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أساس ثبوت خطأ هذين التابعين دون غيرهما من سائر موظفى وزارة الداخلية ، ومن ثم فإن الوزارة الطاعنة تعتبر بالنسبة لهما فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون ، و إذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه بشأن مساءلة التابعين المذكورين فان لازم ذلك زوال الأساس الذى تقوم عليه مسئولية الوزارة الطاعنة و يستتبع بالتالى نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لها أيضا دون حاجة لبحث أسباب طعنها .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار محمدى الخولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عزت حنورة ، وعلى السعدنى ، ومحمد مختار منصور ، ومحمود نبيل البناوى .

(٢٣٢)

الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٩ القضائية :

شفعة " دعوى الشفعة " .

بيع العقار من نفس البائع أكثر من مرة . للشفيع أن يشفع فى أى من هذه البيوع طالما بقيت الملكية للبائع . انتقالها إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة أثره . عدم قبول طلب الشفعة . علة ذلك . إدعاء الشفيع صورية ذلك العقد المسجل . وجوب اختصام جميع المشترين فيه وإلا كانت دعواه غير مقبولة .

إذا بيع العقار من نفس البائع أكثر من مرة كان للشفيع أن يشفع فى أى من هذه البيوع طالما كانت ملكية هذا العقار مازالت للبائع ، فإذا انتقلت الملكية إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة فإن طلب الشفعة يكون غير مقبول لأن الشفعة سبب لكسب الملكية وفى هذه الحالة لاتؤدى إلى انتقال الملكية إلى الشفيع ، فإن هو ادعى صورية هذا العقد المسجل لايلتفت إلى ادعائه ما لم يختصم جميع المشترين فيه وإلا بقيت دعواه غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان مفاد دفاع المطعون ضده الأول - الشفيع - أنه يشفع فى البيع الصادر من المطعون ضده الثانى إلى الطاعنين وحدهما ويدفع بصورية البيع المسجل الصادر من نفس البائع عن ذات العقار إلى الطاعنين و . . . . وكان المطعون ضده الأول لم يسجل إعلان الرغبة فى الشفعة ولم يختصم فى دعواه هذه المشترية مع الطاعنين بالعقد المدعى صوريته فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٢٩٢ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى طنطا على الطاعنين والمطعون ضده الثانى طالباً الحكم بأحقيته فى أخذ الاطيان البالغ مساحتها ١٦ س ، ١ ط ، ١ ف المبينة بصحيفة الدعوى بالشفعة والتسليم وقال بياناً لدعواه أنه قد نما إلى علمه أن المطعون ضده الثانى باع هذه الأطيان إلى الطاعنين لقاء ثمن قدره ٩٥٠ج ، وإذ كان يحق له أخذها بالشفعة لأنه جار للأطيان المشفوع فيها من ثلاث جهات ويملك أطياناً تفوق قيمتها نصف ثمن الأطيان المشفوع فيها وأنذر الطاعنين والمطعون ضده الثانى برغبته فى الأخذ بالشفعة وأودع الثمن خزينة المحكمة فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباته ، دفع الطاعنان بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام ... المشترية معهما بعقد تم تسجيله ، طعن المطعون ضده الأول بصورية هذا العقد ، بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٩ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى إستأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٤٥١ س ٢٧ ق طالباً إلغاءه والحكم له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٧٠/٣/١٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبأحقية المطعون ضده الأول فى أخذ الأطيان المباعة بالشفعة . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولان أنه يشترط لقبول دعوى الشفعة أن يختصم فيها جميع البائعين والمشترين ولو تمسك الشفيع

بصورية عقود بعضهم ، ولما كان المطعون ضده الأول لم يختصم فى دعواه ... ... المشترية معها بالعقد المدعى صوريته فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقيته فى الشفعة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه إذا بيع العقار من نفس البائع أكثر من مرة كان للشفيع أن يشفع فى أى من هذه البيوع طالما كانت ملكية هذا العقار مازالت للبائع ، فإذا انتقلت الملكية إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة فإن طلب الشفعة يكون غير مقبول لأن الشفعة سبب لكسب الملكية وهى فى هذه الحالة لا تؤدى إلى انتقال الملكية إلى الشفيع ، فإن هو ادعى صورية هذا العقد المسجل لا يلتفت إلى ادعائه مالم يختصم جميع المشترين فيه وإلا بقيت دعواه غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان مفاد دفاع المطعون ضده الأول الشفيع — أنه يشفع فى البيع الصادر من المطعون ضده الثانى إلى الطاعنين وحدهما ويدفع بصورية البيع المسجل الصادر من نفس البائع عن ذات العقار إلى الطاعنين و ... ... وكان المطعون ضده الأول لم يسجل إعلان الرغبة فى الشفعة ولم يختصم فى دعواه هذه المشترية مع الطاعنين بالعقد المدعى صوريته فإن الدعوى تكون غير مقبولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى على سند من أن اختصام هذه المشترية غير واجب لصورية عقدها يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة ، مصطفى صالح سليم ، درويش عبد المجيد وابراهيم زغو .

(٢٣٣)

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٩ القضائية :

(١) نقض . " السبب المفتقر للدليل " .

التزام الطاعن بتقديم الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن .

(٢) اختصاص . " اختصاص ولائى " .

قصر اختصاص المحاكم العادية على النظر فى طلبات التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها . ق ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الدفاع المدنى . ماعدا ذلك من منازعات . اختصاص مجلس الدولة بنظرها

---

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به وإلا أصبح النعى مفتقرا إلى دليله .

٢ — مفاد نص المادة ٧ و ١٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع قد أورد قاعدة صريحة مؤداها اختصاص القضاء العادى بنظر النزاع فى شأن التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته ، وكذلك المنقولات المستولى عليها ، وهذه القاعدة استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الادارية ، ومن ثم يجب قصر هذا

الاستثناء فى الحدود المنصوص عليها وجعل ولاية المحاكم العادية فى هذا الخصوص مقصورة النظر فيما يرفع إليها من طلبات التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها، ولا يختص بنظر غيرها من المنازعات التى تؤسس على قرارات الاستيلاء طبقا للقانون المشار إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى برقم ١٩١ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى دمياط على الطاعن بصفته قالوا شرحا لها أنه أصدر قرارا وزاريا بالاستيلاء على الفندق المملوك لهم لاقامة مهجرى منطقة بور سعيد وشغلوا منه عشر حجرات ، ولم يعوض أصحاب الفندق عن حرمانهم من استغلال تلك الحجرات، فضلا عن أن المهجرين ألحقوا بالفندق اضرارا نتيجة سوء الاستعمال، وانتهى المطعون ضدهم إلى طلب الحكم بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع لهم تعويضا مقداره خمسة آلاف جنيه دفع الطاعن بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى — ومحكمة دمياط الابتدائية قضت بجلسة ١٩٧٤/٣/٧ برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وندبت خبيرا فى الدعوى — وبعد أن قدم الخبير تقريره عادت وقضت بجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضدهم مبلغ ٢٧٠ ر٣٢٢٦ ج . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ سنة ٩ ق ، ومحكمة استئناف المنصورة (مأمورية دمياط) قضت بجلسة ١٩٧٩/٣/١١ بتعديل الحكم المستأنف و إلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى إلى المطعون ضدهم مبلغ ٦٥٥ ر٣١٤٣ ج عبارة

عن مقابل الانتفاع بالغرف المستولى عليها وعما لحق بمبنى الفندق من اضرار . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، ينعى الطاعن بصفته بثانيهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيانه يقول انه لا خلاف أن الذى يحكم النزاع هو قانون الدفاع المدنى رقم ١٤٨ سنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٥ وقد صدر بناء على هذان القراران الوزاريان ٨١٩ سنة ١٩٦٩ ، ١٥١١ سنة ١٩٦٩ بشأن الاستيلاء على بعض المساكن ، ونص فيهما على على تشكيل لجنة لوضع قواعد التعويض لمن يصيبه ضرر نتيجة الاستيلاء على هذه الأماكن ، بما كان لازمه أن يكون تقدير التعويض على أساس قواعد التعويض بالاستناد إلى قانون الدفاع المدنى ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه تلك القواعد فى تقدير التعويض بالنسبة لما لحق الفندق المملوك للمطعون ضدهم من أضرار نتيجة سوء الاستعمال فإنه يكون قد عاره قصور أدى به إلى مخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به وإلا أصبح النعى مفتقرا إلى دليله ، وإذ كان الثابت أن الطاعن بصفته لن يقدم صورة رسمية من قواعد التعويض التى وضعتها اللجان المشكلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٨١٩ سنة ١٩٦٩ ، ١٥١١ سنة ١٩٦٩ والذى أورد أن الحكم المطعون فيه لم يعملها عند تقديره عن الأضرار التى لحقت بالفندق المملوك للمطعون ضدهم نتيجة سوء الاستعمال من المهجرين الذين شغلوه ، فإن نعيه بهذا السبب يكون عاريا من الدليل ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيانه يقول أن الثابت من أوراق الدعوى أن غرف الفندق المطالب بمقابل انتفاعها قد تم الاستيلاء عليها طبقا لقرارى وزير الداخلية

رقمى ٨١٩ سنة ١٩٦٩ ، ١٥١١ سنة ١٩٦٩، ومن ثم فإن التعويض عن مقابل الانتفاع بتلك الغرف إنما هو تعويض عن القرارين الإداريين الصادرين بالاستيلاء وينعقد الاختصاص بنظره إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وفقا للفقرة العاشرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ — غير أن محكمة أول درجة قضت برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى إستنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون ١٤٨ سنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ١٠ سنة ١٩٦٥ بشأن الدفاع المدنى ، مع أن هذا النص يعقد الاختصاص للمحكمة العادية فى حالتين فقط هما التعويض عن النقص فى قيمة العقار ، والتعويض عن المنقولات المستولى عليها ، ولما كان أحد طلبى المطعون ضدهم فى النزاع الماثل مقابل الانتفاع عن إشغال بعض حجرات الفندق المستولى عليه، فإن ذلك لايعد من أحوال نقص قيمة العقار التى عناها القانون سالف الذكر ولا يجوز الاجتهاد مع صراحة النص . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمقابل الانتفاع عن الغرف المستولى عليها رغم أنه يخرج عن اختصاصه الولائى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى المادة ١٦ من القانون ١٤٨ سنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى المعدل بالقانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٥ على أن لوزير الداخلية فى كل إقليم أو من ينديه أن يصدر قرارات بالاستيلاء على على العقارات وسواء كانت مبنية أو غير مبنية وعلى المنقولات اللازمة لإعداد المخابىء العامة ولإيواء المهاجرين واللاجئين وكذلك المستشفيات اللازمة للاسعاف والتموين . ويعوض المالك عما يصيب العقار من نقص فى قيمته كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها ، ويرفع النزاع فى شأن هذا التعويض إلى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار أو المنقولات المستولى عليها ، يدل أن المشرع قد أورد قاعدة صريحة مؤداها اختصاص القضاء العادى بنظر النزاع فى شأن التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها وهذه القاعدة استثناء من الأصل الذى يقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية ، ومن ثم يجب قصر هذا الاستثناء

فى الحدود المنصوص عليها ، وجعل ولاية المحاكم العادية فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فيما يرفع إليها من طلبات التعويض عما يصيب العقار المستولى عليه من نقص فى قيمته وكذلك المنقولات المستولى عليها ، ولا يختص بنظر غيرها من المنازعات التى تؤسس على قرارات الاستيلاء طبقا للقانون المشار إليه — لما كان ذلك وكان طلب المطعون ضدهم التعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالعقار المستولى عليه لا يندرج تحت حالة التعويض عن نقص قيمة العقار فإن الاختصاص بنظره لا ينعقد للقضاء العادى بل لمجلس الدولة على ماسلف بيانه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به فى هذا الصدد .

وحيث أن المادة ١/٢٩٦ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة — ولما سلف يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مقابل الانتفاع عن غرف الفندق المملوك للمطعون ضدهم المستولى عليها والحكم بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر هذا الشق من النزاع وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظره .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار / سليم عبدالله سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : رابح لطفى جمعة ، وعبد المنعم رشدى عبد الحميد ، محمد رأفت خفاجى ومصطفى النحاس عبد الخالق زعزوع .

(٤٠)

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ القضائية :

(١) إيجار " إيجار الأماكن " : " إمتداد العلاقة الإيجارية " أحوال شخصية .

اعتبار الحكم زوجة المستأجر مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا إلى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير . خطأ . علة ذلك .

(٢) حكم " تسبيب الحكم " . نقض " السبب غير المنتج " .

تمكين الزوجة الحاضنة من عين النزاع قبل العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . النعى على الحكم رغم نفاذ هذا القانون بالخطأ فى تطبيق القانون . غير منتج . علة ذلك .

---

١ — الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ إعتبر المطعون ضدها مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا إلى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير ، ذلك أن الزوجة لا تعد طرفا فى عقد الإيجار الصادر لمصلحة الزوج التزاما بأسبقية أثره ، وأن حقها فى الإقامة مستمد من حقه مقرونا بعلته وهى استمرار العلاقة الزوجية بحيث إذا انفصمت ، إنتفت العلة فلا يبقى لها من سبيل على العين(١) .

---

(١) نقض جلسة ٤/١/١٩٨٢ — الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٦ ق — لم ينشر .

٣ - لئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ مكن المطعون ضدها من شقة النزاع تغليبا لحقها كحاضنة على حق الطاعن كمستأجر مع أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه لا يلزم المطلق بالتخلى عن مسكن الزوجية لمطلقته الحاضنة ، إلا أنه لما كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذى صدر فى تاريخ لاحق للحكم المطعون فيه قد نص فى المادة الرابعة منه على أن "للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر مالم يهيىء لها المطلق سكنا آخر مناسبا وكان هذا النص - والغاية منه رعاية جانب الصغار حماية للأسرة - متعلقا بالنظام العام ، فينطبق على واقعة الدعوى بأثر فورى ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتحد بأنه هيأ للحاضنة المطعون ضدها مسكنا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم شقة النزاع إليها يكون قد اتفق مع نص المادة المذكورة مما يضحى معه الطعن غير منتج .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ٣٢٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى بورسعيد على الطاعن وآخر بطلب الحكم بتسليمها الشقة المبينة بالصحيفة ، تأسيسا على أنها كانت زوجة للطاعن مستأجر تلك الشقة ، ورزقت منه بثلاثة أولاد ثم طلقها ، و إذ كان الطاعن قد أستأجرها بأعتباره نائبا عنها وعن أولادها الذين هم فى حضانتها ، فقد حق لها رفع هذه الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم قضت فى ١٩٧٦/١٢/١٩ للمطعون ضدها بطلباتها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ١٠ سنة ١٨ قضائية الاسماعيلية ،

و بتاريخ ١٩٧٧/٤/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . و إذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ماينعاه الطاعن بأسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أنه كلا من الزوجين يعتبر مستأجرا أصليا لشقة النزاع استنادا إلى النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير ، فى حين أن الثابت من عقد الايجار أن الطاعن هو المستأجر لها ، ولايزال يشغلها ، وقد طلق المطعون ضدها فلم يعد لها من بعد حق الاقامة فيها ، و يضحى بقاؤها بلا سند ، هذا إلى أنه تمسك فى صحيفة الاستئناف بأن أحكام الشريعة الإسلامية لم تحتم إقامة المطلقة الحاضنة بمسكن الزوجين وقد قضت لها بأجرة مسكن حضانة ، كما أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن أحكام الشريعة الإسلامية تقضى بحرمة العشرة بينهما ، لايؤدى إلى إحلال مطلقة الطاعن محله فى عقد الايجار .

وحيث إنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر المطعون ضدها مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا إلى أحكام النيابه الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير ، ذلك أن الزوجة لاتعد طرفا فى عقد الايجار الصادر لمصلحة الزوج التزاما بأسبية أثره ، وأن حقها فى الاقامة مستمد من حقه مقرونا بعلته وهى استمرار العلاقة الزوجية بحيث إذا انفصمت ، انتفت العلة فلا يبقى لها من سبيل على العين ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ أيضا إذ مكن المطعون ضدها من شقة النزاع تغليبا لحقها كحاضنة على حق الطاعن كمستأجر ، إذ أن قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه لاتلزم المطلق بالتخلى عن مسكن الزوجية لمطلقته الحاضنة ، إلا أنه لما كان القانون ٤٤ لسنة ١٧٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذى صدر فى تاريخ لاحق للحكم المطعون فيه قد نص فى المادة الرابعة منه على

أن "المطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر مالم يهيئ لها المطلق سكنا آخر مناسبا" ، وكان هذا النص - والغاية منه رعاية جانب الصغار حماية للأسرة - متعلقا بالنظام العام ، فينطبق على واقعة الدعوى بأثر فورى ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتحد بأنه هيأ للحاضنة المطعون ضدها مسكنا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم شقة النزاع إليها يكون قد اتفق مع نص المادة المذكورة مما يضحى معه الطعن غير منتج .

ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن ، وترى المحكمة إلزام المطعون ضدها بمصروفاته .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار / محمد محمود الباجورى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة : يوسف كمال أبو زيد عطا الله ، محمد المرسى فتح الله ، مصطفى كمال محمد صالح سليم ، منصور محمود إبراهيم وجيه ، أحمد كمال سيد على سالم ، يحيى عبد اللطيف الرفاعى ، محمد محمود راسم ، محمد رأفت حسين خفاجى ، والسيدان المستشاران ، مصطفى النحاس عبد الخالق زعزوع و فهمى السيد الخياط .

(٣)

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ القضائية (هيئة عامة)

(١ — ٦) دعوى " الطلبات فى الدعوى " سبب الدعوى " . استئناف " أثر الاستئناف " . إيجار " إيجار الأماكن : " أسباب الاخلاء " : " التأجير من الباطن " .

(١) الطلب . ماهيته . القرار الذى يطلبه المدعى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .

(٢) سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

(٣) الاستئناف أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه من أسباب طالما لم يتم التنازل عنها . م ٢٣٢ مرافعات . وجوب ترتيب هذا الأثر . لا يحول دون تصدى محكمة الاستئناف للأسباب التى لم تفصل فيها محكمة أول درجة . علة ذلك .

(٤) الأسباب التى تجيز طلب إخلاء العين المؤجرة بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها تحديدا للوقائع التى يستمد منها المؤجر الحق فى طلب الاخلاء .

(٥) استناد المؤجر فى دعواه بالأخلاء على أكثر من سبب . القضاء بالاخلاء على سند من أحدها دون التعرض للأسباب الأخرى . استئناف المستأجر للحكم . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة أسبابها طالما لم يتنازل المؤجر عن التمسك بها .

(٦) إقامة المؤجرة دعواها بالاخلاء للتأجير من الباطن ولسببين آخرين . القضاء بالاخلاء لثبوت السبب الأول دون التعرض للسببين الآخرين . إلغاء الحكم من المحكمة الاستئنافية لانتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقى أسباب الاخلاء رغم عدم التنازل عنها . خطأ فى القانون .

---

١ — الطلب فى الدعوى هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .

٢ — سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .

٣ — النص فى المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات يدل على أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له وما لم تتعرض له منها وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها ، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر أن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة تتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من تلك الأسباب ، ذلك أن المشرع أجاز للخصوم وفقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أن يغيروا سبب الدعوى أمام محكمة الاستئناف وأن يضيفوا إليه أسبابا أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الأصلى على حاله ، فمن باب أولى تلتزم محكمة الاستئناف بالتصدى للأسباب السابق التمسك بها فى الدعوى إذا ما ارتأت إلغاء الحكم المستأنف الذى استجاب إلى الطلب على سند من إحداها مما اقتضى الاكتفاء به دون حاجة للتعرض لباقى الأسباب .

٤ — إن ما أوردته المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من بيان للأسباب التى يجوز معها للمؤجر المطالبة باخلاء العين المؤجرة هو فى حقيقته تحديد للوقائع التى يستمد منها المؤجر حقه فى طلب الاخلاء .

٥ — إذا استند المؤجر أمام محكمة الدرجة الأولى فى دعواه باخلاء العين المؤجرة إلى سبب أو أكثر من هذه الأسباب — أسباب الاخلاء — فقضت المحكمة بالاخلاء على سند من أحدها وأفصحت عن أنها لم تر مسوغا للتعرض لباقى الأسباب بعد أن أجيب المؤجر إلى طلبه واستأنف المستأجر هذا الحكم فان الدعوى تنتقل إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه — المؤجر — من أسباب وتعتبر مطروحة أمام المحكمة للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف إلا إذا تنازل عن التمسك بأى منها .

٦ — مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن يعتبر مطروحا على محكمة الدرجة الثانية الأسباب التى أقام المستأنف ضده عليها طلباته بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف سواء فى ذلك الأسباب التى فصل فيها لغير صالحه أو تلك التى لم تعرض لها محكمة أول درجة وأنه على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لها ما لم يتنازل المستأنف ضده عن التمسك بأى منها صراحة أو ضمنا ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة (المؤجرة) قد أقامت دعواها بطلب إخلاء المطعون ضدهما الأولين من العين المؤجرة على سند من تأجير أولهما العين من باطنه للمطعون ضده الثانى بدون موافقتها وتأخره فى الوفاء بالأجرة وصدور قرار من الجهة المختصة بازالة العين حتى سطح الأرض ، فتكون قد استمدت حقها فى الطلب من كل هذه الأسباب ، وإذ قضى الحكم المستأنف بالاخلاء على سند من ثبوت واقعة التأجير من الباطن دون إذن من المالك وأفصح عن عدم جدوى التعرض إزاء ذلك للأسباب الأخرى وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم لما ثبت لديها من انتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقى الأسباب التى لم تتنازل عنها الطاعنة بل تمسكت بها صراحة أمامها فانها تكون قد خالفت القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى دمنهور الابتدائية بطلب الحكم ضد الأولين وفى مواجهة الباقين بإخلاء المنزل المملوك لها المبين بالصحيفة وتسليمه إليها ، وقالت شرحا لها أنه بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ قررت لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بمجلس مدينة دمنهور إزالة هذا المنزل حتى سطح الأرض فنبهت على المطعون ضده الأول بصفته مستأجرا أصليا والثانى بصفته مستأجرا من الباطن والإثنين الأخيرين بصفتهما مسئولين عن تنفيذ ذلك القرار – بإخلاء المنزل حتى تتمكن من إزالته إلا أنهم لم يحركوا ساكنا ، وإذ تقاعس المطعون ضده الأول بالإضافة إلى ذلك عن سداد الأجرة من أول نوفمبر سنة ١٩٧٦ وقام بتأجير العين من الباطن إلى المطعون ضده الثانى بغير موافقتها فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما دون بالمنطوق وبعد أن سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٧٩/١٢/٣٠ بالإخلاء استنادا إلى ثبوت واقعة التأجير من الباطن بغير إذن كتابى صريح من الطاعنة ، استأنف المطعون ضده الثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢١ لسنة ٣٦ ق الأسكندرية "مأمورية دمنهور" وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة . أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على دائرة الإيجارات المختصة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدائرة المختصة رأت بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٢/١٠ إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية للفصل فيه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وإذ حددت الهيئة جلسة لنظر الطعن قدمت من النيابة العامة مذكرة تكميلية تمسكت فيها بالرأى السابق لها إبداؤه .

وحيث إنه لما كان الطلب فى الدعوى هو القرار الذى يطلبه المدعى من القاضى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه ، وكان سبب الدعوى

هو الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية ، وكان النص فى المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات على أن " الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط " يدل على أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه تلك الطلبات من أسباب سواء ما تعرضت له ومالم تتعرض له منها وذلك طالما أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها، ولا يحول دون ترتيب هذا الأثر أن محكمة الاستئناف فى هذه الحالة تتصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من تلك الأسباب ذلك أن المشرع أجاز للخصوم وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات أن يغيروا سبب الدعوى أمام محكمة الاستئناف وأن يضيفوا إليه أسبابا أخرى لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة مع بقاء الطلب الأصلى على حاله فمن باب أولى تلتزم محكمة الاستئناف بالتصدى للأسباب السابق التمسك بها فى الدعوى إذا ما أرتأت إلغاء الحكم المستأنف الذى استجاب إلى الطلب على سند من إحداها مما أقتضى الاكتفاء به دون حاجة للتعرض لباقى الأسباب، لما كان ذلك، كان ما أوردته المادة ١٨ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من بيان للأسباب التى يجوز معها للمؤجر المطالبة بإخلاء العين المؤجرة هو فى حقيقته تحديد للوقائع التى يستمد منها المؤجر حقه فى طلب الاخلاء ، ومن ثم فإذا استند المؤجر أمام محكمة الدرجة الأولى فى دعواه بإخلاء العين المؤجرة إلى سبب أو أكثر من هذه الأسباب فقضت المحكمة بالاخلاء على سند من أحدها وأفصحت عن أنها لم تر مسوغا للتعرض لباقى الأسباب بعد أن أجيب المؤجر إلى طلبه واستأنف المستأجر هذا الحكم فإن الدعوى تنتقل إلى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المؤجر من أسباب وتعتبر مطروحة أمام المحكمة للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف إلا إذا تنازل عن التمسك بأى منها، لما كان ما تقدم ، وكانت الأحكام السابق صدورها

من دائرة المواد المدنيـــة والتجارية فى الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق ، بجلسة ١٩٧٩/١/٦ والطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق بجلسة ١٩٨٢/١١/٠٨ والطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٥١ ق بجلسة ١٩٨٤/٦/٢١ متفقة وهذا النظر فلا يكون ثمة محل للعدول عن المبدأ القانونى الذى قررته .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها أقامت دعواها أمام محكمة أول درجة مستندة إلى ثلاثة أسباب هى التأجير من الباطن بغير موافقتها والتأخير فى سداد الأجرة وصدور قرار بإزالة عقار التداعى فقضت المحكمة بالاخلاء استنادا إلى السبب الأول ، وإذ استأنف المطعون ضده الثانى هذا الحكم فقد قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الدعوى دون أن تتصدى للسببين الآخرين رغم تمسكها بهما .

وحيث إن هـــذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة — وعلى ماتقدم بيانه — أن مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن يعتبر مطروحا على محكمة الدرجة الثانية الأسباب التى أقام المستأنف ضده عليها طلباته بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف سواء فى ذلك الأسباب التى فصل فيها لغير صالحه أو تلك التى لم تعرض لها محكمة أول درجة وأنه على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لها مالم يتنازل المستأنف ضده عن التمسك بأى منها صراحة أوضمنا ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب إخلاء المطعون ضدهما الأولين من العين المؤجرة على سند من تأجير أولهما العين من باطنه للمطعون ضده الثانى بدون موافقتها وتأخره فى الوفاء بالأجرة وصدور قرار الجـهة المختصة بإزالة العين حتى سطح الأرض ، فتكون قد استمدت حقها فى

الطلب من كل هذه الأسباب ، وإذ قضى الحكم المستأنف بالإخلاء على سند من ثبوت واقعة التأجير من الباطن دون إذن من المالك وأفصح عن عدم جدوى التعرض ازاء ذلك للأسباب الأخرى وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم لما ثبت لديها من انتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقى الأسباب التى لم تتنازل عنها الطاعنة بل وتمسكت بها صراحه أمامها فإنها تكون قد خالفت القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الثالثة والثلاثون

من يناير إلى ديسمبر سنة ١٩٨٢

(ا) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
فى طلبات رجال القضاء

إختصاص

	القاعدة	صفحة
تختص محكمة النقض بطلب إلغائها او التعويض عنها . أثره . عـدم جواز المطالبة بالغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه . (الطلب رقم ١٧١ لسـنة ٤٦ ق « رجـال القضـاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٢	٥

استقالة

	القاعدة	صفحة
١ ــ طلب إلغـاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علما يقينيا . (الطلب رقم ١٣٨ لسـنة ٥١ ق « رجـال القضـاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨	٣٨
٢ ــ الصفة فى الطلب . وزير العدل هو صاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصـدره بقبول الاستقالة . توجيه الطلب إلى النائب العام . غير مقبول . (الطلب رقم ١٣٨ لسـنة ٥١ ق « رجـال القضـاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨	٣٨
٣ ــ تقـدير الإكراه . م ١٢٧ مدنى طلب إلغـاء قرار قبوله استقالة الطالب استنادا إلى أنها تمت تحت تأثير إكراه . ثبوت عدم توافر الإكراه . مؤداه . وجوب رفض الطلب . (الطلب رقم ١٣٨ لسـنة ٥١ ق « رجـال القضـاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨	٣٨

	القاعدة	صفحة
# إعانة اجتماعية (راجع خدمات اجتماعية) # أقـــدمية		
١ — خلو قرار تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار مما يعيبه أو يبطله . طلبه الاحتفاظ بأقدميته الأصلية لحين حصوله على تقرير يؤهله لهذه الترقية . لااساس له . (الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٣	١٠
٢ — التسوية بين رجل القضاء وبين من يليه فى الأقدمية فى المرتب و البدلات . ق ١١ لسنة ١٩٨١ . شرطها . اتحادهما فى نفس الوظيفة . طلب رئيس محكمة "أ" مساواته بمن يليه فى وظيفة رئيس محكمة "ب" . غير جائز . علة ذلك . (الطلب رقم ٢٣٤ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)	٧	٢٥
٣ — أساس الاختيار لوظيفة رئيس محـــكمة استئناف . الاقدمية مع الأهلية . لجهة الإدارة تخطى من حل دوره فى الترقية إلى من يليه متى قام لديها من الأسباب مايدل على انتقاص أهليته . التخطى للمرة الثانية . عدم جوازه متى كان مانسب إلى الطالب من الوقائع لايبرر العودة إلى التخطى . (الطلبان رقما ٧٤ لسنة ٥٠ق ، ١٣٤ لسنة ٥١ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١١	٤٢

أهلية

	القاعدة	صفحة
(ت)		
تأديب . تأمينات إجتماعية . ترقية		
تعويض . تعيين		
تأديب		
١ — ثبوت أن مانسب للطالب فيه مخالفة لمقتضيات وظيفته . مؤداه . رفض طلب إلغاء قرار وزير العدل بتوجيه التنبيه إليه .		
(الطلبان رقما ٢٦٨،٢٦٧ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٣/٤/١٩٨٢)	٦	٢١
٢ — ثبوت أن الوقائع المنسوبة للطالب وإن اقتضت توجيه التنبيه إليه لاتبرر تخطيه فى الترقية . إعتبار قرار التخطى مشوبا بإساءة استعمال السلطة .		
(الطلبان رقما ٢٦٨،٢٦٧ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٣/٤/١٩٨٢)	٦	٢١
٣ — طلب الطالب معاودة النظر فى قرار مجلس الصلاحية بنقله إلى جهة أخرى — رغم سبق الفصل فى طلبه — إستنادا إلى صدور قرار من الجهة التى نقل إليها بمحو عقوبة اللوم السابق توقيعها من مجلس التأديب . عدم جواز نظر الطلب ، علة ذلك . نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به فى قانون نظام العاملين فى الدولة . لايعرفه قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ٤٤ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » — جلسة ٤/٥/١٩٨٢)	٩	٣٢

	القاعدة	صفحة

تأمينات اجتماعية

" راجع معاش " .

ترقية

	القاعدة	صفحة
١ — أحقية رجل القضاء فى تقاضى مخصصات الوظيفة المعين فيها أو المرقى إليها . من تاريخ موافقـــة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . م ٤٤ قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ١٧١ لسـنة ٤٦ ق « رجـال القضـاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٢	٥
٢ — أساس ترقية الرؤساء بالمحاكم . تقدير الأهلية . وضع مجلس الهيئات القضائية قاعدة مقتضاها وجوب الحصول على تقريرين متواليين بدرجة فوق المتوسط كشرط للترقية إلى درجة مستشار . إتباع الوزارة هذه القاعدة . لامخالفة للقانون . (الطلب رقم ٢٦٦ لسـنة ٥١ ق « رجـال القضـاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٣	١٠
٣ — تقدير كفاية الطالب فى تقرير التفتيش بدرجة متوسط قيامه على أسباب مبررة . تخطيه فى الترقية . لامخالفة للقانون . (الطلب رقم ٢٦٦ لسـنة ٥١ ق « رجـال القضـاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٣	١٠
٤ — خلو قرار تخطى الطالب فى الترقية إلى وظيفة مستشار . مما يعيبه أو يبطله . طلبه الاحتفاظ بأقـــدميته الأصلية لحين حصوله على تقرير يؤهله لهذه الترقية . لا أساس له . (الطلب رقم ٢٦٦ لسـنة ٥١ ق « رجـال القضـاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٣	١٠

	القاعدة	صفحة
٣ ـ تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . سلطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى الاختيار . مناطها . عدم إعداد الأمانة العامة مذكرات مشفوعة ببيان حالة كل مرشح . مؤداه . أنه لم يتجمع لدى المجلس عند نظر الترشيحات العناصر التى تمكنه من المفاضلة بين المرشحين . عدم موافقة المجلس على تعيين الطالب رغم ذلك . أثره . إعتبار قرار المجلس والقرار الذى صدر على مقتضاه باطلين . **(الطلبان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)**	١٠	٣٥

(خ)

خدمات اجتماعية

صندوق الخدمات .

اولا : سريان أحكام القانون :

	القاعدة	صفحة
١ ـ إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المعاش قبل ١٩٧٥/٣/٣٦ تاريخ العمل بقانون صندوق الخدمات ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المحدد بالقرار الوزارى ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . عدم استحقاقه الإعانة الاجتماعية . لا يغير من ذلك بقاؤه فى الخدمة حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ إعمالا لنص المادة ٢/٦٩ من قانون السلطة القضائية . **(الطلب رقم ٢٣٥ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)**	٥	٦٨

	القاعدة	صفحة
ثانيا : الإعانة الاجتماعية .		
١ ــ صندوق الخدمات لأعضاء الهيئات القضائية . تمتعه بشخصية إعتبارية . توجيه الطلب بصرف الإعانة الملزم بها الصندوق إلى وزير العدل . غير مقبول . (الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)	٤	١٤
٢ ــ إحالة عضو الهيئة القضائية إلى المعاش . استحقاقه الإعانة الاجتماعية مالم يقم به مانع من موانع الاستحقاق . وفاته قبل استئدائه هذه الإعانة . لورثته حق اقتضائها كاملة من الصندوق . (الطلب رقم ٢٧٧ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٣)	٤	١٤
(ص)		
صلاحية		
طلب الطالب معاودة النظر فى قرار مجلس الصلاحية بنقله إلى جهة أخرى - رغم سبق الفصل فى طلبه ــ إستنادا إلى صدور قرار من الجهة التى نقل إليها بمحو عقوبة اللوم السابق توقيعها من مجلس التأديب . عدم جواز نظر الطلب . علة ذلك . نظام محو الجزاءات التأديبية المعمول به فى قانون نظام العاملين بالدولة . لايعرفه قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ٤٤ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٩	٣٢

	القاعدة	صفحة
(ق) **قرار إدارى**		
١ – رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الإدارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه . (الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٢	٥
٢ – ثبوت أن الوقائع المنسوبة للطالب وإن اقتضت توجيه التنبيه إليه لا تبرر تخطيه فى الترقية . للطالب اعتبار قرار التخطى مشوبا بإساءة استعمال السلطة . (الطلبان رقما ٢٦٧، ٢٦٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)	٦	٢١
٣ – طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علما يقينيا . (الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨	٢٨
٤ – الصفة فى الطلب . وزير العدل هو صاحب الصفة فى خصومة الطلب المتعلق بالقرار الذى أصدره بقبول الاستقالة . توجيه الطلب إلى النائب العام . غير مقبول . (الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨	٢٨

	القاعدة	صفحة
(ك) **درجة الكفاية**		
١ — تقدير كفاية الطالب فى تقرير التفتيش بدرجة متوسط . قيامه على أسباب مبررة . تخطيه فى الترقية . لامخالفة للقانون . (الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٣	١٠
٢ — أساس ترقية الرؤساء بالمحاكم . تقدير الأهلية . وضع مجلس الهيئات القضائية قاعدة مقتضاها وجوب الحصول على تقريرين متواليين بدرجة فوق المتوسط كشرط للترقية إلى درجة مستشار . إتباع الوزارة هذه القاعدة . لامخالفة للقانون . (الطلب رقم ٢٦٦ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٣	١٠
(م) المجلس الأعلى للهيئات القضائية — مرتبات معاشات **المجلس الأعلى للهيئات القضائية**		
١ — المجلس الأعلى للهيئات القضائية وروده فى نص المادة ١٧٣ من الدستور الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ رغم صدوره فى الأصل متجاوزا حدود التفويض التشريعى الممنوح		

القاعدة | صفحة

رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ . مؤداه . إقرار السلطة التشريعية له وصيرورته قانونا قائما . لاولاية للمحاكم بإلغائه .

(الطلبان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩) ١٠ ٣٥

٢ — تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . سلطة المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى الاختيار . مناطها . عدم إعداد الامانة العامة مذكرات مشفوعة ببيان حالة كل مرشح . مؤداه . أنه لم يتجمع لدى المجلس عند نظر الترشيحات العناصر التى تمكنه من المفاضلة بين المرشحين . عدم موافقة المجلس على تعيين الطالب رغم ذلك . أثره . إعتبار قرار المجلس والقرار الذى صدر على مقتضاه باطلين .

(الطلبان رقما ٨٠ ، ٨١ لسنة ٥٠ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩) ١٠ ٣٥

٣ — رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لايعد من القرارات الإدارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه .

(الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٩) ٢ ٥

مرتبات

١ — أحقية رجل القضاء فى تقاضى مخصصات الوظيفة

معاش

(ب) الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

صفحة	القاعدة

(أ)

إثبات . أجانب . أحوال شخصية . إختصاص
إرث . إستئناف . إعلان . إفلاس . إلتزام
إلتماس إعادة النظر . أمر على عريضة . أهليـــة
أوراق تجارية . إيجار

إثبـات

(أولا) عبء الإثبات :

١ ـــ التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب أن يكون لقاء أجرة متفق عليها . عبء إثباته . على عاتق المؤجر طالب الإخلاء .

(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٣/١/١٩٨٢) ...... | ٢٠ | ١٠١

٢ ـــ إلتزام المقاول وحده دون صاحب العمـل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عبء إثبات أن علاقة صاحب البناء بمن شيده علاقة عمل وليست علاقة مقاولة . وقوعه على عاتق الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية . علة ذلك . م ١٨ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٥/١/١٩٨٢) ...... | ٢٢ | ٤٧١

	القاعدة	صفحة
٣ ــ انضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة . واقعة مادية . عدم تقديم الدليل عليها . أثره . لامحل للتمسك بأعمال أحكامها .		
(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	٦١	٣٣٠
٤ ــ طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينة بعوض . وجوب إنطواء هذا التصرف على غش ــ تواطؤ ــ من المدين . م ٢٣٨ مدنى . إثبات الغش . كيفيته . محكمة الموضوع لها إستنتاج وجوده . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٢	٥٠٨
٥ ــ الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام استثناء من قواعد التنفيذ العينى للالتزام . استحقاقه متى تأخر المدين فى تنفيذ التزامة . لا يلزم لاعماله طلب التنفيذ العينى إبتداء .		
(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٧	٧٧٤
٦ ــ الشرط الجزائى . تحقيقه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين . عبء إثبات عدم وقوعه على عاتق المدين .		
الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٧	٧٧٤
٧ ــ عدم ذكر سبب الإلتزام فى العقد . إفتراض أن للعقد سببا مشروعا . للمدين إثبات عكس ذلك . سبب الإلتزام المذكور فى العقد . اعتباره السبب الحقيقى . إثبات المدين صوريته . أثره . نقل عبء إثبات مشروعية السبب الحقيقى إلى الدائن . م ١٣٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٦٧	٩١٥

	القاعدة	صفحة
(ثانيا) إجراءات الإثبات :		
(أ) تطبيقها من حيث الزمان :		
١ — صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها — كما لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل . عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله . مادة ٢ مرافعات والمادة ٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٢ — إشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء — لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٣ — وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء . م ١٨ ق ١٩٨١/١٣٦ . وجوب تقديم حكم نهائى بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩

	القاعدة	صفحة
٤ — الأدلة التى تعد مقدما للإثبات . خضوعها للقانون السارى وقت إعدادها أو الذى كان ينبغى فيه اعدادها م ٩ مدنى . نشوء العلاقة الإيجارية فى ظل القانون المدنى الملغى ، إثباتها لايكون إلا بالكتابة أو بالاقرار أو بالامتناع عن اليمين . م ٣٦٣ مدنى قديم . إثبات هذه العلاقة بالبينة — رغم الاعتراض على ذلك — و إقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٩	٧٢١
٥ — إبرام عقد الايجار فى ظل القانون ١٩٦٩/٥٢ . خضوعه فى إثباته للقواعد الواردة فيه . صدوره صحيحا . أثره . بطلان العقود اللاحقة عليه ولو كانت ثابته التاريخ طبقا للمادة ٣٤ ق ١٩٧٧/٤٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٠	١٢٧١
(ب) الاحالة للتحقيق .		
١ — حق المستأجر فى إثبات واقعة التأخير و جميع شروط العقد بكافة الطرق . شرطه . إلا يكون هناك عقد مكتوب أو أن ينطوى العقد على تحايل على قواعد النظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . م ٣/٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، م ٢/١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٧٠	٣٨٧
٢ — إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم . للمحكمة أن ترفض إجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها مايكفى لتكوين عقيدتها فيها .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٦٥	٩٠٥

	القاعدة	صفحة
طعون أو بإجابة طلب الاحالة إلى التحقيق متى رأت فيه مايكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٨	١١٥٣
٣ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والأخذ برأى الخبير الاستشارى الذى اطمأنت إليه دون الخبير المنتدب فى الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٧	١٢٥٩
(هـ) إنتقال المحكمة للمعاينة .		
١ ـ إنتقال المحكمة للمعاينة من الرخص المخولة لها . لامعقب على سلطتها فى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٧)	٦٩	٣٨١
(و) ترجمة المستندات .		
ترجمة المستندات التى أقيم عليها الحكم إلى اللغة العربية . جواز أن تكون عرفية . شرطه . عدم منازعة الخصم فى صحة الترجمة .		
(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٨)	٥٤	٢٩٥
(ز) إجراءات الإثبات فى مواد الأحوال الشخصية .		
١ ـ الإجراءات الشكلية للاثبات فى مواد الأحوال الشخصية . خضوعها لقانون الإثبات . تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة وفى الجلسة الأخرى رغم إلزامه من المحكمة . أثره . سقوط حقه فى الاستشهاد به . علة ذلك . م ٧٦ من قانون الاثبات .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٨	٢١١

	القاعدة	الصفحة
٤ — ترجيح شهادة شاهد على آخر . من إطلاقات قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	٦٣	٣٤٤
٥ — تقدير أقوال الشهود وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)	٦٩	٣٨١
٦ — تقدير أقوال الشهود والقرائن . مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥
٧ — تقدير أقوال الشهود . لمحكمة الاستئناف أن تخالف فيها محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢١)	١٤٣	٨٠١
٨ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع والقرائن منها . إستقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج بها عن مدلولها وكان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٢٩	١٢٦٤
٩ — ترجيح شهادة شاهد على آخر من إطلاقات قاضى الموضوع . مالم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٢١/٣٠)	٢٢٩	١٢٦٤
١٠ — حق الخصم فى نفى ما تصرح للخصم الآخر بإثباته بشهادة الشهود م ٦٩ إثبات . دلالته .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	٧٤	٤١٣

	القاعدة	الصفحة
١١ — القضاء بالبراءة تأسيسا على قيام وكالة من المطعون ضده للطاعن فى إدارة أرضه الزراعية . لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . تقيد المحكمة المدنية بهذا الوصف فى شأن العلاقة بين الطرفين . مثال .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٧٣	٤٠٩
١٢ — إشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق ــ « هيئة عامة » ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	١	٦٢٩
١٣ — وسيلة الاثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الاخلاء م ١٨ رقم ٩٨١/١٣١ وجوب تقديم حكم نهائى بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق ــ « هيئة عامة » ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	١	٦٢٩
١٤ — طعن أحد المتعاقدين فى عقد البيع المكتوب بأنه يستر وصية . طعن بالصورية النسبية . عدم جواز إثباته إلا بالكتابة .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)	١٥١	٨٣٨
١٥ — تجارية التصرف بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيته بالنسبة للآخر . وجوب إتباع قواعد الإثبات المدنية على من		

	القاعدة	صفحة
كان التصرف مدنيا بالنسبة له . عدم جواز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الاثبات المدنيـــة إذا كان التصرف بالنسبه له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للدين تصرفا تجاريا .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لســنة ٤٩ ق ـ جلســة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩
١٦ ـــ التأجير من الباطن . جواز إثباته بـــكافة طرق الاثبات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٢٩	١٢٦٤
(ب) الاثبات بالبينة :		
" البينة الشرعية "		
١ ـــ الشهادة عند فقهاء الحنفية . يشترط فيها أن تكون موافقة للدعوى . مخالفة الشهادة للدعوى . مؤداه . عدم قبولها إلا إذا وفق المدعى بينهما . لامحل لتوافر هذا الشرط إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٤ لســنة ٥١ ق « أحـوال شخصـية » ـ جلســة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٧	٣١٢
٢ ـــ شروط صحة أداء الشهادة فى الفقه الحنفى . وجوب أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وطرف الخصومة .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ ق ـ جلســة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٩	٧٨١
٣ ـــ الشهادة فى إصطـــلاح الفقهاء هى إخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغـير . ثبوت النسب عند الانكار . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٠ لســنة ٥٨ ق « أحـوال شخصـية » ـ جلســة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٦	١٠٣٥

	القاعدة	صفحة
(ج) القرائن :		
" القرائن القانونية "		
١ — إثبات الدائن اعسار مدينه، القرينة القانونية الواردة بالمادة ٢٣٩ مدنى . مؤداها . محكمة الموضوع لها تقدير ما إذا كان تصرف المدين قد سبب اعساره أو زاد فيه . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٢	٥٠٨
٢ — نظرية الأوضاع الظاهرة . المقصود بها . لا محل لاعمالها فى غير الحالات الواردة بالقانون . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣
حجية الأمر المقضى . شرط قيامها . وحدة الموضوع والخصوم والسبب .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠
" القرائن القضائية " :		
١ — استنباط القرائن من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠١
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٢٨	١٤٣
٢ — وضع اليد . واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات . رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة		

	القاعدة	صفحة
الفصل فيها . لا ينال من حجية الحكم السابق . جواز الاستناد إليه كقرينة على ثبوت الحق محل النزاع أو نفيه .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٦	١٩٠
٣ ــ إيراد قرائن بمذكرة شواهد التزوير لإثباته . غير مانع من إضافة قرائن أخرى . رفض بحث هذه القرائن الجديدة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٧	٧١٢
٤ ــ القرائن إن صلحت لإثبات الحمل . لا تقوم بها الحجة الشرعية على الولادة . وجوب توافر البينة الشرعية عليها .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٦	١٠٣٥
(د) اليمين .		
١ ــ اليمين المقررة بالمادة ٢٧٢ بحرى . جواز توجيهها إلى ممثل الشخص المعنوى فى حدود نيابته . القضاء بحكم التقادم فى دعوى المطالبة بأجر بمقوله عدم جواز تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٥	١٠٨٠
٢ ــ المنازعات الناشئة عن عقد العمل البحرى . خضوعها للتقادم الحولى المنوه بالماده ٢٧١ بحرى . توجيه اليمين إلى من احتج به . أثره . وجوب الفصل فى الدعوى وفقا لما يسفر عنه توجيه اليمين دون إعمال حكم التقادم .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٥	١٠٨٠

	القاعدة	صفحة
(هـ) الاقرار :		
١ — الاقرار . شرطه . استخلاصه أو نفيه . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٦٢
٢ — الإقرار بالملكية . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٥	٧٦٧
٣ — الإقرار القضائى . م ١٠٣ من قانون الاثبات . ماهيته .		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢١)	١٤٢	٧٩٥
٤ — الإقرار غير القضائى . لمحكمة الموضوع أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلا دون معقب عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩

إثراء بلا سبب

دعوى تخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للمشروعات الاستثنائية اختلافها عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام والنزول عن هذا الحق بأثره .

	القاعدة	صفحة
خضوع الحق فيه للقواعد العامة لدفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . ١٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٥	٨١٥

أجر

	القاعدة	صفحة
١ ــ إشتغال العامل وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجرا إضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا إليه ٢٥ ٪ عن ساعات العمل النهارية و ٥٠ ٪ عن ساعات العمل الليلية ق ٩١ لسنة ٥٩ .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٤	١٠٧٥
٢ ــ العمل فى يوم الراحة الأسبوعية . اعتبار ساعاته جميعا ساعات عمل إضافية . ق ٩١ لسنة ٥٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٤	١٠١٥
٣ ــ اشتغال العامل فى أيام الراحة الأسبوعية ــ مدفوعة الأجر ــ استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا إليه أجرا يوازى أجر ساعات العمل الاضافية محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبا فى ساعات العمل الإضافية وأجرا إضافيا مضاعفا هو ٥٠ ٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إن كان العمل نهارا و ١٠٠ ٪ إن كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٤	١٠١٥

	القاعدة	صفحة

أحوال شخصية

المسائل الخاصة بالمسلمين :

(أولا) الزواج .

زواج الأجانب :

	القاعدة	صفحة
(خامسا) الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية .		
الإجراءات الشكلية للإثبات فى مواد الأحوال الشخصية . خضوعها لقانون الإثبات . تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة وفى الجلسة الأخرى رغم إلزامه من المحكمة . أثره . سقوط حقه فى الاستشهاد به . علة ذلك . م ٧٦ من قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٨	٢١١
" حجية الإعلام الشرعى "		
حجية الإعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع . م ٣٦١ من اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٦	٣٠٦
" البينة الشرعية "		
١ — الشهادة عند فقهاء الحنفية . يشترط فيها أن تكون موافقة للدعوى . مخالفة الشهادة للدعوى . مؤداها . عدم قبولها إلا إذا وفق المدعى بينهما . لا محل لتوافر هذا الشرط إذا كان تكذيب المدعى لشهوده فى شىء زائد عن الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٧	٣١٢
٢ — شروط صحة أداء الشهادة فى الفقه الحنفى . وجوب أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وطرفى الخصومة .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٩	٧٨١

	القاعدة	صفحة
٣ ــ النسب . ثبوته فى حق الرجل بالفراش وبالبينة وبالإقرار . صدور الإقرار مستوفيا شرائطه . أثره لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ ق «أحوال شخصية» ــ جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	٩٥	٥٣١
٤ ــ التطليق للضرر وجوب إثباته طبقا لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، رغم أنه منقول من مذهب مالك .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	٩٦	٥٣٤
١ ــ العنة . ماهيتها . انعدام المقدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج . تحققها . أثره . بطلان الزواج بطلانا مطلقا .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ٢١/١٢/١٩٨٢)	٢٢١	١٢٢٦
٢ ــ تقدير المانع الطبيعى أو العرضى الذى يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية . مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أساس سائغ .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ٢١/١٢/١٩٨٢)	٢٢١	١٢٢٦

	قاعدة	صفحة
دعوى الأحوال الشخصية :		
" وقف الدعوى و إعادتها للمرافعة "		
١ — خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم . أثره		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٦/٣/١٩٨٢)	٥٦	٣٠٦
٢ — إعادة الدعوى للمرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى الحكم المستأنف . من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٦/٣/١٩٨٢)	٥٦	٣٠٦
" دعوى التطليق ودعوى الطاعة "		
اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق موضوعا وسببا . النشوز لا يعد مانعا من نظر دعوى التطليق . إلتفات محكمة الموضوع عن دلالة حكم الطاعة فى دعوى التطليق . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)	٩٦	٥٣٤
دعاوى الأحوال الشخصية وجوب نظرها بجلسة سرية . انعقاد إحدى الجلسات فى علانية لا يخل بمبدأ السرية طالما لم يترافع فيها الطرفان .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية » — جلسة ٢١/١٢/١٩٨٢)	٢٢٠	١٢٢٠

	القاعدة	صفحة
اختصاص		
(أولا) الاختصاص الولائى :		
١ — وجوب فصل المحكمة فى المسألة الأولية اللازمة للحكم فى موضوع الدعوى طالما أنها تدخل فى اختصاصها . لا يغير من ذلك سبق رفع دعوى أخرى بالمسألة الأولية أمام ذات الدائرة أو دائرة أخرى .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٥	٥٨١
٢ — التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها . أثره . ما تم صحيحا من إجراءات قبل الاحالة يبقى صحيحا . على المحكمة المحال إليها الدعوى متابعة الإجراءات من حيث انتهت .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٢	١٠١٢
(ا) "الخضوع للقضاء الأقليمى" .		
المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأجنبية ومنهم المستشارين . إعفاؤهم — طبقا للقانون الدولى — من الخضوع للقضاء الأقليمى فى المسائل المدنية مطلقا عدا المنازعات المتعلقة بنشاط المبعوث المهنى أو التجارى أو بأمواله العقارية فى الدولة الموفد إليها . شمول الاعفاء المنازعات المتعلقة بإجارة مساكنهم .		
(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥)	٦١	٣٣٠

	القاعدة	صفحة
(ب) " هيئات التحكيم " .		
١ ـــ دعوى الضمان الفرعية المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسـنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٦	١٣٦
٢ ـــ دعوى الضمان المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب القضاء بإحالتها إلى هيئات التحكيم .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسـنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٦	١٣٦
(ج) إختصاص محكمة القيم :		
١ ـــ اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب إحالته إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . اختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢١	١٤١
(والطعنان رقمـا ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسـة ١٩٨٦/١٢/٢٢)	١٤٤	٨٠٧

	القاعدة	صفحة
(د) "اللجان القضائية " .		
١ — اختصاص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قصره على المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية وملكيتها .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٨٢)	٣٥	١٩٢
٢ — القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . إلغاؤه بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الاراضى الصحراوية . أثره . عودة الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتملك تلك الأراضى للقضاء العادى .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٨٢)	١٠٠	٥٥٤
٣ — قرارات لجان تقدير أثمان وتعويضات ما يستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية . الطعن عليها أمام المحاكم الابتدائية المختصة استثناء لا يجوز التوسع فيه . ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . أثر ذلك . عدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير التعويض ابتداء .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١١/١١/١٩٨٢)	١٦٣	٨٩١
اختصاص مجلس الدولة :		
١ — الطعون فى الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام . اختصاص المحاكم العادية بها حتى ٥/١٠/١٩٧٢ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . الدعاوى التى ترفع بعد ذلك . اختصاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٨٢)	١٩٦	١٠٨٥

	القاعدة	صفحة
٣ — الاجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون ٩٠ سنة ١٩٧٥ لاثبات سبب وفاة الجندى لا يمنع من اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى المطالبة بمكافأة الاستشهاد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٠	٥٠٣
٤ — القرار الادارى . ماهيته . الاجراء الذى لا يستند فيه مصدره إلى قانون أو قرار إدارى يخوله سلطة القيام به هو عمل مادى . إختصاص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض والتعويض على أساسه .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
(ثانيا) الاختصاص القيمى والنوعى .		
١ — نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها ٢٥٠ ج م ٤٧ مرافعات قبل تعديلها بق ٩١ لسنة ١٩٨٠ مناطها . أن يكون مما تختص به تلك المحاكم استثناءا من القواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	٩٩	٥٥٠
٢ — النزاع حول طبيعة العلاقة الإيجارية وما إذا كانت عن عين خالية أم مفروشة . أثره . اعتبار الدعوى المتعلقة بهذا النزاع غير مقدرة القيمة فينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ، ويجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٣٦

	القاعدة	صفحة
٣ — المنازعة فى صحة الجرد . ما تجريه المحكمة فى شأن عريضتها هو أمر ولائى من اختصاص قاضى الأمور الوقتية. جواز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ — ١٩٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٦٠	٨٧٨
٤ — الأوامر على عرائض . ماهيتها . تنفيذها عن طريق جهة الادارة لا يغير من وصفها ولا يتمخض عن قرارات إدارية . عدم التنفيذ لا يعدو أن يكون عملا ماديا تختص المحاكم العادية بنظر التعويض المترتب عليه .		
(الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩

إدارة قضايا الحكومة

	القاعدة	صفحة
الطعن بالنقض . رفعه من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية دون تفويض خاص صحيح ، علة ذلك . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . إختصاص الإدارة القانونية للهيئة بمباشرة الدعاوى أمام المحاكم لايحول دون ذلك .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣

إرتفاق

	القاعدة	صفحة
١ — حق الارتفاق . ماهيته . إنتقاص من ملكية العقار الخادم .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٤	٦٩٨

	القاعدة	صفحة
٢ — حقوق الارتفاق . خضوعها للقواعد المقررة فى سند إنشائها . إنشاء حق الارتفاق بالتقادم . الحيازة أساس التقادم هى التى تحدد مداه .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٤	٦٩٨

إرث

	القاعدة	صفحة
١ — طعن الوارث فى تقدير التركة قبل أيلولتها إلى الورثة إعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها ، وحدة التركة واستقلالها .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٥	١٣٢
٢ — إنتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة . شرطه .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٥	١٠٢٨
٣ — إنتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة . تمامه بمجرد الوفاة عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهر تصرف الوارث فى حق من هــذه الحقوق . م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	٢٠١	١١١١

إستئناف

(أولا) رفع الاستئناف :

١ — إعتبار الاستئناف مرفوعا بمجرد تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب . مادة ٢٣ مرافعات . تراخى قيــد الاستئناف إلى

	القاعدة	صفحة
٥ ــ إعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان المستأنف عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب بسبب يرجع إلى المستأنف . جوازى للمحكمة . م ٧٠ مرافعات معدلة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٦٩	٩٣٤
٦ ــ الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته فى الميعاد القانونى دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام . م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ أثر ذلك وجوب إبدائه قبل التكلم فى الموضوع . بقاء هذا الدفع قائما مالم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٨١)	١٧١	٩٤٨
٧ ــ إعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى ــ غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠
٨ ــ إعتبار الاستئناف كأن لم يكن . شرطه . م ٧٠ مرافعات معدلة . ق ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . لمحكمة الموضوع رغم توافره ، عدم الحكم به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٠	١٢٧١

	القاعدة	صفحة
(ثانيا) نصاب الاستئناف :		
١ – إستطالة المنازعة إلى أصل استحقاق العامل للعلاوة الاجتماعية يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة أثره . إعتبارها زائدة عن النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية . جواز استئناف الحكم الصادر منها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٦	٦٩
٢ – نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة . المادتان ٢٢٣ ، ٢٢٥ مرافعات . الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضا فعليا . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف شرطه . رفع الدعوى بطلب واحد وإقرار الخصم ببعض المطلوب منه . تقدير قيمتها فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٦	١٩٩
(ثالثا) جواز الاستئناف :		
الأحكام الجائز استئنافها .		
الأوامر على عرائض . التظلم منها يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . حكم القاضى الآمر فى التظلم . حكم قضائى قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)	١١١	٦١٤

	القاعدة	صفحة
الأحكام غير الجائز استئنافها .		
١ ــ نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها ٢٥٠ ج م ٤٧ مرافعات قبل تعديلها بق ٩١ لسنة ١٩٨٠ . مناطها . أن يكون مما تختص به تلك المحاكم إستنادا للقواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	٩٩	٥٥٠
٢ ــ النزاع حول طبيعة العلاقة الإيجارية وما إذا كانت عن عين خالية أم مفروشة . أثره . إعتبار الدعوى المتعلقة بهذا النزاع غير مقدرة القيمة فينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ، ويجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦
نطاق الاستئناف		
قبول الاستئناف شكلا . مؤداه . وجوب التعرض لموضوع الاستئناف . وبكل ما اشتمل عليه من أوجه دفاع إلتزاما بالأثر الفاعل للاستئناف . إعراض الحكم المطعون فيه عن مناقشة موضوع النزاع بمقولة أن الحكم المستأنف انتهائى لصدوره فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٩	٧٢١
٢ ــ طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض . قسيمان يتقاسمان تنفيذ إلتزام المدين . جواز الجمع بينهما . إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٠	٧٨٦

	القاعدة	صفحة
٣ — طلب الطاعنة إلزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام فى جانبهم إستحال تنفيذه عينا . مغايرة تماما طلبها الحكم باستحقاقها ومورثها حصة فى أعيان الوقف على أساس منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما م ٢٣٥ مرافعات . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٠	٧٨٦
٤ — عدم جواز إبداء الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف م ٢٣٥ مرافعات . مثال .		
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٨	١٠٥٩
٥ — نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب إلتزام محكمة الاستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٢/٢٦٩ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)	٢١١	١١٦٢
٦ — جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الجزئية فى دعوى مبتدأة أو طعن فى قرار إحدى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى كأصل . مادام لم يقيدها أو يخالفها نص صريح . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى لجان طعون الترميم والصيانة والهدم . ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قابليتها للاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٨	١٢٥٩

	القاعدة	صفحة
أثر الاستئناف : ١ ــ الأثر الناقل للاستئناف . ماهيته :		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٣	٥١٧
٢ ــ محكمة الاستئناف . لا يطرح عليها من الطلبات الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط . م ٢٣٢ مرافعات . تضمن الحكم قضاء مختلطا لصالح وضد أحد الخصوم . عدم استئناف الحكم من هذا الخصم . مؤداه . صيرورته ما قضى به لصالح الخصم الآخر نهائيا . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥
٣ ــ استئناف الحكم المنهى للخصومه . أثره . اعتبار الأحكام السابق صدورها فى القضية مستأنفة . شرط ذلك . الأثر الناقل للاستئناف . المادتان ١/٢٢٩ ، ٢٣٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠١
٤ ــ أثر الاستئناف . إنتقال النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة ما لم يتنازل عنها صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
٥ ــ طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة والتأجير من الباطن . القضاء بالإخلاء للسبب الثانى . قضاء المحكمة الاستئنافية بالاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة بعد أن تحققت من عدم تخلى المؤجر عن هذا الطلب . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧

القاعدة	صفحة

٦ – الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وبالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢) القاعدة ١٩٩ – صفحة ١١٠٤

٧ – الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه من أسباب طالما لم يتم التنازل عنها . م ٢٣٢ مرافعات . وجوب ترتيب هذا الأثر . لا يحول دون تصدى محكمة الاستئناف للأسباب التى لم تفصل فيها محكمة أول درجة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢) .... القاعدة ٣ – صفحة ١٣٠١

٨ – استناد المؤجر فى دعواه بالإخلاء على أكثر من سبب . القضاء بالإخلاء على سند من أحدها دون التعرض للأسباب الأخرى . استئناف المستأجر للحكم . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة أسبابها طالما لم يتنازل المؤجر عن التمسك بها .

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢) .... القاعدة ٣ – صفحة ١٣٠١

٩ – إقامة المؤجرة دعواها بالإخلاء للتأجير من الباطن ولسببين آخرين . القضاء بالإخلاء لثبوت السبب الأول دون التعرض للسببين الآخرين . إلغاء الحكم من المحكمة

	القاعدة	صفحة
(سابعا) الحكم فى الاستئناف .		
١ — أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والإحالة إليها دون إضافة . لاعيب .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٨٢)	٤٢	٢٣٥
٢ — تضمين أسباب الاستئناف مالا يخرج فى جوهره عما كان مطروحا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها . إقرار محكمة الاستئناف هذه الأسباب دون إبداء أسباب جديدة لاعيب .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٨٢)	٤٢	٢٣٥
٣ — تقدير أقوال الشهود . لمحكمة الاستئناف أن تخالف فيها محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٨٢)	١٤٣	٨٠١
٤ — قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا ، لا ينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى . عدم تعارض ذلك مع قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاعلان .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٨٢)	١٥٢	٨٤٢
٥ — عدم جواز الحكم بصحة المحرر — أيا كان نوعه — وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات . عجز الطاعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن لا يحول دون تمسكه ببطلانه . الحكم فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف — المبنى عليه معا — خطأ .		
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٨٢)	٢١٠	١١٦٢

	القاعدة	صفحة
٦ – إلغاء محكمة الاستئناف الحكم المستأنف . عدم التزامها بتفنيد أسباب ما ألغته أو عدلته منه أو الرد عليها متى أقامت قضائها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩

استيراد

	القاعدة	صفحة
قواعد تنظيم الاستيراد الواردة بالمادتين الاولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . إعتبارها من النظام العام . الاتفاق على مخالفتها أو التحايل عليها • غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٧	١١٩٧

استيلاء

	القاعدة	صفحة
١ – قرارات لجان تقدير أثمان وتعويضات ما استولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية . الطعن عليها أمام المحاكم الابتدائية المختصة استثناء لا يجوز التوسع فيه . ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . أثر ذلك . عدم اختصاص تلك المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع إليها بطلب تقدير التعويض ابتداء .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٣	٨٩١
٢ – إلغاء القرار الصادر بالاستيلاء على محل • م ٧ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ • أثره . اعتباره كان لم يكن وزوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها العلاقة الإيجارية . أحقيه من سبق ووضع يده عليه فى استمرار حيازته م ٥٧٣/١ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠

أشخاص معنوية

	القاعدة	صفحة
اليمين المقررة بالمادة ٢٧٣ بحرى . جواز توجيهها إلى ممثل الشخص المعنوى فى حدود نيابته . القضاء بالتقادم فى دعوى المطالبة بأجر بمقوله عدم جواز تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٥	١٠٨١

إصلاح زراعى

	القاعدة	صفحة
ورثة المنتفع بأرض الاصلاح الزراعى . بقاؤهم منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم اتفاقا أو قضاء . المادتين ٢٣ ، ٢٤ ق ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ . (الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٨	٩٩٠

أعمال تجارية

	القاعدة	صفحة
١ – تكوين أو إنهاء الشركات من الأعمال التجارية بالتبعية لمن تتوافر شروطها بالنسبة له . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩
٢ – الشريك الموصى فى شركة التوصية . ليس تاجرا . اشتراكه فى تكوين الشركة أو اقتضائه نصيبه فى أرباحها أو فى ناتج تصفيتها . عدم اعتباره عملا تجاريا . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩

	القاعدة	صفحة
٣ — تجارية التصرف بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيته بالنسبة للآخر . وجوب إتباع قواعد الاثبات المدنية على من كان التصرف مدنيا بالنسبة له . عدم جواز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الاثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩

إعلان

(أولا) بيانات الاعلان .

	القاعدة	صفحة
محاضر تنفيذ الأحكام . عدم وجوب إثبات المحضر فيها البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩ مرافعات والخطوات والاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠، ١١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١١)	٤١	٢٢٨

(ثانيا) الاعلان فى مواجهة النيابة .

	القاعدة	صفحة
١ — الاعلان فى النيابة . استثناء . ضرورة أن تسبقه تحريات دقيقة عن محل إقامة المعلن إليه . تقدير كفاية المعلومات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٢٨	١٤٣
٢ — الاعلان فى مواجهة النيابة . صحيح فى كل حالة تكشف ظروفها عن أنه لم يكن فى وسع طالب الاعلان بذل مزيد من الجهد فى التحرى .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٢٨	١٤٣

	القاعدة	صفحة
" إعلان المقيم فى الخارج "		
إعلان أوراق المحضرين للشخص الذى له موطن معلوم فى الخارج . قيامه بتسليم الصورة للنيابة . إعلانه بالحكم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن طبقا للمادة ٢١٣ مرافعات . وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٩	٩٥
مسائل متنوعه :		
انعقاد الخصومة		
انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . الخصومة لاتنعقد إلا بين أطراف أحياء و إلا كانت معدومة لاترتب أثرا .		
(الطعنان رقما ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٤	٨٠٧
بطلان الاعلان		
١ - بطلان أوراق التكليف بالحضور لسبب فى الاعلان . نسبى . لصاحب المصلحة وحده التمسك به .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٦٢
٢ - تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . تمسكه ببطلان إعلانه دون بيان مصلحته فى ذلك . أثره . عدم قبول الدفع .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٤)	١٣٣	٧٥٢

إفلاس

	القاعدة	صفحة
٤ ـ إكتفاء الحكم المطعون فيه فى ثبوت إحتراف الطاعنين للتجارة على ما جاء من قول مرسل بصحيفة افتتاح الدعوى دون تحقيق ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)	١٦٧	٩٢١

إلتزام

(أولا) سبب الإلتزام :

	القاعدة	صفحة
١ ـ عدم تجزئة الالتزام . جواز تقريره بإرادة المتعاقدين (مثال فى بيع) .		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٣٩	٢١٨
٢ ـ حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته م ٩٤٥ مدنى . مفاده . تحمل البائع دون المشترى فى مواجهة الشفيع بكافة التزاماته قبله .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٥٥	٣٠١
٣ ـ علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب ضمان لصالحه . منفصلة عن علاقته بالعميل . إلتزام البنك بالوفاء للمستفيد . إلتزام أصيل مستقل لا بالوكالة عن العميل . قيام البنك بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد . عدم اعتباره ضامن أو كفيل لاستقلال التزامه .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٩٥

	القاعدة	صفحة
(ثانيا) اوصاف الالتزام .		
" الشرط والأجل "		
الشرط والأجل . وصف يلحق الالتزام . الفرق بينهما . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	٧٥	٤١٧
" الشرط الفاسخ الصريح "		
١ ــ طلب المدعى عليه رفض الدعوى استنادا إلى انفساخ العقد إعمالا للشرط الفاسخ الصريح . دفع موضوعى فى الدعوى وليس طلبا عارضا . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٢	٥٦٦
٢ ــ الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد عند التأخير فى سداد باقى الثمن . قبول البائع الوفاء المتأخر . أثره . اعتباره تنازلا عن إعمال الشرط الفاسخ الصريح . (الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٥	٦٥١
" التضامن بين الدائنين والمدينين "		
١ ــ التضامن بين الدائنين والمدينين . لايفترض . مصدره . الاتفاق أو نص القانون . التزام كل من المدينين المتضامنين بالدين كاملا غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين . (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٩٥
٢ ــ استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢

	القاعدة	صفحة
"راجع أيضا تجزئة"		
٣ — التضامن لا يفترض . وجوب رده إلى نص قانونى أو اتفاق صريح أو ضمنى . تضامن المسئولين عن الفعل الضار فى التزامهم بالتعويض م ١٦٩ مدنى . شرطه .		
(الطعنان رقما ٥٩٨ ، ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٤	٧٥٧
(ثالثا) تنفيذ الالتزام .		
"وسائل التنفيذ"		
دعوى عدم نفاذ التصرف		
١ — الدعوى البوليصية . ماهيتها . دعوى عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه . عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين . بقاؤه صحيحا وقائما بين طرفيه .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٢)	٩٢	٥٠٨
٢ — طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه بعوض . وجوب انطواء هذا التصرف على غش — تواطؤ — من المدين . م ١٣٠ مدنى . إثبات الغش . كيفيته . محكمة الموضوع لها استنتاج وجوده . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٢	٥٠٨

	القاعدة	صفحة
" الحق فى الحبس " .		
١ ـــ إيجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ فى حق المالك الحقيقى . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . اعتبار ذلك تعرضا قانونيا للمستأجر يبيح له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٥	٥٨١
٢ ـــ الدفع بعدم التنفيذ . شرطه . أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء . م١٦١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٢	٥٦٦
٣ ـــ حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده . سقوط هذا الحق بالنزول عنه بعد ثبوته أو بالاتفاق على عدم استعماله .		
(الطعنان رقما ٥٩٨ ، ٦٧٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٤	٧٥٧
٤ ـــ حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى منه نزع المبيع من تحت يده ولو لم يكن للبائع يد فيه . تقدير جدية هذا السبب . استقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٦٩	٩٣٤
٥ ـــ الشرط الفاسخ الصريح جزاء عدم الوفاء بالثمن فى الميعاد المتفق عليه . عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير		

	القاعدة	صفحة
٢ ــ الفوائد القانونية . سريانها من تاريخ المطالبة القضائية بها . م ٢٢٦ مدنى . إحتساب الفوائد من تاريخ التنبيه بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠

أمر على عريضة

	القاعدة	صفحة
١ ــ الأوامر على عرائض . التظلم منها يكون بالطرق المعتادة لرفع الدعوى . حكم القاضى الآمر فى التظلم . حكم قضائى قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام .		
(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)	١١١	٦١٤
٢ ــ المنازعة فى صحة الجرد . ماتجريه المحكمة فى شأن عريضتها هو أمر ولائى من اختصاص قاضى الأمور الوقتية . جواز التظلم منه طبقا لأحكام المواد من ١٩٤ ــ ١٩٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٦٠	٨٧٨
٣ ــ الاوامر على عرائض . ماهيتها . تنفيذها عن طريق جهة الإدارة لايغير من وصفها ولا يمخض عن قرارات إدارية . عدم التنفيذ لايعدو أن يكون عملا ماديا تختص المحاكم العادية بنظر التعويض المترتب عليه .		
(الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٣٣١	٢٧٩

	القاعدة	صفحة
أهليـــة		
الوصاية على القاصر		
١ — نيابة الوصى عن القاصر . نيابة قانونية . تجاوز الوصى حدود نيابته . أثره . عدم انصراف أثر التصرف إلى القاصر .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)	٩٣	٥١٧
عوارض الأهلية		
١ — عدم جواز إسناد القوامة إلى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر . المادتان ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٨٢)	٧٣	٤٠١
٢ — توقيع الحجر على صاحب المعاش — الذى ليس لديه مال سواه — إذا شاب إرادته عارض من عوارض الأهلية . شرطه . أن يزيد المعاش عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ٩٨٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٣/٤/١٩٨٢)	٧٢	٤٠١
٣ — تصرف الأب فى عقارات القاصر دون إذن المحكمة . العبرة فى تحديده بقيمة نصيب القاصر فى العقار المبيع .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٦/٦/١٩٨٢)	١١٨	٦٧٠

	القاعدة	صفحة
أوراق تجارية		
(أولا) الشيك :		
١ — الشيك . الأصل فيه أن يكون مدنيا . إعتباره عملا تجاريا إذا كان الساحب تاجرا أو مترتب على عملية تجارية .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٥/٢/١٩٨٢)	٤٢	٢٣٤
٢ — الوصف التجارى للشيك يتحدد وقت إنشائه . إعتباره عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرا — مالم يثبت أن سحبه لعمل غير تجارى — لاعبرة بصفة المظهر أو بطبيعة العملية التى اقتضت التظهير .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٥/٢/١٩٨٢)	٤٢	٢٣٤
(ثانيا) التقادم الصرفى .		
١ — جميع العمليات التى تجرى على الشيك التجارى من ضمان وتظهير وما ينشأ أو يتفرع عنها من التزامات . خضوعها للتقادم الصرفى م ١٩٤ تجارى . لاعلاقة لذلك بقاعدة تطهير الورقة من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٥/٢/١٩٨٢)	٤٢	٢٣٤
٢ — القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة دون توجيه اليمين . لاخطأ		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٥/٢/١٩٨٢)	٤٢	٢٣٤

	القاعدة	صفحة
(ثالثا) الفوائد :		
الفوائد القانونية المستحقة على قيمة الأوراق التجارية سريانها من تاريخ الامتناع عن الوفاء . م ١٨٧ تجارى تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب . إعتباره تاريخا لبدء سريان الفوائد بالنسبة لقيمة الشيك المعتبر ورقة تجارية .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠
إيجار		
القواعد العامة فى الايجار .		
(أولا) إنعقاد عقد الايجار :		
" تكييف العقد "		
١ – العقود المبرمة بشأن استئجار كبائن شاطىء المعمورة . عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
٢ – اشتمال الايجار على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته و بين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر . أثره . عدم خضوع الاجارة لقانون إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
٣ – العقود المبرمة مع شركة المعمورة للاسكان والتعمير بشأن استئجار كبائن شاطى المعمورة ليست عقودا إدارية . علة ذلك		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨

	القاعدة	صفحة
" إيجار ملك الغير" .		
إيجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر غير نافذ في حق المالك الحقيقي . إقامة الغير دعوى بشأن ملكيته للعين المؤجرة . أثره . اعتبار ذلك تعرضا قانونيا للمستأجر يبيح له حبس الأجرة تحت يده حتى يدفع المؤجر التعرض .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٥	٥٨١
(ثانيا) تأجير المال الشائع :		
١ ـ إدارة أحد الشركاء المال الشائع دون اعتراض من الباقين . أثره . اعتباره وكيلا عنهم (مثال في إيجار) .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٩٧	٣٧١
٢ ـ ثبوت حق إدارة المال الشائع للشركاء مجتمعين أو لأغلبيتهم المطلقة دون سواهم . المادتان ٨٢٧، ٨٢٨ مدني . مؤداه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢٢٠	١٢٣٥
(ثالثا) عقد الإيجار		
١ ـ إيجار الأرض الفضاء . عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن . طبيعة الأرض المؤجرة . العبرة فيها بما ورد بالعقد متى كان مطابقا للحقيقة ولإرادة المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٩	١١٦٠
٢ ـ تأجير حديقة بها أشجار مثمرة لاستعمالها فناء لمدرسة مجاورة بعقد مستقل . ليس من شأنه أن يؤثر على طبيعتها أو يلحقها بالعين المؤجرة كمدرسة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)	٢٠٩	١١٦٠

	القاعدة	صفحة
٣ ــ انقضاء عقد الإيجار غير الخاضع للقوانين الاستثنائية بانتهاء مدته . وجوب مراعاة التنبيه بالإخلاء إذا اتفق المتعاقدان على ذلك . بقاء المستأجر بالعين بعد انتهاء مدة العقد برضاء المؤجر . تجديد ضمنى للعقد وليس امتدادا له . وجوب مراعاة مواعيد التنبيه بالإخلاء فى هذه الحالة . م ٥٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٣	١١٧٨
٤ ــ عدم تعيين المكان المؤجر فى عقد الإيجار . أثره . بطلانه . التمسك به حق لطرفيه دون الآخر .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٠	١٢٧١
(رابعا) ملحقات العين المؤجرة .		
" حدود حق المستأجر فى استعمالها "		
١ ــ ملحقات العين المؤجرة حدود حق المستأجر فى استعمالها عدم تجاوز الغرض من وجود هذه الملحقات .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٤)	١٥	٦٢
٢ ــ اعتبار الممر المؤدى إلى الطريق العام من ملحقات الأماكن المؤجرة الواقعة داخل الممر . نطاقه . ما خصص له هذا الممر وهو المرور .		
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٤)	١٥	٦٢
(خامسا) إقامة المستأجر مبان بالعين المؤجرة .		
١ ــ الالتصاق ماهيته . إقامة مستأجر الأرض الفضاء مبان عليها بتصريح من المؤجر . أثره . اكتساب المؤجر ملكية المبانى منذ الإنشاء والالتصاق . الاتفاق على أن المبانى لا تؤول		

	القاعدة	صفحة
للمؤجر إلا عند انتهاء عقد الإيجار لا يعدو أن يكون مجرد إرجاء تسليم المبانى .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣
٢ ــ تملك مؤجر الأرض الفضاء للمبانى التى أقامها المستأجر منذ التصاقها بالأرض أثره . ليس للمستأجر عليها سوى حق شخصى يخوله الانتفاع بها . قيامه بتأجيرها مع الأرض للغير . تأجير من الباطن ينقضى بانقضاء عقد الإيجار الأصلى .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣
(سادسا) النزاع حول ملكية العين المؤجرة :		
إدعاء شخص إدعاء جديا بأنه المالك للعين المؤجرة. ماهيته. منازعة فى استحقاق المؤجر للأجرة . وجوب تصفيته قبل الفصل فى طلب الإخلاء للتأخير فى الوفاء بالأجرة . سبق الحكم لصالح المؤجر فى دعوى حيازة لا يؤثر فى جدية نزاع الغير بشأن الملكية .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٥	٥٨١
(سابعا) اعتبار التأجير عملا تجاريا :		
اعتبار البيع أو التأجير عملا تجاريا . شرطه .		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٩)	٦٣	٣٤٤
(ثامنا) نظرية الأوضاع الظاهرة :		
١ ــ نظرية الأوضاع الظاهرة . المقصود بها . لا محل لإعمالها فى غير الحالات الواردة بالقانون . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣

	القاعدة	صفحة
٢ — الوضع الظاهر . قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . مؤدى ذلك . اعتبار التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية نافذا فى مواجهة صاحب الحق متى أسهم الأخير بخطئه — سلبا أو إيجابا — فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ ق « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٦/٢/١٦)	٢	٦٣٩
(تاسعا) نزع ملكية العين المؤجرة :		
« انفساخ عقد الإيجار »		
نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة . إعتباره هلاكا كليا . أثره . إنفساخ عقد الإيجار بقوة القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)	٧٧	٤٢٥
تشريعات إيجار الأماكن :		
(أولا) سريان القانون من حيث الزمان :		
١ — القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى استمرت حتى تاريخ نفاذه . عدم انسحابه على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل به . الوفاء بالأجرة بالحكم المستعجل الصادر سنة ١٩٧٣ . لا يسرى عليه . لا يقوم بها حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٣)	١٨	٨٥

	القاعدة	صفحة
٢ — صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام. سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذه. تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها. كما لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التقاضى أو الإثبات لم تكن مطلوبة من قبل. عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله. مادة ٢ مرافعات والمادة ٩ مدنى. (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٣ — إشتراط الحصول على حكم نهائى لاثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة. سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء دفعت بها الدعوى أو لم تدفع قبل صدوره. (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٤ — وسيلة الإثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الإخلاء. م ١٨ ق ١٩٨١/١٣٦. وجوب تقديم حكم نهائى بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩

	القاعدة	صفحة
٥ — المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب إعمالها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)	٤٦	٢٥٤
٦ — خضوع العقد كأصل للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)	٤٦	٢٥٤
٧ — عدم جواز الحكم بالإخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه . ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)	٤٦	٢٥٤
٨ — حق المالك فى تأجير مسكنه خاليا لفترة موقوتة . م ١/٢٩ ق ١٩٧٧/٤٩ حكم مستحدث . عدم سريانه على وقائع التأجير السابقة على صدوره . أثر ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٥/٣/١٩٨٢)	٦١	٣٣٠

	القاعدة	صفحة
٩ ـــ جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعه للقانون السارى وقت صدورها . المادة الأولى من قانون المرافعات الأحكام الصادرة فى الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة خضوعها من حيث جواز الطعن وفى كافة مراحل الدعوى للقانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك . شمول المادة ٨٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ القواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	٨٤	٤٦٤
١٠ ـــ إبرام عقد الإيجار فى ظل القانون ١٩٦٩/٥٢ خضوعه فى إثباته للقواعد الواردة فيه . صدوره صحيحا . أثره . بطلان العقود اللاحقة عليه ولو كانت ثابتة التاريخ طبقا للمادة ٢٤ ق ١٩٧٧/٤٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٠	١٢٧١
(ثانيا) القانون الواجب التطبيق .		
١ ـــ إشتمال الإيجار . على عناصر أخرى أكثر أهمية من المكان بحيث يتعذر الفصل بين مقابل إيجار المكان فى حد ذاته وبين مقابل الانتفاع بمزايا تلك العناصر . أثره . عدم خضوع الإجارة لقانون إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
٢ ـــ العقود المبرمة بشأن استئجار كبائن شاطىء المعمورة . عدم خضوعها لقانون إيجار الأماكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦١٨

	القاعدة	صفحة
(رابعا) تحديد الأجرة .		
١ ــ الأرض المسموح بالبناء عليها . المقصود بها مسطح الأرض القائم عليها البناء مضافا إليها مسطح الارتداد الواجب طبقا للقانون . علة ذلك . مثال .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	٨٤	٤٦٤
٢ ــ الأجرة المحددة بعقد الايجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد . لا يشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية . اتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية أثره إلتزام المالك الجديد بهذه الأجرة مالم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ ق ٢١ لسنة ١٩٤٧ ، م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
٣ ــ الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة . جواز تقويمها وإضافة مقابل الانتفاع بها إلى أجرة الأساس . وجوب إعمال اتفاق الطرفين مالم يقصد منه التحايل على القانون .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٥	٧٠١
٤ ــ الترخيص للمستأجر بالتأجير من الباطن مفروشا : ميزة جديدة . جواز تقويمها وإضافتها إلى الأجرة . م ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٥	٧٠١

	القاعدة	صفحة
٥ — الأجرة المحددة وفقا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ القصد منها الانتفاع العادى بالعين المؤجرة . تخويل المستأجر حق التأجير من الباطن مفروشا . ميزة يحق للمؤجر تقاضى مقابل عنها .		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٥	٧٠١
٦ — الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا ينطوى على التصريح له بالتأجير بالفرش . حق المؤجر فى اقتضاء زيادة الأجرة . الأجرة الاضافية تستحق فى كل صور التأجير المفروشة . المادتان ٢٨ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٥ق٤٩ لسنة ١٩٧٧		
(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٥	٧٠١
٧ — إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى وحدات الأماكن المؤجرة ولو لم تكن محلا للطعن من ذوى الشأن . مناطه . أن يحكم فى موضوع الطعن بالقبول . م ٢/١٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	٩٣٠	٧٢٦
٨ — شغل البناء لجزء من الأرض . أثره . إحتساب المساحة المبنى عليها فعلا مالم يكن القدر المخصص لمنفعة البناء محدد بفواصل ثابتة م ٢/١١ ق ٥٢ '٦٩ .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢١٤	١١٨٤
٩ — تقدير أجرة المبنى . عناصره . إحتساب كل قيمة الأرض على الأدوار المقامة فعلا المسموح بها وغير المسموح بها . وتوزيعها وقيمة المبانى على وحدات المبنى .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٤	١١٨٤

	القاعدة	صفحة
(خامسا) امتداد العلاقة الايجارية		
١ — اعتبار الحكم زوجة المستأجر مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا إلى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٤٠	٢٢٣
٢ — الأجرة المحددة بعقد الايجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد . لايشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية . اتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . أثره . التزام المالك الجديد بهذه الأجرة مالم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ٧٣ ق ٩٤٧ ، ١٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
٣ — الدعوى بطلب إنهاء عقد الإيجار باعتبار أن الشاغلة للعين المؤجرة ليست زوجة لمستأجرها الأصلى الذى تركها . دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الزوجية التى هى من شرائط امتداد عقد الإيجار عملا بالمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٥ لا يلزم لتوافرها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥
٤ — وفاة المستأجر أو تركه للعين . لزوجه وأولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك . البقاء بها . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يشترط ثبوت الزوجية بوثيقة رسمية .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥

	القاعدة	صفحة
٥ ــ الامتداد القانونى لعقود الإيجار ونفاذها فى حق خلف المؤجر . شرطه أن يكون العقد قائما .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦٢٢
٦ ــ رب الأسرة المستأجر للسكن اعتباره دون أفراد أسرته الطرف الأصيل فى عقد الإيجار . زوجته وأولاده ووالديه المقيمون معه ليسوا مستأجرين أصليين . لامحل لإعمال أحكام النيابة الضمنية أو الاشتراط لمصلحة الغير . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٥	٩٧
(سادسا) تبادل الوحدات السكنية :		
١ ــ تبادل الوحدات السكنية بسبب ظروف العمل قاصر على مدينتى القاهرة والاسكندرية . تبادل الوحدات السكنية المملوكة للدولة والقطاع العام بموافقتهما بسبب الظروف الصحية والاجتماعية شامل كل مدن الجمهورية . م ٣ قرار وزير الإسكان ٩٧ لسنة ١٩٧٠ .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨)	٨٢	٤٥٣
٢ ــ عقد تبادل الوحدات السكنية عقد رضائى . عدم إفراغه فى النموذج الخاص لا بطلان . عدم إعتداد المحكمة بعقد التبادل لعدم إفراغه فى النموذج الخاص خطأ .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨)	٨٢	٤٥٣
(سابعا) احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد :		
حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد . مخالفة الحظر . أثره . لكل ذى		

	القاعدة	صفحة
مصلحة حق إعمال الجزاء المدنى بإخلاء المخالف. طلب قصر الجزاء على رفع دعوى بتخيير المخالف فى الاحتفاظ بأحد المساكن. خطأ. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٧)	٦٩	٣٨١
(تاسعا) الاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة.		
١ ـ دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة. جواز توقى الحكم عليه بالاخلاء بسداده الأجرة والمصاريف والنفقات دون الفوائد. ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.		
(الطعن رقم ٧٥٤ سنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٢ ـ طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة والتأجير من الباطن. القضاء بالاخلاء للسبب الثانى. قضاء المحكمة الاستئنافية بالاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة بعد أن تحققت من عدم تخلى المؤجر عن هذا الطلب. لا خطأ. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
٣ ـ عدم تقديم الطاعنان ما يدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة الاضافية للمطعون ضده. افتقار النعى إلى الدليل.		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
" الإخلاء لعدم سداد الفوائد "		
عدم جواز الحكم بالاخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة، ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمال لأحكام الشريعة		

	القاعدة	صفحة
الإسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٥٤ سـنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
" الإخلاء لعدم سداد المصاريف " .		
الحكم بإخلاء المستأجر لعدم سداد المصاريف الرسمية دون بيان جملة المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التى أوفاها . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
" التكرار فى التأخير فى دفع الأجرة " .		
١ – تكرار المستأجر فى الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة . وجوب إخلائه من العين المؤجرة رغم الوفاء بالأجرة أثناء سير الدعوى . م ٢٣ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون الامتناع أو التأخير السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء . لايكفى سبق إقامة دعوى مستعجلة بالطرد .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥
٢ – القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانه بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة التى استمرت حتى تاريخ نفاذه . عدم انسحابه على المراكز التى نشأت وانتهت قبل العمل به . الوفاء بالأجرة بالحكم المستعجل الصادر سنة ١٩٧٣ . لايسرى عليه . لايقوم بها حالة التكرار فى التأخير فى الوفاء .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥

	القاعدة	صفحة
٣ — تكرار التأخير فى سداد الأجرة الذى يبرر الإخلاء . جواز أن تكون قد أقيمت عنه دعوى موضوعية أو مستعجلة م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥
٤ — ثبوت وفاء المستأجرة بالاجرة بإيداعها خزانة المحكمة بعد عرضها قانونا وقبل انعقاد الخصومة فى الدعوى المرفوعة. لاتقوم به حالة تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥
(تاسعا) التنازل عن العين والتأجير من الباطن .		
١ — التأجير من الباطن . ماهيته . وجوب أن يكون لقاء أجرة متفق عليها . عبء إثباته . على عاتق المؤجر طالب الإخلاء .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠٢
٢ — التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن . ماهية كل منهما .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣٠)	١٨	١٤٣
٣ — سكوت المؤجر مدة طويلة رغم علمه بالتأجير من الباطن . جواز اعتباره تنازلا من جانبه عن استعمال حقه فى طلب الإخلاء . إنقضاء عقد الإيجار الأصلى . أثره . إنقضاء عقد الإيجار من الباطن ولو كان التأجير من الباطن مأذونا به من المؤجر .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣

	القاعدة	صفحة
٤ ـ طلب المؤجر إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة المستحقة والتأجير من الباطن . القضاء بالإخلاء للسبب الثانى . قضاء المحكمة الاستئنافية بالإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة بعد أن تحققت من عدم تخلى المؤجر عن هذا الطلب . لاخطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
٥ ـ حق المستأجر المصرى المقيم بالخارج فى تأجير المكان المؤجر له خاليا أو مفروشا . م ٢٦ ,٢ ق ٦٩/٥٢ . نطاقه . النص على معاملة الفلسطينيين العرب المقيمين فى مصر معاملة المصريين فى شأن التوظف . م ١ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٢ . لا يمتد نطاقه إلى الحق المقرر للمصريين فى هذا الشأن م ٢٦ ق ٥٢ /١٩٦٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٥	٩٧١
٦ ـ المنع من التأجير من الباطن يقتضى المنع من التنازل . م ١/٥٩٤ مدنى لا تحول دون ظهور نية المنع الصريحة من أحدهما دون الأخرى . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠٦	١١٤٢
٧ ـ التأجير من الباطن . جواز إثباته بكافة طرق الاثبات علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ٣٠ /١٩٨٢/١٢)	٢٢٩	١٢٩٥
٨ ـ إقامة المؤجرة دعواها بالاخلاء للتأجير من الباطن لسببين أخرين . القضاء بالاخلاء لثبوت السبب الاول دون		

	القاعدة	صفحة
التعرض للسببين الآخرين . إلغاء الحكم من المحكمة الاستئنافية لانتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقى أسباب الاخلاء رغم عدم التنازل عنها خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
" التأجير لمن يزاول مهنة أو حرفة "		
١ ــ مستأجر المنشأة الطبية . حقه فى التنازل عنها فى أى وقت يشاء لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة دون موافقة المؤجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٧	٣٧١
٢ ــ الغرف التجارية لا تزاول مهنة أو حرفة . ق ١٨٩ لسنة ١٩٥٦ . تأجيرها جزء من العين المؤجرة لها لمن يزاول مهنة أو حرفة . عدم انطباق المادة ٥٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٠	٦٠١
٣ ــ استخلاص الحكم من إقامة المستأجر بالخارج وإقامة اصهاره بالعين المؤجرة تأجيره من الباطن، دون بيان دليل تجاوز نطاق الاستضافة إلى التأجير من الباطن فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠١
" التأجير الموسمى والمؤقت "		
١ ــ تأجير المستأجر للعين الكائنة بمدينة الاسكندرية من الباطن فى موسم الصيف فقط وفى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يعد مبررا للاخلاء . علة ذلك . اعتباره إستغلالا		

	القاعدة	صفحة
لسنة ١٩٦٩ . أثره . انحسار الامتداد القانونى للتأجير مفروش . م ٢٣ ، ٢٦ و ٢٩ منه « مثال » .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٢٩	١٢٦٤
٧ ــ تأجير المستأجر العين المؤجرة له مفروشة فى فترة سابقة على وجوده بالخارج . أثره . نشوء حق المؤجر فى طلب الإخلاء ولو نشأ للمستأجر الحق فى تأجير وحدته فى فترة لاحقة . لا محل للتحدى بحكم المادة ٢/٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٢٩	١٢٦٤
(عاشرا) إساءة استعمال العين والاضرار بسلامة المبنى :		
١ ــ وجوب ثبوت الاضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨/٥ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق ــ « هيئة عامة » ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٣ ــ إشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق ــ « هيئة عامة » ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩

	القاعدة	صفحة
٣ — وسيلة الاثبات القانونية لواقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى أمام محكمة الاخلاء . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وجوب تقديم حكم نهائى بالنسبة للوقائع اللاحقة على صدوره (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٤ — النص فى عقد الايجار على التنفيذ العينى أو التعويض . لا يحول دون حق المؤجر فى طلب فسخ العقد والتعويض متى كان له مقتض . م ٥٩٠ ؛ مدنى (الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٥ — الهلاك الجزئى للعين المؤجرة لا يترتب عليه بذاته انتهاء العلاقة الايجارية . للمستأجر أن يطلب انتقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع أو فسخ الايجار دون إخلال بحقه فى القيام بالترميمات الضرورية لصيانة العين المؤجرة م ٥٦٩ / ٢ مدنى . (الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٦	٩٠٧
٦ — ضمان المؤجر للمستأجر فى تعرضه الشخصى . شرطه . لا محل للتحدى فى خصوصه بالمادتين ٤ ، ٨٠٢ مدنى . علة ذلك . (الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨١	١٠٤٨
٧ — إستظهار خطأ المؤجر الذى ترتب عليه نقص إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . من سلطة محكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغا . مثال بشأن إقامة المؤجر محلا بالممر الذى به محلات المستأجرين (الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨١	١٠٤٨

	القاعدة	صفحة
العلاقة الإيجارية :		
١ ـ إنقضاء الشركة القائمة بين المستأجر وشريكه بالعين المؤجرة . أثره فقد الشريك سنده فى البقاء بالعين . قضاء المحكمة بإخلائه لا يتناقض وطلب المستأجر طرده علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٢	٦٨٧
٢ ـ الأدلة التى تعد مقدما للاثبات . خضوعها للقانون السارى وقت إعدادها أو الذى كان ينبغى فيه إعدادها . م ٩ مدنى نشوء العلاقه الايجارية فى ظل القانون المدنى الملغى . إثباتها لا يكون إلا بالكتابة أو بالاقرار أو بالامتناع عن اليمين . م ٣٦٣ مدنى قديم . إثبات هذه العلاقة بالبينة ـ رغم الاعتراض على ذلك ـ وإقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٩	٧٢١
٣ ـ دعوى تخفيض أجرة الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . إختلافها عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام والنزول عن هذا الحق . أثره . خضوع الحق فيه للقواعد العامة لدفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . م ١٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٥	٨١٥
٤ ـ الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقا للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن		

	القاعدة	صفحة
عليها بطريق الاستئناف . خضوعه للقواعد العامة . قصر نطاق المادة ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٨/١١/١٩٨٢)	١٧٤	٩٦٥
٥ ـ الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات بشأن طرق الطعن فى الأحكام . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٢)	٢١٥	١١٨٩
٦ ـ جواز استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الجزئية فى دعوى مبتدأة أو طعن فى قرار إحدى اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى كأصل مادام لم يقيدها أو يخالفها نص صريح . الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى الطعون على قرارات لجان الترميم والصيانة والهدم . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قابليتها للاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٩/١٢/١٩٨٢)	٢٢٨	١٢٥٩
٧ ـ الاسباب التى تجيز طلب إخلاء العين المؤجرة المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها تحديداً للوقائع التى يستمد منها المؤجر الحق فى طلب الاخلاء .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » ـ جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٢)	٣	١٣٠١
٨ ـ استناد المؤجر فى دعواه بالاخلاء على أكثر من سبب . القضاء بالاخلاء على سند من أحدها دون التعرض للأسباب		

	القاعدة	صفحة
الأخرى . استئناف المستأجر للحكم . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة أسبابها طالما لم يتنازل المؤجر عن التمسك بها .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
مسائل متنوعة		
١ – تسليم العين المؤجرة للمستأجر . كيفية تحققه . مجرد الترخيص للمستأجر بالانتفاع مع وجود عائق يحول دونه ولو كان راجعا إلى فعل الغير . عدم اعتباره تسليما . التسليم الصحيح . ماهيته .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١٧٤	٩٦٥
٢ – بيع المالك المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق ، ولو كان مسجلا – بعد سبق بيعه لمشتر آخر . باطل بطلانا مطلقا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٦٢	٨٨٧
إيجار الأراضى الزراعية .		
" لجان الفصل فى المنازعات الزراعية "		
القرارات النهائية التى تصدرها لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود إختصاصها لها حجية أمام المحاكم .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
صدور قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية حائزا لقوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز إعادة مناقشة النزاع		

	القاعدة	الصفحة
وأسانيده مرة أخرى ولو كان القرار معيبا قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢

(ب)

بطلان . بنوك . بيع

بطلان

(أولا) بطلان التصرفات .

	القاعدة	الصفحة
١ ـ بطلان شراء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وأعوان القضاء الحقوق المتنازع فيها . م ٤٧١ مدنى . اعتبار الحق المبيع متنازع فيه . حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	١٠١	٥٦١
٢ ـ عقد تبادل الوحدات السكنية عقد رضائى . عدم إفراغه فى النموذج الخاص . لا بطلان . عدم اعتداد المحكمة بعقد التبادل لعدم إفراغه فى النموذج الخاص . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨)	٨٢	٤٥٣
٣ ـ دعوى تخفيض أجرة الاماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . اختلافها عن دعوى استرداد مادفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام والنزول عن هذا		

	القاعدة	صفحة
الحق. أثره . خضوع الحق فيه للقواعد العامة لدفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . ١٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٥	٨١٥
٤ ـ بيع المالك المبنى او جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق. ولو كان مسجلا ـ بعد سبق بيعه لمشتر آخر. باطل بطلانا مطلقا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٦٢	٨٨٧
٥ ـ تنازل المؤسسة المطعون ضدها عن تراخيص الاستيراد الشخصية المخصصة لها إلى الطاعن الذى ليس له حق الاستيراد أصلا. اتفاق باطل. علة ذلك. مخالفته لقواعد تنظيم الاستيراد المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٧	١١٩٧
(ثانيا) بطلان الاجراءات :		
١ ـ ملكية المحكوم عليه للعين محل التنفيذ ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التى تمت نفاذا لحكم قائم .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١١)	٤١	٢٢٨
٢ ـ أوجه البطلان فى الاجراءات التى يجوز إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع . ماهيتها . الادعاء بانقضاء الدين يعد من هذه الأوجه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧

	القاعدة	صفحة
٣ ــ مخالفة البيانات الواجب ذكرها بقائمة شروط بيع العقار . أثره . بطلان القائمة . م ٤١٤ ، ٤٢ مرافعات . عدم امتداد ذلك إلى مخالفة قواعد تقدير الثمن الأساسى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)	٧٦	٤٢١
٤ ــ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان . نسبى . لصاحب المصلحة وحده التمسك به .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٦٢
٥ ــ انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء وإلا كانت معدومة لا ترتب أثرا .		
(الطعنان رقما ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٤	٨٠٧
٦ ــ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعدم كفاية التحريات . نسبى مقرر لمصلحة من شرع له . ليس لغيره التمسك به .		
(الطعنان رقما ٥٠٥، ٥٤٩ لسنة ٤٨ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٩)	٢٠٥	٢١٣٤
(ثالثا) بطلان الأحكام :		
١ ــ إعفاء حكم المحكمين من اتباع إجراءات المرافعات ليس من شأنه عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة فى ذات القانون ومنها وجوب اشتمال الحكم على صورة من وثيقة التحكيم . م ٥٠٧ مرافعات . إغفال ذلك . أثره . بطلان حكم المحكمين .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨٦	٤٧٥

	القاعدة	صفحة
٢ — غموض منطوق الحكم و إبهامه لا يؤدى إلى بطلان الحكم . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . سبيله الرجوع لذات المحكمة لتفسير ما وقع من غموض أو إبهام . م ١٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٨٩	٤٩٣
٣ — وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه . جزاء مخالفة ذلك . بطلان الحكم . م ١٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١١٩	٦٧٤
٤ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٠	٦٧٧
٥ — بطلان إعلان الرغبة فى الشفعة . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧
٦ — البطلان الناشىء عن عدم اخبار النيابة العامة بالدعاوى الخاصة بالقصر. نسبى . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)	١٥٥	٨٥٤
٧ — البيانات الواجب تضمينها الحكم . إغفال بيان المادة الصادر فيها الحكم. لا بطلان. مادة ١٧٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠

	القاعدة	صفحة
٨ — خلو الحكم من بيانات حضور الخصوم أو غيابهم . م ١٧٨ مرافعات معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . لا بطلان . علة ذلك .		
« الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢١	١٢٢٦
(رابعاً) بطلان الطعن :		
وجوب اشتمال صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم . م ٢٥٣ مرافعات . الغرض منه . تحقق الغاية من الاجراء . لا بطلان . م ٢٠ مرافعات . مثال .		
« الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧

بنوك

	القاعدة	صفحة
خطاب الضمان :		
خطاب الضمان اعتباره حجة على مقدمه . أثره .		
« الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٨)	٥٤	٢٩٥
التزام البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه . مستقلة عن علاقته بالعميل . التزام البنك بالوفاء للمستفيد . التزام أصيل مستقل عن التزام العميل . قيام البنك بتنفيذ اعتماد مصرفي بين عميله والمستفيد عدم اعتباره ضامن أو كفيل لاستقلال التزامه .		
« الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٩٥

(راجع أيضاً أوراق تجارية)

	القاعدة	صفحة
عقد فتح الاعتماد :		
الدائن المرتهن رهن حيازى إعتباره وكيلا عن المدين الراهن . مؤداه . عليه بهذا الوصف عبء إثبات ما دفعه إلى الغير عن موكله وموافاة موكله بكافة المعلومات الضرورية عما وصل إليه من تنفيذ الوكالة وان يقدم حسابا مفصلا عنها . م ٧٠٥ مدنى . (مثال لعقد فتح اعتماد بحساب جارى مضمون برهن للبضائع) .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٨٢)	١٣٣	٧٥٢

بيع

	القاعدة	صفحة
أولا : التزامات البائع :		
١ ـ حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته . م ٩٤٥ مدنى . مفاده . تحمل البائع دون المشترى فى مواجهة الشفيع بكافة التزاماته قبله .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١١/٣/١٩٨٢)	٥٥	٣٠١
٢ ـ الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار ـ الذى لم يسجل عقده ـ له حق التنفيذ على العقار . علة ذلك . أن ملكيته مازالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢)	١٠٧	٥١٠
٣ ـ ضمان الاستحقاق . شرطه . لا يشترط لقيامه صدور حكم قضائى بنزع ملكية المبيع من المشترى .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٨/١١/١٩٨٢)	١٧٠	٩٤٤

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ الايداع المبرىء للذمة . شرطه .		
الطعنان رقما ٦٧٢،٥٩٨ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٤	٧٥٧
٥ ـــ الشرط الفاسخ الصريح جزاء عدم الوفاء بالثمن فى الميعاد المتفق عليه . عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق . قيام حق المشترى فى حبس الثمن . لا محل لإعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحا .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٦٩	٩٣٤
٦ ـــ حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى منه نزع المبيع من تحت يده ولو لم يكن للبائع يد فيه . تقدير جدية هذا السبب . إستدلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٦٩	٩٣٤
ثالثا بطلان عقد البيع « بيع الحقوق المتنازع عليها »		
بطلان شراء القضاه وأعضاء النيابة والمحامين وأعوان القضاء الحقوق المتنازع فيها م٤٧١ مدنى . اعتبار الحق متنازع فيه حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	١٠١	٥٦
رابعا : صورية عقد البيع :		
١ ـــ بيع العقار الصادر من الولى الشرعى إلى أولاده مع تبرعه لهم بالثمن . هذا التصرف هبة سافرة وليس بيعا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٣	٥١٧

القاعدة | صفحة

٢ — عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين . شرطه . أن يكون هذا العقد صحيحا وخاليا من المطاعن (مثال لثبوت صورية الثمن فى العقد النهائى) .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١) ١٥٧ ٨٦٥

خامسا : فسخ البيع وانفساخه :

١ — طلب المدعى عليه رفض الدعوى استنادا إلى انفساخ العقد إعمالا للشرط الفاسخ الصريح . دفع موضوعى فى الدعوى وليس طلبا عارضا . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣) ١٠٢ ٥٦٦

٢ — القضاء بفسخ عقد البيع . أثره . انحلال العقد بأثر رجعى منذ نشوئه . التزام المشترى بعد فسخ البيع برد ثمار البيع .

(الطعنان رقما ٥٩٨، ٦٧٢ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) ١٣٤ ٧٥٧

٣ — طلب مقابل الانتفاع عن العين المبيعة . إستقلاله عن طلب فسخ العقد . عدم التلازم بينهما .

(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠) ١٩٨ ١٠٩٩

سادسا : بعض أنواع البيوع :

١ — بيع الأملاك الخاصة للدولة :

بيع أملاك الحكومة الخاصة بالمزاد . ركن القبول فيه تصديق وزارة المالية أو المحافظ . القرار الجمهورى ٧٦/٥٤٩ بشأن الترخيص للمحافظين فى بيع أملاك الدولة الخاصة . رسو المزاد وإيداع مبلغ التأمين مجرد إيجاب من الراسى عليه المزاد .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤) ٥٩ ٣٢٠

	القاعدة	صفحة
٢ — بيع المال الشائع :		
بيع الشريك حصته فى المال الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد شرائه قبل إنتهاء إجراءات القسمة . أثره . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى فى دعوى القسمة .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩
٢ — بيع الشريك المشتاع لجزء من العقار الشائع . ليس للمشترى طلب تثبيت ملكيته لهذا المبيع قبل إجراء القسمة ووقوعه فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا . م ٢/٨٢٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٤)	١٥٩	٨٧٥
٤ — البيع الجبرى :		
الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بتسجيله المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد سجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه أثر تسجيله عدم اختصامه فى إجراءات البيع . أثره . إنتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	٣١	١٦٩
٤ — البيع بالمزاد العلنى :		
١ — البيع بطريق الممارسة أو المزايدة . تمامه وفقا للقواعد والإجراءات والشروط المبينة باللائحة التنفيذية للقانون ١٩٦٤/١٠٠ .		

	القاعدة	صفحة
(ت)		
تأميم . تأمين . تأمينات إجتماعية . تأمينات عينيه تجزئة . تحكيم . تركة . تزوير . تسجيل تضامن . تعويض . تقادم . تنفيذ عقارى		
تأميم		
١ – التأميم . ماهيته . أثاره .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)	٤٨	٢٦٦
٢ – الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله . حصة من الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . أثره . إغفال الحكم بحث علاقة الشريك بالشركة بعد التأميم النصفى ومدى أحقيته فى شىء من الارباح باعتبارها أجر . قصور .		
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٥)	٦٨	٣٧٧
تأمين		
(أولا) دعوى المؤمن له قبل المؤمن :		
دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية . وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عود سريان المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو إنتهاء المحاكمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٣	١٨

القاعدة | صفحة

(ثانيا) حلول الخلف فى استحقاق التأمين :

حلول الخلف محل سلفة فى عقد التأمين على شىء معين بالذات . مناطه أن تنتقل إليه ملكية ذات الشىء المؤمن عليه .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٧) ٤٥ ٢٥١

(ثالثا) التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات

١ – التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل . استفادة الراكبين المسموح بركوبهما منه دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة عليها أو من النائبين عنهم . م ١٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦) ٢٢٦ ١٢٥٠

٢ – التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦) ٢٢٦ ١٢٥٠

تأمينات اجتماعية

(أولا) نطاق تطبيق القانون :

قرارات وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ لسنة ١٩٧٠ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون . ورودها على سبيل الحصر استنادا إلى

	القاعدة	صفحة
التفويض الوارد فى القانون . م ٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٤ لسنة ١٩٦٩ . استقالة العامل للاشتغال فى التجارة لحساب نفسه لاتعتبر خروجا نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٤	١٨٨
(ثانيا) الالتزام بأداء الاشتراكات :		
١ ـ إلتزام صاحب العمل باستقطاع اشتراكات التأمين وسدادها لهيئة التأمينات الاجتماعية . م٨ قرار وزير العمل رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ . إقتصاره على حالة اسناد العمل إلى مقاولين من الباطن .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٣	١٨١
٢ ـ إلتزام المقاول وحده دون صاحب العمل بأداء الاشتراكات عن العمال إلى هيئة التأمينات الاجتماعية . عبء إثبات أن علاقة صاحب البناء بمن شيده علاقة عمل وليست علاقةمقاولة . وقوعه على عاتق الهيئة العامة للتأمينات . علة ذلك . م ١٨ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٣	١٨١
٣ ـ القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات عن فترة سابقة على عقد الشركة المبرم بينه و بين العمال المستحقة عنهم تلك الاشتراكات استنادا إلى حكم جنائى قضى ببراءته من تهمة عدم التأمين على هؤلاء العمال فى تاريخ لاحق لعقد الشركة . خطأ فى القانون علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣

	القاعدة	صفحة
ثالثا — معاش العامل .		
حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون . أثره . أن الهيئة لا تجبر على الوفاء بالتزامها المقرر فى القانون إلا لمن تسرى عليهم أحكامه .		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٧٩	٤٢٧
(رابعا) الميزة الأفضل .		
حق المؤمن عليه فى صرف الزيادة بين أنظمة المعاشات أو المكافأة الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال . حق ناشئ عن عقد العمل . سقوطه بالتقادم الحولى . م ٦٩٨ مدنى . التزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة الزيادة للعامل رغم القضاء بسقوط حقه فى مطالبة صاحب العمل بها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)	٩٤	٥٢٦
(خامسا) منازعات التأمينات الاجتماعية .		
١ — المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المنشأة لفحصها وتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء م ١٥٧ من القانون المذكور . عدم سريان هذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٢٤	١٢٥
٢ — م ١٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وجوب إعمال حكمها على كل نزاع بين صاحب العمل والهيئة العامة للتأمينات		

	القاعدة	صفحة
الاجتماعية سواء تعلقت بأرقام الحساب أو بأساس الالتزام . عدم اعتراض صاحب العمل أمام الهيئة المذكورة على الحساب الذى أخطر به لا يخل بحقه الأصلى فى الالتجاء إلى القضاء . شرطه . إلتزام المواعيد المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر . (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٣	١٨١
٣ – الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى دفع شكلى موجه لاجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات. (الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨١	١٠٠٧
٤ – الحكم بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ لا تستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . القضاء استئنافيا بالغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها . (الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨١	١٠٠٧
٥ – طلب عرض المنازعة فى الحساب على لجنة فحص المنازعات . وجوبه خلال ثلاثين يوما من رد الهيئة على اعتراض صاحب العمل بالرفض . المادتين ١٢١ و ١٥٠ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . رد الهيئة بتحديد موعد للمناقشة وتجديد المطالبة بحساب آخر . عدم اعتباره قرارا بالرفض . القضاء بعدم قبول دعوى المنازعة فى الحساب المقامة فى ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٦ قبل نفاذ القرار رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجان فحص المنازعات . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٦	١١٩٣

	القاعدة	صفحة

تأمينات عينية

الرهن :

الدائن المرتهن رهن حيازة اعتباره وكيلا عن المدين الراهن . مؤداه . أن عليه بهذا الوصف عبء إثبات ما دفعه إلى الغير عن موكله وموافاة موكله بكافة المعلومات الضرورية عما وصل إليه من تنفيذ الوكالة وأن يقدم حسابا مفصلا عليها م ٧٠٥ مدنى . (مثال لعقد فتح اعتماد بحساب جارى مضمون برهن البضائع) .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٨٢)	١٣٣	٧٥٢

تجزئة

١ — طعن الوارث فى تقدير التركة قبل أيلولتها إلى الورثة . اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستقلالها .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٨/١/١٩٨٢)	٢٥	١٣٢

٢ — إقامة الطعن من بعض المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام باقى المحكوم عليهم . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٨٢)	١٠٩	٦٠١

	القاعدة	صفحة
٣ ـــ عدم تجزئة الالتزام. جواز تقريره بارادة المتعاقدين.		
(مثال فى بيع)		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٣٩	٢١٨
٤ ـــ الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد وقع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين . للآخرين التدخل منضمين إلى الأولين فى طلباتهم. قعودهم عن ذلك . وجوب اختصامهم فى الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٥٦	٨٩٥
٥ ـــ انطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن . الاستثناء ما ورد بشأنها نص خاص . سريان حكم الفقرة الثانية منها على الطعن بالنقض بالنسبة لتعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٥٦	٨١٥
٦ ـــ إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة (الاعتراض على قائمة شروط البيع لبطلان الاجراءات) أثره. وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٥٦	٨٥٩
٧ ـــ النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المزاد وإجراءات التنفيذ غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٥	١٠٢٨

	القاعدة	صفحة
٨ — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى — غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠

تحكيم

أولا : قواعد التحكيم بصفة عامة .

	القاعدة	صفحة
١ — شرط التحكيم . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . ليس للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها . وجوب التمسك به أمامها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . سقوط الحق فيه لو أثير بعد الكلام فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢
٢ — جواز الاتفاق على إجراء التحكيم فى الخارج . شرطه . عدم المساس بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢
٣ — المحكم فى مشارطة التحكيم . التزامه بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم من قانون المرافعات . م ٥٠٦ مرافعات . حكم المحكمين . وجوب اشتراك جميع المحكمين فى إصداره . كفاية رأى الأغلبية عليه . عدم جواز إصداره من هذه الأغلبية فى غيبة .		

	القاعدة	صفحة
الأقلية ما لم يأذن لهم أطراف التحكيم أنفسهم. م٥٠٧ ، ١٢ه مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢)	٥٢	٢٨١
٤ ـ إعفاء حكم المحكمين من اتباع إجراءات المرافعات ليس من شأنه عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في ذات القانون . منها وجوب اشتمال الحكم على صورة من وثيقة التحكيم . م٥٠٧ مرافعات . إغفال ذلك . أثره . بطلان حكم المحكمين .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨٦	
ثانيا : التحكيم فى منازعات القطاع العام :		
١ ـ دعوى الضمان الفرعيه المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب الحكم باحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٢٦	١٣٦
٢ ـ دعوى الضمان المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . اختصاص هيئات التحكيم بها دون غيرها ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب القضاء باحالتها إلى هيئات التحكيم .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٢٦	١٣٦
٣ ـ القرار الصادر من هيئة التحكيم . جواز الطعن فيه بالنقض من رئيس مجلس إدارة الشركة التابع لها القطاع		

تركة

	القاعدة	صفحة

تزوير

(أولا) التزوير فى المحرر . " ماهيته " :

تغيير الحقيقة المؤدى إلى اعتبار المحرر مزور . ماهيته . الاغفال الذى ليس من شأنه مخالفة مضمون المحرر أو صحته أو قوته القانونية فى الصورة المأخوذة منه لا يعد تزويرا . (مثال) .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٧	٨٣١

(ثانيا) الإدعاء بالتزوير :

الإدعاء بالتزوير . وجوب التقرير به فى قلم الكتاب . م ٤٩ إثبات . عدم سلوك هذا السبيل . أثره . لمحكمة الموضوع الحق فى اعتبار العقد صحيحا مادامت لم تر من ظروف الدعوى أنه مزور . قضاء المحكمة بصحة العقد وفى الموضوع معا . لا خطأ . م ٥٨ إثبات .

(الطعنان رقما ٥٤٩،٥٠٥ لسنة ٤٨ ق- جلسة ١٩٨٢/١٢/٩)	٢٠٥	١١٣٤

(ثالثا) إثبات التزوير :

إيراد قرائن بمذكرة شواهد التزوير لإثباته . غير مانع من إضافة قرائن أخرى . رفض بحث هذه القرائن الجديدة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٧	٦١٢

	القاعدة	صفحة
(رابعا) الحكم فى الادعاء بالتزوير :		
١ ــ القضاء المستعجل . عدم اختصاصه بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الاصلية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٨	١١٥٣
٢ ــ عدم جواز الحكم بصحة المحرر ــ أيا كان نوعه ــ وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات . عجز الطاعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن لا يحول دون تمسكه ببطلانه . الحكم فى الإدعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف ــ المبنى عليه معا ــ خطأ .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)	٢١٠	١١٦٢

تسجيل

	القاعدة	صفحة
١ ــ المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ . عدم سريان أحكام قانون الشهر العقارى عليها . م ٥٥ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٥	١٩٢
٢ ــ الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار ــ الذى لم يسجل ــ له حق التنفيذ على العقار . علة ذلك . ان ملكيته مازالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٧	٥٩٠

	القاعدة	صفحة
٣ ـ بيع الشريك حصته فى الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد شرائه قبل إنتهاء إجراءات القسمة . أثره . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى فى دعوى القسمة .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	٩٦٩
٤ ـ الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بتسجيله . المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد سجل قبل تسجيل حكم ايقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه أثر تسجيله . عدم اختصامه فى إجراءات البيع . أثره . إنتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩
٥ ـ التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات ـ لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية .		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)	١٥٣	٨٤٧
٦ ـ بيع المالك المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق . ولو كان مسجلا ـ بعد سبق بيعه لمشتر آخر . باطل بطلانا مطلقا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٦٢	٨٨٧

	القاعدة	صفحة
٧ - الملكية فى العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل . الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع لا يرتب بذاته انتقال الملكية . تراخيها إلى ما بعد حصول التسجيل .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٢	١٠١٢

تضامن

	القاعدة	صفحة
١ - حجية الأحكام شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لإلزامهما بالتضامن بالتعويض . إختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عند وفائه للمضرور .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٢ - التضامن بين الدائنين والمدينين . لا يفترض . مصدره الإتفاق أو نص القانون . إلتزام كل من المدينين المتضامنين بالدين كاملا غير منقسم . للدائن أن يوجه مطالبته بالدين إلى من يختاره منهم على انفراد أو إليهم مجتمعين .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/١٢)	٧١	٣٩٥
٣ - إستقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٥٨	٤٤٢
٤ - التضامن لا يفترض . وجوب رده إلى نص قانونى أو اتفاق صريح أو ضمنى . تضامن المسئولين عن الفعل الضار فى التزامهم بالتعويض م ١٦٩ مدنى . شرطه .		
(الطعنان رقما ٥٩٨، ٦٧٢ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٤	٧٥٧

	القاعدة	صفحة
تعويض		
(أولا) الخطأ الموجب للتعويض :		
١ - دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع . إستخلاص علاقة السببية من مسائل الواقع التى تقدرها متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
٢ - تأخر تشكيل لجان تقدير أثمان وتعويضات مايستولى عليه لضمان تموين البلاد بالمواد التموينية . أثره . جواز التجاء ذوى الشأن إلى المحاكم بطلب تعويضهم عما يصيبهم من ضرر نتيجة هذا التأخير .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٣	٨٩١
(ثانيا) الضرر فى التعويض .		
١ - التعويض عن الضرر المادى الذى لحق المضرور نتيجة وفاة شخص آخر . شرطه . ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته على نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققة . إحتمال وقوع الضرر . لايكفى للحكم بالتعويض .		
(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٨	٧١٦
٢ - ندب العامل بقرار خاطئ من جانب الشركة . ثبوت التعويض للعامل عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك القرار .		

	القاعدة	صفحة
أثره . وجوب القضاء بالتعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله . إشماله على مافوته الفعل الضار أو التصرف الإدارى الخاطئ من كسب للعامل . القضاء بتعويض إجمالى يشتمل على عناصر لاتدخل فى الضرر المقضى بالتعويض عنه . أثره .		
(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)	١٣٢	٧٤١
٣ ـ الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام . استثناء من قواعد التنفيذ العينى للالتزام . إستحقاقه متى تأخر المدين فى تنفيذ التزامه . لايلزم لإعماله طلب التنفيذ العينى ابتداء .		
(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٧	٧٧٤
٤ ـ الشرط الجزائى . تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين . عبء إثبات عدم وقوعه على عاتق المدين .		
(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٧	٧٧٤
(ثالثا) دعوى التعويض :		
١ ـ الحق فى طلب التعويض . ثبوته للمضرور أو نائبه أو خلفه . عدم أحقية المضرور فى طلب القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٢	١١٣
٢ ـ رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذى دفعه المضرور . للتابع إثبات اشتراك المتبوع معه فى الخطأ . أثر ذلك . تقسيم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧

	القاعدة	صفحة
٣ — توقيع عقوبة على العامل بسبب مخالفة معينة . لايحول دون طلب صاحب العمل تعويض الضرر الذى أصابه من جرائها بالطرق العادية .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)	٦٢	٣٤٠
٤ — حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لإلزامهما بالتضامن بالتعويض . إختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عند وفائه للمضرور .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٥ — رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لايعد من القرارات الادارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها . أثره . عدم جواز المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٦)	٢	٥
٦ - التعويض المستحق لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجز بسبب الخدمة . ق ١١٦ لسنة ١٩٦٤ . لايحول دون مطالبة المضرور بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر استنادا إلى المسئولية التقصيرية . عدم جواز الجمع بين التعويضين .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢)	١١٤	٦٤٧
٧ - صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم . م ١٢ ق ٤٥ لسنة ٦٢ . أثره . منع إجراء أعمال البناء أو التعلية		

	القاعدة	صفحة
فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم . لاولى الشأن الحق فى التعويض إذا تحقق موجبه .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)	١٤١	٧٩١
٨ ـ التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الاجراءات التى أوجب القانون عليها اتباعها لتقدير التعويض .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)	١٤١	٧٩١
٩ ـ إختصاص المحاكم ذات الولاية العامة بنظر دعوى المطالبة بمكافأة استشهاد الجندى أثناء العمليات الحربية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٩٠	١٠٥٣
١٠ ـ الاجراءات التى نصت عليها المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٧٥ لإثبات سبب وفاة الجندى لا يمنع من اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى المطالبة بمكافأة الاستشهاد. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٠	١٠٥٣
١١ ـ القرار الإدارى . ماهيته . الإجراء الذى لايستند فيه مصدره إلى قانون أو قرار إدارى يخوله سلطة القيام به هو عمل مادى . إختصاص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض والتعويض على أساسه .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦

	القاعدة	صفحة
(رابعا) تقادم دعوى التعويض :		
الحظر من نظر دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة . م ١١٧ ق ١١٦ لسنة ٦٤ . نطاقه . دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى . عدم سريان هـــذا الحظر عليها . أثر ذلك . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المـادة ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢)	١١٤	٦٤٧
(خامسا) المسئول عن التعويض :		
١ ـــ التضامن لايفترض . وجوب رده إلى نص قانونى أو اتفاق صريح أو ضمنى . تضامن المسئولين عن الفعل الضار فى التزامهم بالتعويض م ١٦٩ مدنى . شرطه .		
(الطعنان رقما ٦٧٢،٥٩٨ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٤	٧٥٧
٢ ـــ تحديد المتبوع . العبرة فيــه بوقت وقوع الخطأ من التابع . لايغير من ذلك خضوع التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥
(سادسا) مسائل متنوعة :		
١ ـــ علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمـل معين لحساب المتبوع .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ مجمع البحوث الإسلامية . واجباته . متابعة ماينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات . سبيله إلى ذلك . إصدار التوصيات إلى العاملين فى الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية . م ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
ـــ مجلس الوزراء . إختصاصه بإصدار قرارات منع تداول المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام . م ٣٠ ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦

تقادم

(أولا) التقادم المسقط :

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكره . إختلاف كل منهما فى قواعده وشروطه		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
٢ ـــ الحظر من نظر دعاوى التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة . م١١٧ ق١١٦ لسنة ٦٤ . نطاقه . دعاوى التعويض التى ترفع طبقا لأحكام القانون المدنى . عدم سريان هذا الحظر عليها . أثر ذلك . خضوعها للتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/٦/٢)	١١٤	٦٤٧

	القاعدة	صفحة
ناشيء من عقد العمل . سقوطه بالتقادم الحولى . م ٦٩٨ مدنى . إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية بأداء قيمة الزيادة للعامل رغم القضاء بسقوط حقه فى مطالبة صاحب العمل بها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)	٩٤	٥٢١
٢ - المنازعات الناشئة عن عقد العمل البحرى . خضوعها للتقادم الحولى المقرر بالمادة ٢٧١ بحرى . توجيه اليمين إلى من احتج به . أثره . وجوب الفصل فى الدعوى وفقا لما يسفر عنه توجيه اليمين دون إعمال حكم التقادم .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٥	١٠٨٠
(رابعا) التقادم الصرفى :		
١ - جميع العمليات التى تجرى على الشيك التجارى من ضمان وتظهير وما ينشأ أو يتفرع عنها من التزامات . خضوعها للتقادم الصرفى . م ١١٤ تجارى . لا علاقة لذلك بقاعدة تطهير الورقة من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٥
٢ - القضاء بسقوط الدين بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة دون توجيه اليمين . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٥

	القاعدة	صفحة
(خامسا) بدء سريان التقادم :		
١ — تقادم الأقساط الدورية لا يبدأ إلا من تاريخ حلولها . اشتراط حلول جميع الأقساط عند التأخير فى دفع القسط . أثره . عدم تقادم الأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٤٨
٢ — تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامى . بدؤه من تاريخ انتهاء الوكالة .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	٧٥	١٧
(سادسا) وقف التقادم		
دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية . وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٣	١٨
(سابعا) مسائل متنوعة :		
دعوى تخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . اختلافها عن دعوى استرداد ما دفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام والنزول عن هذا الحق . أثره . خضوع الحق فيها للقواعد العامة لدفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . ١٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٥	٦١٥

	القاعدة	صفحة
تنظيم		
١ - صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم. م ١٢ ق ٤٥ لسنة ٦٢ . أثره . منع إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم. لأولى الشأن الحق فى التعويض إذا تحقق موجبه .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٨٢)	١٤٠	٧٩١
٢ - التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون عليها اتباعها لتقدير التعويض .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٨٢)	١٤٠	٧٩١
تنفيذ		
(أولا) مسائل متنوعة :		
١ - ملكية المحكوم عليه للعين محل التنفيذ ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ التى تمت نفاذا لحكم قائم .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١١/٢/١٩٨٢)	٤١	٢٢٨
٢ - محاضر تنفيذ الأحكام . عدم وجوب إثبات المحضر فيها البيانات المنصوص عليها فى المادة ٩ مرافعات والخطوات والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠، ١١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١١/٢/١٩٨٢)	٤١	٢٢٨

	القاعدة	صفحة
٣ – الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار – الذى لم يسجل – له حق التنفيذ على العقار . علة ذلك . أن ملكيته ما زالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٧	٥٩٠
٤ – طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض . قسمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين . جواز الجمع بينهما . إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٠	٧٨٦
٥ – طلب الطاعنة إلزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام فى جانبهم إستحال تنفيذه عينا . مغايرته تماما طلبها الحكم باستحقاقها ومورثها حصة فى أعيان الوقف على أساس منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلبى الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما . م ٢٣٥ مرافعات . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٠	٧٨٦
(ثانيا) اختصاص قاضى التنفيذ :		
دعوى البيوع . اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها . سريان قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية فى شأنها .		

	القاعدة	صفحة
٢٧٤ مرافعات (مثال فى وقف الدعوى واعتبارها كأن لم تكن) .		
الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢٢٥	١٢٤٦

تنفيذ عقارى

أولا) سريان أحكام القانون :

	القاعدة	صفحة
١ – إجراءات التنفيذ على عقار . القانون الواجب التطبيق عليها . م ٣ من مواد إصدار قانون المرافعات . المقصود بإجراءات التنفيذ . عدم انصرافها إلى منازعة التنفيذ أو طلب البطلان الذى يدفع به أثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ .		
الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧
٢ – الاعتراض على قائمة شروط البيع أو التدخل فيها . وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات الحالية عليها بأثر فورى . علة ذلك .		
الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧
٣ – خضوع إجراءات التنفيذ على العقار لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله . المادة ١/١ من قانون المرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨ .		
الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٥	١٠٢٨

ثانيا) قائمة شروط البيع الجبرى :

– الميعاد المحدد للاعتراض على قائمة شروط البيع لا يلتزم به

	القاعدة	صفحة
تسجيله . عدم اختصامه فى إجراءات البيع . أثره . إنتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩
٣ — النزاع حول صحة أو بطلان حكم مرسى المزاد وإجراءات التنفيذ غير قابل للتجزئة .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٨٥	١٠٢٨

(ج)

جمعيات

	القاعدة	صفحة
الإعفاء المقرر للجمعيات التعاونية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . م ٢/١ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب . شرطه . أجور العاملين بها . خروجها من نطاق الإعفاء .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)	١٢١	٦٨٤

(ح)

حجز — حراسة — حكم — حيازة

حجز

"الحجز على السفينة"

إجراءات حجز السفينة وبيعها . خضوعها لأحكام القانون البحرى . المواد ١٠ — ٢٩ منه . فقد السفينة صلاحيتها

	القاعدة	صفحة
أو صيرورتها حطاما . خضوعها للاجراءات العادية فى حجـز المنقول وبيعه دون القانون البحرى .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٦	٥٨٥
"حجز ماللمدين لدى الغير" .		
١ ـ حجز ما للمدين لدى الغير . إلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله فى حالة تقريره غير الحقيقة . م٣٤٣ مرافعات . شرطه .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٨)	٢٠٤	١١٣١

حراســة

الحراسة الإدارية :

	القاعدة	صفحة
١ ـ القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغـاء قرارات إخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . زوال صفة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيلهم أمام القضاء إعتبارا من تاريخ سريانه . عودة أهلية التقاضى إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤٩
٢ ـ إنتهاء الحكم إلى زوال حق مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ وأن استمراره فى إدارة أموالهم بعد ذلك ـ لا تكسبه هذا الحق . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤٩

حكر

حكم

(أولا) بيانات الحكم .

	القاعدة	صفحة
٣ — خلو الحكم من بيانات حضور الخصوم أو غيابهم . م ١٧٨ مرافعات معدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق « احوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢١	١٢٤٦
(ثانيا) إصدار الحكم :		
١ — الحكم فى مشارطة التحكيم . التزامه بكل القواعد المقررة فى باب التحكيم من قانون المرافعات . م ٥٠٦ مرافعات . حكم المحكمين . وجوب اشتراك جميع المحكمين فى إصداره . كفاية رأى الاغلبية عليه . عدم جواز إصداره من هذه الأغلبية فى غيبة الأقلية ما لم يأذن لهم أطراف التحكيم أنفسهم . م ٥٠٧ ح ٢ ، ٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢)	٥٢	٢٨٦
٢ — عدم اطلاع الخصم على مذكرة ومستندات خصمه المقدمة فى فترة حجز الدعوى للحكم . خلوها من أى دفاع جديد . عدم تعويل الحكم على شىء مما جاء بها . قبول المحكمة لهذه المذكرة والمستندات . [illegible] إخلال بحق الدفاع		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨٠	٨٦
٣ - وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه . جزاء مخالفة ذلك . بطلان الحكم م ١٧٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١١٩	٦٧٤

	القاعدة	صفحة
٤ — ضم طعن فى قرار لجنة تحديد الايجارات إلى دعوى بطلب الاخلاء ليصدر فيهما حكم واحد . ورود اسم المهندس فى ديباجة الحكم ضمن تشكيل هيئة المحكمة الابتدائية عملا بنص المادة ١٨ق ٤٩ لسنة ٩٧٧ بالنسبة للطعن فى قرار اللجنة . عدم كفايته فى ذاته دليلا على اشتراك المهندس فى المداولة فى دعوى الاخلاء .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦
٥ — عدم جواز الحكم بصحة المحرر — أيا كان نوعه — وفى الموضوع معا . م ٤٤ إثبات . عجز الطاعن عن إثبات تزوير إعلان الحكم الذى يبدأ منه ميعاد للطعن لا يحول دون تمسكه ببطلانه . الحكم فى الادعاء بالتزوير وفى شكل الاستئناف — المبنى عليه معا — خطأ .		
(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)	٢١٠	١١٦٢
(ثالثا) " إغفال الفصل فى بعض الطلبات "		
إغفال الحكم الفصل صراحة أو ضمنا فى أحد الطلبات . تداركه بالرجوع إلى المحكمة التى أصدرته وليس بالطعن عليه م ١٩٣ مرافعات . النص فى منطوق الحكم " ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات " لا يعد قضاءا فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه . إنصرافه فحسب إلى ما كان محلا للبحث من الطلبات .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : تسبيب الحكم :		
١ — إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الدعامة الأخرى غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٣٧	٢٠٦
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٥٤٥
(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
٢ — إستقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . إفصاح المحكمة عن مصدر الأدلة وفحواها . وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٧٠	٣٨٧
٣ — إغفال الحكم ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها فى قضائه . لا عيب . ما دامت مقدمة للمحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٤٩	٢٧٢
٤ — تطبيق القانون على وجهه الصحيح . واجب على القاضى دون طلب من الخصوم .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٤٠	٢٦١
٥ — انتهاء الحكم إلى نتيجة سليمة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون . النعى عليه بمخالفة القانون . نعى غير منتج .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٧	٣٧١

	القاعدة	صفحة
٦ — إجراءات الإثبات التى تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها . جواز العدول عنها دون تسبيب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٩	٦٠١
٧ — محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود . لها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر دون غيره . عدم التزامها ببيان سبب ترجيحها شهادة على أخرى .		
(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢١)	١٤٣	٨٠١
٨ — تقدير أقوال الشهود . لمحكمة الاستئناف أن تخالف فيها محكمة أول درجة . عدم لزوم بيانها أسباب ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢١)	١٤٣	٨٠١
٩ — لمحكمة الموضوع متى أحالت الدعوى إلى التحقيق أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح عليها .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥
١٠ — لمحكمة الموضوع فهم الواقع واستخلاص القرائن بغير معقب من محكمة النقض . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا وله سنده من الأوراق .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥
١١ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها الرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥

	القاعدة	صفحة
١٧ – عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع مناحى دفاع الخصوم إذ فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١٣٦
١٨ – محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١٣٦
١٩ – لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . كفاية إقامة قضائها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق . المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٥٤٩،٥٠٥ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٩)	٢٠٥	١١٣٤
٢٠ – عدم النص فى منطوق الحكم على ما أثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى . رفض هذا الدفع فى الأسباب بصيغة صريحة . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠٦	١١٤٢
٢١ – تبنى الحكم لتقرير الخبير . أثره . اعتباره جزءا مكملا لأسبابه دون ما حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٤	١١٨٤
٢٢ – حق المحكمة فى الاستعانة بخبير . عدم التزام الخبير ببيان مصدر ما انتهى إليه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٤	١١٨٤

	القاعدة	صفحة
٢٣ ــ إقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله . تعييبه فى دعامة أخرى يقوم عليها . نعى غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٧	١١٩٧
٢٤ ــ إلغاء محكمة الاستئناف الحكم المستأنف . عدم التزامها بتفنيد أسباب ما ألغته أو عدلته منه أو الرد عليها متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩
٢٥ ــ عدم رد الحكم على دفاع ظاهر البطلان . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩
٢٦ ــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة والأخذ برأى الخبير الاستشارى الذى اطمأنت إليه دون الخبير المنتدب فى الدعوى . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٨	١٢٥٩
٢٧ ــ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع والقرائن منها . استقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج بها عن مدلولها وكان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ٣٠ /١٢/ ١٩٨٢)	٢٢٩	١٢٦٤
٢٨ ــ ترجيح شهادة شاهد على آخر من إطلاقات قاضى الموضوع . ما لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ٣٠ /١٢/ ١٩٨٢)	٢٢٩	١٢٦٤

	القاعدة	الصفحة
" تسبيب الحكم الاستئنافى "		
١ - أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى والاحالة إليها دون إضافة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	**٤٢**	**٢٣٥**
٢ - تضمين أسباب الاستئناف ما لا يخرج فى جوهره عما كان مطروحا على محكمة أول درجة وتضمنته أسبابها . إقرار محكمة الاستئناف هذه الأسباب دون إبداء أسباب جديدة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٥
ثالثا : عيوب التدليل :		
(أ) القصور :		
" ما يعد قصورا "		
١ - الحكم باخلاء المستأجر لعدم سداد المصاريف الرسمية دون بيان جملة المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التى أوفاها . قصور .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤
٢ - الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله . حصة من الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . أثره . إغفال الحكم بحث علاقة الشريك بالشركة بعد التأميم النصفى ومدى أحقيته فى شىء من الأرباح باعتبارها أجرا . قصور .		
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٤)	٦٨	٣٧٧

	القاعدة	صفحة
٣ ــ العقد العرفى . الدفع بجهالة التوقيع الوارد به . شمول التحقيق واقعة التوقيع المادية وموضوع الالتزام . خطأ . م ٥ إثبات . فصل المحكمة فى موضوع النزاع دون أن تقول كلمتها أولا فى صحة العقد أو بطلانه . خطأ وقصور . م ٤٤ إثبات .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٧٠	٣٨٧
٤ ــ القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور متى كان صحيحا فى نتيجته .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٧)	٦٩	٣٨١
٥ ــ إيراد قرائن بمذكرة شواهد التزوير لاثباته .. غير مانع من إضافة قرائن أخرى . رفض بحث هذه القرائن الجديدة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٧	٧١٢
٦ ــ الأدلة التى تعد مقدما للاثبات . خضوعها للقانون السارى وقت إعدادها أو الذى كان ينبغى فيه إعدادها . م ٩ مدنى . نشوء العلاقة الايجارية فى ظل القانون المدنى الملغى . إثباتها لايكون إلا بالكتابة أو بالإقرار أو بالامتناع عن اليمين . م ٣٦٣ مدنى قديم . إثبات هــذه العلاقة بالبينة ــ رغم الاعتراض على ذلك ــ و إقامة الحكم قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٩	٧٢١

	القاعدة	صفحة
٧ — وجوب اشتمال الحكم بذاته على جميع أسبابه . الاحالة إلى اسباب حكم أخر . شرطها .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٨	٨٢٤
٩ — التمسك باختصاص لجنة شئون العاملين دون مدير المصنع باعتماد مدة خبرة العامل . ق١٩٧٥/١١ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٩	٩٩٧
١٠ — إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى . قصور (مثال) .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥
١١ — اليمين المقررة بالمادة ٢٧٢ بحرى . جواز توجيهها إلى ممثل الشخص المعنوى فى حدود نيابته . القضاء بحكم التقادم فى دعوى المطالبة بأجر بمقولة عدم جواز تحليف رئيس مجلس إدارة الشركة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٥	١٠٨١
١٢ — القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات عن فترة سابقة على عقد الشركة المبرم بينه وبين العمال المستحقة عنهم تلك الاشتراكات إستنادا إلى حكم جنائى قضى ببراءته من تهمة عدم التأمين على هؤلاء العمال فى تاريخ لاحق لعقد الشركة . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣

	القاعدة	صفحة
١٣ ــ إنتهاء الحكم إلى مسئولية الطاعنين عن عدم تنفيذ أمر وقتى دون استظهار مايفيد علمهما بهذا الأمر وما إذا كان يدخل فى نطاق عملهما الوظيفى من عدمه . قصور .		
(الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩
" ما لا يعد قصورا "		
١ ــ إعادة النظر فى تقدير أجرة باقى وحدات الأماكن المؤجرة ولو لم تكن محلا للطعن من ذوى الشأن . مناطه . أن يحكم فى موضوع الطعن بالقبول . م ٢/١٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦
٢ ــ محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم ما يحتويه المستند وتقدير ما يصلح منه للاستدلال به قانونا . لا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٧	٩٨٤
٣ ــ إغفال الحكم الرد على الدفاع الذى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	٢٠١	١١١١
(ب) الفساد فى الاستدلال :		
١ ــ إستخلاص الحكم من إقامة المستأجر بالخارج وإقامة أصهاره بالعين المؤجرة تأجيره لها من الباطن ، دون بيان تجاوز نطاق الاستضافة إلى التأجير من الباطن . فساد فى الاستدلال.		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠١

	القاعدة	صفحة
٢ ـ الإقامة بالخارج وشغل العين جزئيا بواسطة الغير مع احتفاظ المستأجر بجزء آخر . مؤداه . استخلاص الحكم من هذه الوقائع وحدها تخلى المستأجر عن العين . فساد فى الاستدلال . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٢٨	١٤٢
٣ ـ إستدلال الحكم على سوء النية من قرائن معيبه ضمن قرائن أخرى . عدم بيانه أثر كل واحدة . من هذه القرائن فى تكوين عقيدته . اعتباره مشوبا بالفساد فى الاستدلال . مثال بشأن بناء على أرض الغير .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)	٢١٢	١٧٤
(ج) التناقض :		
١ ـ التناقض المفسد للحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٤٧	٣٦١
٢ ـ التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . قضاء الحكم بثبوت صفة المدعى فى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخص . انتهاؤه إلى انتفاء مصلحته فى طلب القضاء بهذا التعويض مباشرة لجهة أخرى لا تربطه بها علاقة قانونية قائمة . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٢	١١٣
٣ ـ التناقض الذى يفسد الأحكام . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٢	٨٧

	القاعدة	صفحة
(خامسا) حجية الحكم .		
" شروط الحجية ونطاقها "		
١ — حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لإلزامهما بالتضامن بالتعويض . إختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عند وفائه للمضرور .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٢ — حجية الحكم قاصرة على طرفى الخصومة حقيقة أو حكما . أسباب الحكم التى تحوز الحجية . ماهيتها . مالم تنظر فيه المحكمة لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
٣ — اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة [illegible] حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان للدائن فى أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة طعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٣	١١٨
٤ — حجية الحكم نطاقها .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٥١	٢١١
٥ — المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها . شرطه القضاء النهائى . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . مالم تنظر		

	القاعدة	صفحة
فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٦	٩٧٧
٦ ــ المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها ، شرطه ، وحدة المسأله فى الدعويين .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠
ما يحوز الحجية :		
٧ ــ أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها حجية الشىء المحكوم فيه .		
(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٣	١١٧٨
٨ ــ قوة الشىء المحكوم فيه . لا يلحق إلا منطوق الحكم وما قد يكون مرتبطا من الأسباب بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا تعرض المحكمة ــ تزيدا ــ إلى مسألة خارجة على حدود النزاع أو لم تكن بها حاجة للفصل فيها لا يحوز قوة الأمر المقضى		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢٠	١٢٢٠
حجية أعلام الوراثة .		
حجية الأعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو صورة دفع . م ٣٦١ من اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٦	٣٠٦

	القاعدة	صفحة
"حجية الحكم الجنائى"		
١ ـ حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٧٣	٤٠٩
٢ ـ القضاء بالبراءة تأسيسا على قيام وكالة من المطعون ضده للطاعن فى إدارة أرضه الزراعية . لزوم ذلك للفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . تقيد المحكمة المدنية بهذا الوصف فى شأن القضاء بين الطرفين . مثال .		
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)	٧٣	٤٠٩
٣ ـ حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مقصورة على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة . هذه الحجية لا تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
٤ ـ تعرض الحكم الجنائى فى أسبابه . فى جريمة انتهاك حرمة ملك للغير ـ لسبب وضع يد الحائز على عين النزاع وسنده فى وضع يده وانتهائه إلى أنه مستأجر . أسباب زائدة وغير ضرورية للحكم . أثره . لا حجية لهذه الأسباب أمام القاضى المدنى .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
٥ ـ حجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٧	٩٨٤

	القاعدة	صفحة
استنفاذ الولاية		
٢ ـ الحكم بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة "١٥٧" من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥لاتستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى . القضاء استئنافيا بإلغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها .		
(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨١	١٠٠٧
(سادسا) الطعن فى الحكم .		
الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن فيه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٢٤	١٢٥
" مواعيد الطعن "		
١ ـ إعلان أوراق المحضرين للشخص الذى له موطن معلوم فى الخارج . تمامه بتسليم الصورة للنيابة . إعلانه بالحكم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن طبقا للمادة ٢١٣ مرافعات . وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٩	٩٥
٢ ـ جهل الخصم بوفاة خصمه . قوة قاهرة . أثره . وقف سريان الميعاد فى حق الخصم . بدء سريانه من تاريخ العلم بالوفاة .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٣	٥٧٢

	القاعدة	صفحة
٣ — جهل الخصم بوفاة خصمه يعد عذرا يترتب عليه وقف سريان الميعاد . عدم توجيه الاستئناف إلى ورثة الخصم جملة فى الميعاد . أثره . سقوط الحق فى الاستئناف .		
(الطعان رقما ٢٠٥٤، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ٢٤/٦/١٩٨٢)	١٤٤	٨٠٧
٤ — ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . بدؤه من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالصورة التنفيذية .		
ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة . احتسابه من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٩/٦/١٩٨٢)	١٥٢	٨٤٢
" الخصوم فى الطعن "		
١ — اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين . الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم . حق الضمان للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفس الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٤/١/١٩٨٢)	٢٣	١١٨
٢ — الدعوى غير المباشرة . الدائن استعمال حق مدينه فى صورة دعوى مبتدأة أو طعن فى حكم . شرطه . أن يكون مباشر لإجراءات دائنه لمن يستعمل الحق بإسمه . مثال فى إيجار من الباطن .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٢٧/٥/١٩٨٢)	١٠٨	٥٩٣

	القاعدة	صفحة
٣ - استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها . (الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢
٤ - إقامة الطعن من بعض المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل التجزئة . وجوب اختصام باقى المحكوم عليهم . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ مرافعات . (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٩	٦٠١
٥ - الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليها بالطعن عليه بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين . لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين . للآخرين التدخل منضمين إلى الأولين فى طلباتهم . قعودهم عن ذلك . وجوب اختصامهم فى الطعن . علة ذلك . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٥٦	٨٥٩
٦ - انطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن . الاستثناء ما ورد بشأنه نص خاص سريان حكم الفقرة الثانية منها على الطعن بالنقض . بالنسبة لعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٥٦	٨٥٩
٧ - إغفال الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة (الاعتراض على قائمة شروط البيع لبطلان الإجراءات) أثره . وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٥٦	٨٥٩

	القاعدة	صفحة
٨ ــ اختصاص الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . مناطه . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اختصاصها فى الطعن بالنقض للدفاع عن القرارات الصادرة للمصلحة العامة . صحيح فى القانون . م ٥٦ ، ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٤	٥٦٥
" الأحكام الجائز الطعن فيها "		
١ ــ الحكم بالغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه . أثره . إنهاء المنازعة فى القرار وحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة ، جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز تقدير صافى التركة إبتداء بعد إلغاء قرار اللجنة .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٥	١٣٢
٢ ــ القرار الصادر من هيئة التحكيم . جواز الطعن فيه بالنقض من رئيس مجلس إدارة الشركة التابع لها القطاع المحتكم ضده . علة ذلك . المواد ٢٨ ، ٣٠ ، ٥٣ ق ٦٠ لسنة ١٩٧١		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٤	٢٤٧
٣ ــ عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . تضمن الحكم قضاءا مختلطا أحدهما يقبل الطعن المباشر والآخر لا يقبله . أثره . جواز الطعن فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٨٩	٢١٣

	القاعدة	صفحة
برفض الطلب الأصلى وندب خبير لتحقيق باقى الطلبات .. قضاء غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . (الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٧	٧٥
٣ ـ قضاء الحكم الاستئنافى بسقوط حق الشركة الطاعنة فى الاستئناف بالنسبة للشق الخاص بالعمولة و إحالة باقى الطلبات إلى أحد الخبراء . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا . م ٢١٢ مرافعات . صدور الحكم المنهى للخصومة كلها فى تاريخ لاحق لرفع الطعن بالنقض . لا أثر له . (الطعنان رقما ٤١١ ، ٤١٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٢	١٧٦
٤ ـ الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض . (الطعنان رقما ٤١١ ، ٤١٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٢	١٧٦
٥ ـ نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها ٢٥٠ ج . م ٤٧ مرافعات قبل تعديلها بق ٩١ لسنة ١٩٨٠ . مناطها . أن يكون مما تختص به تلك المحاكم استثناءا من القواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى . (الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	٩٩	٥٥٠

	القاعدة	صفحة
٦ ـ غموض منطوق الحكم أو إبهامه لايؤدى إلى بطلان الحكم . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . سببه . الرجوع لذات المحكمة لتفسير ماوقع من غموض أو إبهام . م ١٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٨٩	٤٩٣

" أحكام متنوعة "

	القاعدة	صفحة
١ ـ خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون المرافعات مما يوجب وقف الاستئناف المرفوع من أحد المحكوم عليهم لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى ذات الحكم . أثره .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٦	٣٠٦
٢ ـ صدور حكم بقبول الاستئناف شكلا ، لاينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى . عدم تعارض ذلك مع قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاعلان .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	١٥٢	٨٤٢

حيازة

	القاعدة	صفحة
١ ـ إدعاء شخص إدعاء جديا بأنه المالك للعين المؤجرة . ماهيته . منازعة فى استحقاق المؤجر للأجرة وجوب تصفيته قبل الفصل فى طلب الإخلاء للتأخير فى الوفاء بالأجرة . سبق الحكم لصالح المؤجر فى دعوى حيازة لا يؤثر فى جدية نزاع الغير بشأن الملكية .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٥	٥٨١

	القاعدة	صفحة
٢ ــ حماية الحائز القانونى للعقار من اعتداء الغير ولو كانت لا تستند إلى حق . م ٣٦٩ عقوبات . استظهار المحكمة أن للمتهم حيازة فعلية حالة على العقار دون حاجة إلى بحث سنده فى وضع يده كاف للقضاء بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
٣ ــ تعرض الحكم الجنائى فى أسبابه . فى جريمة إنتهاك حرمه ملك الغير ــ لسبب وضع يد الحائز على عين النزاع وسنده فى وضع يده وانتهائه إلى أنه مستأجر . أسباب زائدة وغير ضرورية للحكم . أثره . لا حجية لهذه الأسباب أمام القاضى المدنى .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
٤ ــ إلغاء القرار الصادر بالاستيلاء على محل . م٧ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . أثره . إعتباره كأن لم يكن وزوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها العلاقة الإيجارية . أحقية من سبق ووضع يده عليه فى استمرار حيازته . م ١/٥٧٣ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠
٥ ــ دعوى منع التعرض . تحقق أساسها بمجرد تعكير الحيازة والمنازعة فيها . لا يشترط فى التعرض إلحاق ضرر بالحائز .		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)	١١٨	٩٣١
٦ ــ دعوى منع التعرض . وجوب رفعها خلال سنة من التعرض . م ٩٦١ مدنى . تخلف ذلك . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٩	١٠٥٩

	القاعدة	صفحة
٧ — التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعرض . ماهيته . لا وجه لاشتراط ضرورة إلحاق ضرر بالمدعى . كفاية علمه بالتعرض سواء كان ظاهرا أو خفيا لاحتساب بداية ميعاد السنة .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٨ — استخلاص واقعة التعرض فى وضع اليد وعلم المدعى بها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده من الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٩ — تتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد . أثره . احتساب ميعاد السنة من تاريخ العمل الأول الذى ينبىء بوضوح عن وقوع اعتداء على الحيازة .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
١٠ — عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق . مخالفة ذلك . أثره . سقوط الادعاء بالحيازة بمجرد رفع دعوى الحق ولو أعقبه ترك الخصومة فيها . الاستثناء . وقوع الاعتداء على الحيازة بعد رفع دعوى أصل الحق .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	٢٠٠	١١٠٨

(خ)

خبرة ــ خلاف

خبرة

	القاعدة	صفحة
(أولا) ندب الخبراء :		
١ ــ تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . رفض طلب تعيين الخبير . متى كان ذلك قائما على أسباب تبرره .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١١٨	٦٧٠
٢ ــ طلب ندب خبير فى الدعوى ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض إجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	١٧٦	٩٧٧
(ثانيا) أعمال الخبير :		
حق المحكمة فى الاستعانة بخبير . عدم التزام الخبير ببيان مصادر ما انتهى إليه من نتائج تستند إلى خبرته العلمية والعملية .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٤	١١٨٤
(ثالثا) تقدير تقرير الخبير :		
٩ ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير ... ... على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥

	القاعدة	صفحة
٢ ـ تقرير الخبير من عناصر الاثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨٨	١٠٤٢
٣ ـ تبنى الحكم لتقرير الخبير . أثره . اعتباره جزءا مكملا لأسبابه دون ما حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٤	١١٨٤
٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الادلة والاخذ برأى الخبير الاستشارى الذى اطمأنت إليه دون الخبير المنتدب فى الدعوى . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٨	١٢٥٩

خلف

"خلف خاص"

	القاعدة	صفحة
١ ـ إعتبار الدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم . الصادر فيها لمصلحة المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان للدائن على أموال مدينه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٣٠	١٨
٢ ـ حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شىء معين بالذات . مناطه أن تنتقل إليه ملكية ذات الشىء المؤمن عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٥	٣٥١

	القاعدة	صفحة
٣ ـ الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد. لا يشترط أن يكون العقد تاريخ ثابت على التصرف الناقل للملكية . اتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانوني للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . أثره . التزام المالك الجديد بهذه الأجرة مالم يثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ ق ٢١ لسنة ١٩٤٧ ، م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
٤ ـ التزام الخلف بحقوق والتزامات السلف . شروطه . م ١٤٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢٢	١٢٣١
٥ ـ سريان عقود إيجار الأماكن على المالك الجديد . م ٣٠ ق ١٩٧٧/٤٩ .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢٢٣	١٢٣٥
٦ ـ ثبوت حق إدارة المال الشائع للشركاء مجتمعين أو لأغلبيتهم المالكة دون سواهم المادتان ٨٢٧، ٨٢٨ مدنى. مؤداه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢٢٣	١٢٣٥
" خلف عام "		
إندماج المؤسسات . أثره . إنقضاء شخصية المؤسسة المندمجة وخلافة المؤسسة الدامجة لها بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧

(د)

دستور • دعوى • دفوع

دستور

١ - عدم جواز الحكم بالاخلاء إستنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧ وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور . عله ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)	٤٦	٢٥٤

٢ — الدفع بعدم دستورية القوانين [illegible] بالنظام العام . لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)	٤٨	٢٦٦

٣ — مصادرة المبالغ مقابل عدم إقامة الدعوى الجنائية أو التنازل عنها م ١٤ ق ٧١/٩٧ عدم دستوريتها . م ٣٦ من الدستور . أيلولة هذه المبالغ للدولة بالصلح . شرطه .

	القاعدة	صفحة
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٩٠	٥٠٠

دعوى

أولا : إقامة الدعوى :

إعتبار الاستئناف مرفوعا بمجرد تقديم صحيفته إلى قلم الكتاب . مادة ٢٣٠ مرافعات . تراخى قيد الاستئناف إلى اليوم

	القاعدة	صفحة
التالى . لا أثر له . القضاء بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لعدم قيده فى السجل إلا فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد . خطأ .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٥	٣٦٠
ثانيا : إعلان الدعوى :		
(راجع إعلان)		
ثالثا : إنعقاد الخصومة :		
انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء وإلا كانت معدومة لا ترتب أثرا .		
(الطعنان رقما ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٤	٨٠٧
رابعا : قبول الدعوى :		
١ ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على اللجان المنشأة لفحصها وتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء . م ١٥٧ من القانون المذكور . عدم سريان هذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ .		
الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)	٢٤	١٢٥

	القاعدة	صفحة
٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على حكم المادة (١٥٧) من ق رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى دفع شكلى موجه لإجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة " ١١٥ " من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨١	١٠٠٧
٣ — دعوى منع التعرض . وجوب رفعها خلال سنة من التعرض م ٩٦١ مدنى . تخلف ذلك للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٤ — التعرض الذى يبيح لحائز للعقار رفع دعوى منع التعرض ماهيته لا وجه لإشتراط ضرورة إلحاق ضرر بالمدعى كفاية علمه بالتعرض سواء كان ظاهرا أو خفيا لاحتساب بداية ميعاد السنة .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٥ — إستخلاص واقعة التعرض فى وضع اليد وعلم المدعى بها . من سلطة قاضى الموضوع مى كان إستخلاصه سائغا وله سنده من الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٦ — تتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد . أثره . أحتساب ميعاد السنة من تاريخ العمل الأول الذى ينبىء بوضوح عن وقوع اعتداء على الحيازة		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩

	القاعدة	صفحة
٧ — دعوى تثبيت ملكية جزء من أعيان الوقف . عدم جواز رفعها قبل قيام لجنة شئون الأوقاف بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك . م ٢ق٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقـاف .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)	٢٢٧	١٢٥٦
خامسا " الصفة فى لدعوى "		
١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . عدم تعلقه بالنظام العام . اقتصار الاستئناف على طلب الاخلاء . أثره . امتناع النظر فى الدفع .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠١
٢ – القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بالغاء قرارات إخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . زوال صفة مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيلهم أمام القضاء إعتبارا من تاريخ سريانه . عودة أهلية التقاضى إلى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤٩
٣ — إنتهاء الحكم إلى زوال حق مدير إدارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ وأن استمراره فى إدارة أمواله — بعد ذلك — لايكسبه هذا الحق . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٢٩	١٤٩

	القاعدة	صفحة
٩ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . جواز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . م ١١٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
سادسا : قيمة الدعوى :		
١ ـ إستطالة المنازعة إلى أصل استحقاق العامل للعلاوة الاجتماعية يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . اعتبارها زائدة عن النصاب الإنتهائى للمحكمة الابتدائية . جواز استئناف الحكم الصادر منها .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٦	٦٩
٢ ـ نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة . المادتان ٢٢٣ ، ٢٢٥ مرافعات . الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة عرضا فعليا . عدم احتسابها عند تقدير نصاب الاستئناف . شرطه . رفع الدعوى بطلب واحد و إقرار الخصم ببعض المطلوب منه . تقدير قيمتها فى الاستئناف بقيمة المطلوب كله .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٦	١٩٩
٣ ـ نهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الدعاوى التى لاتجاوز قيمتها ٢٠٠ ج م ٤٧ مرافعات قبل تعديلها ق ٩١ لسنة ١٩٨٠ . مناطها . أن تكون مما تختص به تلك المحاكم استثناءا من القواعد العامة فى الاختصاص النوعى أو القيمى .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	٩١	٥٥٠

	قاعدة	صفحة
٤ — النزاع حول طبيعة العلاقة الايجارية وما إذا كانت على عين خالية أم مفروشة . أثره . اعتبار الدعوى المتعلقة بهذا النزاع غير مقدرة القيمة فينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ، و يجوز الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦
(سابعا) سبب الدعوى :		
١ — سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٦	١٩٩
٢ — سبب الدعوى . هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
٣ — الاستئناف . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود الطلبات التى فصلت فيها محكمة أول درجة وما أقيمت عليه من أسباب طالما لم يتم التنازل عنها . م ٢٣٢ مرافعات . وجوب ترتيب هذا الأثر . لا يحول دون تصدى محكمة الاستئناف للأسباب التى لم تفصل فيها محكمة أول درجة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١

	القاعدة	صفحة
٤ — الأسباب التى تجيز طلب إخلاء العين المؤجرة . المادة ١٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ . اعتبارها تحديدا للوقائع التى يستمد منها المؤجر الحق فى طلب الاخلاء . (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
٥ — استناد المؤجر فى دعواه بالإخلاء على أكثر من سبب . القضاء بالاخلاء على سند من أحدها دون التعرض للأسباب الأخرى . استئناف المستأجر للحكم . أثره . نقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف بكافة أسبابها طالما لم يتنازل المؤجر عن التمسك بها . (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
٦ — إقامة المؤجرة دعواها بالاخلاء للتأجير من الباطن ولسببين آخرين . القضاء بالاخلاء لثبوت السبب الأول دون التعرض للسببين الآخرين . إلغاء الحكم من المحكمة الاستئنافية لانتفاء واقعة التأجير من الباطن دون أن تعرض لباقى أسباب الاخلاء رغم عدم التنازل عنها . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٣	١٣٠١
(ثامنا) الطلبات فى الدعوى :		
١ — نصاب الاستئناف . هو ذات قيمة الدعوى أمام محكمة أول درجة وفقا لطلبات المدعى الأخيرة . المادتان ٢٢٣ ، ٢٢٥ مرافعات . الطلبات غير المتنازع عليها والمبالغ المعروضة		

	القاعدة	صفحة
٢ — إعادة الدعوى للمرافعة أو تأجيلها أو وقفها لحين الفصل في المعارضة المقدمة من آخر في الحكم المستأنف . من سلطة قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٢)	٥٦	٣٠٦
٣ — عدم التزام المحكمة بالاستجابة إلى طلب التأجيل متى تبين لها أن الدعوى مستوفاه . أثره . رفض طلب التأجيل . لا يعد إبداء للرأى مسبقا فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٨٢)	١٦٥	٩٠٥
٤ — طلب مقابل الانتفاع عن العين المبيعة . استقلاله عن طلب فسخ العقد . عدم التلازم بينهما .		
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٨٢)	٩٨	١٠٩٩
٥ — الطلب . ماهيته . القرار الذى يطلبه المدعى حماية للحق أو المركز القانونى الذى يستهدفه بدعواه .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥١ ق « هيئة عامة » — جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٢)	٣	١٣٠١
"الطلبات الختامية" :		
١ — طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض . قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين . جواز الجمع بينهما . إقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من إبداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٥/٦/١٩٨٢)	١٤	٧٨٦

	القاعدة	صفحة
٢ – طلب الطاعنة إلزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض . لا التزام فى جانبهم استحال تنفيذه عينا . مغايرته تماما طلبها الحكم باستحقاقها ومورثها حصة فى أعيان الوقف على أساس منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما . م ٢٣٥ مرافعات . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤	٧٨٦
(تاسعا) الخصوم فى الدعوى .		
١ – الاختصام إلى القضاء . أمر متعلق بوظيفة السلطة القضائية . قبول الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون بين خصوم حقيقيين فى النزاع .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٧	٧٥
٢ – استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/١٦)	٨٠	٤٤٢
٣ – اختصام أحد المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف ليصدر الحكم فى مواجهته . وقوفه من الخصومة موقفا سلبيا وعدم الحكم عليه بشىء ما . إقامة الطعن على أسباب لا تتعلق به . أثره . عدم قبول اختصامه فى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠

	القاعدة	صفحة
(عاشرا) نظر الدعوى :		
١ — محكمة الاستئناف . لا يطرح عليها من الطلبات الموضوعية التى فصلت فيها محكمة أول درجة إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط . م ٢٢٢ مرافعات تضمن الحكم قضاء مختلطا لصالح وضد أحد الخصوم عدم استئناف الحكم من هذا الخصم . مؤداه صيرورة ماقضى به لصالح الخصم الآخر نهائيا . مثال فى إيجار .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٣/١/١٩٨٢)	١٨	٨٥
٢ — الدعوى بطلب عدم تعرض الزوجة فى أمور الزوجية بموجب عقد زواج معين . اتساع نطاقها لبحث ما إذا كانت عقدة النكاح بينهما فى زواج سابق قد انحلت عند عقد الزواج الثانى أم كانت قائمة وقت إبرامه وأثر ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » — جلسة ٢٦/١/١٩٨٢)	٣٧	٢٠٦
٣ — تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين — فى دعوى الإفلاس — من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٨٢) ...	٤٣	٢٤١
٤ — وجوب فصل المحكمة فى المسألة الأولية اللازمة للحكم فى موضوع الدعوى طالما أنها تدخل فى اختصاصها . لا يغير من ذلك سبق رفع دعوى أخرى للمسألة الأولية أمام ذات الدائرة أو دائرة أخرى .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢)	١٠٥	٥٨١

	القاعدة	صفحة
٥ ــ احتجاج الخصوم أو محاجتهم بما اتخذ فى الدعوى من إجراءات للاثبات وما أدلوا به أو وكلاؤهم من إقــرارات أو أبدوه من دفوع ودفاع شفاهة بالجلسة . شرطه . أن تكون واردة فى محاضر الجلسة ومدونة بواسطة الكاتب مثال .		
(الطعن رقم ٤٣ لسـنة ٥١ ق ـ جلسـة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٨	٧٧٧
٦ ـ التزام المحكمة المحـال إليها الدعوى بنظرها اثره ما تم صحيحه من إجراءات قبل الاحالة يبقى صحيحا . على المحكمة المحـال إليها الدعوى متابعة الاجراءات من حيث انتهت .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٢	١٠١٢
٧ ــ دعاوى الاحوال الشخصية وجوب نظرها بجلسة سرية انعقاد إحدى الجلسات فى علانية لا يخل بمبدأ السرية طالمـا لم يترافع فيها الطرفان .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢٠	١٢٢٠

(حادى عشر) تكييف الدعوى

	القاعدة	صفحة
١ ــ محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الدعوى بوصف الخصوم لها . إلتزامها بالتكييف القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٤٠	٧٨٦
٢ ــ لمحكمة الموضوع أن تعطى الدعوى وصفها الحق وأن تسبغ عليها التكييف القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠)	١٩٨	١٠٩٩

	القاعدة	صفحة
(ثانى عشر) مسائل تعترض سير الخصومة .		
" إنقطاع سير الخصومة "		
١ – انقطاع سير الخصومة . أثره . وقف جميع مواعيد المرافعات . مثال .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧
٢ – الاستحقاق الواجب فى الوقف لورثة الواقف الموجودين وقت وفاته . م ٢٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . المحروم من الاستحقاق . حقه فى رفع دعوى مطالبة خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف بشرط التمكن وعدم العذر الشرعى . تقدير قيام العذر . متروك لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)	٤٩	٢٧٢
٣ – الميعاد المحدد للاعتراض على قائمة شروط البيع لايلتزم به إلا من أخبر بإيداعها . عدم الاخبار . أثره . اعتبار من لم يخبر من الغير يجوز تدخله عند نظر الاعتراض .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧
" وقف الدعوى "		
وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٨	٩٩٠

	القاعدة	صفحة
" ترك الخصومة والتنازل عنها "		
١ ـــ التنازل عن الخصومة أو تركها . شرطه . ألا يكون مقرونا بشرط يفيد التمسك بالخصومة أو بأثر من آثارها . مثال لتنازل مشروط .		
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٦٥	٩٠٥
٢ ـــ النزول عن الحق فى الاخذ بالشفعة . جوازه قبل البيع أو بعده وحتى صدور الحكم فيها . إشتراط أن يكون النزول أثناء نظر الدعوى مسبوقا بإبداء ترك الخصومة . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٤	٨٩٧
٣ ـــ النزول عن الحق فى الاخذ بالشفعة . جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا . إستخلاص النزول الضمنى من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا مستمدا مما له أصله بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٤	٨٩٧
٤ ـــ النزول الضمنى . ماهيته . مساومة الشفيع للمشترى . بيع العقار له أو مقاسمته فيه أو إشراكه فى جزء منه . مفاده . رضائه بالمشترى مالكا وإسقاط حقه فى أخذه الشفعة .		
(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٤	٨٩٧

القاعدة | صفحة

(ثالث عشر) إغفال الفصل فى الطلبات :

إغفال المحكمة الفصل فى بعض الطلبات . علاج ذلك الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها . م ١٩٣ مرافعات . شرطه . أن يكون الطلب الذى اغفلت الفصل فيه يدخل فى حدود اختصاصها بالتبعية لاختصاصها بالطلبات الأخرى التى فصلت فيها .

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٤/١٢/١٩٨٢) ٢٠٨ ١١٥٣

(رابع عشر) بعض أنواع الدعاوى :

" دعوى إثبات النسب "

دعوى إثبات النسب وصحتها . يكتفى لسماعها فى المذهب الحنفى . وجود عقد زواج استوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحرر عرفى أو كان غير مكتوب .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٦/٣/١٩٨٢) ٥٧ ٣٣١

" دعوى الايجار ودعوى الزوجية "

الدعوى بطلب إنهاء عقد الايجار باعتبار أن الشاغلة للعين المؤجرة ليست زوجة لمستأجرها الأصلى الذى تركها . دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الزوجية التى هى من شرائط امتداد عقد الايجار عملا بالمادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٥ . لا يلزم لتوافرها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية .

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩/٥/١٩٨٢) ٩٨ ٢٤٥

	القاعدة	صفحة
"دعوى الضمان"		
١ — دعوى الضمان الفرعية المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى . وجوب الحكم بإحالتها إلى هيئات التحكيم . م ١١٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٦	١٣٦
٢ — دعوى الضمان المقامة بين شركة قطاع عام وهيئة عامة . اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها بها . ق ٦٠ لسنة ١٩٧١ . وجوب القضاء بإحالتها إلى هيئات التحكيم .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٦	١٣٦
"دعوى التعويض"		
١ — حجية الأحكام . شروط توافرها . دعوى المضرور على المتبوع والتابع لالزامهما بالتضامن بالتعويض . اختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عند وفائه للمضرور .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٢ — تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع وسقوط الحق فى إبطال العقد لحصوله نتيجة إكراه . إختلاف كل منهما فى قواعده وشروطه .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
٣ — صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم . م ١٢ ق ٤٥ لسنة ٦٢ . أثره . منع إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الاجزاء		

	القاعدة	صفحة
البارزة عن خط التنظيم . لأولى الشأن الحق فى التعويض إذا تحقق موجبه .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)	١٤١	٧٩١
٤ ــ التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون عليها إتباعها لتقدير التعويض .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)	١٤١	٧٩١
" دعوى التطليق ودعوى الطاعة "		
اختلاف دعوى الطاعة عن دعوى التطليق موضوعا وسببا . النشوز لا يعد مانعا من نظر دعوى التطليق . إلتفات محكمة الموضوع عن دلالة حكم الطاعة فى دعوى التطليق . لا خطأ		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)	٩٦	٥٣٤
" الدعوى غير المباشرة "		
الدعوى غير المباشرة . للدائن استعمال حق مدينه فى صورة دعوى مبتدأة أو طعن فى حكم . شرطه . أن يكون مباشر الإجراءات دائنا بأن يستعمل الحق باسمه . مثال فى إيجار من الباطن .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣
" دعوى عدم نفاذ التصرف "		
١ ــ طلب الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه بعوض . وجوب انطواء هذا التصرف على غش ــ تواطؤ ــ من المدين . م ٢٣٨ مدنى . إثبات الغش . كيفيته . محكمة		

	القاعدة	صفحة
الموضوع لها استنتاج وجوده . لا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)	٩٢	٥٠٨
٢ ـ إثبات الدائن إعسار مدينه . القرينة القانونية الواردة بالمادة ٢٣٩ مدنى . مؤداها . محكمة الموضوع لها تقدير ما إذا كان تصرف المدين قد سبب إعساره أو زاد فيه . عدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض مادام إستخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)	٩٢	٥٠٨
٣ ـ الدعوى البوليصية . ماهيتها . دعوى عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين إضرارا بدائنه . عدم مساس الحكم الصادر فيها بصحة العقد الصادر من المدين . بقاؤه صحيحا وقائما بين عاقديه .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)	٩٢	٥٠٨
" دعوى منع التعرض "		
١ ـ ميعاد السنة المحددة لرفع دعوى منع التعرض م ٩٦١ مدنى ميعاد سقوطها أثره . رفع الدعوى خلاله أمام محكمة غير مختصة تجزى في تحقق الشرط الذى يتوقف عليه قبولها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ٢١/١١/١٩٨٢)	١٨٢	١٠١٢
٢ ـ القرار الإدارى ماهيته . الإجراء الذى لا يستند فيه مصدره إلى قانون أو قرار إدارى يخوله سلطة القيام به هو عمل مادى . إختصاص القضاء العادى بنظر دعوى منع التعرض والتعويض على أساسه .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ٥/١٢/١٩٨٢)	٢٠٢	١١١٦

	القاعدة	صفحة
٣ ـ مجمع البحوث الإسلامية . واجباته . متابعة ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات . سبيله إلى ذلك . إصدار التوصيات إلى العاملين فى الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية . م ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
٤ ـ مجلس الوزراء . اختصاصه باصدار قرارات منع تداول المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام . م ٣٠ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦

دفوع

	القاعدة	صفحة
١ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . عدم تعلقه بالنظام العام . إقتصار الاستئناف على طلب الاخلاء . أثره . إمتناع النظر فى الدفع .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢	٩٠١
٢ ـ الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)	٤٨	٦٦
٣ ـ التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . طلب التأجيل لضم دعوى . ليس تعرضا للموضوع يسقط الحق فى التمسك بالتحكيم .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢

	القاعدة	صفحة
الدفع بالتقادم .		
١ ـ التقادم المسقط . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٦٢
٢ ـ الدفع بالتقادم أو بانقطاعه أو سقوطه من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى . أثره . وجوب التمسك به .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٣ ـ استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من إطلاقات محكمة الموضوع . طلب تأجيل الدعوى لتقديم مستندات . لا يعد نزولا عن الدفع الشكلى . عدم وجوب إبداء التمسك بالدفع بكل جلسة طالما أبدى صحيحا .		
(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧١	٩٤٨
الدفع بعدم القبول		
١ ـ مجمع البحوث الاسلامية . شيخ الأزهر هو صاحب الصفة فى تمثيله فى التقاضى . م ٨ ق ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
٢ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . جواز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . م ١١٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦

	القاعدة	صفحة
الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .		
الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته في الميعاد القانوني . دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام . م . ٧ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . أثر ذلك . وجوب إبدائه قبل التكلم في الموضوع . بقاء هذا الدفع قائما ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧١	٩٤٨
اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانوني غير متعلق بالنظام العـام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . نعيه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص غير مقبول علة ذلك		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠

(ر)

رهن . ريع .

رهن

	القاعدة	صفحة
١ ـ نزول الراهن للدائن المرتهن عن العقار المرهون . إعتباره بيعا . شرطه .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥)	٧٤	٤١٣

" رهن السفينة " .

٢ ـ السفينة . تعريفها . شرط خضوعها للقانون البحري . صلاحيتها للملاحة . فقد السفينة صلاحيتها للملاحة أو صيرورتها

	القاعدة	صفحة
حطاما . مؤداه . خروجها عن نطاق القانون البحرى . الاستثناء . جواز رهن السفينة تحت الإنشاء . ق ٣٥ لسنة ٥١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرى .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢)	١٠٦	٥٨٥
٣ – إجراءات حجز السفينة وبيعها . خضوعها لأحكام القانون البحرى . المواد ١٠–٢٩ منه . فقد السفينة صلاحيتها أو صيرورتها حطاما . خضوعها للاجراءات العادية فى حجز المنقول وبيعه دون القانون البحرى .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢)	١٠٦	٥٨٥

ريع

	القاعدة	صفحة
للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته من الشركاء الآخرين الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم ، كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢١/١/١٩٨٢)	١٧٨	٩٩٠

(ش)

شركات . شفعة . شيوع . شهر عقارى

شركات

الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله . حصة من الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . أثره . إغفال الحكم بحث علاقة الشريك بالشركة

شفعة

	القاعدة	صفحة
٢ — حلول الشفيع محل المشترى فى حقوقه والتزاماته . م٩٤٥ مدنى . مفاده . تحمل البائع دون المشترى فى مواجهة الشفيع بكافة التزاماته قبله .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٥٥	٣٠١
٣ — للشفيع الاستغناء عن إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة برفع الدعوى رأسا على كل من البائع والمشترى . شرط ذلك . إعلان صحيفة الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار وقوع البيع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٣	٥٧٢
٤ — بيع العقار من نفس البائع أكثر من مرة . للشفيع أن يشفع فى أى من هذه البيوع طالما بقيت الملكية للبائع . انتقالها إلى مشتر آخر غير المشفوع منه بتسجيله عقده قبل تسجيل إعلان الرغبة . أثره . عدم قبول طلب الشفعة . علة ذلك . إدعاء الشفيع صورية ذلك العقد المسجل . وجوب اختصام جميع المشترين فيه و إلا كانت دعواه غير مقبولة .		
(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٢	١٢٨٩
٥ — علم الشفيع بالبيع . لايعتبر ثابتا إلا من تاريخ الإنذار الرسمى الذى يوجهه إليه البائع أو المشترى لا إلزام على الشفيع إعلان رغبته إلا بعد ذلك الإنذار .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٨٧	١٠٣٩
٦ — الشفيع . وجوب مباشرته إجراءات دعواه قبل مشترى العقار دون اعتداد بالبيع الصادر منه لآخر طالما كان البيع فى تاريخ تال لتسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة م ٩٤٧ مدنى		
الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧

	القاعدة	صفحة
٧ ـــ بطلان إعلان الرغبة فى الشفعة . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧
٨ ـــ النزول الضمنى عن الحق فى طلب الشفعة . شرطه .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)	١٨٧	١٠٣٩
٩ ـــ النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة . جوازه قبل البيع أو بعده وحتى صدور الحكم فيها . اشتراط أن يكون النزول أثناء نظر الدعوى مسبوقا بإبداء ترك الخصومة . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٤	٨٩٧
١٠ ـــ النزول عن الحق فى الأخذ بالشفعة . جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا . استخلاص النزول الضمنى من سلطة محكمة الموضوع متى كان سائغا مستمدا مما له أصله بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٤	٨٩٧
١١ ـــ النزول الضمنى ماهيته . مساومة الشفيع للمشترى بيع العقار له أو مقاسمته فيه أو إشراكه فى جزء منه مفاده . رضائه بالمشترى مالكا و إسقاط حقه فى أخذه الشفعة .		
(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١١/١١)	١٦٤	٨٩٧
١٢ ـــ ميعاد الخمسة عشر يوما المسقط لحق الشفيع فى إعلان رغبته فى الشفعة . بدء سريانه من تاريخ إنذاره رسميا من البائع أو المشترى بوقوع البيع . علمه بذلك بأى طريق آخر لا يغنى عن الانذار . المادتان ٩٤٠ ، ٩٤١ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	٢٠١	١١١١

شيوع

	القاعدة	صفحة
١ — بيع الشريك حصته فى الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد شرائه قبل انتهاء إجراءات القسمة . أثره . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى فى دعوى القسمة .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩
٢ — الحكم بإيقاع بيع العقار . لاتنتقل به الملكية إلا بتسجيله المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد سجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرتد إليه تسجيله . عدم اختصامه فى إجراءات البيع . أثره . إنتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩
٣ — إدارة أحد الشركاء المال الشائع دون اعتراض من الباقين . أثره اعتباره وكيلا عنهم (مثال فى إيجار) .		
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣١)	٦٧	٣٧١
٤ — بيع الشريك المشتاع لجزء من العقار الشائع ، ليس للمشترى طلب تثبيت ملكيته لهذا المبيع قبل إجراء القسمة ووقوعه فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا م ٨٢٦/٢ مدنى		
(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٤)	١٥٩	٨٧٥
٥ — للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته من الشركاء الآخرين الذين يضعون اليد على مايزيد عن حصتهم ، كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٨	٩٩٠

	القاعدة	صفحة
٦ — ورثة المنتفع بأرض الاصلاح الزراعى . بقاؤهم منتفعين بنصيبهم فى الأرض على الشيوع حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم اتفاقا أوقضاء . المادتان ٢٣ ، ٢٤ ق ١٨٧ لسنة ٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٨	٩٩٠
٧ — سريان عقود إيجار الأماكن على المالك الجديد . م ٣٠ ق ١٩٧٧/٤٩ . شرطه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢٢٣	١٢٣٥
٨ — ثبوت حق إدارة المال الشائع للشركاء مجتمعين أو لأغلبيتهم المطلقة دون سواهم . المادتان ٨٢٧ ، ٨٢٨ مدنى . مؤداه .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢)	٢٢٣	١٢٣٥

شهر عقارى

	القاعدة	صفحة
١ — الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار — الذى لم يسجل — له حق التنفيذ على العقار . علة ذلك . أن ملكيته مازالت على ذمة البائع .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٠	٥٩٠
٢ — المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ . عدم		

	القاعدة	صفحة
سريان أحكام قانون الشهر العقارى عليها ، م ٥٤ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٥	٤٩٢
راجع أيضا " تسجيل " .		
الوكالة المستترة . نطاقها . تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر . أثره . نقل الملكية من الغير للموكل المستتر مباشرة فى العلاقة بين الوكيل والموكل .		
(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٨)	١٢٣	٦٩٣
التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات – لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية .		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)	١٥٣	٨٤٧
إنتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة . تمامه بمجرد الوفاة . عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهر تصرف الوارث فى حق من هذه الحقوق . م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	٢٠١	١١١١

(ص)

صورية

١ – الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد . لا يشترط أن يكون للعقد تاريخ

	القاعدة	صفحة
ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية . إتفاق المالك السابق والمستأجر أثناء الامتداد القانونى للعقد على أجرة تقل عن الأجرة القانونية . أثره . إلزام المالك الجديد بهذه الأجرة مالم تثبت صورية هذا الاتفاق . م ١٢ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
٢ ـ طعن أحد المتعاقدين فى عقد البيع المكتوب بأنه يستر وصية طعن بالصورية النسبية . عدم جواز إثباته إلا بالكتابة .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)	١٥١	٨٣٨
٣ ـ عدم ذكر سبب الالتزام فى العقد إفتراض أن للعقد سببا مشروعا . للمدين إثبات عكس ذلك . سبب الالتزام المذكور فى العقد اعتباره السبب الحقيقى إثبات المدين صوريته . أثره . نقل عبء إثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن م ١٣٧ مدنى .		
الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)	١٦١	٩١٥

(ض)

ضرائب

(أولا) الضريبة العامة على الإيراد :

١ ـ مبلغ الإعفاء المقرر للاعباء المالية فى ضريبة على المرتبات . م ٦٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٤٩ المعدلة

	القاعدة	صفحة
بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . استبعاده من وعاء الضريبة العامة على الايراد		
علة ذلك . الإيراد الذى لا يخضع لضريبة نوعية لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة على الإيراد .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)	٨١	٤٤٩
(ثانيا) الضريبة على القيم المنقولة :		
خضوع كافة أنواع الفوائد للضريبة سواء كانت تعويضية أو فوائد تأخيرية . م ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على الديون والودائع والتأمينات .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٤	٥٧٦
(ثالثا) ضريبة التركات .		
١ ـ طعن الوارث فى تقدير التركة قبل أيلولتها إلى الورثة . اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية . أساسها . وحدة التركة واستغلالها .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٨)	٢٥	١٣٢
٢ ـ طلب الوارث استرداد مادفعه من ضريبة التركات استنادا إلى عدم استحقاق مصلحة الضرائب له . الالتجاء إلى القضاء مباشرة ـ ودون سابق عرض النزاع على لجنة الطعن ـ بغية استرداد مادفع بغير وجه . صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١)	١٥٨	٨٧٢

	القاعدة	صفحة
(رابعا) الطعن الضريبي .		
الحكم بالغاء قرار لجنة الطعن لبطلانه . أثره . إنهاء المنازعة فى القرار وحسم الخصومة الأصلية أمام المحكمة . جواز الطعن فيه استقلالا . عدم جواز تقدير صافى التركة إبتداء بعد إلغاء قرار اللجنة .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٨/١/١٩٨٢)	٢٥	١٣٢
(خامسا) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .		
الإعفاء المقرر للجمعيات التعاونية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . م ٢/١ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب . شرطه . أجور العاملين بها . خروجها من نطاق الإعفاء .		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ٧/٦/١٩٨٢)	١٢١	٦٨٤
(سادسا) مسائل متنوعة .		
١ ــ خضوع كافة أنواع الفوائد للضريبة سواء كانت تعويضية أو فوائد تأخيرية . م ١٥ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الضريبة على الديون والودائع والتأمينات .		
(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ٢٤/٥/١٩٨٢)	١٠٤	٥٧٦
٢ ــ دفاتر الممول . حق موظفى مصلحة الضرائب ومندوبيها فى الاطلاع عليها . مناطه . المواد ٨١ و٨٢ و٨٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . تفتيش مسكن الممول ومركز نشاطه . خضوعه للقواعد الخاصة به الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية		

	القاعدة	صفحة
باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق . عدم إلتزام المصلحة بهذه القواعد . أثره . بطلان التفتيش وبطلان الربط المستمد مما أسفر عنه .		
(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)	١٦٨	٩٢٥
٣ ــ ربط الضريبة . إلتزام مصلحة الضرائب فى سبيله بمشروعية الدليل. قوانين الضرائب لاتعفيها من هذا الالتزام. القول بغير ذلك مخالف للدستور .		
(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)	١٦٨	٩٢٥

(ع)

عقد . علامة تجارية . عمل

عقــد

(أولا) الوعد بالتعاقد .

	القاعدة	صفحة
النشرة الداخلية عن مسابقة للتعيين فى وظائف ذات فئات مالية . عدم اعتباره وعدا بالتعاقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٣	٥٠

(ثانيا) أركان العقد :

" عيوب الرضا " .

١ ــ تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس المتعاقد أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة

	القاعدة	صفحة
٢ — تفسير العقود والشروط للتعرف على قصد المتعاقدين من سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك . شرطه		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
٣ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود والمشارطات وسائر المحررات . إلتزامها بعدم الخروج عن المعنى الظاهر لعباراتها .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٢	٦٨٧
٤ — تفسير العقود واستظهار نية طرفيها . من سلطة محكمة الموضوع متى قام قضاؤها على أسباب سائغة وطالما لم تخرج عن المعنى الظاهر لعبارتها .		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢١)	١٤٢	٧٩٥
٥ — تفسير العقود واستظهار نية طرفيها . تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠
(رابعا) آثار العقد .		
١ — الوضع الظاهر . قاعدة واجبة الإعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها . مؤدى ذلك . اعتبار التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية نافذا فى مواجهة صاحب الحق متى أسهم الأخير بخطئه — سلبا أو إيجابا — فى ظهور المتصرف بمظهر صاحب الحق .		
(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ ق « هيئة عامة » ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٦)	٢	٦٣٩

	القاعدة	صفحة
٦ ــ عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين . شرطه . أن يكون هذا العقد صحيحا وخاليا من الطاعن . (مثال لثبوت صورية الثمن فى العقد النهائى) . (الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٥٦٨
" الدفع بعدم التنفيذ " .		
الدفع بعدم التنفيذ . شرطه . أن يكون الالتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء م ١٦١ مدنى . (الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)	١٠٢	٥٦٦
(خامسا) تكييف العقد .		
١ ــ تكييف العقد . مناطه . عدم الاعتداد بما يطلقه المتعاقدان عليه من أوصاف وعبارات متى خالفت حقيقة التعاقد . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٧	٧٥
٢ ــ التعرف على قصد العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان خضوعه لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٧	٧٥
٣ ــ العقود المبرمة مع شركة المعمورة للإسكان والتعمير بشأن استئجار كبائن شاطئ المعمورة ليست عقود إدارية . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨

	القاعدة	صفحة
(ثامنا) صورية العقد :		
* راجع صورية "		
(تاسعا) أنواع العقود :		
" عقد الإذعان "		
عقد الإذعان . خصائصه . تعلقه بسلع أو مرافق ضرورية واحتكار الموجب لها احتكارا قانونيا أو فعليا أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها مع صدور الإيجاب للناس كافة و بشروط واحدة ولمدة غير محددة . السلع الضرورية . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٣	٥٠
" العقد الإدارى " :		
العقود المبرمة مع شركة المعمورة للاسكان والتعمير بشأن استئجار كبائن شاطىء المعمورة . ليست عقود إدارية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
علامة تجارية		
العلامة التجارية . جزء من المحل التجارى . بيـــع المحل . الاصل شموله العلامة التجارية مالم يقض الاتفاق بغير ذلك . م ٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)	٤٨	٢٦٦

	القاعدة	صفحة

عمل

(أولا) علاقة العمل :

١ — المؤسسات الصحفية فيما يجاوز مسئولية مديرها ومستخدمها الجنائية ومزاولة الاستيراد والتصـــدير من أشخاص القانون الخاص . أساس ذلك . علاقة المؤسسات الصحفية بالعاملين فيها . تحكمها القواعد المنصوص عليها فى القانون المدنى وقانون العمل علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١)	٥٠	٢٧٨

٢ — الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ليست علاقة عمل . مايأخذه مقابل عمله . حصة من الربح وليس أجرا . تأميم الشركة . أثره . إغفال الحكم بحث علاقة الشريك بالشركة بعد التأميم النصفى ومدى أحقيته فى شىء من الأرباح باعتبارها أجر . قصور .

(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٥)	٦٨	٣٧٧

٣ — العاملون بالقطاع العام . علاقتهم بالشركات التى يعملون بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية . القرارات التى تقررها تلك الشركات ليست من قبيل القرارات الإدارية . اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بها . صدور قرار نقل العامل أو ندبه من الوزير المختص لايؤثر فى تلك العلاقة التعاقدية .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)	١٣٢	٧٤١

	القاعدة	صفحة
٤ — رابطة العمل . عـــدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتـــوافر شروط المسئولية التقصيرية . علة ذلك . انتقال ســـلطة الرقابة على العـامل إلى المستعير أو المستأجر . أثره .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥
٥ — الشريك المتضـامن . علاقتـه بالشركة ليست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله حصة من الربح وليست أجرا .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣
٦ — القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات عن فترة سابقة على عقد الشركة المبرم بينه و بين العمال المستحقة عنهم تلك الاشتراكات استنادا إلى حكم جنائى قضى ببراءته من تهمة عدم التأمين على هؤلاء العمال فى تاريخ لاحق لعقد الشركة خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣
(ثانيا) عقد العمل :		
١ — لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحـــدد المدة بإرادته المنفردة . أثره . انقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف . الاستثناء . كون الفصل بسبب النشاط النقابى . م ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى م ٧٢ ، ٧٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١)	٥٠	٢٧٨

	القاعدة	صفحة
٦ ــ تجنيد العامل . فصله من بعد لثبوت عدم لياقته طبيا . اعتباره مجندا فى الفترة التى قضاها بالقوات المسلحة . القضاء له بأجره عن تلك الفترة بمقولة أنه كان تحت تصرف سلطات التجنيد . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٢)	١٨٣	١٠٢٠
٧ ــ حق مجلس إدارة شركة القطاع العام فى تحديد نسب العمولة أو تعديلها . شرطه . أن يتم فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز مستهدفا تطوير الانتاج وتنميته .		
(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٣	١٠٧١
٨ ــ إشتغال العامل وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه اجرا إضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا إليه ٢٥٪ عن ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ عن ساعات العمل الليلية . ق ٩١ لسنة ٥٩ .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٤	١٠٧٥
٩ ــ اشتغال العامل فى أيام الراحة الأسبوعية ــ مدفوعة الأجر ــ استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا إليه أجرا يوازى أجر ساعات العمل الاضافية محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل المعتادة مضروبا فى ساعات العمل الاضافية وأجرا إضافيا مضاعفا هو ٥٠٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إن كان العمل نهارا و ١٠٠٪ إن كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٤	١٠٧٥

	القاعدة	صفحة
١٠ = العمل فى يوم الراحة الأسبوعية . اعتبار ساعاته جميعا ساعات عمـــل إضافية . ق ٩١ لسنة ٥٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٤	١٠٧٥
(رابعا) العاملون بشركات القطاع العام :		
" تعيين العامل "		
النشرة الداخلية عن مسابقة للتعيين فى وظائف ذات فئات مالية . عدم اعتبارها وعدا بالتعاقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٣	٥٠
" تصحيح أوضاع العاملين " .		
١ ـ المدة اللازمة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بتسوية أوضاع العاملين بالقطاع العام . وجوب أن تكون مدة خدمة فعلية . إعتداد الحكم بمدة خبرة العامل المحتسبة عند التسكين . خطأ .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢١)	٥٨	٣١٦
٢ ـ مدة الخدمة السابقة م ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من ق ١١ سنة ١٩٧٥ . وجوب عرضها على لجنة شئون العاملين لاعتمادها وإصدار قرار بإضافتها .		
(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٩	٩٩٧

القاعدة | صفحة

٣ ــ أحكام القانونين ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العــام قصر سريانها على المعينين بوظائف الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة (ج) من المــادة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١) | ١٨٠ | ١٠٠١

٤ ــ العامل الحاصل على مؤهل عال أثنــاء خدمته وعين فى وظيفة مقررة لحملة المؤهلات العليا قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وجوب احتساب عدد سنوات خدمته الكليــة عنــد الترقية طبقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣) | ٢٠٧ | ١١٤٧

٥ ــ مدد الخــدمة المعتبرة للترقيــة . ماهيتها . وجوب الاعتداد بمدد الخبرة الفعلية التى قضاها العامل فى عمل يكسبه خبرة فى وظيفته الحالية . المــادتين ١٨ ، ١٩ ، ق ١١ لسنة ١٩٧٥

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣) | ٢٠٧ | ١١٤٧

" وقف العامل "

وقف العامل لحبسه احتياطيا قبــل العمل بأحكام القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . وجوب الرجوع فى شأن

	القاعدة	الصفحة
اقتضاء العامل لكامل أجره لأحكام قانون العمل . شرطه ان يكون الاتهام — سبب الوقف بتدبير صاحب العمـل — م ٧١ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٨)	٧٨	٤٣١
" ندب العامل "		
ندب العامل بقرار خاطيء من جانب الشركة . ثبوت التعويض للعامل عما أصابه من أضرار نتيجة ذلك القرار . أثره . وجوب القضاء بالتعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار . إشتماله على مافوته الفعل الضار أو التصرف الإدارى الخاطيء من كسب للعامل . القضاء بتعويض إجمالى يشتمل على عناصر لا تدخل فى الضرر المقضى بالتعويض عنه . أثره .		
(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)	١٣٢	٧٤١
" نقل العامل "		
نقل العامل بالقطاع العام أو ندبه من وحدة اقتصادية إلى أخرى . جوازه فى نفس المستوى الوظيفى . شرطه . مصلحة العمل وانتفاء التعسف .		
(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٢)	١٣٢	٧٤١
" الجزاءات التأديبية "		
١ — الجزاءات التأديبية للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . خضوعها لقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لا محل لانطباق		

	القاعدة	صفحة
المـادة ٦٠ من القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنـــة ١٩٦٦ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٦	١٠٨٥
٢ - الطعون فى الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام. اختصاص المحاكم العادية بها حتى ١٩٧٢/١٠/٥ تاريخ العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . الدعاوى التى ترفع بعد ذلك . اختصاص محاكم مجلس الدولة بها دون غيرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٦	١٠٨٥
(خامسا) انقضاء عقد العمل .		
لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة . أثره إنقضاء الرابطة العقدية ولو إتسم بالتعسف. الاستثناء . كون الفصل بسبب النشاط النقابى . م ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى م ٧٢ و٧٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١)	٥٠	٢٧٨
" الفصل التعسفى "		
مبررات فصل العامل التى يذكرها صاحب العمل . إعتبارها نافية للتعسف من جانبه مالم يثبت العامل عدم صحتها .		
(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٣)	٨٥	٤٧٠
(سادسا) مسائل منوعة		
١ - إستطالة المنازعة إلى أصل استحقاق العامل للعلاوة الاجتماعية يجعل الدعوى غير مقدرة القيمة . أثره . إعتبارها		

(ف)

فضالة ــ فوائد

فضالة

فوائد

	القاعدة	صفحة
٤ — قاعدة إستحقاق البائع للفوائد القانونية عما لم يدفع من الثمن متى سلم المبيع للمشترى وكان قابلا لانتاج ثمرات . م ١/٤٦٨ مدنى . عدم تعلقها بالنظام العام . وجوب تمسك البائع بها .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٣	٥١٧
٥ — الفوائد القانونية . سريانها من تاريخ المطالبة القضائية بها م ٢٢٦ مدنى احتساب الفوائد من تاريخ التنبيه بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء . خطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	٩٢١٠
٦ — الفوائدالقانونية المستحقة علىقيمة الأوراقالتجارية . سريانها من تاريخ الامتناع عن الوفاء . م ١٨٧ تجارى . تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب . إعتباره تاريخا لبدءسريان الفوائد بالنسبة لقيمة الشيك المعتبر ورقة تجارية .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	٩٢١٠

(ق)

قانون . قرار إدارى . قسمة قضاء مستعجل . قضاء قوة الأمر المقضى قوة قاهرة

قانون

أولا : دستورية القوانين :

١ — مصادرة المبالغ مقابل عدم إقامة الدعوى الجنائية

	القاعدة	صفحة
أو التنازل عنها م ١٤ ق ٧٦/٩٧ . عدم دستوريتها . م ٢٦ من الدستور . أيلولة هذه المبالغ للدولة بالصالح شرطه .		
(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٩٠	٥٠٠
٢ – القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية . وروده فى نص المادة ١١٣ من الدستور الصادر فى ٣١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ونصوص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ رغم صدوره فى الأصل متجاوزا حدود التفويض التشريعى الممنوح لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ . مؤداه . إقرار السلطة التشريعية له وصيرورته قانونا قائما . لاولاية للحاكم بالغائه .		
(الطعنان رقما ٥٠ و ٥١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٠	٣٥
ثانيا : القانون الواجب التطبيق :		
فى مسائل الإثبات :		
المحررات التى ثبت تاريخها ثبوتا رسميا قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ والأحكام التى صدرت قبل هذا التاريخ . عدم سريان أحكام قانون الشهر العقارى عليها . م ٥٤ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٦)	٣٥	١٩٢
فى مسائل التأمينات :		
١ – المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وجوب عرضها على اللجان المنشأة لفحصها وتسويتها بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء .		

	القاعدة	صفحة
م ١٥٧ من القانون المذكور ، عدم سريان هـذا الحظر على الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقرار الصادر بتشكيل تلك اللجان فى ١٩٧٧/١/٩ .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٢٤	١٢٥
٢ – التزام صاحب العمل باستقطاع اشتراكات التأمين وسدادها لهيئة التأمينات الاجتماعية . م ٨ قرار وزير للعمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ ، اقتصاره على حالة إسناد العمل إلى مقاولين من الباطن .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٣	١٨١
٣ – حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مصدره القانون ، أثره ، أن الهيئة لاتجبر على الوفاء بالتزامها المقرر فى القانون إلا لمن تسرى عليهم أحكامه .		
(الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٧٩	٤٣٧
٤ – قرار وزير العمل ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ لسنة ١٩٧٠ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون ، ورودها على سبيل الحصر استنادا إلى التفويض الوارد فى القانون ، م ٨ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، استقالة العامل للاشتغال بالتجارة لحساب نفسه لاتعتبر خروجا نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية		
(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣	١٨١
فى مسائل التنفيذ :		
إجراءات التنفيذ على عقار . القانون الواجب التطبيق عليها م ٣ من مواد إصدار قانون المرافعات المقصود بإجراءات		

	القاعدة	صفحة
" فى مسائل التأمين "		
التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لايغير من ذلك إلغاء القانون ٤٩٤ سنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر . (الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢٢٦	١٢٥٠
" فى مسائل الأديان "		
١ – مجلس الوزراء . اختصاصه بإصدار قرارات منع تداول المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام . م ٣٠ ق ٢٠ لسنة ١٩٣٦ . (الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
٢ – مجمع البحوث الإسلامية . واجباته . متابعة ماينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات . سبيله إلى ذلك إصدار التوصيات إلى العاملين فى الهيئات العامة والخاصة والأفراد العاملين فى مجال الثقافة الإسلامية . م ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ . (الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
" الإحالة إلى قانون آخر "		
إحالة القانون إلى بيان محدد فى قانون آخر . أثره . اعتباره جزءا من القانون الأول الإحالة المطلقة . أثرها . وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال إليه فى هذه الحالة من تعديل أو تغيير . (الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٦	١٢٥٠

	القاعدة	صفحة
" القانون الأجنبي "		
إستبعاد أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق. مناطه مخالفتها للنظام العام والآداب فى مصر		
﴿ الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ ﴾	٨٠	٤٤٢
" قانون دولى "		
١ ـ المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأجنبية ومنهم المستشارين. إعفاؤهم ـ طبقا للقانون الدولى ـ من الخضوع للقضاء الإقليمى فى المسائل المدنية مطلقا عدا المنازعات المتعلقة بنشاط المبعوث المهنى أو التجارى أو بأمواله العقارية فى الدولة الموفد إليها. شمول الإعفاء المنازعات المتعلقة بإيجاره مساكنهم.		
﴿ الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ ﴾	٦١	٣٣٠
٢ ـ قواعد القانون الدولى. تعد مندمجة فى القانون الداخلى دون حاجة لإجراء تشريعى. أثره. وجوب تطبيق قواعد القانون الدولى فيما يعرض من مسائل تناولتها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلى. شرطه. ألا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوص القانون الداخلى.		
﴿ الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٢٥ ﴾	٦١	٣٣٠
ثالثا ـ سريان القانون من حيث الزمان :		
القواعد الموضوعية الآمرة :		
١ ـ المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم خضوعها له فى آثارها أو انقضائها. القواعد الآمرة فى القانون		

	القاعدة	صفحة
٢ — صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذه. تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها — كما لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة باجراءات التقاضى أو الاثبات لم تكن مطلوبة من قبل — عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله . م ٢ مرافعات والمادة ٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٣ — جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعه للقانون السارى وقت صدورها . المادة الأولى من قانون المرافعات. الأحكام الصادرة فى الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة ، خضوعها من حيث جواز الطعن وفى كافة مراحل الدعوى للقانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك. شمول المادة ٨٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للقواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	٨٤	٤٦٤
٤ — اشتراط الحصول على حكم نهائى لاثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق — « هيئة عامة » — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩

	القاعدة	صفحة
(خامسا) الاستدراك التشريعى :		
الاستدراك فى النصوص التشريعية . ماهيته . اعتباره جزءا من النص التشريعى المصحح ومتمتعا بذات قوته . شرطه . عدم انطوائه على تغيير فى النص لفظا ومعنى . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣)	١٤	٥٨

قرار إدارى

	القاعدة	صفحة
١ — طلب إلغاء قرار قبول استقالة الطالب . وجوب تقديمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو إعلانه به أو علمه به علما يقينيا . («الطلب رقم ١٣٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٥/٤)	٨	٢٨
٢ — ثبوت أن الوقائع المنسوبة للطالب وإن اقتضت توجيه التنبيه إليه لا تبرر تخطيه فى الترقية . إعتبار قرار التخطى مشوبا بإساءة استعمال السلطة . (الطلبان رقما ٢٦٧، ٢٦٨ لسنة ٥١ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)	٦	٢١
٣ — رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى تعيين نواب رئيس محكمة النقض . لا يعد من القرارات الادارية النهائية التى تختص محكمة النقض بطلب إلغائها أو التعويض عنها أثره . عدم جواز المطالبة بالغائه أو التعويض عنه إلا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه . (الطلب رقم ١٧١ لسنة ٤٦ ق « رجال القضاء » — جلسة ١٩٨٢/٢/٩)	٢	٥

	القاعدة	صفحة
٨ — جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الجزئية فى دعوى مبتدأة أو طعن فى قرار إحدى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى كأصل . مادام لم يقيدها أو يخالفها نص صريح . الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى لجان طعون الترميم والصيانة والهدم . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . قابليتها للاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)	٢٢٨	١٢٥٩
٩ — القرار الإدارى . ماهيته .		
(الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩
١٠ — اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى طلبات إلغاء القرار الإدارى النهائى أو التعويض منه . للقضاء العادى سلطة إعطاء الوصف القانونى لهذه القرارات توصلا لتحديد اختصاصه فى النزاع .		
(الطعون أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩

قسمة

دعوى القسمة :

	القاعدة	صفحة
بيع الشريك حصته فى الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد شرائه قبل إنهاء إجراءات القسمة . أثره . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى فى دعوى القسمة .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣	١٦٩

	القاعدة	صفحة
قسمة الأعيان الموقوفة .		
قرارات لجان قسمة الأعيان الموقوفة . ق٥٥ لسنة ١٩٦٠ اعتبارها بمثابة احكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن . حجيتها نسبية لا تتعدى إلى غير خصوم الدعوى . يتم شهرها بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن . شهر طلب القسمة له نفس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	٦٦
قضاء مستعجل :		
القضاء المستعجل . عدم اختصاصه بالفصل فى دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)	٢٠٨	١١٥٣

قضاه

	القاعدة	صفحة
١ ـ عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى . حالاتها . م١٤٦ مرافعات وورودها على سبيل الحصر . ليس من بينها انتماءه إلى بلدة ينتمى إليها المتخاصمون .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)	٥٦	٣٠٦
٢ ـ سبق حضور عضو الدائرة الاستئنافية التى أصدرت الحكم بعض جلسات الدعوى أمام المحكمة الابتدائية دون اشتراكه		

القاعدة | صفحة

فى إصدار حكم أو اتخاذ أى إجراء يشف عن إبداء الرأى و إنما اقتصر الأمر على مجرد التأجيل . لا يفقده الصلاحية .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٦/٣/١٩٨٢) .... ٥٦ | ٣٠٦

مسائل متنوعة .

بطلان شراء القضاه أو أعضاء النيابة والمحامين وأعوان القضاء الحقوق المتنازع فيها . م ٤٣١ مدنى . اعتبار الحق المبيع متنازع فيه . حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٨٢) ١٠١ | ٥٦١

قوة الأمر المقضى

الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضى :

١ — القرارات النهائية التى تصدرها لجان الفصل فى المنازعات الزراعية فى حدود إختصاصها لها حجية أمام المحاكم .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٨٢) ١١٣ | ٦٢٢

٢ — صدور قرار من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية حائزا لقوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز إعادة مناقشة النزاع وأسانيده مرة أخرى ولو كان معيبا . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٨٢) ١١٣ | ٦٢٢

	القاعدة	صفحة
٢ — تعرض الحكم الجنائى فى أسبابه فى جريمة انتهاك حرمة ملك الغير — لسبب وضع يد الحائز على عين النزاع وسنده فى وضع يده وإنتهائه إلى أنه مستأجر. أسباب زائدة وغير ضرورية للحكم أثره. لا حجية لهذه الأسباب أمام القاضى المدنى.		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
٣ — المنع من إعادة النظر فى المسألة المقضى فيها . شرطه . القضاء النهائى . اكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٦	٩٧٧
٤ — قوة الشىء المحكوم فيه . لا يلحق إلا منطوق الحكم وما قد يكون مرتبطا من الأسباب بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا . تعرض المحكمة — تزيدا — إلى مسألة خارجة على حدود النزاع أو لم تكن بها حاجة للفصل فيها لا يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢٠	١٢٢٠

قوة قاهرة

	القاعدة	صفحة
جهل الخصم بوفاة خصمه . قوة قاهرة أثره . وقف سريان الميعاد فى حق الخصم . بدء سريانه من تاريخ العلم بالوفاة .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	١٠٣	٥٧٢

	القاعدة	صفحة

(ك)

كفالة

(م)

محاماه . محكمة الموضوع . محكمة القيم . مسئولية
معاهدات . معارضة . مقاولة . ملكية . مؤسسات . موطن .

محاماه

	القاعدة	صفحة
متنازع فيه . حالاته . قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك . خضوعه لرقابة محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)	١٠١	٥٦١
فى الطعن بالنقض :		
١ — عدم تقديم المحامى التوكيل الصادر من بعض الطاعنين إلى وكيلهم الذى وكله فى الطعن بالنقض حتى تمام المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٥٦	٨٥٩
٢ — صدور التوكيل إلى المحامى المقرر بالطعن بالنقض من وكيل بعض الطاعنين . عدم تقديم توكيل الآخرين . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٦	٩٧٧
محاموا الهيئات والمؤسسات العامة :		
المحامى العامل بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . ممارسته المحاماه أصلا عن نفسه أو لحساب غيره . لا بطلان . علة ذلك . م ٥٥ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٢	٦٨٧

محكمة الموضوع

أولا : التكييف :

١ — دعوى التعويض . تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

	القاعدة	صفحة
٤ ـ لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقـــدمة له واستخلاص ما يراه متفقا مع الواقع متى كان إستخلاصه سائغا وله سنده .		
(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٨	٩٩٠
" تقدير وسائل الإكراه "		
١ ـ تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس المتعاقد أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع بلارقابة من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة . الجدل فيها غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٣	٥٠
٢ ـ الإكراه . لمحكمة الموضوع الاستدلال عليه من أى تحقيق قضائى أو إدارى ولو لم يكن الخصم طرفا فيها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
" تقدير مبرر شهر الافلاس "		
١ ـ إشهار الافلاس . لمحكمة الموضوع أن تقضى به من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط الموضوعية . لا يغير من ذلك أن يكون الطلب قد قدم من غير ذى صفة ثم تنازل عن طالبه .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣	٢٤١
٢ ـ تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين ـ فى دعوى الافلاس من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣	٢٤١

	القاعدة	صفحة
٣ — إشهار الافلاس. جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم ، احتراف الأعمال التجارية لا يفترض . وقوع عبء إثباته على من يدعيه . على محكمة الموضوع قبل الحكم باشهار الافلاس. التحقق من توافر صفة الدين فى حق المدين . (الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)	١٦٧	٩٢١
٤ — اكتفاء الحكم المطعون فيه فى ثبوت احتراف الطاعنين للتجارة على ماجاء من قول مرسل بصحيفة افتتاح الدعوى دون تحقيق ذلك . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)	١٦٧	٩٢١
"حق المشترى فى حبس الثمن"		
حق المشترى فى حبس الثمن . مناطه . وجود سبب جدى يخشى منه نزع المبيع من تحت يده ولو لم يكن للبائع يد فيه . تقدير جدية هذا السبب . استقلال قاضى الموضوع به . متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٦٩	٩٣٤
"ضمان التعرض"		
١ — ضمان المؤجر للمستأجر فى تعرضه الشخصى . شرطه . لا محل للتحدى فى خصوصه بالمادتين ٤ ، ٨٠٢ مدنى . علة ذلك . (الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨٩	١٠٤٨
٢ — استظهار خطأ المؤجر الذى ترتب عليه نقص انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . من سلطة محكمة الموضوع . ما دام		

	القاعدة	صفحة
استخلاصها سائغا . مثال بشأن إقامة المؤجر محلا بالممر الذى به محلات المستأجرين .		
(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨٩	١٠٤٨
٣ ــ دعوى منع التعرض . وجوب رفعها خلال سنة من التعرض . م ٩٦١ مدنى . تخلف ذلك . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٤ ــ التعرض الذى يبيح لحائز العقار رفع دعوى منع التعرض . ماهيته . لا وجه لاشتراط ضرورة إلحاق ضرر بالمدعى . كفاية علمه بالتعرض سواء كان ظاهرا أو خفيا لاحتساب بداية ميعاد السنة .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٥ ــ استخلاص واقعة التعرض فى وضع اليد وعلم المدعى بها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وله سنده من الاوراق .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
٦ ــ تتابع أعمال التعرض الصادرة من شخص واحد . أثره . احتساب ميعاد السنة من تاريخ العمل الأول الذى ينبىء بوضوح عن وقوع اعتداء على الحيازة .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩١	١٠٥٩
" قصد الإقامة فى العين المؤجرة "		
تقدير قصد الاقامة فى العين المؤجرة من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٢٩	١٢٦٤

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ تقدير الأدلة وكفايتها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٥)	٨٨	٤٨٤
٤ ــ إثبات الدائن إعسار مدينه . القرينة القانونية الواردة بالمادة ٢٣٩ مدنى . مؤداها . محكمة الموضوع لها تقدير ما إذا كان تصرف المدين قد سبب إعساره أو زاد فيه . عدم خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)	٩٢	٥٠٨
٥ ــ تصفية التركة . الأصل فيها أن تكون باجراءات فردية . تصفيتها باجراءات جماعية . أمر استثنائى لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة . علة ذلك . تقدير قيام مبرر إخضاع التركة للتصفية الجماعية . من سلطة قاضى الموضوع . م ٨٧٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٧)	٥٣	٢٩٠
٦ ــ الاعلان فى النيابة . استثناء . ضرورة أن تسبقه تحريات دقيقة عن محل إقامة المعلن إليه . تقدير كفاية المعلومات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)	٢٨	١٤٢
٧ ــ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا وكافيا لحمل النتيجة التى انتهى إليها . النعى على الحكم فيما		

	القاعدة	صفحة
١٢ — إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله . المنازعة فى ذلك . مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨٨	١٠٤٢
١٣ — لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير مايقدم له من الأدلة . عدم خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٠	١٠٥٣
١٤ — تقدير المانع الطبيعى أو العرضى الذى يحول دون مباشرة العلاقة الزوجية . مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أساس سائغ .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢٢١	١٢٢٦
رابعا : مسائل الإثبات :		
شهادة الشهود :		
١ — ترجيح شهادة شاهد على آخر . من إطلاقات قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	٦٣	٣٤٤
٢ — تقدير أقوال الشهود وترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)	٦٩	٣٨١

	القاعدة	صفحة
٣ — تقدير أقوال الشهود والقرائن . مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض • شرطه .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٨٢)	٥٨	٣٤٥
٤ — تخلف الخصم عن الحضور بغير عذر أو امتناعه عن الإجابة تنفيذ الحكم الاستجواب . أثره . جواز قبول الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك . م ١١٣ من قانون الإثبات .		
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٠/٦/١٩٨٢)	١٢٩	٧٢١
٥ — محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود . لها أن تأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر وبأقوال واحد أو أكثر دون غيرهم . عدم إلتزامها ببيان سبب ترجيحها شهادة على أخرى .		
(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٨٢)	١٤٣	٨٠١
٦ — قاضى الموضوع . سلطته فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة والموازنة بينها والأخذ بأقوال شاهد دون بيان أسباب ذلك مادام لم يخرج بتلك الأقوال إلى مالا يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ٢١/١١/١٩٨٢)	١٨٢	١٠١٢
٧ — تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع والقرائن منها . إستقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج بها عن مدلولها وكان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٨٢)	٢٢٩	١٢٦٤

	القاعدة	صفحة
٢ ـ الإقرار غير القضائى . لمحكمة الموضوع أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلا دون معقب عليها فى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٣)	٢٢٤	١٢٣٩
" خبرة "		
١ ـ تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . رفض طلب تعيين الخبير متى كان ذلك قائما على أسباب تبرره .		
(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٦)	١١٨	٦٧٠
٢ ـ لمحكمة الموضوع متى أحالت الدعوى إلى التحقيق أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح عليها .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥
٣ ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١)	١٥٧	٨٦٥
٤ ـ طلب ندب خبير فى الدعوى ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض إجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٦	٩٧٧
٥ ـ لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير متى إقتنعت بصحة أسبابه . عدم إلتزامها بالرد استقلالا على ما وجه إليه		

	القاعدة	صفحة
٢ ـ عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع مناحى دفاع الخصوم إذ فى الحقيقة التى استخلصتها وأوردت دليلها الرد الكافى المسقط لكل حجة مخالفة .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)	٢٠٢	١١١٦
٣ ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. شرطه . م ٧٠ مرافعات معدلة بق ٧٥ لسنة ٩٧٦ . لمحكمة الموضوع رغم توافره عدم الحكم به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٠	١٢٧١

محكمة القيم

	القاعدة	صفحة
اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب إحالته إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . اختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٤	٨٠٧

مسئولية

المسئولية العقدية :

	القاعدة	صفحة
١ ـ تقاعس الوكيل عن المطالبة بدين موكله . واقعة مادية يستفيد المدين من آثارها القانونية . للموكل مساءلة الوكيل عنها .		
(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)	١١٠	٦٠٧

	القاعدة	صفحة
٢ ـ الشرط الجزائى عن التأخير فى تنفيذ الالتزام . استثناء من قواعد التنفيذ العينى للالتزام . استحقاقه متى تأخر المدين فى تنفيذ التزامه . لا يلزم لإعماله طلب التنفيذ العينى ابتداء .		
(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) ..	١٣٧	٧٧٤
٣ ـ الشرط الجزائى . تحقيقه بجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين عبء إثبات عدم وقوعه على عاتق المدين .		
(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)	١٣٧	٧٧٤
٤ ـ إقامة الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية الناقل على ما ثبت من وصول الطرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول سليما وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعنة التى تقاعست عن الاستلام . صحيح . النعى على الحكم بما تثيره الطاعنة من أنها توجهت لاستلام الطرد فلم تجده . جدل موضوعى لم يقم الدليل عليه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)	٢١٨	١٢٠٥
٥ ـ أحكام توزيع المسئولية بين الناقل الجوى والشخص المضرور خضوعها للقانون القاضى . م ٢١ إتفاقية فارسوفيا . إنطباق حكم المادة ٢١٦ مدنى لعدم وجود تشريع خاص ينظم عقد النقل الجوى		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٨	١٢٠٥
٦ ـ التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ الذى أحالت إليه المادة سالفة الذكر .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢٢٦	١٢٥٠

	القاعدة	صفحة
٧ — التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل . استفادة الراكبين المسموح بركوبهما منه دون تخصيص بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة عليها أو من النائبين عنهم . م ١٦ ق ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)	٢٢٦	١٢٥٠
المسئولية التقصيرية :		
مسئولية المتبوع		
١ — رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذى دفعه للمضرور . للتابع إثبات اشتراك المتبوع معه فى الخطأ . أثر ذلك . تقسيم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٢ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور أساسها فكرة الضمان القانونى . المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن — كفالة مصدرها القانون لا العقد . للمتبوع الرجوع على التابع محدث الضرر بما أوفاه من تعويض .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢١	١٠٧
٣ — علاقة التبعية — وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية — طالت مدتها أو قصرت — فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .		
(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٦	٧٠٧

	القاعدة	صفحة
٤ — علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية، طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥
٥ — تحديد المتبوع . العبرة فيه بوقت وقوع الخطأ من التابع . لايغير من ذلك خضوع التابع لرقابة وتوجيه متبوع آخر قبل أو بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥
٦ — رابطة العمل . عدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية . علة ذلك . إنتقال سلطة الرقابة على العامل إلى المستعير أو المستأجر . أثره .		
(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٢	١٠٦٥
" مسئولية الشهر العقارى عن التسجيل "		
التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات . لايصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقدمة من أصحاب الشان والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لامسئولية		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)	١٥٣	٨٤٧

	القاعدة	صفحة
واستخلاص علاقة السببية من مسائل الواقع التى تقدرها متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢١)	٣٠	١٦٠
" تقادم دعوى التعويض "		
دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية . وقف سريان تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٤)	٢٣	١١٨

معارضة

	القاعدة	صفحة
١ — ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . بدؤه من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالصورة التنفيذية .		
ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة . احتسابه من تاريخ صدور الحكم المستأنف أو من تاريخ إعلانه به .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٥٢	٨٤٢
٢ — قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا . لا ينطوى على قضاء ضمنى بصحة إعلان المطعون عليها بالحكم الغيابى . عدم تعارض ذلك مع قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)	١٥٢	٨٤٢

المبدأ	القاعدة	صفحة

معاهدات

الاتفاقيات الدولية الجماعية :

١ — الاتفاقيات الدولية الجماعية لا تلزم إلا الدول أطرافها فى علاقاتهم المتبادلة . الدول التى لم تنضم إليها . خضوعها فى علاقاتها المتبادلة وفى علاقاتها مع الدولة المنضمة لتلك الاتفاقيات للقواعد المقررة فى القانون الدولى . علة ذلك .

(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٨٢) | ٦١ | ٣٣٠

٢ — انضمام دولة أجنبية إلى اتفاقية جماعية معينة . واقعة مادية . عدم تقديم الدليل عليها . أثره . لا محل للتمسك بإعمال أحكامها .

(الطعنان رقما ٢٩٥ ، ٣١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٨٢) | ٦١ | ٣٣٠

شروط نفاذ الاتفاقية وأثره .

الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر والجمهورية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع وحماية استثمارات رعايا الدولتين . صيرورتها قانونا من قوانين الدولة بصدور القرار الجمهورى ١٣١ لسنة ١٩٧٥ . مؤدى ذلك . سريانها بأثر مباشر على الاستثمارات القائمة فعلا وتلك التى تتم وقت نفاذها . عدم سريانها بأثر رجعى على الاستثمارات التى انقضت وزالت بالتأميم فى تاريخ سابق . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٢) ... ... | ٩٧ | ٥٤٢

	القاعدة	الصفحة
مقاولة		
عقد العمل . تمييزه عن عقد المقاولة وغيره من العقود بتوافر عنصر التبعية .		
(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٦	٧٠٧
ملكية		
أسباب كسب الملكية :		
الالتصاق :		
١ ـ ملكية صاحب الأرض . نطاقها . تخويله آخر تملك ما يقيمه من منشآت عليها . أثره . إنفصال ملكيتها عن ملكية الأرض . عدم الاتفاق على مصير المنشآت . مؤداه . لصاحب المنشآت ـ ما لم يطلب نزعها ـ الرجوع على المالك باحدى القيمتين إعمالا لحكم المادة ٩٢٥ مدنى .		
(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٨)	٤٧	٢٦١
٢ ـ الالتصاق . ماهيته . إقامة مستأجر الأرض الفضاء مبان عليها بتصريح من المؤجرة . أثره . اكتساب المؤجر ملكية المبانى منذ الانشاء والالتصاق . الاتفاق على أن المبانى لاتؤول للمؤجر إلا عند انتهاء عقد الإيجار لا يعدو أن يكون مجرد إرجاء لتسليم المبانى .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣

	القاعدة	صفحة
٣ — تملك مؤجر الأرض الفضاء للمبانى التى أقامها المستأجر منذ التصاقها بالأرض . أثره . ليس للمستأجر عليها سوى حق شخصى يخوله الانتفاع بها . قيامه بتأجيرها مع الأرض للغير . تأجير من الباطن ينقضى بانقضاء عقد الإيجار الاصلى .		
(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٨	٥٩٣
٤ — حسن النية فى معنى المادة ٩٣٨ مدنى . العبرة فيه بوقت البناء ولو زال بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)	٢١٢	١١٧٤
" العقـــد "		
١ — التسجيل نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات — لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة . قيام مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى يتم فى حدود البيانات المقـــدمة من أصحاب الشأن والأوراق المؤيدة لها . إجراء الشهر بعد التحقق من صحة هذه البيانات . لا مسئولية .		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠)	١٥٣	٨٤٧
٢ — الملكية فى العقار . لا تنتقل إلا بالتسجيل . الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع لا يرتب بذاته انتقال الملكية . تراخيها إلى ما بعد حصول التسجيل .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٢	١٠١٢
٣ — تصرف البائع فى المنقول المعين بالذات لمشترثان . تصرف من غير مالك . علة ذلك . تعرض المشترى الأول للثانى . حق الأخير فى الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق .		
(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٠	٩٤٤

	القاعدة	صفحة
« حقوق الارتفاق »		
١ — حق الارتفاق . ماهيته . انتقاص من نطاق ملكية العقار الخادم .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٤	٦٩٨
٢ — حقوق الارتفاق . خضوعها للقواعد المقررة فى سند إنشائها . إنشاء حق الارتفاق بالتقادم . الحيازة أساس التقادم هى التى تحدد مداه .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٩)	١٢٤	٦٩٨
٣ — استعمال حق الملكية . وجوب أن يكون فى حدود القوانين واللوائح . الإخلال بذلك . خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية . مثال لاستعمال خاطىء لحق ارتفاق .		
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٧	٩٨٤
إنتقال الملكية :		
١ — الحكم بإيقاع بيع العقار . لا تنتقل به الملكية إلا بالتسجيل المشترى لحصة أحد الشركاء بعقد مسجل قبل تسجيل حكم إيقاع البيع أو قبل التاريخ الذى يرد إليه أثر تسجيله . عدم اختصامه فى إجراءات البيع . أثره . انتقال الملكية لهذا المشترى ولو كان متواطئا مع البائع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣١	١٦٩
٢ — الملكية فى المواد العقارية . لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل . دائن البائع للعقار — الذى		

	القاعدة	صفحة
قبل الفصل فى طلب الإخلاء للتأخير فى الوفاء بالأجرة . سبق الحكم لصالح المؤجر فى دعوى حيازة لا يؤثر فى جدية نزاع الغير بشأن الملكية .		
(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٤)	١٠٥	٥٨١

مؤسسات

	القاعدة	صفحة
اندماج المؤسسات . أثره . انقضاء شخصية المؤسسة المندمجة وخلافة المؤسسة الدامجة لها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)	٦٤	٣٤٧

موطن

	القاعدة	صفحة
وجوب اشتمال صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم . م ٢٥٣ مرافعات . الغرض منه . تحقق الغاية من الاجراء . لا بطلان . م ٢٠ مرافعات . مثال .		
الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام . نقض . نقل

نزع الملكية للمنفعة العامة

نزع الملكية :

١ ــ التعرض الحاصل للمستأجر من جهة حكومية بنزع

	القاعدة	صفحة
ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة . إعتباره صادرا فى حدود القانون . أثره . إنهاء عقد الإيجار .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)	٧٧	٤٢٥
٢ — صدور قرار المحافظ باعتماد خطوط التنظيم . م ١٢ ق ٤٥ لسنة ٦٢ . أثره . منع إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم . لأولى الشأن الحق فى التعويض إذا تحقق موجبه .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)	١٤١	٧٩١
الإعتراض على تقدير التعويض :		
التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون عليها اتباعها لتقدير التعويض .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)	١٤١	٧٩٠

نظام عام

(أولا) المسائل المتعلقة بالنظام العام

(أ) القواعد الموضوعية الآمرة :

	القاعدة	صفحة
١ — المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى ظل القانون الجديد . وجوب إعمالها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٢٥٤

	القاعدة	صفحة
٢ – خضوع العقد كأصل للقانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . صدور قانون جديد يتضمن أحكاما متعلقة بالنظام العام . وجوب إعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى . مثال فى إيجار . (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٣٥٤
٣ – عدم جواز الحكم بالاخلاء استنادا إلى عدم سداد الفوائد على الأجرة المتأخرة . ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإعمالا لأحكام الشريعة الاسلامية والدستور . علة ذلك . سريان هذا الحكم بأثر فورى على المراكز القانونية وقت نفاذه وإن كانت ناشئة قبله طالما لم تستقر بحكم نهائى لتعلقه بالنظام العام . (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)	٤٦	٣٥٤
٤ – صدور تشريع لاحق يستحدث حكما جديدا يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، سريانه بأثر فورى على المراكز التى لم تستقر نهائيا وقت نفاذه . تعلق التعديل ببعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها – كما لو استوجب لتطبيقها شروطا خاصة بإجراءات التقاضى أو الاثبات لم تكن مطلوبة من قبل – عدم سريانه إلا من تاريخ نفاذه على الوقائع التى نشأت فى ظله . م ٢ مرافعات والمادة ٩ مدنى . **(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق – « هيئة عامة » – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)**	١	٦٢٩
٥ – وجوب ثبوت الاضرار بسلامة المبنى كسبب لاخلاء المستأجر . م ١٨ / د قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق		

	القاعدة	صفحة
النزاع وأسانيده مرة أخرى ولو كان القرار معيبا . قوة الامر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٣	٦٢٢
في إيجار الاماكن .		
١ – ثبوت الاضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر م ٥/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة تتعلق بالنظام العام ، سريانها بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق – « هيئة عامة » – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٢ – اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء لا يمس بذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره .		
(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٥٣ ق – « هيئة عامة » – جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥)	١	٦٢٩
٣ – دعوى تخفيض أجرة الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية . إختلافها عن دعوى استرداد مادفع زائدا عن الأجرة القانونية من حيث الاتصال بالنظام العام النزول عن هذا الحق . أثره . خضوع الحق فيه للقواعد العامة لدفع غير المستحق ومنها قواعد التقادم . م١٨٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٥	٨١٥

	القاعدة	صفحة
٤ — بيع المالك المبنى أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق . ولو كان مسجلا — بعد سبق بيعه لمشتر آخر . باطل بطلانا مطلقا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)	١٦٢	١٨٧
(ثانيا) المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
١ — الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٢)	٤٨	٦٦
٢ — قواعد الإثبات ليست من النظام العام . عدم تمسك الخصم بها . مؤداه . إعتباره متنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥) ...	٤٢	٣٤
٣ — الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة . عدم تعلقه بالنظام العام . إقتصار الاستئناف على طلب الإخلاء . أثره . إمتناع النظر فى الدفع .		
(الطعن رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	٢٠	١٠١
٤ — شرط التحكيم . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . ليس للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها . وجوب التمسك به أمامها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا . سقوط الحق فيه لو أثير بعد الكلام فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/١٦)	٨٠	٤٢

	القاعدة	صفحة
٤ — جواز الاتفاق على إجراء التحكيم فى النموذج . شرطه . عدم المساس بالنظام العام . (الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢
٦ — الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفته فى الميعاد القانونى . دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام . م ٧٠ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ . أثر ذلك . وجوب إبدائه قبل التكلم فى الموضوع . بقاء هذا الدفع قائما مالم يتنزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمنا . (الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٧١	٩٤٨
٧ — إعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى — غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص . غير مقبول . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠

نقض

(أولا) إجراءات الطعن

" رفع الطعن " .

١ — الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . رفعه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم

	القاعدة	صفحة
٣ ــ الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون للمطعون عليه مصلحة فى الدفاع عن الحكم . إختصام الطاعنة لآخرين كان مطلوبا إلزامهما معها بالتضامن . غير مقبول طالما لم تكن لهما قبلهما طلبات ولم يحكم عليهما بشىء .		
(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦)	٨٠	٤٤٢
٤ ــ إقامة الطعن من بعض المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة . وجوب اختصام باقى المحكوم عليهم . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٥/٢٧)	١٠٩	٦٠١
٥ ــ حق الطاعن فى اختصام من يرى اختصامه ممن سبق وجودهم أمام محكمة الموضوع بذات الوضع السابق اختصامهم به فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٢٤	١٢٥
٦ ــ الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . قيام المحكوم عليهم بالطعن عليه بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم و باطلا من الآخرين لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من الاولين . للآخرين التدخل منضمين إلى الأولين فى طلباتهم . قعودهم عن ذلك . وجوب اختصامهم فى الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٥٦	٨٥٩
٧ ــ انطباق أحكام المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على كافة طرق الطعن . الاستثناء . ما ورد بشأنه نص خاص بسريان حكم الفقرة الثانية منها على الطعن بالنقض بالنسبة لعدد المحكوم عليهم دون المحكوم لهم .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦)	١٥٦	٨٥٩

	القاعدة	صفحة
(ثالثا) حالات الطعن		
١ — الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن فيه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٨٢)	٢٤	١٢٥
٢ — التناقض الذى يفسد الحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٧/٦/١٩٨٢)	١٢٠	٦٧٧
٣ — مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٨٢)	١٤٢	٧٩٥
(ا) الأحكام الجائز الطعن فيها .		
١ — جواز الطعن فى الأحكام . الأصل خضوعه للقانون السارى وقت صدورها . المادة الأولى من قانون المرافعات . الأحكام الصادرة فى الطعون فى قرارات لجان تحديد الأجرة . خضوعها من حيث جواز الطعن وفى كافة مراحل الدعوى للقانون الذى أقيمت فى ظله . علة ذلك . شمول المادة ٨٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ للقواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٨٢)	٨٤	٤٦٤

	القاعدة	صفحة
٢ ــ اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١. ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها. وجوب إحالته إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها. م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور اختصاص محكمة النقض بنظره. علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)	١٤٤	٨٠٧
(ب) الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ ــ الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .		
(الطعنان رقما ٤١١ ، ٤١٢ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/٢٥)	٣٢	١٧٦
٢ ــ قضاء الحكم الاستئنافى بسقوط حق الشركة الطاعنة فى الاستئناف بالنسبة للشق الخاص بالعمولة و إحالة باقى الطلبات إلى أحد الخبراء . غير منه للخصومة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض إستقلالا . م ٢١٢ مرافعات . صدور الحكم		

	القاعدة	صفحة
٤ — الادعاء أمام محكمة النقض بتزوير ورقة الحكم المطعون فيه بعد النطق به وتعلق الفصل فى صحة سبب الطعن على ثبوت هذا التزوير من عدمه . جائز . (مثال) . (الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)	٨٣	٤٥٩
٥ — التقادم المسقط . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٣)	١١٧	٦٦٢
٦ — إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بقضايا القصر . بطلان نسبي . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٧)	١٢٠	٦٧٧
٧ — بطلان إعلان الرغبة فى الشفعة . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤)	١٤٩	٨٢٧
٨ — الدفع ببطلان القرار سندا لدين لصدوره بعد وفاة المدين . دفاع قانونى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٩)	١٦٠	٨٧٨
٩ — دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)	١٦٨	٩٢٥

	القاعدة	صفحة
١٠ — دفاع جديد لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	١٧٦	٩٧٧
١١ — المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٦	٩٧٧
١٢ — ورود النعى على أسباب الحكم الابتدائى . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . إعتباره سببا جديدا لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)	٢٠٦	١١٤٢
١٣ — دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جوازه أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ٢٤١٤ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٣	١١٧٨
(ج) السبب الموضوعى :		
١ — تقدير الأدلة المقدمة فى الدعوى . الجدل فى ذلك بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى انتهى إليها الحكم . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)	٧٧	٤٢٥
٢ — تقدير وسائل الإكراه ومدى تأثيرها فى نفس المتعاقد . أمور واقعية تستقل بها محكمة الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض . طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة . الجدل فيها غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٣	٥٠

	القاعدة	صفحة
٣ — قضاء الحكم على ماله أصل ثابت فى الاوراق . تضمنه الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنان من أوجه دفاع . المنازعة فى ذلك . جدل فى تقدير المحكمة للأدلة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٤	٩٥٧
٤ — محكمة الموضوع . سلطتها فى فهم مايحتويه المستند وتقدير مايصلح منه للاستدلال به قانونا . لا معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٧٧	٩٨٤
٥ — قاضى الموضوع . سلطته فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة والموازنة بينها والأخذ بأقوال شاهد دون بيان أسباب ذلك مادام لم يخرج بتلك الأقوال إلى مايؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٢	٠١٢
٦ — إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمله . المنازعة فى ذلك . مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٥)	١٨٨	٠٤٢
٧ — لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير مايقدم له من الأدلة . عدم خضوعه فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)	١٩٠	٣٥

	القاعدة	صفحة
٨ — إقامة الحكم قضاءه بانتفاء مسئولية الناقل على ماثبت من وصول الطرد موضوع النزاع إلى جهة الوصول سليما وأن عدم استلامه يرجع إلى خطأ الطاعنة التى تقاعست عن الاستلام صحيح . النعى على الحكم بما تثيره الطاعنة من انها توجهت لاستلام الطرد فلم تجده . جدل موضوعى لم يقم الدليل عليه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١)	٢١٨	١٢٠٥
(د) السبب المجهل :		
١ — عدم بيان موطن العيب بالحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه . نعى مجهل — غير مقبول .		
(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١١)	٥٠	٢٢٨
٢ — عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع المقول أن الحكم أغفل الرد عليها . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٢	٢٣٥
٣ — عدم بيان الطاعن وجه الدفاع الذى أغفل الحكم الرد عليه وأثره فى قضائه . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
٤ — عدم بيان الطاعن فى صحيفة الطعن العيب الذى يعزوه للحكم المطعون فيه وموضعه وأثره فى قضائه . غير مقبول . لا يغنى عن ذلك توضيحه له فى مذكرته الشارحة .		
(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١١)	٥٥	٣٠١

	القاعدة	صفحة
(هـ) السبب المفتقر للدليل :		
١ — عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى . نعى لا دليل عليه .		
(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٣)	١٨	٨٥
٢ — عدم تقديم الطاعن صورة رسمية من الطعن المشار إليه فى وجه النعى للتدليل على سلامته . نعى عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/١٥)	٤٣	**٢٤١**
٣ — تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن عقود التسليف بتوريد الأقطان يحكمها العرف التجارى . عدم تقديم الدليل على قيام هذا العرف التجارى . نعى عار عن الدليل .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٤)	١٣٣	٧٥٢
٤ — عدم تقديم الطاعنين ما يدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بأداء الأجرة الإضافية للمطعون ضده . افتقار النعى إلى الدليل .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧
٥ — إلتزام الطاعن بتقديم الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن .		
الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣٣	١٢٩٣
(و) السبب غير المنتج :		
١ — إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . تعييبه فى الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	**٥٤٥**

	القاعدة	صفحة
٢ ـ إقامة الحكم على دعامة كافية لحمل قضائه . النعى عليه بشأن دعامة أخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٣١)	١١٢	٦١٨
٣ ـ النعى على ماتزيد به الحكم من أسباب لم تكن لازمة لقضائه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)	٩٤	٥٢٦
٤ ـ تمكين الزوجة الحاضنة من عين النزاع قبل العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ـ النعى على الحكم رغم نفاذ هذا القانون بالخطأ فى تطبيق القانون . غير منتج . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٨)	٤٠٤	١٢٩٧
٥ ـ تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها من سلطة قاضى الموضوع . متى كان استخلاصه سائغا وكافيا لحمل النتيجة التى انتهى إليها . النعى على الحكم فيما استطرد إليه تزيدا تبريرا لقضائه . غير منتج . مثال بشأن تأجير مفروش .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٣٠	٧٢٦
٦ ـ تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى . تمسكه ببطلان إعلانه دون بيان مصلحته فى ذلك . أثره . عدم قبول الدفع .		
(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٤)	١٣٣	٧٥٢
٧ ـ إقامة الحكم على دعامات متعددة . كفاية إحداها لحمل قضائه . النعى عليه فى باقى الدعامات الأخرى أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/١٨)	١٧٣	٩٥٧

	القاعدة	صفحة
٨ — عريضة استصدار أمر الأداء . إعتبارها بديل ورقة التكليف بالحضور . التكليف بالوفاء . شرط لصدور الأمر عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . قصر النعى على التكليف بالوفاء دون العريضة . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠
٩ — إقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله . تعييبه فى دعامة أخرى يقوم عليها . نعى غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٧	١١٩٧
(ز) السبب غير المقبول		
اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانه خلال الميعاد القانونى — غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من شرع له التمسك به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة . نعيه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص . غير مقبول . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)	١٩٧	١٠٩٠
(خامسا) مالا يصلح سببا للطعن :		
١ — غموض منطوق الحكم أو ابهامه لا يؤدى إلى بطلان الحكم . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . سبيله . الرجوع لذات المحكمة لتفسير ماوقع من غموض أو إبهام م ١٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٦)	٨٩	٤٩٣

	القاعدة	صفحة
٢ ــ الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن فيه هو التماس إعادة النظر . الطعن فيه بطريق النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١٧)	٢٤	١٢٥
٣ ــ الخطأ الذى يضر تصحيحه بالطاعن لايصلح سببا لنقض الحكم .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)	٢١٩	١٢١٠
(سادسا) سلطة محكمة النقض :		
١ ــ انطواء أسباب الحكم على خطأ فى القانون دون أن يؤثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها ــ لمحكمة النقض تصحيح ذلك الخطأ .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/١٥)	٤٢	٢٣٥
٢ ــ القصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم . لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور متى كان صحيحا فى نتيجته .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٧)	٦٩	٣٨١
٣ ــ التعرف على قصد العاقدين من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما عناه المتعاقدان . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١/١١)	١٧	٧٥
٤ ــ استقلال محكمة الموضوع بتقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منهادون رقابة من محكمة النقض . شرطه .		

	القاعدة	صفحة
افصاح المحكمة عن مصدر الأدلة وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها .		
(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٨)	٧٠	٣٨٧
٥ — تقدير أقوال الشهود والقرائن . مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)	٩٨	٤٤٥
٦ — تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتفسير المحررات . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك مطلقة . لارقابة لمحكمة النقض عليها . مناطه .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢)	١٢	٥٠
٧ — اقتصار الطعن بالنقض فى المرة الاولى على شكل الاستئناف . وورود الطعن فى المرة الثانية على ماقضى به فى الموضوع . أثره . للمحكمة عند النقض الإحالة دون التصدى للموضوع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/١٠)	١٢٩	٧٢١
٨ — إنتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة قانونا . اشتمال أسبابه على اخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)	١٨٢	١٠١٣
(سابعا) أثر نقض الحكم :		
١ — نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . أثره . حرية المحكمة المحال إليها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولو من		

	القاعدة	صفحة
غير الطريق التى كانت قد حصلته منها من قبل . لها أن تخالف رأيها الأول . وجـــوب اتباعها حـكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها .		
(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢١)	١٤٣	٨٠١
٢ ـــ نقض الحـكم المطعون فيه والإحالة . أثره . للخصوم إبداء أوجه دفاع ودفوع جديدة أمام محكمة الإحالة .		
(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٢١)	١٤٣	٨٠١
٣ ـــ نقض الحكم المطعون فيه والاحالة . مؤداه . وجوب التزام محكمة الاستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحـكم للمرة الثانية . م٢/٢٦٩ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)	٢١١	١١٦٢
٤ ـــ إنتهاء الحـكم إلى مسئولية المتبوع عن التعويض على أساس ثبوت خطأ أحد تابعيه دون غيره من سائر التابعين . نقض الحـكم بشأن مساءلة هذا التابع . أثره . نقض الحـكم بالنسبة للمتبوع . علة ذلك .		
(الطعنان أرقام ١٨٣٤ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٩ ، ١٩٩٩ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠)	٢٣١	١٢٧٩

نقـــل

نقل بحرى

	القاعدة	صفحة
البيع البحرى " فوب f o b, " ماهيتـــه . أثره .		
(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٣/٨)	٥٤	٢٩٥

(هـ)

هبـــة

	القاعدة	صفحة
هيئات عامة		
الطعن بالنقض . رفعه من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية دون تفويض خاص. صحيح علة ذلك . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . اختصاص الإدارة القانونية للهيئة بمباشرة الدعاوى أمام المحاكم لايحول دون ذلك .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/٦)	٢٠٣	١١٢٣
(و)		
وقف ـ وكالة		
وقف		
١ ـ قرارات لجان قسمة الأعيان الموقوفة . ق ٥٥ لسنه ١٩٦٦ . إعتبارها بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين أصحاب الشأن . حجيتها نسبية لا تتعدى إلى غير خصوم الدعوى . يتم شهرها بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوى الشأن شهر طلب القسمة . له نفس الآثار القانونية التى تترتب على إشهار صحيفة دعوى الملكية .		
(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)	٣٠	١٦٩
٢ ـ الاستحقاق الواجب فى الوقف لورثة الواقف الموجودين وقت وفاته . م ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . المحروم من الاستحقاق . حقه فى رفع دعوى مطالبة خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف بشرط التمكن وعدم العذر الشرعى . تقرير قيام العذر . متروك لمحكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٢)	٤٩	٢٧٢

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

وطلبات رجال القضاء

السنة الثالثة والثلاثون

(ب) تصويبات العدد المدنى للسنة ٣٣ القضائية

" تصويبات الجزء الثانى "

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٣ الجزء الأول	٦	الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٧ ق	الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٤٦ ق
٢٢٤ الجزء الأول	٣٢	التلخيص الثانى	ملغى
٦٥٨	٩	وعاره	وعابه
٦٦٠	١٧	المبعوث	المرسل
٧٠٧	٢٣	سيتعهد	يتعهد
٧٣١	١٧	الطبين	الطلبين
٧٤١	١٦	الجائز	الجابر
٧٨١	٢	الباجيرى	الباجورى
٨١٥	١٩	الأجاين	الأجلين
٨١٧	٢	الاستئنافية	الاستثنائية
٨٢١	٧	إق	إلى
٨٢٩	رقم الصفحة	٧٢٩	٨٢٩
٨٢٩	١٤	ببطلان العلن	ببطلان الطعن
٨٥٤	٧	إخبار	إخطار
٨٧٩	١	الأحكام	الاخطار
٨٨٧	١٤	المبين	المبنى
٨٨٩	٢٣	٤٦ لسنة ١٩٧١	٤٩ لسنة ١٩٧٧
٨٨٩	٢٣	١٣٦ لسنة ١٩١١	١٣٦ لسنة ١٩٨١
٨٩١	١١	الرجب	الموجب

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٩٤	٢٥	الخبير	الجبر
٨٩٧	١٩	قد يكون زليا	كما قد يكون تاليا
٩٠٠	٢	حدمت	حددت
٩٠٨	١٦	نيعيان	نير فيان
٩٢٨	١٤	٤ لسنة ١٩٢٩	١٤ لسنة ١٩٣٩
٩٦٩	١٤	٨	١٨
٩٨٥	١٦	بجيه	حجحه
٩٩٠	١٩	١٢١ مرافعات	١٢٩ مرافعات
١٠٢٨	١٨	ألمادتين ١/١	المادتين ١/١ ، ٣
١٠٧٣	١٨	٣٢٠٩	٣٣٠٩
١٠٩٦	١٤	بصدور وزارة التموين	وصدور قرار وزارة التموين
١١٢٠	٢٥	. يكن	لم يكن
١١٥١	٢	لحسابات	رئيس حسابات
١١٧٥	١٩	جازوا	جاروا
١١٩٨	١٧	١٠	٢٠
١٢٤٨	١٧	قضاءه	قضاه
١٢٥٣	٦	لا يغير	لا يفيد
١٢٥٤	٢٩	متى	التى
١١٦٨	٢٩	مع	على
ص ١٢ فهرس	١٤	١٩٢٥/٥/٣٦	١٩٧٥/٦/٢٦
من ص ١٤١ حتى ١٦٣ فهرس	عنوان الصفحة	حكر	حكم

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (فرع دار القضاء) بالقاهرة ·

(رمزى السيد شعبان)
رئيس مجلس الادارة

رقم الايداع بدار الكتب ٤٧٦٢ لسنة ١٩٧٩

